

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

كتاب

# اليواقيت في علم المواقيت

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

اعداد الطالب:

جراح بن نايف الفضلي

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / فرج بن زهران الدمرداش.

١٤٢٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، وهي عبارة عن تحقيق ودراسة كتاب "اليواقيت في علم المواقيت" ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى عام (٦٨٤هـ) ، المخطوط كاملاً.

وخطة البحث اشتملت على مقدمة وقسم دراسي ، وآخر تحقيقي ، وقد قمت في القسم الدراسي بعمل دراسة مستفيضة ومستوفاة عن صاحب الكتاب ، ثم عن الكتاب ، ثم شرعت في تحقيق الكتاب حسب خطة تحقيق التراث في الجامعة، وقابلت نص الكتاب على أربع نسخ خطية ، ثم أتبعْتُ العمل بفهارس متنوعة وشاملة.

وتبرز أهمية الكتاب في أنه من الكتب التي جمعت بين الفقه والأصول والفلك عموماً، والمواقيت الشرعية لأزمة العبادات وأوقات الصلوات خصوصاً ، وقد ضمّته مؤلفه فوائد ، ومسائل، وقواعد ، وضوابط ، وتنبيهات ، رابطاً ما مضى ذكره بالأدلة العقلية ، والقواعد الفقهية، والقضايا الأصولية ، ناقلاً أقوال العلماء في المذهب المالكي على الخصوص ، والمذاهب الأخرى على العموم ، فالكتاب يُستعان به في معرفة الطرق الموصلة إلى علم المواقيت ، برؤية شرعية فقهية أصولية..

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الباحث

د. سعود الشريم

أ. د. فرج زهران الدمرداش

جراح نايف الفضلي

In the name of Allah The Most Gracious The Most Merciful.

A synopsis of this Thesis

All praise is due to Allah the Lord of the Worlds, the prayers and peace on the most honourable of the prophets of Allah , our prophet Mohammad, his family and comrades all. to proceed

This Scientific Thesis is presented to the Faculty of Islamic law and Studies , Department of Higher Studies of Law at Umm al-Quraa University in Makka Al-Mukarramah , Kingdom of Saudi Arabia to obtain the Master degree in the Islamic jurisprudence .It consists of investigations and the study of part of the book “**Al-Yawakeet in the rules of Mawakeet**” by **Imam Shehabuddin Ahmad Bin Idris Al-Qarafi Al-maleki** .beginning from the first of script to its end.

The plan of this research consists of an introduction , the study part and another investigative part . in the study section I have conducted a vigorous and thorough investigations into the life of the author as well as the book .Then I have investigated the book following the principles laid out at the university for cultural investigations. i have used four manuscripts. Then I continued the work of diversified and comprehensive indexes.

The obvious significance of the book I have investigated is rendered to the fact that it comprised each of the jurisprudence, principles and astronomy in general , the legal timing of worshipping and timing of prayers in particular . the author has associated it with benefits , matters, principles , resticular and warnings. He linked the above with the intellectual proofs , jurisprudence principles , legist matters, he transmitted the sayings of the scholar of Maleki school in particular and other schools in general ,the writer could be sought for help in comprehending the ways for approaching the science of timings, the jurisprudence legal vision....

**The researche**  
Jarrah nayef al-fadhli

**the supervisor**  
Dr.Faraj Zahran Al-  
Demerdash

**dean of faculty of**  
Islamic law & studies  
Dr.saud Al-shraim

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة.
١٢	الإهداء.
١٣	المقدمة.
١٦	أسباب اختيار المخطوط للتحقيق.
١٩	خطة البحث.
٢١	المنهج المعتمد في التحقيق.
٢٦	شكر و عرفان.
٢٨	القسم الدراسي :
٣٠	المبحث الأول:
٣١	دراسة حياة القرافي مؤلف كتاب " اليواقيت ".
٣١	تمهيد : في عصر المؤلف .
٣٢	١- الحياة السياسية.
٣٧	٢- الحياة الاجتماعية.
٣٩	٣- الحياة العلمية.
٤٣	المطلب الأول :نسبه.
٤٤	: مولده.

٤٥	: وفاته.
٤٧	المطلب الثاني :حياته العلمية.
٤٨	: مذهبه.
٤٩	: معتقده.
٥٠	المطلب الثالث :شيوخه.
٥٥	: تلاميذه.
٥٩	المطلب الرابع : مكانته العلمية.
٦٣	المطلب الخامس : مصنفاة.
٨٣	المبحث الثاني:
٨٤	تمهيد : في علم المواقيت.
١٠٠	أشهر المؤلفات في علم المواقيت.
١٠٨	المطلب الأول : عنوان الكتاب.
١٠٩	المطلب الثاني : نسبه إلى المؤلف.
١١٣	المطلب الثالث : منهج المؤلف وأسلوبه فيه.
١١٧	المطلب الرابع : سبب تأليف الكتاب.
١١٩	المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية.
١٣٢	القسم التحقيقي : وفيه تحقيق المخطوط .
١٣٣	خطبة الكتاب.
١٣٦	الباعث على تأليف الكتاب.

١٤٠	المبحث الأول: في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلّة﴾ .
١٤٢	المبحث الثاني: في معنى لفظها.
١٤٩	المبحث الثالث: في الفرق بين المواقيت الواردة في الآية ، والوقوت التي قالها مالك أول موطنه ، والأزمنة.
١٥٥	المبحث الرابع: في تحقيق المبتدأ والخبر في قوله تعالى: ﴿هي مواقيت﴾ .
١٦٩	المبحث الخامس: في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلّة﴾ فإنه فعل مضارع والمراد به الماضي والحالة المستمرة.
١٧٣	المبحث السادس: في الآية أن الأهلّة جمّع، وقد قُوبِلَ بالجمع.....
١٧٧	المبحث السابع: فيما يتعلق بهذه الأهلّة من الأسماء وهي أسماء الشهور....
١٨٦	فائدة حسنة: اشتقاق أسماء الأيام من العدد إلا السبت والجمعة.
١٩٠	فائدة نحوية: هل لنا أن نقول: يوم الاثنان ، برفع الاثنين؟؟
١٩١	فائدة لغوية: أن الشهر فيه عشرة أسماء للياليه، لكل ثلاث ليالٍ اسمٌ.
١٩٣	تنبيه: قولهم: الأيام البيض، غلطٌ، بل: أيام البيضِ.
١٩٤	مسألة (١): الواجب الموسع، ومذاهب العلماء فيه.
٢١٢	مسألة (٢): إذا صار ظلُّ كل شيء مثله فهو آخر الظُّهر، وأول العصر.
٢٢٩	فائدة: في معنى لفظ (صلى)، في قوله: «صلى وصلى».
٢٣٨	فائدة حسنة: في مناقشة مع قاضي قضاة الحنفية.

٢٤٢	فائدة من علم المواقيت: وهي أن العصر يختلف دخول وقتها باختلاف عروض البلاد وارتفاع الزوال في ذلك اليوم، في ذلك البلد.
٢٤٧	مسألة (٣): الاشتراك بين كل صلاتين يجمع بينهما.
٢٥٤	مسألة (٤): هل للمغرب وقتان ، أم لا؟؟
٢٥٩	مسألة (٥): أول وقت العشاء إذا غاب الشفق.
٢٦٦	فائدة لغوية: في صلاة العشاء.
٢٦٨	فائدة لغوية فقهية: في الشفق.
٢٧١	فائدة من علم المناظر وعلم الهيئة.
٢٧٤	مسألة (٦): وجوب الصلاة وجوباً موسعاً.
٢٧٧	قاعدة فقهية جلييلة: وهي أن الحكم إذا كان له سبب وشرط فقدم على سببه وشرطه لم يجزئ إجماعاً ، أو أخر عنها أجزاءً.
٢٨٩	قاعدة نفيسة: وهي أن تعلق الخطاب بالمشترك ينقسم في الشريعة إلى أربعة أقسام: واجب فيه، وواجب عليه، وواجب به، وواجب مطلق لا ينطق في اسمه بحرف جرّ.
٢٩٤	قاعدة جلييلة أصولية عقلية فقهية إجماعية: وهي أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك بين أفراد أجزاء الوقت، ولا يختص بالآخر منها ولا بالأول...
٣٠٦	قاعدة جلييلة فقهية: الأوقات المعتبرة في الشريعة بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، والأفعال الكسبية، ثلاثة أقسام: سبب، وشرط، وظرف.....[وفيها ثلاثة فصول].



٣٠٧	الفصل الأول: في الوقت الذي هو سبب.
٣١٢	الفصل الثاني: في الوقت الذي هو شرط.
٣١٩	الفصل الثالث: في الوقت الذي هو ظرف للوجوب فيه.
٣٢٢	تنبيه جليل: في وقت زكاة الفِطْرِ.
٣٢٥	فائدة: الوقت قد يعتبره الشارع مرة في العُمُر، ومرة في السنة، ومرتين في السنة، ومرات في السنة غير محدودة، ومرة في الأسبوع، ومرتين في اليوم، وتسع مرات في اليوم واللييلة، وعشر مرات في اليوم واللييلة. وأمثلة ذلك.
٣٢٨	تفريع: في اختلاف الحنفية في آخر الوقت الذي يتعلق به الوجوب.
٣٢٩	مسألة(٧): الفجر الأول المستطيل، وتأويله فلكياً.
٣٤٢	مسألة(٨): في اشتراط العزم [البدل] على الفعل، وعدم اشتراطه.
٣٤٤	قاعدة شرعية شريفة: وهي أن البدل ورد في الشريعة على خمسة أنواع، لكل نوع منها خاصة تخصُّه...
٣٤٨	فائدة تقوم بها الحُجَّة في هذه المسألة.
٣٤٩	تنبيه: في اجتماع الواجب الموسَّع والواجب المخيَّر في صورة واحدة.
٣٥٠	مسألة(٩): إدراك الحائض أول الوقت طاهراً ثم حاضت آخر الوقت.
٣٦٧	مسألة(١٠): عللُ نَصْبِ الأوقات أسباباً للصلوات.
٣٧١	مسألة(١١): من فقه الجمع بين الصلاتين.
٣٩٧	مسألة(١٢): حدُّ الأداء والقضاء، ومصلحة الوقت.

٤٠٤	مسألة (١٣): اجتماع الأداء والإثم في الصلاة الفائتة عمداً، وتأويله .
٤٠٧	مسألة (١٤): علاقة الزوال بزيادة الظلّ.
٤١١	تنبيه على غُورٍ عظيم!! : حكم الزوال الخفيّ السابق للزوال الظاهر .
٤١٧	مسألة (١٥): حكم الزوال والفجر والإهلال في البلاد المختلفة.
٤٢٣	مسألة (١٦): الصلاة والصيام في العروض المرتفعة-الإقليم السابع.
٤٣٠	مسألة (١٧): قُطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق.
٤٣٢	مسألة (١٨): توارث المختلفين بلاداً- مَن بالشرق ، ومَن بالمغرب.
٤٣٥	مسألة (١٩): اجتماع صلاتيّ العيد والكسوف!!
٤٥٠	الفهارس ، وهي كما يلي :
٤٥٢	١- فهرس الآيات القرآنية.
٤٥٧	٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٤٦١	٣- فهرس الآثار.
٤٦٣	٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤٦٨	٥- فهرس الكتب الواردة في المخطوط.
٤٧٠	٦- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.
٤٧٧	٧- فهرس المصطلحات الفلكية.
٤٨٢	٨- فهرس القواعد الفقهية والأصولية واللغوية والهندسية.
٤٨٤	٩- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.
٤٨٩	١٠- فهرس الأماكن والبلدان والجماعات.

٤٩٣	١١- فهرس الآيات الشعرية.
٤٩٦	١٢- فهرس المصادر والمراجع.

## الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

لشيخي وأستاذي :

الدكتور: محمد بن الهادي أبو الأجنان

"يرحمه الله"

## المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، مُكَوِّر الليل على النهار، تذكرة لأولي القلوب والأبصار، وتبصرة لذوي الألباب والاعتبار، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فزهدهم في هذه الدار، وشغلهم بمراقبته وإدامة الأفكار، وملازمة الاتعاظ والادِّكار، ووقفهم للدَّاب في طاعته، والتَّأهب لدار القرار، والحذر ممَّا يُسخطه ويوجب دار البوار، والمحافظة على ذلك مع تغاير الأحوال والأطوار. أحمدُهُ أبلغ حمدٍ وأزكاه، وأشمله وأتاه.

وأشهد أن لا إله إلا الله البرُّ الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليفه، الهادي إلى صراطٍ مستقيم، والداعي إلى دينٍ قويم .  
(القائل: "مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ")<sup>(١)</sup>. صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين، وآلِ كُلِّ، وسائر الصالحين<sup>(٢)</sup>.

أما بعد ، فإنَّ العلوم تشرف بشرف مقصودها ، وتسمو بنبل غاياتها، وإنَّ أشرف مقصود، وأنبل مطلوب ، ما فيه بلاغ إلى مرضاة الله تعالى ، وذلك لا يتم إلا بالوقوف

---

(١) متفق عليه ، البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ٣٩ / ١ ؛ حديث : ٧١ ؛ ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ، ٣ / ١٥٢٤ . حديث : ١٠٣٧ .

(٢) من خطبة الإمام النووي - رحمه الله - لكتابه رياض الصالحين ، وما بين القوسين أدرجته في ثنايا الخطبة ، ص : ١٧ .

على ما أحلّه الله وحرّمه ، وما أباحه وما حظره ، وسبيل معرفة ذلك التفقه في علوم الدين ؛ ولذلك اهتم به العلماء فأنفقوا فيه نفائس أوقاتهم ، وكرائم أموالهم ، وصرّفوا له جواهر أفكارهم ، فأكثروا فيه من التّأليف والتّصنيف .

ولمّا منّ الله - سبحانه وتعالى - عليّ بالالتحاق بجامعة أمّ القرى - بمكة المكرمة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، لدراسة "الماجستير في الفقه" ؛ وفقني الله - جلّ وعلا - لخدمة كتاب "اليواقيت في علم المواقيت" ، للإمام شهاب الدين القرافي المالكي - يرحمه الله - ، وترجع معرفتي بالكتاب ، أنني وخلال دراستي التمهيدية في الجامعة ، كنت أبحث عن موضوعٍ للرسالة أقدمه للقسم ، وكان ما يجولُ في خَلدي من موضوعات ليس بالقليل ، إلا أنّ موضوع الشمس والقمر والأحكام المتعلقة بهما يشدّني لأطرقه ؛ فالشمس والقمر آيتان من آيات الله<sup>(١)</sup> ، تتعلق بهما كثيرٌ من العبادات ، فأردت أن أجمع أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بهما ، ووافق ذلك استشارتي لذوي الخبرة من مشايخي وأساتذتي ، وكان من هؤلاء الدكتور الفاضل : علي المحمادي - حفظه الله - ، وكان وقتها رئيساً لقسم الدراسات العليا الشرعية ، فأثنى على الفكرة ورحب بها ، وشجّعها كعادته ؛ إلا أنّه فتح لي باباً آخر من أبواب البحث ، فالشيءُ بالشيء يُذكر ، حيث ذكر أن هناك كتاباً للإمام القرافي يتعلق بموضوعه بالمواقيت والشمس والقمر وأحكامهما ، فلو توجّهت يدُ التحقيق والعناية للكتاب ، لكان خيراً من بقاءه حبس

---

(١) وهو قول النبي ﷺ : " إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ ولكنها آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا... الحديث ". أخرجه البخاري من حديث المغيرة بن شعبة ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، ١/٣٥٣ . حديث : ٩٥٥ .

رفّ خزائن المكتبات، خاصّة وأن موضوعه ممزوج بين الأصول والفقه والفلك وهذه المواضيع قليلة البحث والدراسة ، وأن المؤلف هو من هو ، صاحب الكعب العالي، والمكانة العلمية عند فقهاء المالكية خصوصاً ، وفقهاء الأمة عموماً ، فحريّ بالتراث الإسلامي أن يستفيد منه أهله . فتشجّعت للفكرة ، واستطعت بفضل الله -تعالى- أن أحصل على نسخة من المخطوط من المكتبة الخاصة لشيخني الدكتور: محمد بن الهادي أبو الأجنان-يرحمه الله- ، فقامت بدراستها وتقديمها كمشروع أطروحة للقسم ، وتمت الموافقة الكريمة من رئيس القسم والأعضاء الكرام.

وها هو الكتاب بين يديك ، وكما قال عنه صاحبه القرافي ، هو: " طُرْف من العلم، ودقائق من الفقه، وأسرار من النظر والفكر العقلي والنقلي ، تُجَلَى بها الصُّدُورُ والمجالسُ، ويمتازُ بها الفضلاءُ الأعيانُ، وتُعدُّ من محاسن الزمان"<sup>(١)</sup>.

وإني لأحمد الله -سبحانه وتعالى- أن يسّر خروج هذا الكتاب على هذا النحو ، وأسأله العفو عمّا بدر منّي من تقصير ، وخلل ، أو خطأ.

وأطلب ممن يقرأ سطورَه أن يلتمس العذر لي في ذلك ، فإن وقع على الحال التي أردتها، والمنزلة التي أمّلتها، فذلك من توفيق الله ، وإلا فمن نفسي والشيطان ، والله المستعان.

---

(١) القسم التحقيقي، ص: ٤٤٩ .

## أسباب اختيار المخطوط للتحقيق:

أولاً: أهمية المؤلف والمؤلف :

أ- أما المؤلف فهو صاحب كعبٍ عالٍ في مذهب الإمام مالك -يرحمه الله- ومكانة عظيمة ، ودرجة علمية رفيعة ، وتُعدُّ مصنفاته من أهم كتب المذهب المالكي وأكثرها انتشاراً.

ب- أما المؤلف فقد غفل عنه الباحثون والمحققون والدارسون ، فلم تتناوله أيدي البحث والتحليل والتحقيق ، حتى صار حبيس الخزائن رَدْحاً من الزمن ، على الرغم من أن الكتاب لا يستغني عنه باحث في الفقه وأحكامه المتعلقة بالمواقيت ، ولكونه مخطوطاً لم يطبع .

ثانياً: رغبتني في الاطلاع على الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلك عموماً ، وعلم المواقيت خصوصاً ، حيث إن هذا العلم من أجل العلوم وأشرفها ، وشرف العلم يُعرف بما يُتوصّل إليه، وهذا العلم يُتوصّلُ به إلى معرفة أوقات الصلوات ، وأزمة العبادات.

ثالثاً: اهتمام فقهاء المالكية بالمخطوط ونقلهم عنه في كتبهم<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أن تحقيق المخطوطات علم له أصوله وضوابطه وكتبه المعروفة، وممارسة الطالب في هذه المرحلة لعمل التحقيق تحت إشراف أساتذته يُكوّن لديه دُرْبَةً حسنة تفيده في مشاريعه العلمية المستقبلية في تحقيق التراث.

يضاف إلى ذلك رغبتني الصادقة في الإسهام في إخراج كنوز الأمة الإسلامية وثوراتها الفقهية ، وربط حاضرها بماضيها من خلال تحقيق هذه الكتب التراثية القيمة.

---

(١) سيأتي ذلك في القسم الدراسي ، نسبة الكتاب للمؤلف ، ص: ١٠٩.



فكل هذه الأسباب مجتمعة ، كانت السبب في اخياري لتحقيق هذا المخطوط .  
وعند شروعي في تحقيق الكتاب أدركت كلام مشايخي الأفاضل من أن التحقيق قد يكون أكثر صعوبة من كتابة البحث العلمي ، فتحقيق الأقوال لأصحابها من خلال البحث في مجلدات عن شطر جملة ليس بالأمر الهين ، فكيف إن كان النقل بالمعنى !!  
وهذا لعمرُ الله مما يزيدُ الأمر صعوبة ، ومن جميل ما ذكر الجاحظ في كتابه الحيوان ، قوله : " ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يُصلح تصحيحاً ، أو كلمةً ساقطة ، فيكون إنشاء عشرٍ ورقاتٍ من حرِّ اللفظ ، وشريفِ المعاني ، أيسرَ عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يردهَ إلى موضعه من اتصال الكلام " (١) .هـ.

ومن الصعوبات التي واجهتني خلال تحقيقي للمخطوط :

١- فيما يتعلق بالنسخ ، فإن معظمها منسوخ بالخط المغربي ، والتي جعلتها كالأصل وهي النسخة "ت" لا تشمل على النقط في كلماتها إلا القليل ، مما احتاج إلى قضاء الوقت الطويل في تدبر كلمة ، وفهم معناها .

ولعلّ مردّد ذلك عدم معرفة النساخ في موضوع الكتاب الذي ينسخون منه .

٢- كثيراً ما ينقل القرافي-يرحمه الله- الأقوال بالمعنى ، مما يزيد عناء البحث والقراءة في الكتاب المنقول منه ، كالمستصفي للغزالي ، والمعتمد لأبي الحسين البصري .

٣- عدم تمكني من الحصول على بعض المصادر التي ذكرها القرافي ، وذلك بسبب كونها مخطوطة أو مفقودة . كـ " طراز المجالس " لسند بن عنان ، و " العلل والمقادير " للحكيم الترمذي .

فالحمد لله الذي يسّر كلّ عسير، وسهّل كلّ صعب، وأتمّ وأكمل، وأعطى فأجزل.

## خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث نظم خطته في مقدمة وقسمين - الدراسة والتحقيق - على النحو التالي :

المقدمة: وهي التي تطالعها أيها القارئ الكريم . .

أما القسم الدراسي: فيشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حياة المؤلف ، وفيه تمهيد ، وخمسة مطالب .

التمهيد : في عصر المؤلف .

المطلب الأول : نسبه ، ومولده ، ووفاته .

المطلب الثاني : حياته العلمية ، ومذهبه ، ومعتقده .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية .

المطلب الخامس : مصنفاته .

المبحث الثاني : دراسة الكتاب ، وفيه تمهيد ، وخمسة مطالب .

التمهيد : في علم المواقيت ، وأشهر المؤلفات فيه .

المطلب الأول : عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : نسبه إلى المؤلف .

المطلب الثالث : منهج المؤلف ، وأسلوبه فيه .

المطلب الرابع : سبب تأليف الكتاب .

المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية .

وأما القسم الثاني : القسم التحقيقي .

فقد أوردتُ فيه نصَّ الكتاب محققاً موثقاً ، محرَّراً الأقوال ، مدعوم الأمثال ، مخرَّج الأحاديث ، معزوَّ الآيات ، مُعرِّف المصطلحات الفقهية والفلكية، كل ذلك بحسب الجهد والطاقة، مع اعترافي بالعجز والفاقة.

تأتي بعد ذلك الفهارس ، وقد تنوعت إلى ما يلي :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس الكتب الواردة في المخطوط.

٦- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.

٧- فهرس المصطلحات الفلكية.

٨- فهرس القواعد الفقهية والأصولية واللغوية والهندسية.

٩- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.

١٠- فهرس الأماكن والبلدان والجماعات.

١١- فهرس الأبيات الشعرية.

١٢- فهرس المصادر والمراجع.

## المنهج المعتمد في تحقيق المخطوط:

يمكنني وصف المنهج الذي سرت عليه كما يلي :

- ١- خدمت النَّصَّ بوضع علامات الترقيم ، وحرصت أن أكتب النَّصَّ خالياً من الأغلط الإملائية ، ملاحظاً قواعد الإملاء الحديثة ، فتصرفت بتحقيق الهمزات المسهّلة كـ "مسائل" ونحوها ، فكتبتها : مسائل ؛ إذ هو الشائع في لغة الكتابة اليوم ، وصححت ما يحتاج إلى تصحيح إملائي ، دون التزام الإشارة إلى التصحيح في الهامش .
- ٢- قابلتُ الكتابة على أربع نسخ مخطوطة : «ت» ، «ق» ، «م» ، «ر» . وقد جعلت النسخة «ت» كالأصل ، ووضعت أرقام لوحاتها بجانب النَّصِّ المحقق في الرسالة .
- ٣- حاولتُ إخراج نصوص الكتاب سليمة بمقارنة النسخ المتوافرة ، والمصادر التي اقتبس منها المؤلف ، واختيار النَّصِّ الأصح دون الاعتماد على نسخة معينة، آخذاً بمنهج النَّصِّ المختار، والذي رغب فيه قسمُ الدراسات العليا بالكلية .
- ٤- أشرت إلى بداية كل لوحة من المخطوط الذي جعلته كالأصل النسخة «ت»، على جانب النَّصِّ من الجهة اليسرى في بحثي على هذا الشكل الآتي : [١/أ] ، مع ترك إشارة : / في ثنایا النص للإلحاق ، مع العلم بأن الجهة اليمنى من لوحات المخطوط اعتبرتها : أ ، والجهة اليسرى اعتبرتها : ب .
- ٥- أثبتُ فروق النسخ في الهامش ، مع إغفال كثير مما لا أثر له في المعنى ، وكذلك الأخطاء الإملائية التي وقع فيها النساخ .

٦- اتبعتُ في بيان السقط مايلي :-

أ- إذا كان هناك سقط فإني أضعه في النصّ بين معكوفين [ ] ، ثم أكتب في الهامش :  
ما بين المعكوفين ساقط من «ر» .

ب- وإذا كان هناك سقط داخل سقط ؛ فإني أضعه بين قوسين ، والقوسان بين معكوفين في النصّ [ (...). (...). ] ، ثم أكتب في الهامش : ما بين القوسين ساقط من «ر» .

٧- عزوتُ الآيات إلى أسماء سُورِهَا ، مع ذكر رقم الآية ، وذكر الآية كاملة في الهامش في أغلب الأحيان .

٨- خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب ، وقد اتبعتُ الطريقة التالية : إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، ففي الغالب اكتفي بذلك ، أما إن لم يكن الحديث مخرّجاً فيهما ، أو في أحدهما ، فإنني أخرجه من الكتب الأخرى ، مع الإشارة إلى أقوال علماء الحديث في حكمهم قدر الإمكان ، والتزمتُ في ذكر الأحاديث ذكر الكتاب ، ثم الباب ، ثم رقم الجزء ، ثم الصفحة ، ثم رقم الحديث إن وُجد .

٩- وثقتُ النصوص والأقوال في الكتاب من المصادر التي اعتمدها المؤلف متى كانت متوافرة موجودة غير مفقودة .

١٠- إذا لم يستقم النصّ إلا بزيادة كلمة ، فإني أضعُ تلك الزيادة بين معكوفين ، وأشيرُ إلى ذلك في الهامش ، إما بذكر المصدر الذي نقلت عنه ، أو بعد قراءة وتدبر . ملتزماً بالأمانة العلمية في ذلك .

١١- شرحتُ الألفاظ الغريبة ، ووضحت المصطلحات الفقهية والفلكية التي تحتاج إلى ذلك من المصادر الأصلية ، وعند عدم ذكر تلك المعلومة في المصادر رجعت إلى ما تيسر من الكتب الأخرى.

١٢- تأكدتُ من نسبة الآراء الفقهية إلى الأئمة المجتهدين ، ومذاهبهم الفقهية ، وذلك بمراجعة الكتب المعتمدة في مذاهبهم.

١٣- حصرتُ القواعد الفقهية والأصولية واللغوية والهندسية الفلكية التي أشار إليها المؤلف، ورتبتها في الفهارس ؛ ليسهل على القارئ الرجوع إليها.

١٤- وضّحت المراد من كلام المؤلف ببعض التعليقات في الهامش عند الحاجة لذلك.

١٥- عرّفتُ بالأعلام الوارد ذكرهم تعريفاً لائقاً ، وتركت المشاهير منهم ؛ كالأنبياء ، والخلفاء الراشدين ، وأئمة المذاهب الأربعة.

١٦- عرفتُ بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها ، وأعرضتُ عن المشهور عنها.

١٧- وضعتُ عناوين جانبية للمسائل بعد ترقيمها ؛ ليستطيع القارئ أو الباحث الوصول إلى المسألة بسهولة ويسر ، ولم أفعل ذلك بالتنبيهاً والفوائد والقواعد ؛ لأنها مبعثرة معترضة -في الغالب- بين طيات المسائل .

١٨- لم أتدخل في ثنايا النص الذي وضعه المؤلف بعناوين للفصول والمباحث؛ ليخرج الكتاب على الشكل الذي وضعه مؤلفه.

١٩- استخدمت في الهامش طريقة التوثيق المباشر ، فكل معلومة أوثقتها مباشرة إلى مصدرها ومرجعها ، ثم أذكر المعلومة الأخرى فأوثقتها مباشرة أيضاً، هذا في حالة

وجود تباين واضح بين المعلومتين ، أما إن كانت المعلومات المنقولة كلها في مضمون واحد فإنني أذكر بعد ذكر المعلومات مصادر الموضوع مجتمعة بين معكوفين .

٢٠- قمتُ بإضافة بعض تعليقات ابن الشاط<sup>(١)</sup> التي ذكرها على الفروق ، وذلك إتماماً للفائدة ، ولما لها من أهمية بالغة ؛ فقد تَعَقَّبَ القرافيَّ ، وصَحَّحَ بعضَ معلوماته . فبعض المسائل التي ذكرها القرافيُّ في مخطوط اليواقيت تَوافقَ ذكرها كذلك في الفروق .

٢١- وضعتُ فهرس مفصّلة سبق ذكر أنواعها .

٢٢- قمتُ بمراجعة المخطوط كاملاً ، والمصطلحات والظواهر الفلكية التي ذكرها المؤلف ، والأحكام الشرعية المتعلقة بالمواقيت مع باحث متخصص في الفلك وعلومه ، وهو الدكتور: جلال الدين خانجي<sup>(٢)</sup> . فأفدت منه الكثير ، ونصح فأجزل النصيحة ، فجزاه الله خيراً .

---

(١) لقول محمد بن علي بن الحسين المكي المالكي [تهذيب الفروق، ١/٦] . بعدما أثنى على كتاب الفروق " ...لما له على غيره من شرف السماء ما للأصول على الفروع من شرف الارتقاء، إلا أنه لم يستكمل التصويب والتنقيب ، ولم يستعمل التهذيب والترتيب ، فوقَّ الله الإمام العلامة أبا القاسم المعروف بابن الشاط ، قاسم بن عبد الله الأنصاري الحقيق بالاعتباط ؛ لتنتيح ما عدل به عن صوب الصواب ، وتصحيح ما اشتمل عليه من صواب في حاشية إدرار الشروق على أنواع الفروق... لقول أهل التحري والاحتياط : عليك بفروق القرافي ، ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط " وابن الشاط هو : سراج الدين أبي القاسم بن عبد الله الأنصاري الإشبيلي ، ت ٧٢٣هـ . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص : ٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) هو دكتور دولة في العلوم الفيزيائية ، وعضو مؤسس للإتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك ، وعضو لجنة الأهلة والمواقيت في الإتحاد العربي كذلك . ومستشار علمي في دار الآثار الإسلامية - الكويت - وله مشاركات وبحوث علمية وفقهية في عدد من المؤتمرات المحلية والعالمية .



٢٣- ضمنتُ القسمَ الدراسيَّ تمهيداً في علمِ المواقيتِ ، وأشهر المؤلفات فيه ، حتى أناول القارئ طرفاً من علمِ الفلكِ والمواقيتِ ، فمن أراد الإكثار ، وعزم على الإبحار، فلا يكتفي ببضاعتي فإنها مزجاة ، ولا يغترَّ بها وليطلب المزيد ، ففي الرجوع إلى الكتب المطوّلة ، الشارحة المفصّلة ، مُبتغى كلّ مرید.

"هذا ، ولقد حاولت في التحقيق الاقتصار على لفظ موجز ، ومعنى مكتنز ، حتى أجعل المكتوب بمقياس المطلوب تمثيلاً مع المرغوب ؛ لكنّه أملٌ حال دونه سوء التقدير، وسقم التفكير. وأحبُّ أن أعلن بصوتٍ يبلغ الغاية ، بأنني لم ولن أبلغ في تحقيق الكتابِ النهاية ، بل إذا حسنتُ الظنَّ قلتُ : خطوةٌ في البداية ، فلا أشك أن العمل في هذه الرسالة في حاجةٍ إلى التنقيح والتهذيب ، والتصحيح والتشذيب ، وهكذا شأن المرء فيما يكتبه ، لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر. فإذا كان هذا شأن المرء مع ما يكتبه وشأنه التقصير، فما بال ناقده والناقدُ بصير، فليتلطف الناظرُ فيه مع غضِّ النظر ، وليوسع العُدْرَ إن اللبيب من عذر. ولستُ أزجيه للناس بشرط البراءة من العيب، فإن الإنسان محلُّ النقصان بلا ريب ، ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه ، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه<sup>(١)</sup>".

---

(١) هذا ما كتبه أستاذ البلغاء، القاضي الفاضل، عبد الرحيم البياني، إلى العماد الأصفهاني، معترداً عن كلام استدركه عليه. [كشف الظنون، ١٧/١؛ وأبجد العلوم، ٧١/١؛ ومقدمة القواعد لابن رجب، ١/١؛ وشرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي - بتحقيق: الغامدي، ص: ١٣].

## شكر وعرفان

أحمد الله - جلّ وعلا- أوّلاً وآخرأً على ما أولاني به من نعمة وفضل ، وما حباني به من توفيق وسداد ، وما أمدني به من عون وقوة ، وما أسبغ علي من جميل منه وكرمه ، فسَهّل لي مهمتي ، وأعانني على إتمامها ، فله الحمد أوّلاً وآخرأً.

ويقتضي واجب العرفان بالجميل ، والاعتراف بالفضل لذويه ، أن أقدم شكري وامتناني لبلي الثاني ، المملكة العربية السعودية ، ملكاً ، وحكومةً ، وشعباً ، على إتاحة الفرصة لي بالالتحاق بجامعة أم القرى ، وعلى ضيافتهم لي خلال دراستي العلمية ، فكل الشكر والتقدير لهم جميعاً.

والشكر موصولٌ لذلك المَعلمِ الشامخِ ، والصرحِ الكبيرِ ، منارة العلمِ : جامعة أمّ القرى ، وجميع القائمين عليها ، وأخص معالي مديرها وسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ورئيس قسم الدراسات الشرعية العليا ، وأساتذتي الذين درست عليهم ، بما هياؤوا لي شرف الانضمام لطلاب الجامعة ، فقد أحسنوا وفادتي ، وأكرموا مثواي بما قدموا لي من كنوز العلم ، وصنوف المعرفة ، فجزاهم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

كما أشكر كلّ من مدّ لي يد العون والنصح ، فتكرموا علي في سائر المجالات مباشرة أو شفاعة أو دعاء صادقاً ، جعل الله ذلك في موازين أعمالهم.

كما أدعو من أعماق قلبي لشيخني ومعلمي الدكتور: محمد بن الهادي أبو الأجنفان - يرحمه الله - الذي وجهني وأرشدني ، وسمح لي بتصوير النسخة "م" من المخطوط من

مكتبته الخاصة ، والشكر موصول لحرمة -حفظها الله- التي أتتني بالنسخة "ت" من الجمهورية التونسية ، فله درهم من عائلة تحب العلم وتسعى في خدمة أهله. فأسأل الله للشيخ الرحمة والمغفرة ، ولحرمة الثبات والصبر.

كما أشكر فضيلة الدكتور: جلال الدين خانجي ، الباحث الفلكي ، على تفضله بالاطلاع على الرسالة وإبداء الملاحظات ، التي أثرت الموضوع، وقومت المعوج، ووضع النقاط على الحروف -المعجمة- ، فجزاه الله خيراً.

كما إني أقدم خالص الشكر، وجميل العرفان لأستاذي الفاضل

فضيلة الأستاذ الدكتور : فرج زهران الدمرداش.

المرشد ابتداءً، المشرف انتهاءً على هذه الرسالة، وعلى ما غمرني به من صدق الرعاية ،

ودمائه الخلق ، ودقته في المراجعة والمتابعة

فشكر الله له ، وجزاه خير الجزاء.

كما وأشكر زوجتي ورفيقة دربي "أم مرثد"، على مساعدتي في إنجاز هذه الرسالة ،

وشدّ أزرعي في سبيل إكمالها وإخراجها ، فجزاها الله خيراً.

والحمد لله رب العلمين..،،،

# قسم الدراسة

ويشتمل على مبحثين :

### المبحث الأول :

حياة المؤلف ، وفيه تمهيد ، وخمسة مطالب .

### المبحث الثاني :

دراسة الكتاب ، وفيه تمهيد ، وخمسة مطالب .

## المبحث الأول :

### حياة المؤلف ، وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

التمهيد : في عصر المؤلف .

المطلب الأول : نسبه ، ومولده ، ووفاته .

المطلب الثاني : حياته العلمية ، ومذهبه ، ومعتقده .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية .

المطلب الخامس : مصنفاته .

## التمهيد

### في عصر المؤلف

الإنسان ابن بيئته لا يستطيع أن ينسلخ عنها ، أو يتبرأ منها ، والقرافي كغيره من العلماء الذين نشئوا في مجتمع وظروف كان لها الأثر الكبير في تكوين شخصيته ، وفكره ، لذا كان لزاماً علينا دراسة العصر الذي عاش فيه المؤلف ، وذلك لمعرفة بعض الجوانب التي ساعدت في تكوين هذه الشخصية ، ومن خلال هذا التمهيد أحاول الكشف عن أهم ملامح القرن الذي عاش فيه القرافي -يرحمه الله- ، وهو القرن السابع الهجري ، مع بيان الحالة السياسية، والاجتماعية ، والعلمية .

## الحالة السياسية

عاش القرافي -رحمه الله- في مصر في الفترة الواقعة من سنة ٦٢٦هـ إلى ٦٨٤هـ ، وهي فترة قيام دولة وسقوط أخرى، حيث سقطت الدولة الأيوبية<sup>(١)</sup> عام ٦٤٧هـ ، وقامت الدولة المملوكية<sup>(٢)</sup> ، وقد كانت حالة المسلمين السياسية في مصر في هذه الفترة امتداداً طبيعياً لحياتهم في القرن السادس الهجري عصر الانتصارات الكبرى التي أحرزتها الدولة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة لا سيما الحالة السياسية ، فقد عمل القائد صلاح الدين الأيوبي<sup>(٣)</sup> منذ أن كانت له السلطة في مصر على خطين متوازيين ، أما الأول فهو محاربة داخلية ، تتمثل في اقتلاع وصد المدّ الشيعي في مصر ، فحارب فكره ومعتقداته ، وأما الخط الثاني فكان خارجياً ، حيث بدأ بتوحيد المسلمين منادياً للجهاد

---

(١) الدولة الأيوبية: مؤسسها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٤هـ ، امتد سلطانها على مصر- والشام واليمن وغيرها ، تعاقب على ملكها ثمانية سلاطين آخرهم توران شاه ، قامت دولة المماليك على أنقاضها عام ٦٤٨هـ . [معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، مصطفى حبيب ، ص : ٦٠] .

(٢) الدولة المملوكية : أسسها المعز لدين الله أيبك الصالحي سنة ٦٤٨هـ ، والمماليك هم صنف من العبيد أصلهم أتراك وجراكسة استقدمهم الأيوبيون للخدمة العسكرية ، ثم برز منهم أقوياء ، قامت دولتهم على أنقاض الدولة الأيوبية . وهم نوعان من المماليك ؛ مماليك البحرية ، حكموا ما بين ٦٤٨هـ - ٧٩٢هـ . ومماليك بُرجية ، حكموا ما بين ٧٩٢هـ - ٩٢٤هـ . [التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، ٧ / ٢١] .

(٣) هو : يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي أبو المظفر ، الملقب بالملك المظفر الناصر صلاح الدين الأيوبي . كان عادلاً حازماً مجاهداً ، قائد معركة حطين ، أسس الدولة الأيوبية سنة ٥٦٤هـ بمصر- والشام . توفي سنة ٥٨٩هـ . [وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ٧ / ١٣٩ ؛ وسير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢١ / ٢٧٨] .



في سبيل الله ، ضدَّ خطر الزحف الصليبي<sup>(١)</sup> ، فبدأ بقلع جذوره التي زرعت في قلب الأمة منذ أمد ، وذلك من استيلاء الصليبيين على القدس سنة ٤٩٢هـ حتى جاء -رحمه الله- فخلَّصه من أيديهم سنة ٥٨٣هـ<sup>(٢)</sup>.

واستن بسنته من جاء بعده من السلاطين الأيوبيين في مقاومة العدو الصليبي حتى قرابة النصف الثاني من القرن السابع الهجري<sup>(٣)</sup>.

ثم دبَّ الضعف في هذه الدولة ، الأمر الذي أدى إلى انتهائها ، بعد أن لعبت دوراً عظيماً في تاريخ المسلمين وذلك بتصديها للعدوان الصليبي<sup>(٤)</sup>.

وفي سنة ٦٤٨هـ ورث المماليكُ دولة الأيوبيين ، وساروا على نهجهم وسنتهم ، فلاحقوا الصليبيين وتصدوا لهم<sup>(٥)</sup> ، إضافة إلى وقوفهم في وجه المغول الذين استولوا على عاصمة الخلافة العباسية بغداد سنة ٦٥٦هـ. وبعد فراغهم من بغداد توجهوا إلى بلاد الشام فاكسحوها ، فقام في أمة الإسلام القائد العظيم سيف الدين قطز<sup>(٦)</sup> منادياً

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ٧/ ٣٤٢.

(٢) البداية والنهاية ، ١٢/ ٣٩٥.

(٣) تاريخ ابن خلدون ، ٦/ ٣٣٠-٣٣١.

(٤) البداية والنهاية ، ١٣/ ٢٥٦.

(٥) شذرات الذهب ، ٥/ ٢٣٩-٢٤٤.

(٦) هو : المظفر سيف الدين قطز بن عبد الله المعزّي ، كان مملوكاً للعز أيبك التركماني أول ملوك دولة المماليك ، وكان المظفر قطز وصياً على المنصور علي بن العز أيبك الذي تولى الحكم بعد مقتل أبيه سنة ٦٥٥هـ ، ثم عزله وتولى مكانه سنة ٦٥٧هـ ؛ لما رأى أنه لا قدرة له على القيام بشؤون البلاد في تلك الظروف الصعبة ، وقتل المظفر قطز سنة ٦٥٨هـ . [سير أعلام النبلاء ، ٢٣ / ٣٨٢ ؛ والبداية والنهاية ، ١٣ / ٢١٨ ؛ والنجوم الزاهرة ، ٧/ ٧٢].

للجهاد ، فجاءه المسلمون زرافات ووحداً من كل مكان ، فهزموا المغول في معركة (عين جالوت)<sup>(١)</sup>.

وفي عهد المنصور سيف الدين قلاوون<sup>(٢)</sup> من ٦٧٨ هـ - ٦٨٩ هـ ، وابنه الأشرف صلاح الدين خليل<sup>(٣)</sup> في الفترة ٦٨٩ هـ - ٦٩٣ هـ ، والناصر محمد بن قلاوون<sup>(٤)</sup> توالى انتصارات المماليك ؛ حيث تم تحرير كل من طرابلس وعكا وحصن المرقب<sup>(٥)</sup> من أيدي الصليبيين<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٨٢ / ٢٣ ؛ والبداية والنهاية ، ٢١٦ / ١٣ - ٢١٨ ؛ وشذرات الذهب ، ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) هو : قلاوون بن عبد الله الألفي التركي الصالحي النجمي ، تولى الحكم سنة ٦٧٨ هـ ، واستمر حتى سنة ٦٨٩ هـ . [النجوم الزاهرة ، ٢٩٢ / ٧ ؛ والبداية والنهاية ، ٣٣٦ / ١٣] .

(٣) هو : صلاح الدين خليل بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي النجمي ، وكان والده قد سلطنه في حياته بعد موت أخيه الملك الصالح علي بن قلاوون في سنة ٦٨٧ هـ ، ثم تولى الملك بعد وفاة أبيه سنة ٦٨٩ هـ ، وقتل على يد الأمير بدر الدين بيدرا . [النجوم الزاهرة ، ٣٧ - ٣ / ٨ ؛ وشذرات الذهب ، ٤٢٢ / ٥] .

(٤) هو : الناصر محمد بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي النجمي ، تولى بعد مقتل أخيه الأشرف سنة ٦٩٣ هـ ، واستمر حتى وفاته سنة ٧٤١ هـ . [البداية والنهاية ، ١٨٧ / ١٤ ؛ والنجوم الزاهرة ، ٢٤ / ٨ ؛ وشذرات الذهب ، ٤٢٢ / ٥] .

(٥) حصن المرقب : المرقب: قلعة حصينة تشرف على البحر المتوسط كانت بيد الاستبارية. كان من أعظم حصون الصليبيين ، وهو واد بين جبلين ، وقد استعصى على المسلمين فتحه ؛ حتى تم ذلك على يد المنصور قلاوون بعد أن دام حصاره أربعة أشهر . [البداية والنهاية ، ٣٥٨ / ١٣] .

(٦) النجوم الزاهرة ، ٣١٧ - ٣١٩ / ٧ ؛ والبداية والنهاية ، ٣٥٨ / ١٣ ؛ وشذرات الذهب ، ٤٠٣ / ٥ .

ذلك ما كان عليه الحال في مصر حتى نهاية القرن السابع الهجري ، والذي عاصره الإمام القرافي وعاشه ؛ حيث كانت مصر في هذه الفترة وبسبب سقوط الخلافة العباسية على يد التتار في بغداد متزعمة بلاد المشرق الإسلامي سياسياً وديناً .  
وأما باقي البلاد الإسلامية ؛ كبلاد المغرب ، والأندلس ، فاختلفت حالتها عن المشرق ، فالانهزام والسقوط هما سيمتها ، فالأندلس العظيم بدأت تسقط قواعده الشهيرة في سلسلة من المعارك ، منذ انهيار الخلافة الأموية هناك في أواخر القرن الرابع الهجري ؛ حيث قامت دول الطوائف المفككة على أنقاض دولة عظيمة شامخة ؛ الأمر الذي مهد للعدو المراقب - أسبانيا - بافتراس قلاع ومدن هذه الدولة الواحدة تلو الأخرى ، وكان المسلمون كلما سقطت لهم قلعة في يد عدوهم أَلْفُوا عزاءهم في قواعد أخرى ، وهرع معظم السكان إلى تلك القواعد تحصناً بإخوانهم واستبقاءً لدينهم ، وحريةهم ، وكرامتهم<sup>(١)</sup> .

وهكذا نلاحظ أن القرافي - رحمه الله - عاصر الهجمة الصليبية الشرسة على بلاد المسلمين في المشرق ، كبغداد دار الخلافة العباسية ، والشام ، والبلاد الإسلامية الأخرى ؛ كبلاد المغرب ، والأندلس ، فقام وتصدى لهم بقلمه وبنانه ، حيث لم تُؤثر له في ساحات الوغى سيرة ، بل البلاء العظيم في فضح عقائد اليهود والنصارى ، وتزيف معتقداتهم من خلال كتابه الموسوم بـ (الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة)<sup>(٢)</sup> .

---

(١) تاريخ ابن خلدون ، ٦ / ٣١٨ - ٣٢٩ .

(٢) انظر التعريف بالكتاب ، ص : ٦٤ .

وكذلك نلاحظ أن القرافي - رحمه الله - لم تكن له قرابة للسلطين وبلاطهم ، ولعل ذلك يرجع إلى عدم استقرار الملك بسبب كثرة الانقلابات الداخلية .  
يضاف إلى ذلك أن سقوط الخلافة العباسية ٦٥٦ هـ ، جعل من مصر محط أنظار العلماء، فيمّموا شطرها ، وكان من أبرزهم ؛ العزّ بن عبد السلام<sup>(١)</sup>، وابن الحاجب<sup>(٢)</sup>، فقد تركا الشام إلى مصر عام ٦٣٩ هـ ، وذلك بسبب إنكارهما الشديد على حاكم دمشق تعاونه مع الفرنجة ، وبذله لهم بعض ديار المسلمين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ستأتي ترجمته في التعريف بشيوخ القرافي، ص: ٥٢.

(٢) ستأتي ترجمته في التعريف بشيوخ القرافي، ص: ٥٠.

(٣) البداية والنهاية، ١٣ / ٢٣٦.

## الحالة الاجتماعية

كانت الحياة الاجتماعية السائدة في مصر خلال فترة حياة القرافي - رحمه الله - مزيجاً من القوميات والديانات ؛ من عرب وترك وأكراد ورومان وأقباط ، ويهود ونصارى وسنة وشيعة وصوفية وغيرهم ، كل هؤلاء كفّل لهم الإسلام الحرية في ممارسة ديانتهم ، ف لا إكراه في الدين ﴿١﴾ ، مراعيّاً كل طائفة بما لا يتعارض ونصوص الدين ، ومبادئه ، وقواعده الأساسية .

في ذلكم الوقت ، كانت الدولتان الأيوبية والمملوكية هما الحاكمتان لمصر ، فمع أنهما كانتا السبب المباشر في إزالة الحكم العبيدي الفاطمي ﴿٢﴾ ، والعمل على القضاء على جذوره وسحقه ؛ إلا أن جانب التصوف قد انتشر في عهديهما ، وتعظيم مشايخهم ، وبناء الرُّبُط والزوايا لهم ﴿٣﴾ .

وأما العلماء في هذا العصر فقد كانوا على فريقين :

١ - علماء ربانيون ، عالمون عاملون ، صدعوا بالحق ، ونصحوا الحكام ، وحذروهم من مجانبة الحق المتمثل بشرع الله ، كالعزّ بن عبد السلام ، وابن الحاجب ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٥٦ .

(٢) الدولة الفاطمية : دولة شيعية كان أول ظهورها في تونس سنة ٢٩٧هـ على يد عبيد الله المهدي ، ولهذا تعتبر امتداداً للدولة العبيدية . وكانت تنازع الدولة العباسية ، امتد نفوذها حتى شملت مصر - والحجاز والشام واليمن . تعاقب عليها [١٤] خليفة . انتهت دولتهم سنة ٥٦٧هـ . [معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ، ص : ٣١٧-٣٣٥] .

(٣) الخطط المقرزية ، ٤ / ٣٠٢-٣١٦ .

وغيرهما. حتى قال الظاهر بيبرس لبعض خواصه لما رأى جنازة الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: "اليوم استقر أمري في الملك؛ لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس: اخرجوا عليه. لانتزع الملك مني"<sup>(١)</sup>.

٢- علماء يتكسبون من وراء الدين، غلب عليهم الجشع والطمع، والمكانة عند السلطان، فتوددوا إليه، وتزلفوا له، وكانوا يجرون الفتوى حسب أهواء الولاية<sup>(٢)</sup>. فكان هؤلاء لا وزن لهم عند الناس ولا مكانه.

وكما أسلفت عند حديثي عن الحالة السياسية أن القرافي ألف كتاب (الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة)، داعياً هذه الفرق إلى الدين الحق، كاشفاً شبههم، وتزييفهم للحق، مدافعاً عن معتقدات المسلمين، حماية للأمة الإسلامية من الشبهات التي يروج لها أهل الكتاب.

---

(١) ومما يدل على منزلته الرفيعة عندهم أن الملك الظاهر بيبرس لم يبايع الخليفة المستنصر، والخليفة الحاكم؛ إلا بعد أن تقدمه الشيخ عز الدين للمبايعة، ثم بعده السلطان، ثم القضاة.

[طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٨ / ٢١٥].

(٢) حسن المحاضرة، ٢ / ٩٤.

## الحالة العلمية

على الرغم من الأحداث الجسام التي مرت بها الأمة في هذا العصر عموماً ، وفي مصر خصوصاً ؛ إلا أن هناك نهضة علمية نشطة ، انتشرت عبر المساجد والمدارس ، وقد كان للدولة الأيوبية اهتمام ببناء المدارس ، فأول ما بدأ به صلاح الدين الأيوبي في بداية حكمه بناء المدارس للمذاهب السنية ، ومنها : -

١- مدرسة للشافعية بجدار الجامع العتيق<sup>(١)</sup> - جامع عمرو بن العاص - ، وعرفت هذه المدرسة بأسماء كثيرة ، مثل : المدرسة الناصرية ، والمدرسة الشريفة ، ومدرسة ابن زين التجار .

٢- ومدرسة للمالكية عرفت باسم دار الغزل ، ثم عرفت بالمدرسة القمحية ، نسبة إلى القمح التي كانت تحصل عليه من ضيعة وقفها عليها صلاح الدين بالفيوم .

٣- ومدرسة للحنفية ، عرفت باسم المدرسة السيوفية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو الجامع بمدينة فسطاط مصر ، ويقال له : تاج الجوامع ، وجامع عمرو بن العاص ، وهو أول جامع أسس بالديار المصرية في المملكة الإسلامية بعد الفتح ، وقد حظى بتعهده ، والمحافظه عليه الولاية ، والوزراء ، وكان يضم العديد من حلقات العلم التي بلغت عام ٧٤٩هـ بضعاً وأربعين حلقة .

[الخطط للمقريزي ، ٥ / ٤ ؛ وحسن المحاضرة ، ٢ / ١٨٦] .

(٢) المدرسة السيوفية : هي بالقاهرة ، من جملة دار الوزير المأمون البطائحي ، وقفها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب على الفقهاء الحنفية ، وقرر في تدريسها الشيخ : قمر الدين الجبتي .

[الخطط للمقريزي ، ٤ / ٢٠٤] .

وقد أحصى المقريري في خططه المدارس التي بنيت في هذا العصر في القاهرة وحدها فإذا هي ثمان عشرة مدرسة ، وأما المدارس التي بنيت بالقاهرة والفسطاط فقد بلغ تعدادها خمساً وعشرين مدرسة<sup>(١)</sup>.

وأما المساجد فمن أبرزها الجامع الأزهر<sup>(٢)</sup> ، وجامع عمرو بن العاص .

ومن أهم المدارس التي كان للقرافي علاقة بها :

#### ١- المدرسة القمحية :

أسسها صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٦هـ ، وسميت بذلك لما كان يقسم على مدرسيها وطلابها من القمح الموقوف عليها .

وهي بجوار جامع عمرو بن العاص بمصر ، وقد درّس القرافي -رحمه الله- بها حقبة من الزمن<sup>(٣)</sup> .

#### ٢- المدرسة الصاحبية :

أسسها الصاحب بن شُكر<sup>(٤)</sup> سنة ٦١٨هـ ، ولهذا سُميت باسمه ، وقد جعلها وقفاً على المالكية ، وأجرى الأرزاق عليها ، وضمّ .....

---

(١) الخطط للمقريري ، ١٩٩ / ٤ ، وما بعده.

(٢) أنشأه القائد جوهر الصقلي عام ٣٥٩هـ ، وكَمَل بناؤه عام ٣٦١هـ ، وكان السلاطين والأمراء يهتمون بنشأته أيما اهتمام ، فأقاموا مقاصير لتدريس العلم ، وجعلوا له أوقافاً كثيرة ، بالإضافة إلى ما كان يبذله له الأغنياء من مال وفير . [ الخطط للمقريري ، ٥١ / ٤ ، وما بعدها ؛ وحسن المحاضرة ، ١٩٥ / ٢ ] .

(٣) الخطط المقريرية ، ٢٠١ / ٤ ؛ والنجوم الزاهرة ، ٣٨٥ / ٥ .

(٤) هو : صفي الدين أبو محمد عبد الله بن علي بن الحسين الدميري ، الشهير بالصاحب بن شُكر ، ولد سنة ٥٤٠هـ ، وتفقه على مذهب مالك ، استوزره الملك العادل الأيوبي ، توفي سنة ٦٢٢هـ . والصاحب: في أصل



مئات الكتب إليها<sup>(١)</sup> .

### ٣- المدرسة الطيبرسيّة:

أسسها علاء الدين طيبرس الخازنداري<sup>(٢)</sup> ، تقع بالقرب من الجامع الأزهر ، هيأها للدارسين سنة ٦٨٠هـ ، وتضم المدرسة قسماً للشافعية، وآخر للمالكية ، وكان القرافي -رحمه الله- أول من درّس فيها من المالكية<sup>(٣)</sup> .

### ٤- المدرسة الصالحية :

أسسها الملك الصالح نجم الدين أيوب<sup>(٤)</sup> سنة ٦٣٩هـ ، وكانت تدرس فيها المذاهب الأربعة ، وكان القرافي ممن يدرس فيها سنة ٦٦٣هـ ، ثم عزل ، ثم أعيد وظلّ مدرساً فيها حتى توفي رحمه الله<sup>(٥)</sup> .

---

=اللغة اسم للصدّيق، وهو من ألقاب الوزراء المدنيين اختصوا به دون العسكريين وأول من لقب به من الوزراء كافي الكفاة: إسماعيل بن عماد. وفي مصر اقتصر استعمال اللقب على الوزراء دون غيرهم.

[فوات الوفيات، ١/٤٦٣] .

(١) الخطط المقرزية ، ٤/٢١٣ .

(٢) هو : علاء الدين طيبرس بن عبدالله الوزير ، صهر الملك الظاهر ، كان من أكابر الأمراء ، ومن أهل الحل والعقد ، وكان ديناً كثير الصدقات . توفي سنة ٦٨٩هـ . في ذي الحجة ، ودفن بترتته بسفح المقطم . [البداية والنهاية ، ١٣/٣٧٦] .

(٣) الخطط المقرزية ، ٤/٢٣١ ؛ والوفائي بالوفيات ، ٦/٢٣٣ .

(٤) هو : الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل ناصر الدين محمد بن العادل سيف الدين أبي بكر الأيوبي ، ولد بالقاهرة سنة ٦٠٣هـ ، وملك مصر سنة ٦٣٧هـ ، وبنى المدارس ، واشترى المماليك . توفي سنة ٦٤٧هـ . [انظر ترجمته في : حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، ٢/٢٩ ، والمنهل الصافي ، ٣/٢٢٧] .

(٥) [الخطط المقرزية ، ٤/٢١٧ ؛ والمنهل الصافي ، ٣/٢٢٧] .

وليعلم أن هناك مدارس كثيرة في الفترة التي عاشها القرافي -رحمه الله- ، كالمدرسة الفارقانية ، والظاهرية ، والسيوفية ، والفائزية ، والمنصورية ، وغيرها ، إلا أن ما ذكرته آنفاً من مدارس كان للقرافي -رحمه الله- تدريس بها كما ذكر لنا التاريخ ذلك.

فلا شك أن المدارس والجوامع وانتشارها كان له عظيم الأثر في تشجيع القرافي على السير في طريق العلم والعلماء ، وكذلك الأجواء المحيطة به قد يكون لها الأثر الكبير في نفسه تدفعه إلى طريق العلم ليصبح في مصاف أولئك العلماء.

## المطلب الأول

نسبه ، ومولده ، ووفاته .

هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّين<sup>(١)</sup> الصنهاجي<sup>(٢)</sup> ،  
المصري<sup>(٣)</sup> ، البَهْفَشِيمِي<sup>(٤)</sup> ، البهنسي<sup>(٥)</sup> .  
ويكنى : بأبي العباس .

---

(١) يَلِّين : بياء مثناة من تحت مفتوحة ، ولام مشددة مكسورة ، وياء ساكنة مثناة من تحت ونون ساكنة .  
[الديباج المذهب ، ص: ٦٢].

(٢) نصّ على ذلك القرافي - رحمه الله - حيث قال في العقد المنظوم: أنا من صنهاجة من قطر مراكش بأرض  
المغرب .١. هـ. وصنهاجة : بطن من بطون قبائل البربر ، يسكنون المغرب وشمال أفريقية ، وأكثر النسابة على أنها  
بطن من قبيلة حمير اليمنية ، وهي مشهورة بالمغرب كذلك ، ينسب إليها كثير من الأمراء والعلماء .  
[العقد المنظوم ، ١ / ٤٤٠ ؛ وفي صنهاجة : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، للقلقشندي ، ص: ٢٩٠ ؛  
والأنساب ، للسمعاني ، ٣ / ٥٩٠].

(٣) نصّ على ذلك القرافي - رحمه الله - حيث قال في العقد المنظوم : ونشأتى ومولدي بمصر . [١ / ٤٤٠].  
(٤) البهفشيمي : بالباء الموحدة المفتوحة ، والهاء الساكنة ، والفاء المفتوحة ، والشين المعجمة المكسورة ، والياء  
المثناة من تحت الساكنة . [الديباج المذهب ، ص: ٦٢].

وبهفشيم : من كور صعيد مصر الأدنى ، وهي قرية من أعمال البهنسا ، وهي الآن من قرى مركز بني سويف .  
[الديباج المذهب ، ص: ٦٢ ، وقال : ولم أقف على معنى هذه النسبة ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجة ] .

(٥) البَهْنَسَا : مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربي النيل ، وتضاف إليها كورة كبيرة وليست على ضفة النيل  
وهي عامرة كبيرة كثيرة الدخل يزعمون أن المسيح وأمه أقاما به سبع سنين ، وبناها ملك من القبط ، يقال له  
: مناوش بن منقوش . [معجم البلدان ، ١ / ٥١٦ ؛ والخطط للمقريزي ، ١ / ٤٣٨].

ولقبه: شهاب الدين<sup>(١)</sup>.

وشهرته: القرافي<sup>(٢)</sup>.

مولده:

١ - تاريخ مولده: سنة ٦٢٦هـ ، وقد صرح هو نفسه بأنه ولد في ".... سنة ست وعشرين وستمئة"<sup>(٣)</sup>.

٢ - مكان مولده: ولد بقرية " كورة بوش " من صعيد مصر الأسفل غربي النيل<sup>(٤)</sup> ، وتعرف أيضاً بـ " بهنْشِيم " من أعمال البهنَسَا ، ولذلك عُرف بالبهنْشيمي ، و البهنْسي .

---

(١) قال في المعيار ٢٣٧ / ٨ : " ذكر الشيخ أبو عبدالله ابن رشيد - رحمه الله - من نوادر الشيخ شهاب الدين القرافي - رحمه الله - : أن بعض المتطلبين قرأ عليه مدَّةً بأجرة ، ثم انتقل عنه فقرأ على شمس الدين الأصبھاني فأعجب به ، فأقبل يطلب من الشهاب ما بذل له في الأجر محتجاً بأنه لم ينتفع بالقراءة عليه ، فكان جوابه : لولا تأتس بصرک بضوء الشهاب لانطمس بأشعة الشمس .

قال ابن رُشيد : " وهذه سنة شرار المبتدئين ، بين الأئمة الراسخين " . أفدتُ هذه الإحالة من كتاب : القواعد والضوابط الفقهية القرافية " للدكتور : عادل قوته ، ١ / ١٧٢ .

(٢) نصّ القرافي - رحمه الله - في العقد المنظوم على ذلك ، بقوله : واشتهاري بالقرافي ليس لأنني من سلالة هذه القبيلة ، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدَّة يسيرة ، فاتفق الاشتهار بذلك . [ ١ / ٤٤٠ ] . قال صاحب الديباج : سبب شهرته بالقرافي : أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة ، فكتب : القرافي . فجرت عليه هذه النسبة . [ ص : ٦٢ ] .

(٣) العقد المنظوم ، ١ / ٥٥٠ .

(٤) معجم البلدان ، ١ / ٥٠٨ ؛ والوافي بالوفيات ، ٦ / ٢٣٣ .

## وفاته :

اختلف العلماء في تاريخ وفاته ، فمنهم من ذهب إلى أن المنية وافته يوم الأحد آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ ، ودفن يوم الاثنين غرة رجب بالقرافة<sup>(١)</sup> .  
ومنهم من ذهب إلى أنها وافته في سنة ٦٨٢هـ ولم يذكر شهراً ولا يوماً<sup>(٢)</sup> .  
ولعلنا نتبع أكثر المترجمين من العلماء من الذين قالوا : إن وفاته كانت في يوم الأحد آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ ، فقد حددوا اليوم والتاريخ ومكان دفنه .  
ويؤيد ذلك ما قاله صاحب كتاب ملء العيبة ، من أنه قصد الإمام ، ولم يدركه ، فقال :  
"دخلت مصر عقب وفاته بثمانية أيام ، ففات لقاؤه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .."

---

(١) وهذا قول أكثر المترجمين ، كالذهبي ، في تاريخ الإسلام ، ص: ١٧٧ ؛ وابن فرحون ، في الديباج المذهب ، ص: ٦٢ ؛ والسيوطي ، في حسن المحاضرة ، ١/ ٢٤٣ ، ومحمد مخلوف ، في شجرة النور الزكية ، ١/ ١٨٩ ؛ وابن القاضي ، في درة الحجال في أسماء الرجال ، ١/ ٩ ؛ والبغدادي ، في هدية العارفين ، ١/ ٩٩ .  
(٢) وإلى هذا ذهب الصفدي ، في الوافي بالوفيات ، ٦/ ٢٣٣ ، وتبعه ابن تغري بردي ، في المنهل الصافي ، ١/ ٢٣٤ ، والدكتور: طه محسن ، في مقدمة تحقيق كتاب "الاستغناء في أحكام الاستثناء" ، ص: ١٤ ، والدكتور: بله الحسن عمر ، في تحقيقه كتاب "الذخيرة" ، ١/ ١٤ ، والدكتور: أحمد الختم عبدالله ، في مقدمة تحقيقه كتاب "العقد المنظوم في الخصوص والعموم" ١/ ٣٦ وقد رجح الوفاة في ٦٨٢هـ ، لسببين:-

الأول : قرب عهد الصفدي بعام وفاة القرافي ؛ حيث ولد الصفدي سنة ٦٩٦هـ ، والتقى بتلاميذ ومعاصري القرافي وشافهم وأخذ عنهم ، بينما ولد ابن فرحون عام ٧١٩هـ تقريباً .

الثاني : لأن رواية الصفدي موثقة بذكر أشخاص عاصروا القرافي وتوفوا قبله وبعده ، فالصفدي نص على أن وفاة القرافي كانت بعد وفاة صدر الدين بن بنت الأعز ، ونفيس الدين المالكي ، حيث كانت وفاتها سنة ٦٨٠هـ ، كما نص على أن وفاة القرافي كانت قبل وفاة ناصر الدين بن المنير الذي توفي سنة ٦٨٣هـ .

وكانت وفاته يوم الأحد متمم جمادى الأخيرة ، عام أربعة وثمانين وستمئة ، ودفن يوم الاثنين غرة رجب ، فلقيت أصحابه وقد فرَّق جمعهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) بواسطة مقدمة تحقيق الذخيرة، محمد حجي ، ص: ١٤. ولم أعثر على ما ذكره محمد حجي محقق كتاب الذخيرة من وفاة القرافي وفوات ابن رشيد للقياه ، في كتاب ملء العيبة بما جُمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيعة إلى الحرمين مكة وطيبة ، لابن رشيد السبتي، بتحقيق: د. محمد الحبيب بن الخوجة. دار الغرب الإسلامي .

## المطلب الثاني

حياته العلمية ، ومذهبه ، ومعتقده.

### حياته العلمية :

نشأ القرافي - رحمه الله - محباً لطلب العلم منذ نعومة أظفاره ، مواظباً على حضور حلقات العلم ودروسه ، "وقد آتاه الله من المواهب الفذة النادرة ما أهله أن يتلقى العلم عن فحول علماء عصره ، وأئمة جهابذة دهره ، كالعزّ بن عبد السلام ، سلطان العلماء ، وكان القرافي حينذاك في مطلع شبابه يبلغ من العمر ١٥ عاماً ، فلازمه حتى وفاته سنة ٦٦٠ هـ ، نحو عشرين سنة" (١).

"وقد جدّ القرافي - خلال حياته العلمية - في تحصيل العلوم ومعرفتها حتى أتقن جملة من العلوم إتقاناً بلغه الإمامة فيها ، وآتاه الله براعةً فائقةً ، وبياناً عجيباً يأخذ بألباب الطلبة والمحصلين في توضيح المسائل وتحقيق الدلائل ، وكشفِ العضلات ، وحل المشكلات ، وخصم المخالفين ، وقطع المكابرين والمبطلين ، وقدرة عجيبة في سرعة التأليف" (٢).

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ، عبدالفتاح أبو غدة، ص: ٢٢.

(٢) المرجع السابق ، ص: ٢٣.

مذهبه :

القرافي - رحمه الله - مالكي المذهب ، وقد عدّه بعض علماء عصره بأنه زعيم المذهب ، ومما يثبت ذلك ، قوله في : اليواقيت : " وهذا التقرير يظهر بطلان قول أصحابنا المالكية ". ( القسم التحقيقي ، ص : ٢٨١ ).

وقال أيضاً : " .. ولا يجب عليها القضاء ، خلافاً للشافعي رضي الله عنه ، وكذلك غيرها من أرباب الأعذار بعد اتفاقنا نحن وإيّاهم على أن الوجوب متعلّق بالقدر المشترك بين أجزاء الوقت .. ". ( القسم التحقيقي ، ص : ٣٥٠ ).

وقال في ذخيرته : " وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً ... ". ( ٣٦ / ١ ).

وقال أيضاً : " وبنيت مذهب مالك - رحمه الله - في أصول الفقه ليظهر علوّ شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع .. ". ( ٣٩ / ١ ).

وقد أجمع المترجمون له بأنه مالكي المذهب بلا خلاف بينهم ، كصاحب الديباج حيث قال : " الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره - أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى .. ". ( ص : ٦٢ ).

وقال ابن تغري بردي في المنهل الصافي : " كان مالكيًا إماماً في أصول الفقه وأصول الدين .. ". ( ٢٣٣ / ١ ).



معتقده:

القرافي رحمه الله أشعري<sup>(١)</sup> المعتقد ، صرح بذلك في غير موطن ، ومن ذلك قوله:

١- ".....وأما نحن - أيها الجمهور من المتكلمين والفقهاء-....." (اليواقيت في

علم المواقيت ، القسم التحقيقي ، ص: ٢٠٦)

٢- "....لم يقل بالكلام النفسي إلا نحن ، ولذلك تُصوّر -على مذهبنا تعلقه

بالأزل...". (شرح تنقيح الفصول ، ص: ١٤٥).

٣- "....لأننا - أيها الأشاعرة- نجوز تكليف ما لا يطاق....". (نفائس الأصول،

١/٤١٩).

---

(١) الأشاعرة : فرقة كلامية إسلامية ، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة ، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية ، والكلامية ، وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين ، والعقيدة الإسلامية ، على طريقة ابن كلاب. [الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، ١/ ٨٧].

## المطلب الثالث

شيوخه ، وتلاميذه.

شيوخه:

من فضل الله -جل وعلا- على الإمام القرافي ، أن هياً له علماء فضلاء ، نهل منهم العلم ، في التفسير والفقه والأصول والنحو والبيان وغيرها ، ولعلنا نذكر من هؤلاء العلماء على سبيل المثال لا الحصر :-

١- أبو عمرو ، جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب<sup>(١)</sup>.

المالكي المذهب ، الفقيه الأصولي ، المتكلم النظّار، العالم بالعربية ، الشاعر ، متوقد الذهن ، متقن لمذهب مالك ، صنّف مختصرات بلغت شهرتها الآفاق ، منها: المختصر الفقهي : جامع الأمهات ، وهو مطبوع ، والمختصر الأصولي : منتهى السؤل ، وهو مطبوع ، والكافية في النحو ، وهو مطبوع ، والشافية في الصرف ، وهو مطبوع ، ولد ابن الحاجب بمصر سنة ٥٧٠هـ ، حفظ القرآن صغيراً ، وتفقه على مذهب مالك ، رحل إلى دمشق سنة ٦١٧هـ ، ودرس بجامعها بركن المالكية، ثم عاد إلى مصر برفقة العز بن عبد السلام بعد أن أخرجوهما من الشام ، ومن ثم أقام

---

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ، ١٣/١٧٦ ؛ والديباج المذهب ، ص: ١٨٩-١٩١ ؛ والنجوم الزاهرة ،

٦/٣٦٠ ؛ ووفيات الأعيان ، ٣/٢٤٨-٢٥٠ .

بالقاهرة ودرّس بالمدرسة الفاضلية ، ثم توجه إلى الإسكندرية ، وأقام بها ، ومات فيها سنة ٦٤٦هـ .

ذكره القرافي - رحمه الله - في فروقه ، فقال : " وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم ، جمال الفضلاء ، رئيس زمانه في العلوم ، سيّد وقته في التحصيل والفهوم : جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام ، وأفتى فيه وتفنن ، وأبدع فيه ونوّع رحمه الله وقدّس روحه الكريمة ... " <sup>(١)</sup>

٢- شمس الدين عبد الحميد بن عيسى بن عمّويه بن يونس بن خليل ، أبو محمد الخسرو شاهی الشافعي <sup>(٢)</sup> .

الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، الطبيب ، ولد بخسروشاه - من قرى تبريز - عام ٥٨٠هـ ، لازم الإمام الفخر الرازي ، وأكثر الأخذ عنه ، قدم الشام ومنها رحل إلى الكرك فمصر ، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها إلى أن توفي سنة ٦٥٢هـ ، صنّف مؤلفات قيمة ذكرها السبكي ، منها : " مختصر المذهب لأبي إسحاق الشيرازي " ، و " مختصر المقالات لابن سينا " و " تنمة الآيات البينات للرازي " .

ذكره الإمام القرافي - رحمه الله - في العقد المنظوم (٢٠٠/١) قال : وكان الخسروشاهي لما ورد البلاد يدعي أن أحداً لا يعرف حقيقة علم الجنس إلا هو والظاهر صدقه ، فإنني لم أر أحداً يحققه إلا هو " .١هـ ، وقد ذكر القرافي كلام

(١) الفروق ، ١/ ٦٤ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ١٦١/٨ ؛ وشذرات الذهب ، ٢٥٥/٥ ؛ والبداية والنهاية ، ٢١٧/١٣ ؛ والمنهل الصافي ، ١٤٩/٧ .

الخسر وشاهي كذلك في شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣) بلفظ: " وكان يقول : ما في البلاد المصرية من يعرفه " .

٣- العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن ، أبي محمد ، عز الدين السلمي ، الشافعي<sup>(١)</sup> .

الملقب بسليطان العلماء ، الإمام ، العلم ، الفقيه الأصولي ، الأديب الشاعر ، ولد عام ٥٧٧هـ بدمشق ، ونشأ بها ، أخذ عن أئمة عصره وفضلاء زمانه علوم النقل والعقل ، فتلقى عنهم التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها. توفي سنة ٦٦٠هـ ، من مصنفاته : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " ، و" الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز " ، و" مقاصد الصلاة " ، وغيرها . أخذ عنه القرافي - رحمه الله - الكثير ، ولازمه قرابة العشرين سنة ، وتأثر بعقليته العلمية الكبيرة ، وفكره القوي المستنير ، ودينه القويم ، وورعه وفضله ، كما أكثر النقل عنه والحديث في شأنه<sup>(٢)</sup> .

قال عنه في الفروق (١٥٧/٢) : " ولم أر أحداً حرره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - وقدّس روحه ، فلقد كان شديد التحرير لمواضع

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ٨/ ٢٠٩ ؛ والبداية والنهاية ، ١٣/ ١٨٠ ؛ وشذرات الذهب ، ٥/ ٣٠ .

(٢) حصر نقولات القرافي - رحمه الله - عن شيخه العز بن عبد السلام الدكتور : أحمد الختم في مقدمة تحقيقه للعقد المنظوم ، فقد نقل عنه في كتابه الاستغناء ، خمسة عشر موضعاً ، وفي الفروق ، أربعة عشر - موضعاً ، وفي شرح تنقيح الفصول ، ستة مواضع ، وفي العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، أربعة مواضع . (٤٠/١) .

كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها ، وكان يُفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره رحمه الله تعالى...".

ثم امتدحه قائلاً: " ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين ، والقيام على مصالح المسلمين خاصة وعامة ، والثبات على الكتاب والسنة ، غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم ، لا تأخذه في الله لومة لائم " .

#### ٤- أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري<sup>(١)</sup>.

ولد بمصر سنة ٥٨١هـ ، رحل إلى مكة والمدينة ودمشق وبيت المقدس طلباً للحديث، فصار بذلك حافظاً ، فتولى مدرسة دار الحديث الكاملية ، وبقي فيها حتى توفي سنة ٦٥٦هـ. من أهم مصنفاته: " الترغيب والترهيب " ، و " مختصر صحيح مسلم " ، وكلاهما مطبوع .

٥- شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن شرف الدين المقدسي الحنبلي<sup>(٢)</sup>.  
ولد بدمشق عام ٦٠٣هـ ، وتلقى العلم عن أشهر علمائها ، ثم رحل إلى بغداد وتفقه فيها ، واستقر بمصر ، ودرّس في المدرسة الصالحية ، وولي منصب قاضي قضاة الحنابلة ، وكان شيخ الحنابلة في مصر ، توفي سنة ٦٧٦هـ ، ودفن بالقرافة .

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠٨/٥ ؛ وسير أعلام النبلاء ، ٣١٩/٢٣ .

(٢) شذرات الذهب ، ٣٥٣/٥ ؛ والبداية والنهاية ، ٣٢٥/١٣ .

٦- أبو محمد، شمس الدين محمد بن عمران بن موسى بن عبد العزيز المعروف  
بالشريف الكركي<sup>(١)</sup>.

ولد بفاس من بلاد المغرب، وتلقى العلم فيها، وتفقه على المالكية، ثم قدم مصر،  
وكان صاحب علوم كثيرة، صحب العز بن عبد السلام، وأخذ عنه الفقه  
الشافعي، توفي سنة ٦٨٨هـ.

شهد له القرافي - رحمه الله - بإتقان العلوم، فقال<sup>(٢)</sup>: "تفرد بمعرفة ثلاثين علماً  
وحده، وشارك الناس في علومهم".

---

(١) الديباج المذهب، ص: ٣٣٢؛ وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) الديباج المذهب، ص: ٣٣٢.

تلاميذه:

كان القرافي -رحمه الله- مَقْصِداً للعلم ، مشاراً إليه بالبنان ؛ لكثرة فنونه ، وغزارة علمه ، وقوة دينه ، وورعه ، وفضله ؛ لذا قصده الفقهاء والفضلاء ، وكما ذكر ابن فرحون أنه " تخرج به جمع من الفضلاء"<sup>(١)</sup>.

وهذه سيرة موجزة لبعض من تخرج على يده من العلماء ، والذي أثبتت كتب التراجم أنهم أخذوا منه :-

١- عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف العَلّامي الشافعي ، المشهور بابن بنت الأعرز<sup>(٢)</sup>.

كان عالماً بالفقه والأصول وعلوم اللغة العربية ، خطيباً وأديباً ، ونحوياً ، ديناً فصيحاً ، جمع بين القضاء والوزارة ، وتولى التدريس بالمدرسة الشريفة<sup>(٣)</sup> ، قال تاج الدين السبكي<sup>(٤)</sup>: " وقرأ الأصول على القرافي -رحمه الله- وتعليق القرافي على المنتخب إنما صنعها لأجله". توفي بالقاهرة عام ٦٩٥ هـ ، ودفن بالقرافة.

---

(١) الديباج المذهب ، ص: ٦٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ١٧٢ / ٨ ؛ والنجوم الزاهرة ، ٨٢ / ٨ ؛ والبداية والنهاية ، ٢٩٠ / ١٣ ؛ وشذرات الذهب ، ٣٤١ / ٥.

(٣) شيدها الأمير الشريف فخر الدين أبو النصر إسماعيل بن حصن الدولة ، أحد أمراء الدولة الأيوبية ، وكمل بناؤها عام ٦١٢ هـ ، وهي إحدى مدارس القاهرة المشهورة ، وكانت وقفاً على الفقهاء الشافعية .

[الخطط المقرزية ، ١٧٢ / ٣].

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، ١٧٢ / ٨.

٢- أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن محمد ، اليقوري<sup>(١)</sup> .

ولد ونشأ بيقورة<sup>(٢)</sup> بلاد الأندلس ، كان مالكياً ، فقيهاً أصولياً ، عالماً بالحديث وعلومه ، أخذ عن القرافي وغيره ، واختصر كتابه "الفروق" وهذبته ورتبه وسماه : "ترتيب الفروق واختصارها" ، وهو مطبوع ، له مؤلفات مفيدة منها : " إكمال الإكمال " ، و " الإكمال " للقاضي عياض على صحيح مسلم ، و " تعليقات على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول " . توفي سنة ٧٠٧هـ .

٣- أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي<sup>(٣)</sup> .

يعرف بابن رشد ، نزيل تونس ، والقفصي نسبة إلى بلده ، كان فقيهاً فاضلاً محصلاً وإماماً متفنناً في العلوم ، رحل إلى الإسكندرية ، ثم إلى القاهرة ، ولقي القرافي بها ولازمه ، وانتفع به ، وأجازته القرافي بالإمامة والأصول والفقهاء ، حج سنة ٦٨٠هـ ، ثم رجع إلى المغرب بعلم جم ، ولي قضاء قفصة ، ثم عزل . توفي سنة ٧٣٦هـ ، من تصانيفه : "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي" ، و "المذهب في ضبط قواعد المذهب" ، و "الفائق في الأحكام والوثائق" ، و "التنظيم

---

(١) الديباج المذهب ، ص : ٣١٢ ؛ وإيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون ، للبغدادى ، ١١٦ / ١ ؛ ونفح

الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقري التلمساني ، ٥٣ / ٢ ؛ وشجرة النور الزكية ، ٢١١ / ١ .

(٢) يقورة :- بياض مفتوحة ، وقاف مشددة وراء مهملة - بلد بالأندلس .

[نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقري التلمساني ، ٥٣ / ٢ ، وفي الديباج المذهب ، ص : ٣١٢ ،

قال : بقور ، بياض موحدة ، بدلاً من الباء.] .

(٣) الديباج المذهب ، ص : ٣٤٤ ؛ وشجرة النور الزكية ، ٢٠٧ / ١ ؛ وهديّة العارفين ، ١٧ / ٢ .



البديع في اختصار التفريع" ، و"تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب" ،  
و"تحفة الواصل في شرح الحاصل" ، و"المرئية السننية في علم العربية" ، و"المرئية  
العليا في تفسير الرؤيا" ، وغيرها.

#### ٤- محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان الكِناني الشافعي<sup>(١)</sup>.

يعرف بابن عدلان الكِناني المصري ، كان إماماً يُضرب به المثل في الفقه ، عارفاً  
بالأصلين ، والنحو ، والقراءات ، ذكياً نظاراً فصيحاً ، يعبر عن الأمور الدقيقة  
بعبارات وجيزة مع السرعة والاسترسال ، ديناً سليم الصدر ، أخذ الأصول عن  
القراقي ، وهو يعتبر من أصغر تلاميذ القراقي حيث إن سنه حين مات القراقي لم  
تتجاوز العشرين عاماً. توفي سنة ٧٤٩هـ.

#### ٥- زين الدين ، أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي<sup>(٢)</sup>.

القاضي زين الدين أبو محمد، والد الشيخ تقي الدين ، كان رجلاً صالحاً كثير  
الذكاء، قرأ الأصول على القراقي، وحدث في القاهرة والمحلة ، كان من أعيان نواب  
القاضي تقي الدين ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ، ٩٧/٩ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠/٨٩ ؛ والدرر الكامنة ، لابن حجر ، ١٩٧/٥ .

(٣) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد،  
أتقن مذهبي مالك والشافعي وأفتى بهما ، وله يد طولى في الحديث وعلم الأصول والعربية ، من أهم مصنفاته

٦- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المرذآوي المقدسي الحنبلي<sup>(١)</sup>.

كان أصولياً، مقرئاً، نحويًا، فقيهاً بمذهب الإمام مالك ، زاهداً دينياً ، نشأ في صلاح ودين ، قَدِمَ دمشق ، ثم تحول إلى حلب وقرأ بها ، ثم استوطن بيت المقدس ، وجلس لإقراء القراءات ، انتهت إليه مشيخة بيت المقدس ، توفي بالقدس سنة ٧٢٨هـ.

---

= "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" و "الإمام في أحاديث الأحكام" و "الاقتراح في بيان الاصطلاح" ، وغيرها. توفي سنة (٧٠٢هـ).

[انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص: ٣٢٤ ؛ وشجرة النور الزكية ، ١ / ١٨٩].

(١) شذرات الذهب ، ٦ / ٨٧.

## المطلب الرابع

### مكانته العلمية.

احتل القرافي - رحمه الله - مكانة علمية بارزة بين أقرانه من العلماء ، واعتبر من كبار علماء عصره وفضلائهم ، وذلك بشهادة من عاصره من العلماء ، وإليك طرفاً مما قيل فيه :-

١- قال صاحب الديباج المذهب عند ترجمته للقرافي : الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وجدَّ في طلب العلوم، فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوه المنطيق، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً. كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير. وتخرج به جمع من الفضلاء. كان أحسن من ألقى الدروس وحلَّى من بديع كلامه نحور الطروس، إن عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول، وبعزمته تحول. فلفقده لسان الحال يقول:

حَلَفَ الزَّمَانُ لِيَأْتِيَنَّ بِمِثْلِهِ ..... حَنَثْتُ يَمِينِكَ يَا زَمَانُ فَكَفَّرُ

سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المونقة، والحدائق المعرفة، تنتزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار، كم حرر مناط الأشكال، وفاق أضرابه النظراء والأشكال، وألف كتباً مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع ، وتشنفت بسماعها الأسماع<sup>(١)</sup>.

(١) الديباج المذهب ، ص: ٦٢-٦٤ .

٢- قال الصفدي في الوافي بالوفيات : أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ، الشيخ الإمام، العالم، الفقيه، الأصولي. كان مالكياً إماماً في أصول الفقه وأصول الدين، عالماً بالتفسير ، وبعلم آخر. وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة وأفاد واستفاد منه الفقهاء . وكان حسن الشكل والسمت<sup>(١)</sup>.

٣- ذكر عنه قاضي القضاة تقي الدين بن شكر ، فقال: " أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية . وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين"<sup>(٢)</sup>.

٤ - قال فيه الطوفي<sup>(٣)</sup> : الشيخ الإمام الأوحـد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الوافي بالوفيات ، ٦ / ٢٣٢ .

(٢) الديباج المذهب ، ص: ٦٣ .

(٣) هو : نجم الدين ، أبو الربيع ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، البغدادي ، الحنبلي . كان قوي الحافظة والذكاء ، شارك في علوم كثيرة ، منها : اللغة والتفسير والأصول والعقيدة . له مؤلفات كثيرة ، منها : شرح مختصر الروضة (ط) ، والانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية (ط) ، وغيرهما ، توفي سنة ٧١٦هـ ،

[ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، ٢ / ٣٦٦]

(٤) شرح مختصر الروضة ، ١ / ١٠٤ .

٥- قال الحافظ الذهبي<sup>(١)</sup> فيه : العالم الشهير ، الأصولي ، الشيخ الإمام ، شهاب

الدين القرافي...<sup>(٢)</sup>

فالقرافي -رحمه الله- من خيرة علماء عصره علماً وفضلاً، بشهادة العلماء أنفسهم ، وكفى بعضهم شهادة القرناء لقرينهم.

والقرافي ذو ذكاء ونبوغ ، مبدعٌ ومخترع في العلوم الأخرى غير الشرعية ، وفي ذلك يقول : " بلغني أن الملك الكامل<sup>(٣)</sup> وضع له شمعدان<sup>(٤)</sup> كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه، وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك، فإذا انقضت عشر ساعات طلع الشخص على أعلى الشمعدان، وقال: صبح الله السلطان بالسعادة، فيعلم أن الفجر قد طلع. قال: وعملت أنا هذا الشمعدان، وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة، وفيه أسدٌ تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد إلى الحمرة الشديدة، في كل ساعة لها لون، فيعرف التنبيه في كل ساعة ، وتسقط حصاتان من طائرين ، ويدخل

---

(١) هو : الإمام الحافظ ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، الذهبي ، الشافعي . اشتهر في علوم الحديث والتاريخ ، له تصانيف نافعة كثيرة ، منها : تاريخ الإسلام (ط) ، وسير أعلام النبلاء (ط) ، وميزان الاعتدال (ط) ، وغيرها . توفي سنة ٧٤٨هـ . [طبقات الشافعية الكبرى ، ٩ / ١٠٠] .

(٢) تاريخ الاسلام ، للذهبي ، حوادث وفيات : ٦٨١-٦٩٠هـ . ص: ١٧٦ .

(٣) هو أبو المعالي ، الملك الكامل محمد بن الملك العادل محمد بن أيوب من سلاطين الدولة الأيوبية ، ولد سنة ٥٧٦هـ ، كان عارفاً بالأدب ، وسمع الحديث ورواه ، حكم سنة ٦١٥هـ حتى وفاته سنة ٦٣٥هـ .

[انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ، ١ / ١٩٣] .

(٤) الشَّمْعَدَان : منارةٌ تزيّنُ ويركّزُ عليها الشَّمع حين الاستضاءة به [المعجم الوسيط ، مادة "شمع" ١ / ٤٩٤] .

شخص ويخرج شخص غيره ، ويُغلقُ باب ويُفتح باب ، وإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان، وأصبعه في أذنه يشير إلى الأذان، غير أني عجزت عن صنعة الكلام . وصنعت صورة حيوانٍ يمشي ويلتفت يميناً وشمالاً ، ويصفرُّ ، ولا يتكلم"<sup>(١)</sup>.

---

(١) لا يردُّ على الإمام القرافي الفقيه العبقريِّ الفذِّ - رحمه الله تعالى - : كيف صنع تمثالاً ، والتمثيلُ محرمةٌ في الإسلام تحريماً قاطعاً ، وهو من أعلم الناس بذلك ؛ لأن ما صنعه لا يزيد على آلة ذات أجزاء متقطعة - تعمل بحركة منتظمة - لا يمكن أن تعيش بذلك ، والقرافيُّ إمام ورعٌ ، لا يمكن أن يُقدم على صنْع شيءٍ محرَّم بالنص قطعاً. ١.هـ [ من تعليق الشيخ أبو غدة - رحمه الله - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص : ٢٦ ]. وانظر قول القرافي - رحمه الله - في : نفائس الأصول ، ١ / ٤٤١ .

## المطلب الخامس

### مصنفاته.

ألف القرافي - رحمه الله - مصنفات كثيرة ومفيدة في علوم متنوعة ؛ كالعقيدة وأصول الدين ، و الفقه و أصوله ، والقواعد الفقهية ، وقد نالت هذه المصنفات الشهرة والقبول لدى العلماء وطلاب العلم ، فاستحسنوها واعتنوا بها ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على علوِّ كعب مؤلفها ، ومكانته العلمية ، وسوف أقوم بذكر هذه المصنفات مرتبة ترتيباً أبجدياً ، مشيراً إلى موضوع المصنف ، ومن نسبه إلى القرافي ، وطبعاته ، ومن قام بدراسته وتحقيقه من الباحثين<sup>(١)</sup> ؟

---

(١) اختلفت طرق المحققين والباحثين في تقسيم كتب الإمام القرافي - رحمه الله - ، فمنهم من رتبها على حسب الترتيب الأبجدي ؛ كالشيخ / عبدالفتاح أبو غدة - رحمه الله - في تحقيقه لكتاب : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام القرافي ، ص : ٢٧ ؛ وكذلك الدكتور : أحمد عبد الله الختم في تحقيقه لكتاب : العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للإمام القرافي ، ١ / ٥٣ ؛ ومنهم من رتبها على حسب كل فن ؛ كالعقيدة وأصول الدين ، وأصول الفقه ، والفقه والقواعد الفقهية ، واللغة العربية ، والعلوم العقلية العلمية ، والفنون المتنوعة ، كالشيخ / ناصر بن علي الغامدي ، في تحقيقه لجزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، للإمام القرافي ، من بداية الباب (١٣) إلى نهاية الكتاب ، رسالة ماجستير برقم : ١٣٦٧ ، جامعة أم القرى ١٤٢١هـ - مكة المكرمة . ص : ٤٩ ؛ ومنهم من أبدع في التقسيم وأجاد ؛ كالدكتور : عادل بن عبد القادر قوته ، فيما استخرجه من : القواعد والضوابط الفقهية القرافية - زمرة التمليكات المالية ، حيث غاير جمهرة الباحثين من سردها ألفبائياً أو بحسب الموضوع ، فقسمها إلى أربعة أقسام بحسب حالها في ذاتها ، وبحسب حاجة الباحث في نسبتها إلى الإمام ، فكانت الأقسام التالية :-

١- المعروفات المجلّوات : والمراد بها المؤلفات الصحيحة النسبة للإمام ، مع الوقوف عليها أو وجودها ، إمّا منشورة أو مخطوطة .

٢- المحجوبات : وهي المؤلفات الصحيحة النسبة إلى الإمام ، لكن لم يوقف عليها منشورة أو مخطوطة .

## ١- الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة.

هذا الكتاب يردُّ فيه المؤلف على أباطيل وشبهات ومعتقدات اليهود والنصارى ،  
حول أسئلتهم التي يطرحونها.

وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢.

٢- ومخلوف في شجرة النور ، ص: ١٨٨.

٣- والبغداديّ في هدية العارفين ، ١/ ٩٩.

٤- وحاجي خليفة في كشف الظنون ، ١/ ١١.

وهو مطبوع على هامش كتاب "الفارق بين المخلوق والخالق" ، لعبد الرحمن بك  
أفندي ، في مطبعة الموسوعات ، بمصر سنة ١٣٢٢هـ.

---

=٣- المرّدّات : وهي عناوينُ نُسبت إلى الإمام ، وتردّد الباحث في رفعها إلى المحجوبات لتكون صحيحة

النسبة لكن لم يوقف عليها ، أو نقيها وردّها إلى المتوهّمات في عدم صحّة نسبتها ، أو بيان تفسير هذا العنوان  
وأنه ينطوي تحت عنوان كتابٍ آخر مما ثبتت نسبته للإمام ، فهو من المتوهّمات.

٤- المتوهّمات : ومما تقدم عُرف المراد بهذا القسم ، وسبب اختيار هذا العنوان.

وتحت كلّ عنوان - من القسمين الأوّلين - حرّر الباحث ابتداءً هذا العنوان ، ووثق نسبته إلى الإمام ، وتاريخ  
تأليفه ، وترتيبه بين مؤلفات الإمام ، وموضوعه ، وانتهاءً : نشره أو نسخته الخطيّة . ورتّب هذه العناوين خلال  
كلّ ذلك ترتيباً ألفبائياً.

وقد بذل - في هذا التقسيم - جهداً بالغاً في تحرير ما اندرج تحت هذه الأقسام الأربعة ترتيباً وتقسيماً وبحثاً .

نسأل الله أن يجزيه أجر ما فعل ، وأن يقدرّ الواقف على ذلك مقدار ما بذل . ١/ ٩٧.



وقد حَقَّق الشيخ سالم القرني جزءاً من الكتاب ، في رسالة الماجستير ، جامعة الإمام بالرياض ، سنة ١٤٠٤هـ ، وحققه كاملاً الشيخ ناجي محمد سلامة في رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٤هـز وله طبعات تجارية ، منها : مكتبة وهبة ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧م. ومكتبة القرآن - القاهرة - بتحقيق : مجدي الشهاوي .  
وتوجد منه نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية - بالمدينة المنورة - (ميكروفيلم) برقم : ٤٨٥ ، فقه مالك <sup>(١)</sup> .

## ٢- الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نُبَّاتة.

وهذا الكتاب مجموعة من الخطب وضعها العلامة الخطيب الأديب أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة الحذاقيّ الفارقي (ت ٣٤٧هـ) <sup>(٢)</sup> ، وكان يحضّ الناس فيها على الجهاد في سبيل الله <sup>(٣)</sup> .  
ولم أقف على نسخة لهذا الكتاب.  
وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢ .

٢- والبغداد في هدية العارفين ، ١/ ٩٩ .

---

(١) بواسطة : مقدمة تحقيق كتاب : العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، د. أحمد الختم ، ١/ ٥٣ .

(٢) انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ، ٣/ ٣٤٧-٣٤٨ .

(٣) كشف الظنون ، ١/ ٧١٤ ؛ ووفيات الأعيان ، ٣/ ١٥٦ .

### ٣- الاحتمالات المرجوحة.

وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص:٦٢.

٢- والبغدادي في هدية العارفين ، ١/٩٩.

ولا يعرف موضوع هذا الكتاب ، ولعلّ كلمة " المرجوحة" تشير إلى أنه في علم الأصول ، والله تعالى أعلم.

### ٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام.

وهذا الكتاب بيّن فيه المؤلف الفرق بين الفتيا من المجتهد ، والحكم من القاضي ، وتصرفات الإمام على أيّ وجه تُحمّل؟ وهو كتاب نفيس ، حسنٌ في بابه ، جليل في هذا المعنى ، وهو يحتوي على أجوبة لأربعين سؤالاً.

وقد نسبه إليه :

١- الصفدي في الوافي بالوفيات ، ٦/٢٣٣.

٢- وحاجي خليفة في كشف الظنون ، ١/٢١.

٣- والبغدادي في هدية العارفين ، ١/٩٩.

٤- وابن فرحون في الديباج ، ص:٦٢.

كما نسبه القرافي لنفسه في : الفروق : ١/٣-٥١؛ ٢/١٠٤؛ ٤/٦-٨٤.

وقد نشر هذا الكتاب أول مرة سنة ١٣٥٧هـ -بالقاهرة- مطبعة الأنوار ، وقام

بطبعه : عزّت العطار ، وحققه وصححه : القاضي محمد عرنوس.

ثم قام بتحقيقه الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - ، ونشرته مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (ط: ٢) سنة ١٤١٦ هـ.

٥- أدلة الوحدانية في الردّ على النصرانية.

ذكره البغدادي في هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

ولعله عنواناً آخر لكتاب : الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة. حيث إن العنوانين قريبان من المحتوى في ظاهرهما. والله تعالى أعلم.

٦- الاستبصار فيما يدرك بالأبصار .

وهذا الكتاب يشرح ظاهرة الإبصار ، وخداع البصر ، وانعكاس البصر ، وحاسة العين وتشريحها ، وقد طرح القرافي في كتاب : اليواقيت في علم المواقيت ، معرفته بتشريح العين وكأنه متخصص بهذا النوع من العلوم ، فقال : .. كَمَنْ حَاوَلَ يُجِدُّ العَيْنَ بِمعنى الحَدَقَة فيقول: العين هو العضو الباصر المشتمل على سبع طبقات وثلاث رُطوبات وَعَصَبٍ أَجوف وروح في ذلك العصب. [القسم التحقيقي ص: ٤٠١].

وقد قال القرافي عن هذا الكتاب : وهو ردُّ على ملك الإفرنج بصقلية الذي يشيع مسائل من الصعبة الشوارد ، النكدة الأوابد ، في عهد الملك الكامل ، يتحدى بها المسلمين ، وكان ذا دهاء وعلم ، وذكاء وفهم.... وقد جمعت في هذا الكتاب خمسين

مسألة غريبة المدرك ، صعبة المسلك...وسميته كتاب " الاستبصار فيما يدرك  
بالأبصار" (١).

وهو مخطوط ، وتوجد منه النسخ الخطية الآتية :

- ١- في دار الكتب المصرية ، برقم : ٨٣ حكمة تيمور.
- ٢- في مكتبة الأسكوريال بمدريد نسخة رقم : ٧٠٧ / ٩.
- ٣- في خزانة المكتبة الخديوية ، نسخة رقمها : ٢٢.
- ٤- في مكتبة أسعد أفندي في إسطنبول برقم : ١٢٧٠.
- ٥- في الزاوية الحمزاوية بتامكروت بالمغرب برقم : ٢٢٩ ضمن مجموع.  
وقد نسبه إليه :

- ١- ابن فرحون في الديباج ، ص : ٦٢ . بعنوان : الإبصار في مدركات الأبصار.
- ٢- والبغدادى في هدية العارفين ، ١ / ٩٩.
- ٣- وحاجي خليفة في كشف الظنون ، ١ / ٧٧.
- ٤- والصفدي في الوافي بالوفيات ، ٦ / ٢٣٣.
- ٧- الاستغناء في أحكام الاستثناء.

وهذا الكتاب في مسائل الاستثناء في اللغة العربية ، يناقش فيه المؤلف حقيقة الاستثناء ،  
وأنواعه ، وأحواله. وهو مجلد كبير يحتوي على واحدٍ وخمسين باباً ، وبه أربعمئة مسألة ،  
ليس في جميع ذلك إلا الاستثناء ، كما ذكر ذلك القرافي - رحمه الله (٢).

---

(١) انظر : الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب ، للوكيلي ، ١ / ٢٦٨ .

(٢) الفروق ، وبحاشيته : إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط ، ٣ / ٢٩٣ . الفرق : الثالث والستون  
والمئة.

وهو كتاب لم يسبق إلى مثله في بابيه ؛ حيث بحث فيه استثناءات القرآن مستقراً في ذلك الآيات الدالة عليه ، ومتتبّعاً آراء النحاة والأصوليين وغيرهم ، مقيداً ذلك في سفر قيم وكتاب لا غنى للباحثين عنه<sup>(١)</sup>.

وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢.

٢- والبغدادي في إيضاح المكنون ، ١ / ٧٢.

٣- وهديّة العارفين ، ١ / ٩٩.

كما نسبه هو لنفسه في : الفروق ، ٣ / ٢٩٣ ، والعقد المنظوم ، ٢ / ٣٠٥ - ٢٣٦ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص: ٦١.

وقد قام بتحقيقه الدكتور / طه محسن ، رسالة دكتوراة ، طبع في بغداد ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

وله طبعة تجارية بتحقيق / محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٨٦م.

٨- الأمنيّة في إدراك النية.

وهذا الكتاب موضوعه النية وأحكامها الفقهية ، وفي الفرق بين النية وغيرها من أقسام الإرادة ، ومحلها ، ودليل وجوبها ، وحكمة إيجابها ، وما يفتقر شرعاً إلى النية وما لا يُنوى ، وما تتعدّر فيه النية ، وشروطها ، وأقسامها ، وأقسام المنوي ، وغيرها.

---

(١) مقدمة تحقيق : العقد المنظوم ، د: أحمد الختم ، ١ / ٥٥.

وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢ .

٢- والبغدادي في هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

٣- وإيضاح المكنون ، ١ / ١٢٧ .

٤- ومخلوف في شجرة النور ، ص: ١٨٨ .

كما نسبه القرافي لنفسه في : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص: ٧٤ .

وقد قام بتحقيقه رسالة للماجستير ، الشيخ : مساعد الفالح ، كلية الشريعة-الرياض -

جامعة الإمام ( ١٤٠١ هـ) . وكذلك الدكتور/ محمد بن يونس السويسي، بكلية الزيتونية

للشريعة ، بتونس ، سنة (١٤٠٢ هـ).

#### ٩- الأنقاد في الاعتقاد.

وهذا الكتاب موضوعه في العقيدة ، وأصول الدين ، وعلم الكلام ، وذلك من خلال

عنوانه-والله تعالى أعلم-.

وقد نسبه إليه:

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢ .

٢- والبغدادي في هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

٣- وإيضاح المكنون ، ١ / ١٣٥ .

٤- ومخلوف في شجرة النور ، ص: ١٨٩ .

كما نسبه القرافي لنفسه في : كتاب الذخيرة ، ١٣ / ٢٣٥ ؛ والاستغناء ، ص: ٣٥٨ .

## ١٠- البارز للكفاح في الميدان.

هذا الكتاب لعله ومن خلال عنوانه يشير إلى الأمور المتعلقة بالجهاد ، وهذا ما رآه الأستاذ الوكيلى<sup>(١)</sup>.

وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢.

٢- والبغدادى في هدية العارفين ، ١ / ٩٩.

٣- وإيضاح المكنون ، ١ / ١٦١.

٤- ومخلف في شجرة النور ، ص: ١٨٨.

## ١١- البيان في تعليق الأيمان.

وفي إيضاح المكنون: "البيان في تعلق الأيمان".

وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢.

٢- والبغدادى في إيضاح المكنون ، ١ / ٢٠٦.

٣- وهدية العارفين ، ١ / ٩٩.

---

(١) الإمام الشهاب القرافى حلقة وصل بين المشرق والمغرب ، للوكيلى ، ١ / ٢٦٨.

## ١٢- التعليقات على المنتخب.

هذا الكتاب كما ذكر صاحب المنهل الصافي (٢١٦/١) : أن كتاب المنتخب هذا من مؤلفات الإمام الرازي في أصول الفقه ، ووضع عليه شهاب الدين القرافي التعليق ، كما ذكر ذلك قاضي القضاة تقي الدين بن بنت الأعز .  
وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢ .

٢- ومخلوف في شجرة النور ، ص: ١٨٨ .

## ١٣- تنقيح الفصول في اختصار المحصول.

هذا الكتاب من أشهر كتب الإمام ، وهو مختصر لكتاب المحصول ، جعله مقدمة لكتاب الذخيرة ، ثم أفرد المؤلف وشرحه عندما رأى إقبال الناس عليه .  
وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢ .

٢- ابن تغري بردي في المنهل الصافي ، ١ / ٢٣٤ .

٣- حاجي خليفة في كشف الظنون ، ١ / ٤٩٩ .

٤- والبغدادى في هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

٥- ومخلوف في شجرة النور ، ص: ١٨٨ .



## ١٤ - الخصائص في النحو.

هذا الكتاب يتضمن ثلاثاً وعشرين خصيصة في علم النحو ، تتعلق بالاسم والفعل ، مما يعسر تحقيقها ويتوعّر طريقها.

والكتاب مطبوع بوزارة الثقافة والإعلام في بغداد ، وقد فهرس للكتاب الدكتور/ عبدالهادي الفضلي في الكتب النحوية المطبوعة ، وذكر أن الذي حقّقه هو : طه محسن (ص: ٩١)<sup>(١)</sup>. وللكتاب نسخة خطيّة<sup>(٢)</sup>.

وقد نسبه إليه :

- الزركلي في الأعلام ، ١ / ٩٥. وأشار إلى كونه مخطوطاً.

## ١٥ - الذخيرة .

وهذا الكتاب موسوعة فقهية ، وسفر عظيم ، ومن أجل كتب المالكية<sup>(٣)</sup> ، حيث جمع فيه مؤلفه من كتب الأمهات في المذهب<sup>(٤)</sup> ، علاوةً على كتب الفقه والأدب والمذاهب الأخرى ، يُعنى بعرض آراء المذاهب الأخرى ، ويقارن بينها ، ويذكر الحجج والمناقشات ، كما أكثر من ذكر القواعد الأصولية ، والفقهية ، وتخريجات الفروع عليها.

---

(١) بواسطة : مقدمة كتاب " القواعد والضوابط الفقهية القرآنية" للدكتور : عادل قوته ، ١ / ١١٥ .

(٢) وقد نبّه هلال ناجي أنه وقف على نسخة خطية منه في الجزائر برقم : ( ١ / ١٠٠ ) ضمن مخطوطات الجزائر ، أوردت هذه مجلة المورد ، المجلد رقم : ٥ ، العدد : ٣ ، ص : ٢١٥ ، سنة : ١٩٧٦ م . بواسطة : كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، ١ / ٥٨ .

(٣) الديباج المذهب ، ص : ٦٤ .

(٤) قال القرافي - رحمه الله - : وأثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً ، حتى لا يفوت أحد من الناس مطلب ، ولا يعوزه أرب ، وهي : المدوّنة ، والجواهر الثمينة ، والتلقين ، والتفريع لابن الجلاب ، والرسالة جمعاً مرتباً . [الذخيرة ، ١ / ٣٦] .

وأما سبب تسميته بالذخيرة فقد قال القرافي-رحمه الله- : سميته بالذخيرة ، وهو ذخيرة إن شاء الله للمعاد ..، وذخيرة لطلاب العلم في تحصيل مطالبهم ، وتقريب مقاصدهم ...<sup>(١)</sup>

والكتاب مطبوع بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٤م ، تحقيق الدكتور :محمد حجي وآخرين .

كما توارد الباحثون على تحقيق أجزاء من مخطوطاته ، ومنهم<sup>(٢)</sup> :

١- إبراهيم العاقب أحمد ، دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ .[من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الجعالة].

٢- بله الحسن عمر مساعد ، دكتوراه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الدراسات العليا ، الفقه ، ١٤٠٤هـ .[ من كتاب الوقف إلى آخر كتاب الشفعة].

٣- إبراهيم سيلا ، ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الدراسات العليا ، فقه ، ١٤٠٦هـ ، وهو يشمل على [ الوكالة ، الشركة ، الرهون ، التفليس وديون الميت ، الحجر ، الغصب ، أحكام اللقيط].

٤- محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، دكتوراه ، جامعة أم درمان ، السودان ، سنة ١٤١٦هـ .

وقد نسبه إليه :

---

(١) الذخيرة ، ١/٣٩-٤٠ .

(٢) أفدت من قام بتحقيق أجزاء المخطوطات من كتاب " القواعد والضوابط الفقهية القرافية " للدكتور :عادل قوتة ، ١/١١٧ .

- ١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢ .
  - ٢- السيوطي في حسن المحاضرة ، ١/ ٢٤٣ .
  - ٣- حاجي خليفة في كشف الظنون ، ١/ ٨٢٥ .
  - ٤- والصفدي في الوافي بالوفيات ، ٦/ ٢٣٣ .
  - ٥- ومخلف في شجرة النور، ص: ١٨٨ .
- كما أن القرافي نسبه لنفسه في : الأمنية في إدراك النيّة ، ص: ٦٢ ، والفروق، ١/ ٣ والاستغناء ، ص: ٧٠٤ .

#### ١٦- شرح الأربعين في أصول الدين .

وهذا الكتاب هو شرح لكتاب الأربعين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) ، ألفه الرازي لولده محمد ، ورتبه في أربعين مسألة<sup>(١)</sup>، وهو مطبوع بمكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

وقد نسبه إليه :

- ١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢ .
- ٢- البغدادي في هدية العارفين ، ١/ ٩٩ .
- ٣- ومخلف في شجرة النور، ص: ١٨٨ .

---

(١) كتاب الأربعين في أصول الدين ، ص: ١٨ .

## ١٧- شرح الجلاب.

وهذا الكتاب هو شرح لكتاب التفریح ، لأبي القاسم الجلاب (ت٣٧٨هـ) ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المغربي المالكي<sup>(١)</sup> ، وهذا الكتاب كما أسلفتُ عند حديثي عن كتاب الذخيرة ، من الكتب التي عكف عليها المالكية شرقاً وغرباً .  
وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢ .

٢- البغدادي في هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

٣- ومخلوف في شجرة النور ، ص: ١٨٨ .

## ١٨- شرح تنقيح الفصول.

وهذا الكتاب شرح من الإمام المؤلف لمتنه السابق .

قال القرافي-رحمه الله- : فلما كثر المشتغلون به-أي تنقيح الفصول- رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله ، وأبين فيه مقاصد لا تكاد تُعلم إلا من جهتي ؛ لأنني لم أنقلها عن غيري ، وفيها غموض ، وأوشح ذلك-إن شاء الله- بقواعد جليلة ، وفوائد جميلة ، ابتغاءً لثواب الله عز وجل ووجهه الكريم ، وهو الوهاب لكل نعمه...<sup>(٢)</sup>

وقد نسبه إليه :

١- الزركلي في الأعلام ، ١ / ٩٥ .

---

(١) انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص: ١٤٦ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ، ص: ١٠ .

ونسبه القراني إلى نفسه في : العقد المنظوم ، ٦٩ / ٢ .

## ١٩- العقد المنظوم في الخصوص والعموم في الأصول.

وهذا الكتاب يحقق فيه المؤلف معنى الخصوص والعموم ؛ حيث إن الفقهاء لم يحققوا هذين المعنيين ، وقد التبس على كثير منهم العام المطلق ، وقد أطال الإمام في سرد صيغ العموم ، وبالغ في ذلك ، حتى أوصلها إلى مئتين وخمسين صيغة . وقد طُبع الكتاب على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، دراسة وتحقيقاً ، للأستاذ محمد علوي بنصر ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م . وطبعة دار الكتبي بالقاهرة ، وتوزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة ، سنة ١٤٢٠ هـ ، بتحقيق أحمد الختم عبدالله ، وهو رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

وقد نسبه إليه :

١- حاجي خليفة في كشف الظنون ، ٢ / ١١٥٣ .

٢- البغدادي في هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

٣- مخلوف في شجرة النور، ص: ١٨٨ .

٢٠- الفروق .

وهذا الكتاب فريد في بابه ، ومن أشهر كتب الإمام القراني على الإطلاق ، أثنى العلماء عليه قديماً وحديثاً ، يتحدث فيه الإمام عن الفروق بين القواعد الفقهية ، ذكر القراني فيه خمسمئة وثمانية وأربعين قاعدة ، وفرع عليها فروعاً كثيرة .

وله طبعات ، منها : طبعة تونس ، سنة ١٤٠٢ هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، وطبعة دار المعرفة بيروت ، ومعها حاشية تسمى : إدرار الشروق على أنواء الفروق ، وبالهامش : تهذيب الفروق ، والقواعد السننية في الأسرار الفقهية<sup>(١)</sup> ، وطبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق عمر حسن القيام ، وبحاشيته كذلك : إدرار الشروق على أنواء الفروق ، لابن الشاط ، سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .  
وقد نسبه إليه :

١- حاجي خليفة في كشف الظنون ، ١ / ١٨٦ .

٢- ومخلوف في شجرة النور ، ص : ١٨٨ .

٢١- القواعد الثلاثون في علم العربية<sup>(٢)</sup> .

وهذا الكتاب من مختصرات علم النحو ، وينحو منحىً خاصاً في التصنيف ، يقوم على شرح موضوعات معينة مما يراه المؤلف مفيداً للطلاب ، وضمّ إلى مسائل النحو شيئاً من مسائل علم الصرف .

وقد حققه الدكتور : طه محسن في : مجلة : " آداب الرافدين " العراقية التي تصدر عن

جامعة الموصل ، في العدد ٢٢ / كانون الأول / ١٩٨٠ م ، ص : ٢١١-٢٤٢ .

ثم أعاد نشره الدكتور : عثمان محمود الصيني في مجلة جامعة أم القرى ، في العدد ١٥ ،

السنة ١٠ ، ١٤١٧ هـ ، ص : ١٧٩-٢٥٢ ، ولم يشر إلى النشرة السابقة .

---

(١) لمحمد بن علي بن الشيخ حسين المكي ، مفتي المالكية ، ت ١٣٦٧ هـ .

(٢) بواسطة : مقدمة كتاب " القواعد والضوابط الفقهية القرآنية " للدكتور : عادل قوته ، ١ / ١٣٨ .

وقد نسبه إليه :

١- د. طه محسن في كتاب الاستغناء ، ص: ٣١ .

٢- بروكلمان<sup>(١)</sup> في تاريخ الأدب العربي ، ١ / ٤٨٠ . باسم القواعد السنوية في أسرار العربية .

٢٢- كفاية اللبيب في شرح غوامض التهذيب .

وهذا الكتاب للإمام أبي سعيد البراذعي<sup>(٢)</sup> ، اختصر فيه المدونة ، وقام القرافي - رحمه الله - بشرحه .

وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢ .

٢- والبغدادي في هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

٣- ومخلوف في شجرة النور ، ص: ١٨٨ .

---

(١) هو: كارل بروكلمان ، مستشرق ألماني يُعدُّ من أكبر الباحثين المهتمين بالتراث العربي ، حصل على الدكتوراة من جامعة " ستراسبورج " برسالة موضوعها " علاقة كتاب الكامل لابن الأثير بتاريخ الطبري " ، وقام بتحقيق عدد من كتب التراث العربي ، كما ألف كتابه المشهور " تاريخ الأدب العربي " ، الذي أودع فيه التراث العربي الإسلامي ، وترجم لأعلامه ، وأحال على أماكن مخطوطاته ، والكتاب على أهميته وشدة الحاجة إليه إلا أنه لا يخلو من أوهام وأخطاء ، وقد تُرجم الكتاب إلى العربية ، وطبع في الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة (١٩٩٣م) . [انظر ترجمته في : المستشرقون ، لنجيب العقيقي ، ٢ / ٤٢٤-٤٣٠ ؛ ومقدمة تاريخ الأدب العربي ، ١ / ١٥-٢٨] .

(٢) هو : خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي ، من كبار تلاميذ ابن أبي زيد والقاسبي ، ومن حفاظ المذهب ، له مصنفات ، منها : التهذيب في اختصار المدونة ، توفي بعد سنة ٤٣٠هـ .

[ انظر ترجمته في : الديباج المذهب ، ص: ١١٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ، ١٧ / ٥٢٣ ] .

ونسبه إليه كذلك الحطّاب في ثلاثة مواطن في مواهب الجليل ، ٢٩٠ / ٣ ؛ ١١٥ / ٤ ؛  
٧٤ / ٥ ، وقد ذكره بعنوان : كفايه اللبيب في كشف غوامض التهذيب .

### ٢٣- المنجيات والموبقات في فقه الأدعية .

وهذا الكتاب في فقه الأدعية ، وقد نقل القرافي منه في ذخيرته ، ٤٦٢ / ٢ ؛ وفروقه ،  
الفرق ٢٣ : بين قاعدة الواجب للآدميين على الآدميين ، وبين قاعدة الواجب للوالدين  
على الأولاد خاصة ١ / ١٤٤ . والفرق ٢٦٣ : بين قاعدة المكفرات ، وقاعدة أسباب  
المثوبات ، ٢٣٥ / ٤ .

وقد نسبه إليه :

١- ابن فرحون في الديباج ، ص : ٦٢ .

٢- والبغدادي في هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

٣- ومخلوف في شجرة النور ، ص : ١٨٨ .

وقد ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ١ / ٤٨٢ ، بأن له نسخة خطية في " مكتبة  
البلدية " بالإسكندرية ، برقم : ١٦ ، فقه مالكي .

### ٢٤- المناظر في الرياضيات .

ذكره البغدادي في هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

٢٥- نفائس الأصول في شرح المحصول . للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) .

وهذا الكتاب يعتبر من أوفى شروح المحصول ، وأعظمها بياناً ، ولا غرو ، فقد جمع له  
مؤلفه أكثر من ثلاثين كتاباً من أصول المتقدمين والمتأخرين من أهل السنة والمعتزلة  
وأرباب المذاهب الأربعة ، بيد أن جلّ اعتماده على كتب الأصول الأربعة التي بنى



الرازي عليها المحصول ، وهي : " الْمُعْتَمَد " لأبي الحسين البصري المعتزلي ، و " العُمَد " للقاضي عبد الجبار ، و " المستصفى " للغزالي ، و " البرهان " للإمام الجويني<sup>(١)</sup> .  
وقد نسبه إليه :

-البغدادى فى هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

كما أن القراني نسبه لنفسه فى كتبه ، منها: الفروق ، ١ / ١٧٤ ، والاستغناء فى أحكام الاستثناء ، ص: ٨٦ ، ١٢٦ ، ٣٦٩ ، ٣٦٠ ، ٢٢٩ ، والعقد المنظوم ، ٢ / ١٦١ ، ٢ / ٤٥٦ .  
وقد تم تحقيقه كاملاً فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض - كلية الشريعة ، كما يلي :

الجزء الأول : عياضة بن نامى السلمى (١٤٠٦هـ) .

الجزء الثانى : عبد الكريم بن على النملة (١٤٠٧هـ) .

الجزء الثالث : عبد الرحمن بن عبد العزيز المطير (١٤٠٨هـ) .

لكنه لم ينشر ، وبقي محفوظاً بوصفه رسائل جامعية فحسب ، ثم طبع كاملاً عن مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة (١٤٠٦هـ - ١٩٩٥م) ، (المكتبة التجارية) فى تسعة مجلدات ، " بتحقيق " : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، فى نشرة غير علمية ، ولا محققة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مقدمة العقد المنظوم ، للدكتور : أحمد الختم ، ١ / ٦١ .

(٢) بواسطة : مقدمة كتاب " القواعد والضوابط الفقهيّة القرآنية " للدكتور : عادل قوته ، ١ / ١٤٥ .

٢٦- المهاد الموضوع والسقف المرفوع.

أو "المهاد المصلوع والسقف المرفوع".

ذكره القرافي - رحمه الله - في كتاب اليواقيت في علم المواقيت ، حيث قال :  
" وقد بينتُ في «المهاد المصلوع»<sup>(١)</sup> والسقف المرفوع - وهو جُغرافيا وضعتُها وصوّرتُ  
فيها أحوال الأرض وأصقاعها، وبحارها، وأوضاعها، وأحوال السموات،  
وأسرارها - أن النهار والليل يكونُ كل واحد منهما من عشر - عشر - ساعة إلى نصف  
سنة، وأكثرُ من نصف سنة لا يكون، وذلك مما قام عليه البرهانُ القطعيُّ في علم  
الهيئة"<sup>(٢)</sup>.

٢٧- اليواقيت في علم المواقيت.

اليواقيت في أحكام المواقيت.

وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني من القسم الدراسي .

---

(١) في نسخة «ت»: الموضوع.

(٢) القسم التحقيقي، ص: ٤٢٥.

## المبحث الثاني:

دراسة الكتاب ، وفيه تمهيد ، وخمسة مطالب.

التمهيد : في علم المواقيت ، وأشهر المؤلفات فيه.

المطلب الأول : عنوان الكتاب.

المطلب الثاني : نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثالث : منهج المؤلف ، وأسلوبه فيه.

المطلب الرابع : سبب تأليف الكتاب.

المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية.

## التمهيد

### في علم المواقيت وأشهر المؤلفات فيه.

حرص الإسلام حرصاً شديداً على اغتنام الوقت ، وجعل له أهمية حين أداء العبادات، وقد أولى ديننا الحنيف العبادات عناية خاصة ، فكل عبادة لا بد لها من ميقات تؤدي به ، سواء كان هذا الميقات في الزمان أو المكان ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على عظمة الإسلام في تنظيم العبادات<sup>(١)</sup> ، وأن توقيتها لم يكن بالصدفة ، بل بتقدير العزيز الحكيم، وأن تحديد الشارع لمواقيت العبادات جاء لتنظيم علاقة العبد بالله تعالى ، ولتنظيم علاقة العبد بالعبد<sup>(٢)</sup>.

ومن منطلق اهتمام المسلمين بعباداتهم ؛ جاء اهتمامهم بعلم الفلك وعلومه ، وذلك لارتباط هذا العلم بالكثير من العبادات التي فرضها الله على كل مسلم ، لاسيما الصلاة، والصوم ، والحج.

---

(١) أردتُ بالعبادات هنا المعنى الخاص لا العام ، بمعنى : الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج وأما العبادة بمعناها العام فهي : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.[انظر تعريف العبادة في : فتاوى شيخ الإسلام ، ٢ / ٣٦١].

(٢) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ، دراسة فقهية مقارنة ، د.نزار محمود قاسم الشيخ ، انظر على التوالي الاقتباسات من : ص: ٨؛ ٩؛ ٧٧٩.

فالصلاة كما نعلم فريضة يومية، على المسلم أن يؤديها خمس مرات في اليوم واللييلة، فمنها ما له أوقات معينة من قبل الشارع ؛ كالصلوات المفروضة ، والسنن والرواتب ، والوتر، وصلاة الضحى ، وصلاة العيدين ، وصلاة الكسوف<sup>(١)</sup>. ومنها ما ليس له وقت معين ، وهي النوافل المطلقة.

وحج بيت الله الحرام لا يكون إلا في أيام معلومات تؤدي فيها المناسك ؛ كالوقوف بعرفة نهار التاسع من ذي الحجة ، والنفرة إلى مزدلفة ليلة العاشر من الشهر عينه ، والمبيت والإقامة بمنى أيام التشريق ، والتي تبدأ صبيحة اليوم العاشر ، حيث تنحر الأضاحي وترمى الجمرات.

أما الصوم ، فهو صيام شهر رمضان من كل عام ، حيث يمسك الصائم عن الطعام والشراب من أول الفجر إلى غروب الشمس.

ولما كانت هذه الفرائض بشكل مخصوص تتطلب معرفةً بالأيام والشهور ، وبساعات الليل والنهار ، وبالجهات لتحديد القبلة ، هذا فضلاً عن المعرفة بحسابات وقت خسوف القمر وكسوف الشمس ، ولما كانت الأيام والليالي غير متساوية ، فهي تقصر أو تطول تبعاً لانتقال الشمس من برج إلى آخر طوال العام ، وتبعاً لعروض البلدان وأطوالها ، وبما أن الصيام لا يكون إلا لرؤية الهلال في أول ليلة من ليالي شهر رمضان، وعيد الفطر لا يكون إلا صبيحة الليلة التي يُرى فيها هلال شهر شوال... الأمر الذي يستتبع ؛ معرفةً بالفلك متخصصةً لا يقوم بها إلا الذين يتوفرون

---

(١) الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها بالالتزامات الشرعية في نطاق العبادات ، د.محمد عبدالغفار

- على دراسة هذا العلم، ما كانت حافظاً للدراسة ، وللتوسع في هذا العلم الذي كان الإسلام عموماً ، والحرص على أداء العبادات خصوصاً من أهم حوافزه...<sup>(١)</sup>
- وعلم الفلك كغيره من العلوم الأخرى له فروع تُؤلف منه ، وهي خمسة:-
- ١- علم الأزياج<sup>(٢)</sup> .
  - ٢- علم الأرصاد<sup>(٣)</sup> .
  - ٣- علم تسطيح الكرات والآلات الحادثة عنه<sup>(٤)</sup> .
  - ٤- علم الآلات الظليّة<sup>(٥)</sup> .
  - ٥- علم المواقيت .

---

(١) علم الفلك ،صفحات من التراث العلمي العربي والإسلامي ، د.يحيى شامي، ص: ٩٦ .

(٢) علم الأزياج: هو العلم الذي تتعرف منه مقادير حركات الكواكب السيارة ، ومعرفة كل واحد منها بالنسبة إلى فلكه، وإلى فلك البروج ، كما تتعرف منه انتقالات تلك الكواكب ، ورجوعها واستقامتها ، وتثريبها وتغريبها ، واتصال بعضها ببعض ، وظهورها واختفاؤها ، في الزمان والمكان .

[مفتاح السعادة ، لطاش كبري زادة ، ٣٥٧ / ١؛ وكشاف اصطلاحات الفنون ، ١ / ٩١٧].

(٣) علم الأرصاد : وهو النظر في الكواكب ، ومعرفة مواضعها من الفلك وأبعادها عن بعضها بعضاً ، ومعرفة مقدار حركتها، والوقوف على أحجامها بواسطة آلات الرصد الموضوعه لهذا الغرض. [مفتاح السعادة، ١ / ٣٥٩]

(٤) علم تسطيح الكرة : الغاية منه الإرتياض بعلم الآلات الرصدية ، وكيفية انتزاعها من أمور ذهنية مطابقة للأوضاع الخارجية ، والتوصل بها إلى استخراج المطالب الفلكية ، وبه تتعرف كيفية إيجاد الآلات الشعاعية .

[ علم الفلك ،صفحات من التراث العلمي العربي والإسلامي ، د.يحيى شامي، ص: ٤٨].

(٥) علم الآلات الظليّة : وهو العلم الذي تتعرف منه مقادير ظلال المقاييس وأحوالها ، والخطوط التي سمتها الأطراف ، والغاية منه معرفة ساعات الليل والنهار بهذه الآلات ، كالبسائط ، والقائمت والمائلات من الرخامات ونحوها . [مفتاح السعادة ، لطاش كبري زادة ، ١ / ٣٥٩؛ وعلم الفلك، د.يحيى شامي، ص: ٤٨].

وأما علم المواقيت ، فهو من العلوم الإسلامية الضرورية ، وثيق الصلة بالفقه الإسلامي، إذ به يتعلق ضبط أوقات الصلوات ، ومعرفة جهة القبلة ، ويرجع الفضل في نشأة هذا العلم وتطوره إلى أئمة علماء الفلك والرياضيين المسلمين الذين استمدوا أولى معارفهم الرياضية والفلكية من علوم الهند والفرس واليونان ، كما استفادوا من التراث النجومى واللغوى العربى القديم فى ضوء الشريعة الإسلامية ، ثم انكبوا بأنفسهم على البحث والمقارنة والتحقيق مستعينين بالرصد والملاحظة والاستنباط الرياضى ، وبذلك حَطَّوا بعلم الفلك وفروعه خطواتٍ واسعةً إلى الأمام ومهدوا السبيل لمن جاء بعدهم من علماء الغرب فى عصر النهضة الأوربية وفى العصر الحديث<sup>(١)</sup>.

وكما أسلفت من كونه فرعاً من فروع علم الفلك؛ إلا أنه استقلَّ عنه، بسبب أغراضه المرتبطة بإقامة شعائر الدين، إلا أنه بقي يستمد من بحوث الرياضيين والفلكيين والجغرافيين وأصحاب الأزياج والراصدية<sup>(٢)</sup>، "فكما أخذ قوم مما فى آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك : "علم الفرائض" ، واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث والربع والسدس والثمان حساب الفرائض ، ومسائل العول واستخرجوا منها أحكام الوصايا . كذلك نظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالة على الحكم الباهرة فى الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك فاستخرجوا منه

---

(١) علم المواقيت ، أصوله ومناهجه. محمد العربى الخطَّابى ، ص: ٤.

(٢) المرجع السابق ، ص: ٣.

علم المواقيت"<sup>(١)</sup> . فأصبح علماً قائماً بذاته ، وأصبح له علماء ينتسبون إليه ، وكتب تسمى باسمه.

قال ابن بدران الحنبلي - رحمه الله - في المدخل :-

"..ومما يحتاج إليه الفقيه والمتفقه : فن الميقات ؛ إذ به تعرف جهة القبلة للصلوات، وتعرف به الأوقات ، وتصحيح الساعات المخترعة لمعرفة الأوقات ، وهذا يعرف بالاصطراب، وللعمل به رسائل وكتب كثيرة ، وبالربعين : المجيب والمقنطر"<sup>(٢)</sup> - ولهما أيضاً رسائل - وبآلات أخر مشهورة ، وأن يعرف بالنجوم ما به يعرف من القبلة، وكان للفقهاء اعتناء زائد بهذا...<sup>(٣)</sup>

### المواقيت في اللغة :

المواقيت : جمع ميقات ، والميقات : الوقت المضروب للفعل والوضع .  
يقال : هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذي يجرمون منه<sup>(٤)</sup>. وفي الحديث : أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة.

---

(١) أبجد العلوم ، ٢ / ١٩٥ .

(٢) وهما آلتان رصدتان ، يستعملان كاستعمال الإسطرلاب ، ولكن طرق صنعتهما وعملهما غير طرق الإسطرلاب . [ مفتاح السعادة ، لطاش كبري زادة ، ١ / ٣٨٩ ؛ وأبجد العلوم ، ٢ / ٥٦٩ ] .

(٣) ص : ٤٨٢ .

(٤) لسان العرب ، باب الواو ، كلمة : وقت ، ٢ / ١٠٧ .



والفرق بين الميقات والوقت: أن الميقات ما قدر ليعمل فيه عمل من الأعمال، والوقت وقت الشيء... ولهذا قيل مواقيت الحج للمواضع التي قدرت للإحرام<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر التوقيت والميقات، قال: فالتوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. يقال: وقت الشيء يوقته، ووقته يقطه، إذا بين حدة، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للمواضع: ميقات، وهو مفعال منه، وأصله موقات، فقلبت الواو ياء، لكسرة الميم. ومنه حديث ابن عباس لم يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حدا، أي لم يقدر، ولم يحده بعدد مخصوص. ومنه قوله تعالى "كتابا موقوتا" أي مؤقتا مقدرا وقد يكون وقت بمعنى أوجب أي أوجب عليهم الإحرام في الحج والصلاة عند دخول وقتها وقد تكرر في الحديث<sup>(٢)</sup>. والوقت مقدار من الزمان محدد في ذاته، والتوقيت تقدير حده، وكل ما قدرت له غاية فهو موقت، والميقات منتهى الوقت، والآخرة منتهى الخلق، والإهلال ميقات الشهر، ومواضع الإحرام مواقيت الحج؛ لأنها مقادير ينتهي إليها، والميقات مقدار جعل علماً لما يقدر من العمل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفروق اللغوية، ص: ٥٢٥.

(٢) النهاية، ٢١١/٥.

(٣) تفسير البحر المحيط، ٦٢/٢.

## المواقيت في الاصطلاح الفقهي:

"هو: علم مواقيت الصلوات الخمس ، أو ميقات الناس على اختلاف مساكنهم

وبلدانهم ، عند إرادة الحج والعمرة"<sup>(١)</sup>.

وهو -علم المواقيت- ينقسم إلى قسمين،مواقيت زمانية ، ومواقيت مكانية ، وكلا

الميقاتين له أهميته ، فدرجة أهمية المواقيت الزمانية تكون درجة المواقيت المكانية

وأهميتها ؛ إذ أن الاهتمام بزمن العبادة يتبعه بالتالي الاهتمام بمكانها، وهي تعتبر حدوداً

لأداء العبادة سواء كان ذلك في بدايتها أو نهايتها"<sup>(٢)</sup>.

أ-المواقيت الزمانية: وهي التي تهتم بتحديد أوائل الشهور القمرية ونهايتها حتى تقام

العبادات بناء على ذلك ، كما يهتم بالنظر في الكواكب والبروج من حيث سيرها،وهو

علم له خطر عظيم، إذ هو وسيلة إلى المقاصد المطلوبة شرعا لمصالح الدين والدنيا،

فالجهل بالأوقات سبب للجهل بأمر الصلاة والزكاة ، فقد يضعها الإنسان في غير

محلها، فيصلي في غير الوقت ويصوم وقت الإفطار ويفطر وقت الصوم.. وهكذا مما لا

يخفى"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أبجد العلوم، ٢/٥٤٩.

(٢) المواقيت ، أ.د/ علي جمعه محمد، ص: ١٣٦٨.

(٣) المواقيت ، أ.د/ علي جمعه محمد، ص: ١٣٦٨. وانظر: مفتاح السعادة ، ١/ ٣٥٩.

ومن الآلات التي استخدمها العرب والمسلمون في المواقيت :-

١-الإصطرلاب أو الإسطرلاب<sup>(١)</sup> : وهي : الآلة التي بها يتعرف على أحوال الكواكب والنجوم وتحديد مواقعها في السماء ، وتحديد الوقت بالساعة ليلاً ونهاراً ، ومعرفة ارتفاع الشمس ، وسمت القبلة، وعروض البلدان ، ومعرفة المطالع من النجوم في أي زمان.

والإسطرلاب أنواع أخذه العرب والمسلمون عن اليونان وغيرهم ، ثم إنهم عملوا على تطويره وتحسينه وتعديله، وهناك نوعان من الإسطرلاب رئيسيان تتفرع منهما سائر أنواع الإسطرلابات ، وهما: المسطح، والكروي.

أما المسطح: فهو جسم من معدن ، في الغالب ، يشتمل على صفائح مستديرة رسمت فيها خطوط مستقيمة ومستديرة تامة وناقصة ، متوازية وغير متوازية ، تعرف به ساعات الليل والنهار ، والفجر ، وشروق الشمس ، وغروبها ، والزوال ، والعصر- ، والشفق...

وأما الكروي : فهو عبارة عن دائرتين معدنيتين متداخلتين ، إحداهما تدل على دائرة البروج ، والثانية تدل على سمت الانقلاب الذي يدل عليه قطبا خط الاستواء ؛ يضاف إلى الدائرتين دائرة ثالثة تدور حول قطبي دائرة البروج ، وبها يعرف خط الطول ، ثم

---

(١) الإصطرلاب أو الإسطرلاب: لفظة أعجمية، قد تكون كلمة يونانية، أي: مرآة النجوم، وقد تكون بالفارسية، فُعربت، وذلك لأن معنى: أستر، بالفارسية، النجم، وقيل هي، بالفارسية استاره باب، أي مدرك أحوال الكواكب.

[مفتاح السعادة، لطاش كبري زادة، ٣٥٩/١؛ وعلم الفلك، صفحات من التراث العلمي العربي والإسلامي، د. يحيى شامي، ص: ٥٦، ٦٠].

يضاف دائرة رابعة موضوعة في داخل الدوائر الثلاث الأنفة الذكر ، فيها ثقبان اثنان يرى منهما القمر ، والنجوم والكواكب المراد رصدها ، وقياس أطوالها وعروضها .

٢- المزولة الشمسية: وهي عبارة عن ساعة شمسية تتكون من عدة نقاط وخطوط ، رسمت على صفيحة عريضة ، في وسطها قائم أو وتد تقع عليه الشمس فتترك وراءه ظلاً متحركاً على النقاط والخطوط ، وبمراقبة هذا الظل كانوا يعرفون ساعات النهار<sup>(١)</sup>

٣- البوصلة: وتسمى الحك ، وهي عبارة عن إبرة ممغنطة مشدودة بخيط من الحرير في الغالب ، مركوزة في وسط القاعدة ، تشير إلى اتجاه الشمال في أي وقت كان، وبهذا يتم التعرف على الجنوب المعاكس له ، وعلى المشرق والمغرب المتعامدين على الجنوب والشمال.

٤- الرقاص : أو الموار أو البندول، وهو عبارة عن قرص معدني مشدود إلى ذراع متحرك يدور في أعلاه على نقطة مركزية<sup>(٢)</sup>.

٥- اللبنة : هي عبارة عن جسم معدني ، في الغالب ، مربع مستوٍ ، بها يستعمل ميل فلك البروج عن فلك خط الاستواء ، وأبعاد الكواكب ، وعروض البلدان.

٦- الحلقة الاعتدالية : ويتعلم بها أحوال الاعتدالين الخريفي والربيعي ، تنصب على سطح دائرة المعدل.

٧- ذات الأوتار : من مبتكرات العرب والمسلمين ، وهي عبارة عن أربع أسطوانات يعلم بها تحويل الاعتدالين .

---

(١) وتسمى الرخامة [ علم الفلك صفحات من التراث العلمي العربي والإسلامي ، د. يحيى شامي ، ص: ٦١].

(٢) تاريخ علم الفلك عند العرب ، لإمام إبراهيم أحمد ، ص: ٣٠٧.

٨- ذات الحلقى: وهي عبارة عن حلقة كبيرة تقوم مقام منطقة فلك البروج ، وحلقة ثانية تقوم مقام التي تمرّ بالأقطاب ، مركبة في الأولى ، ثم من حلقتين آخرين هما حلقة الطول الكبرى ، والصغرى ، ثم من حلقة الأرض التي يكون قطر محدّتها مساوياً لقطر مقعر حلقة الطول الصغرى ، توضع على كرسي الآلة ، أي الإسطرلاب ، وهي من أهم الآلات التي ابتكرها جابر بن سنان.

٩- ذات السمات: أو ذات الارتفاع ، وهي عبارة عن نصف حلقة يعلم بها سمات الكوكب ، أي ارتفاعه ، وهذه أيضاً من مبتكرات علماء العرب والمسلمين ، قطرها واحد من سطوح أسطوانية أخرى متوازية السطوح.

١٠- ذات الشعبتين: وهي عبارة عن مساطر ثلاث توضع على كرسي الآلة ، أي الإسطرلاب ، وبها يعلم سمت أي ارتفاع.

١١- المشبهة بالناطق: تشبه ذات الشعبتين ، وبها يعرف بُعد ما بين كوكبين اثنين أو أكثر.

١٢- ذات الجيب: وهي عبارة عن مسطرتين اثنتين نظامهما نظام ذات الثلاث.

١٣- ذات الربعين: من أهم مبتكرات العرب والمسلمين ، بها يعرف قياس الدرجات ، أخذها عنهم العالم بالفلك الدانمركي ( تيخوبراهي) في أواسط القرن الخامس عشر للميلاد.

١٤ - طبق الناطق: وهي آلة يتعرف بها على تقاويم الكواكب أي على زمان ظهورها

في السماء ، وعلى عروضها وأبعاد ما بينها<sup>(١)</sup>.

ب-المواقيت المكانية<sup>(٢)</sup>: "هي المكان الذي لا يجوز لأفاقيّ حاج ولا معتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام"<sup>(٣)</sup>. "وهي التي تختص بأماكن الإحرام للحج والعمرة، فالمسلمون يقصدون الأراضي المقدسة لتأدية فريضة الحج من كل فج عميق ، فوقّت لهم الشارع الحكيم مواقيت مكانية لا يتعدونها ، وهناك مواقيت خمسة للحاج أن يراعيها، وقد جُمِعَت هذه الأماكن الخمسة في أحاديث ثلاثة ، مع إجماع أهل العلم على أربعة مواقيت منها، وهي: ذو الحليفة ،والجحفة ، وقرن المنازل ، ويَلْمَم، وأما ميقات ذات عرق فقد

---

(١)مفتاح السعادة ، لطاش كبري زادة ، ٣٥٩/١ ؛ وعلم الفلك ،صفحات من التراث العلمي العربي والإسلامي ، د.يحيى شامي، ص: ٦٠،٥٦ .

(٢) هناك مواقيت زمانية للحج تشمل أنواع الإحرام الثلاثة، وهذه المواقيت هي: شوال، وذو القعدة ، وتسع من ذي الحجة باتفاق ، وقال مالك : الثلاث الأشهر كلها محل للحج.وقال الشافعي: الشهران ،وتسع من ذي الحجة. وقال أبو حنيفة: عشر فقط. ودليل قول مالك عموم قوله سبحانه وتعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾؛ سورة البقرة، الآية: ١٩٧ ،فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة أصله انطلاقه على جميع أيام شوال وذو القعدة.ودليل الفريق الثاني انقضاء الإحرام قبل تمام الشهر الثالث بانقضاء أفعاله الواجبة.

وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة ؛لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله ﷺ: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .[صحيح مسلم، باب حجة النبي ﷺ، ٨٨٨/٢. حديث: ١٢١٨]. وقال أبو حنيفة : تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق فإنها تكره .

[جميع ما سبق ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ،١/٢٣٨].

(٣) معجم لغة الفقهاء ، ص: ٤٧.

اختلفوا في أنه ثبت تحديده ميقاتاً لأهل المشرق بنص النبي ﷺ أم أن ذلك ثبت باجتهاد من عمر رضي الله عنه؟<sup>(١)</sup>

الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمُنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَقَالَ: "هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ"<sup>(٢)</sup>.

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ<sup>(٣)</sup>.

الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ<sup>(٤)</sup> أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْزٌ<sup>(٥)</sup> عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، دراسة فقهية مقارنة، د. نزار محمود قاسم الشيخ، ص: ٧٤٨.
  - (٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، ٥٥٤/٢، حديث رقم: ١٧٤٨. ومسلم—واللفظ له— في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٨٣٩/٢، حديث رقم: ١١٨١.
  - (٣) رواه أبو داود—واللفظ له— في المناسك، باب في المواقيت، ١٤٣/٢، حديث رقم: ١٧٣٩؛ والنسائي (المجتبى) في المناسك، باب ميقات أهل العراق، ١٢٥/٥، حديث رقم: ٢٦٥٦.
  - (٤) المِصْرَانِ: تشية مِصْرَ، والمراد بهما: الكوفة والبصرة، وهما سُرَّتَا الْعِرَاقِ. [فتح الباري، ٣/٣٨٩].
  - (٥) الجور: الميل عن القصد. [لسان العرب، باب الجيم، كلمة: جور، ١٥٣/٤].
  - (٦) قال ابن الأثير: أي مائل عنه ليس على جادته. [النهاية، ٣١٣/١].
- (٦) أخرجه البخاري في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ٥٥٦/٢، حديث رقم: ١٤٥٨.

وبالأول قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وبالثاني قال المالكية<sup>(٤)</sup> مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وبما أن جمهور الصحابة قد أجمعوا<sup>(٥)</sup> على أن ذات عرق ميقات لأهل العراق؛ فلا فائدة من هذا الاختلاف -والله أعلم-<sup>(٦)</sup>.

ووجه الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها وحديث عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عرق : أنه يُحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ ، فحدده باجتهاده فوافق قول النبي ﷺ في تحديده ذات عرق<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المبسوط ، ٤ / ١٦٦ فما بعدها.

(٢) المجموع ، ٧ / ١٧٢ فما بعدها.

(٣) المغني ، ٣ / ١١٠ فما بعدها.

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ٢٣٧.

(٥) قال ابن قدامة :.. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. [المغني، ٣ / ١١٠].

(٦) انظر تفصيل ذلك في : مواهب الجليل ، ٣ / ٣٢.

(٧) المجموع ، ٧ / ١٧٢ ؛ والمغني ، ٣ / ١١١.



والمواقيت المكانية هي<sup>(١)</sup> :-

أولاً : ميقات ذي الحليفة :

ذو الحليفة : موضع قريب من المدينة المنورة ، يُحرّمُ منه أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم كأهل الشام. وتُعرف هذه المنطقة الآن باسم (أبيار علي) ، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، تبلغ المسافة بينها وبين مكة (٤٢٠) كيلومترا تقريبا ، وتبلغ المسافة من ضفة وادي ذي الحليفة إلى المسجد النبوي (١٣) كيلومترا .

ثانياً : ميقات الجحفة .

الجحفة: قرية قريبة من البحر الأحمر ، على طريق مكة المدينة ، والقرية الآن خراب ، ويُجرم الناس الآتون من مصر- وغير الآتين من تلك الجهة- من مدينة رابغ ، وتبعد هذه عن مكة مسافة (١٨٦) كيلومترا تقريبا ، وتلي ذا الحليفة في البعد عن مكة .

ثالثاً : ميقات قرْنُ المنازل:

قَرْنٌ : قريةٌ عند الطائف ، وهو ميقاتٌ لأهل نجد ، ويحرم منه الآن حجاج المشرق الذين يسلكون الطريق البريَّ المعبّد .

وقد اشتهر اسم هذا الميقات الآن باسم (السييل الكبير) ، ويتصل هذا الوادي بوادي محرم ، ويسمى أيضاً قرناً .

ويبعد السيل الكبير عن مكة بمسافة (٧٨) كيلومترا من بطن الوادي ، ومسافة (٧٥) كيلومترا من المكان الذي يحرم منه الحجاج والمعتمرون .

---

(١) أفدتُ جميع ما يأتي من مواقيت مكانية من كتاب : مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ، دراسة فقهية مقارنة ، د. نزار محمود قاسم الشيخ ، ص: ٧٤٨. مع نقلي للمقاييس الحديثة الواردة في تفصيل المواقيت المكانية من : كتاب مواقيت الحج والعمرة المكانية ، لمساعد الفالح ، ص: ٢٥ وما بعدها ، بواسطة : مواقيت العبادات .

وأما وادي محرم فهو أعلى من قرن المنازل ، وكُلُّ من السيل الكبير ووادي محرم يُطلق عليها اسم قَرْنٍ ، وهو الميقات المذكور ، فمن أحرم من أحدهما أحرم من الميقات الشرعي ، ولذلك لا يُعدّ وادي محرم ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم ؛ لأنه هو قرن المنازل ، فاسم قرن شامل للوادي كله ، سواء عن طريق ما يُسمّى بالسيل الكبير ، أو عن الطريق المسمى الآن الهدا.

رابعا : ميقات ذات عرق<sup>(١)</sup> :

ذاتُ عِرْقٍ : قرية قديمة خربة من علاماتها المقابر القديمة ، تبعد عن مكة مسافة (١٠٠) كيلومترا ، كان أهل العراق والمشرق وما وراءهم يجرمون منها. وعرق : اسم للجبل المشرف على وادي العقيق ، وهو وادٍ قبل ذات عرق بنحو (١٠) كيلومترا ، بالنسبة للقادمين إلى مكة ، واستحبّ الحنفية و الشافعية الإحرام منه ، احتياطاً.

أما الآن فإن الحجاج القادمين من المشرق لا يجرمون من هذا الميقات لمسقة الطريق المؤدي إليه ، ولذا فهم يسلكون الطريق المعبد المؤدي إلى مكة مروراً بميقات قرن المنازل.

لكن من أتى من طريق ذات عرق أحرم من الضريبة ، التي يقال لها اليوم : الخريبات، وهي تقع بين المضيق ووادي عقيق الطائف.

---

(١) ذات عرق : سمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان. [فتح الباري ، ٣ / ٣٨٩].

خامساً : ميقات يَلْمَلَمُ<sup>(١)</sup> :

يقع ميقات يَلْمَلَمُ على الطريق الساحلي المعبد ، والذي يصل ساحل المملكة العربية السعودية الجنوبي بمكة على مسافة (١٢٠) كيلومترا من مكة ، وقد كان الطريق القديم يُمرُّ بالسَّعْدِيَّة الواقعة الآن شرق الطريق الجديد بنحو (٢٠) كيلو مترا ، حيث كان الناس يجرمون منها ، وأصبح الإحرام الآن من الطريق الجديد<sup>(٢)</sup> حيث صارت ضفة الوادي الجنوبية قرية يحرم الناس منها .

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمْ تِلْكَ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَفَاقِيِّ فِي قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>:

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنُ      وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرَمُ الْمَدِينُ  
وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَزَتْ بِهَا      وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِينَ.

(١) ويقال في اسمها : ألملم : وهو موضع على ليلتين أو مرحلتين من مكة . [معجم البلدان، ٥ / ٤٤١].  
(٢) يقول الشيخ مساعد بن قاسم الفالح في هامش كتابه (مواقيت الحج والعمرة المكانية) : يذكر الشيخ عبد الله البسام أنه بعد إنشاء هذا الطريق شكَّلت لجنة لمعرفة مكان الإحرام من الطريق الجديد ، وكان هو أحد أعضائها ، فذهبوا إلى المنطقة ومعهم أهل الخبرة ، واجتمعوا بأعيان المنطقة وكبارهم ، وسألوهم عن مسمى يللمم . هل هو جبل أو واد ؟ فقالوا : إن يللمم هو هذا الوادي الذي أمامكم ، وإنا لا نعرف جبلاً يُسمى بهذا الاسم ، وإنما الاسم الخاص بهذا الوادي ، وسيوله تنزل من جبال السراة ، ثم تمده الأودية في جانبه ومجرى الوادي يمتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر ، وطول هذا الوادي نحو (١٥٠) كيلومتر وتقع قرية السعدية في نحو نصف مجراه . بعد ذلك تقرر لدى اللجنة أن مسمى يللمم الوادي في الحديث الشريف ميقاتاً لأهل اليمن ، ومن أتى على طريقهم هو لكل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية ، وأن الاسم عليه من فروع في سفوح جبال السراة إلى مصبه في البحر الأحمر ، وأن لا يحل لمن أراد نسكاً ومرَّ به أن يتجاوزهُ بلا إحرام من جهاته . الاختيارات الجلية للبسام، بواسطة هامش مواقيت العبادات، للدكتور: نزار محمود، ٧٥١.

(٣) مواهب الجليل، ٣ / ٣٣ .

## أشهر المؤلفات في علم المواقيت.

ترك لنا علماءنا الأوائل تراثاً رفيعاً في الفلك والمواقيت ، يمثل القمة العليا في تاريخ العلوم ، لا يمكن إغفالها أو إهمالها ، فظهرت المؤلفات في ذلك مطوّلة ومختصرة ، ولعلّي هنا أستطيع أن أذكر بعض المشهور من مؤلفات علم المواقيت :-

١- كتاب المواقيت ، لأبي العباس ابن القاص : أحمد بن أحمد الطبري الشافعي المتوفى :  
سنة ٣٣٥ هـ. <sup>(١)</sup>

٢- يواقيت المواقيت، لنجم الدين عمر النسفي ألفه في فضائل الشهور والأيام. <sup>(٢)</sup>

٣- بيان القدر بين سنة وشهور ومنازل وقمر، لأبي عبد الله محمد بن القاسم الأندلسي المعروف بابن ظفر المكي الصقلي، المتوفى سنة ٥٩٨ هـ، وهو مختصر على عشرين باباً عشرة أبواب في علم الميقات <sup>(٣)</sup>.

٤- بيان الصور، مقدمة في الميقات لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الأندلسي المعروف بابن ظفر المكي الصقلي المالكي، المتوفى سنة ٥٩٨ هـ، أوله " ...أما بعد: حمداً لله الذي لا يحاط بمعلوماته ..... الخ ، وهو مرتب على عشرين باباً يُستعان به على معرفة الأوقات بالآلة <sup>(٤)</sup>.

---

(١) كشف الظنون، ٢/ ١٤٦٥.

(٢) كشف الظنون، ٢/ ٢٠٥٤.

(٣) كشف الظنون، ١/ ٢٦١.

(٤) كشف الظنون، ١/ ٢٦١.

٥- جامع المبادئ والغايات في علم الميقات، لأبي علي شرف الدين الحسن بن علي بن

عمر المراكشي<sup>(١)</sup>، المتوفى نحو ٦٦٠هـ، وهو من أعظم ما صنف في هذا الفن.

أوله أما بعد حمداً لله والصلاة على محمد... الخ. ذكر أنه رتبته على أربعة فنون :-

١- في الحسابيات وهو يشتمل على سبعة وثلاثين فصلاً.

٢- في وضع الآلات وهو يشتمل على سبعة أقسام .

٣- في العمل بالآلات وهو مشتمل على خمسة عشر باباً .

٤ - في مطارحات يحصل بها الدربة والقوة على الاستنباط وهو يشتمل على أربعة

أبواب في كل منها مسائل على طريق الجبر والمقابلة.<sup>(٢)</sup>

[نسخه الخطية]:

١- في ليدن برقم: ١٠٩٨. /٩

٢- في باريس برقم: ٢٥٠٧ /٩٨.<sup>(٣)</sup>

(كشف الظنون ، ١/ ٥٧٢ ، وهدية العارفين ، ١/ ٢٨٦ ، وبروكلمان ، ١/ ٦٣٥ ،

والملاحق ، ١/ ٨٦٦ ، والأعلام ، ٢/ ٢٠٣ ، وفهرس المخطوطات العلمية ، ديفد .....)

---

(١) هو: الحسن بن علي بن عمر المراكشي، فلكي، رياضي، جغرافي، اشتهر بصنع الساعات الشمسية، وقد اعتمد

في دراسته ومؤلفاته على كتب البتاني والزرقالي والخوارزمي والبوزجاني أبو الوفاء والبيروني، صحح بعض

أفكار بطليموس في الجغرافيا، توفي نحو ٦٦٠هـ .

[أعلام الحضارة العربية الإسلامية، زهير حميدان، ١٤٦/٥].

(٢) كشف الظنون ، ١/ ٥٧٢ .

(٣) كشف الظنون ، ١٤٦/٥ .

كنج، ٢٨/١، ٢/٣٦١) (١).

٦- اليواقيت في معرفة المواقيت ، لإبراهيم بن علي بن محمد الأصبحي اليمني ، المعروف بابن المبرذع، المتوفى سنة ٦٦٧ هـ (٢).

٧- اليواقيت في علم المواقيت.. و عمدة النظار في مواقيت الليل والنهار، لعبد العزيز بن المتوفى المصري الشافعي، كان مشاركاً في العلوم وعارفاً بالميقات، توفي سنة ٧٠٣ هـ (٣).

٨- يواقيت المواقيت، منظومة للشيخ برهان الدين إبراهيم الجعبري ، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ (٤).

٩- اليواقيت المضية في المواقيت الشرعية ، لأبي الثناء، محمود بن أحمد بن محمد الفيومي، ثم الحموي، الشافعي، المعروف بابن خطيب الدهشة، المتوفى سنة ٨٣٤ هـ (٥).

١٠- اليواقيت في علم المواقيت، أرجوزة لعمر بن أحمد الحزمي الحموي، ألفها سنة ٨٥٤ هـ، أولها: الحمد لله القديم البارى..... (٦).

١١- تحفة الفقراء في علم الميقات من طريق ربع الدائرة المقنطرات ، رسالة لمحمد بن كاتب سنان القونوي ، ت ٩١٠ هـ، وهي على : خمسة وعشرين باباً ، ألفها : لأمير : شهنشاہ بن بايزيد العثماني أولها : ( الحمد لله الذي يكور الليل على النهار .....

---

(١) فهرس المخطوطات المصورة، لعصام محمد الشنطي، ص: ٩١.

(٢) إيضاح المكنون، ٢/٧٣٢.

(٣) هدية العارفين، ١/٣٠٦.

(٤) كشف الظنون، ٢/٢٠٥٤.

(٥) إيضاح المكنون، ٢/٧٣٢.

(٦) كشف الظنون، ٢/٢٠٥٣.

..... الخ).<sup>(١)</sup>

١٢- تيسير الكواكب السهائية لسعد الدولة الشريفة السليمانية في فن الميقات، لمصطفى ابن علي الموقت بالجامع السليمي، كتبه سنة ٩٤٦ هـ. أوله: " الحمد لله الذي جعل في السماء بروجاً... الخ، ذكر فيه غررَ الشهور العربية والرومية والسنة الشمسية والقمرية وأوقات تحاويل الشمس في البروج مجدولاً إلى سنة ألف<sup>(٢)</sup>

١٣- نور العين في العمل بما على الربعين في علم الميقات، للشيخ جمال الدين حسين بن علي الحصني، ألفه سنة ٩٥٥ هـ.<sup>(٣)</sup>

١٤- المقدمة التوتية في الميقات ، للشيخ الزاهد أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الناجوري، ألفها سنة ٩٩٩ هـ ، وبينَ فيها الفصول والأوقات ، وله مقدمة في الجهة والفصول رتبها على تسعة عشر باباً ، ومقدمة أخرى في النجوم وحسابه والمنازل، رتبها على تسعة عشر باباً ، أولها: الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء الخ<sup>(٤)</sup>

١٥- اليواقيت لطالب معرفة المواقيت ، لعلي بن محمد بن أبي القاسم بن إبراهيم بن محمد الدادسي، المتوفى سنة ١٠٧٥ هـ.<sup>(٥)</sup>

١٦- اليواقيت في المواقيت ، للإمام محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني<sup>(٦)</sup>، قام بتحقيقه والتعليق عليه: أبو عبد الله تركي بن عبد الله بن علي مقود الوادعي، قدّم له

---

(١) كشف الظنون، ١/ ٣٧١.

(٢) كشف الظنون، ١/ ٥١٩.

(٣) كشف الظنون، ٢/ ١٩٨٣.

(٤) كشف الظنون، ٢/ ١٧٩٩.

(٥) إيضاح المكنون، ٢/ ٧٣٢.

الشيخ : مقبل بن هادي الوادعي، وهو من منشورات دار الحرمين للطباعة ، بمصر ،  
الطبعة الأولى ، سنة : ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. يقع الكتاب في ١٦٠ صفحة من القَطْع  
الصغير، وهو رسالة بسيطة، يقول فيها الصنعاني -رحمه الله- : هذه اليواقيت نظمت  
لتحقيق المواقيت ، مستوفاة فيها الأدلة ، التي تجاذبت الاستدلال بها أنظار العلماء  
الأجلة ، ومن الله نستمد الهداية ، ونطلب الإعانة في كل بداية ونهاية<sup>(١)</sup>.  
تطرق فيها الإمام لأحاديث الأوقات ، وتفسير بعض الألفاظ التي جاءت في هذه  
الأحاديث ، ثم تحدث عن أوقات الصلوات الخمسة ، وبعض التنبيهات في الناسي  
والساهي . وقد غلب على الكتاب المنهج الحديثي لا الفلكي .  
وقد ذكره الصنعاني في كتابه سبل السلام في موضعين<sup>(٢)</sup> :  
الأول : في أوقات الصلاة :

---

(١) هو: الإمام المتوكل على الله محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني الحسني، ويعرف بابن الأمير إمام  
السنة النبوية، حامل أعلام الكتاب والسنة المصطفوية، مجدد المئة الثانية عشرة في الأقطار، ومحبي ما اندرس من  
علوم الآثار، كان إماماً في الزهد والورع يعتقدُه العامة والخاصة ويأتونه بالنذور فيردها ويقول : إن قبولها تقرير  
لهم على اعتقادهم أنه من الصالحين وهو يخاف أنه من الهالكين ولد سنة ١١٠١هـ وتوفي في ١١٨٢هـ .  
من أهم مصنفاته " الإدراك لضعف أدلة التنبك"، "وإسبال المطر على قصب السكر"، و" الاستظهار على البحر  
والمنازل"، و" إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة "، و" سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر"، و" التنوير في شرح  
الجامع الصغير لجلال السيوطي : في أربعة مجلدات"، و" العدة في شرح العمدة لابن دقيق العيد".

[انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، ١/ ٧٩].

(٢) اليواقيت في المواقيت، ص : ١٢ .

(٣) سبل السلام، ١/ ١٢٥ - ٢/ ٨٧ .



قال: "... وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ فِي رِسَالَةٍ بَسِيطَةٍ سَمَّيْنَاهَا : " الْيَوَاقِيتُ فِي الْمَوَاقِيتِ " .

الثاني : في الكلام على حديث معاذ في الجمع في غزوة تبوك<sup>(١)</sup>.

قال: "... قُلْتُ وَهُوَ كَلَامٌ رَصِينٌ وَقَدْ كُنَّا ذَكَرْنَا مَا يُلَاقِيهِ فِي رِسَالَتِنَا الْيَوَاقِيتِ فِي الْمَوَاقِيتِ " .

وذكره القنوجي في أبجد العلوم ، حيث قال: للسيد الإمام العلامة المجتهد، شيخ شيوخنا محمد بن إسماعيل الأمير اليماني - رحمه الله - رسالة سماها "اليواقيت في المواقيت" ألفها في ذكر أوقات الصلوات الخمس على ما وردت به السنة المطهرة، صرح فيها بأن العمل في الصلاة والصوم على علم المواقيت بدعة قبيحة من إحداث الملوك، ولا يتوقف عليه معرفة أوقات الصلاة، وهذه الرسالة نفيسة جدا<sup>(٢)</sup>.

١٧- شرح منظومة اليواقيت من فن المواقيت، لمحمد بن أحمد الشاطري<sup>(٣)</sup>، وقد شرحها محمد بن هاشم في "الخريت على اليواقيت" سنة ١٣٤٩هـ، والخريت هو الدليل الماهر، وهي أرجوزة نظمها وهو طالب بالمعاهد العلمية العليا بترميم حضر موت

---

(١) اليواقيت، للصنعاني، ص: ٩.

(٢) أبجد العلوم، ٢/ ٥٣٢ .

(٣) هو: السيد العلامة محمد بن أحمد بن عمر الشاطري ، ولد عام ١٣٣١هـ ، في حضر- موت بمدينة تريم ، أخذ العلوم الشرعية والأدبية والعقلية عن علماء بلده وفي مقدمتهم والده ، بدأ حياته العلمية بالاشتغال بالتدريس في مدرسة الكاف وهو دون العشرين سنة ، أسس جمعية الأخوة والمعونة التي تهدف إلى نشر- الدعوة الإسلامية ، طُلب للتدريس في سنغافورة سنة ١٣٥٥هـ ، ثم تولى الإفتاء بمجلس السلطنة الكثيرية عام ١٣٦٤هـ ، وبعد أن قدم الكثير لبلده هاجر إلى المملكة العربية السعودية ، واستقر بها ، توفي عصر- الأحد ١٣ / رمضان / ١٤٢٢هـ . [مقدمة كتاب شرح منظومة اليواقيت من فن المواقيت، ص: ١٤].

جنوب اليمن، ذلك أنه بعد عودته من المدرسة الثانوية إلى المنزل في اليوم المقرر فيه  
حصّة الميقات والفلك التي يتلقى فيها هو وزملاؤه هذا الفن ، أفرغ نفسه لنظم المقرر  
المشار إليه من أول درس إلى آخر درس ، فبلغ ذلك النظم ثلاثمئة وثمانية وستين بيتاً ،

مطلعها : قال الفتى محمد بن أحمد الشّاطري العلويُّ مُحْتَدًا

الحمد للإله رافع السما من خلق الأرض وأبدى الأما

ثم شرع بذكر الشمس، والكواكب ، وكوكب الأرض، ودوران الأرض حول  
الشمس، و البروج ، وعدد الأيام لكل البروج، وهكذا.....

والكتاب يقع في ٣٥٢ صفحة ، قام بشرحها حديثاً الدكتور/ حسن باصره، بنشرة  
:ندوة الثقافة والعلوم ، دبي ، الطبعة الأولى ، سنة:٢٠٠٤م.وقد بذل الدكتور جهداً  
بشرح هذه المنظومة وبيانها ، وأضاف إليها الملاحق التي تضم بعض الحقائق العلمية  
لإضافة أبعاد حديثة ، وإيضاحات لكل باب من الأبواب.

١٨- نفائس اليواقيت في علم المواقيت ذُكر في الموضوعات.<sup>(١)</sup>

١٩- اليواقيت في علم المواقيت، للشيخ عبد العزيز بن أحمد أوله: الحمد لله القديم الخ<sup>(٢)</sup>

٢٠- نزهة النظار في أعمال الليل والنهار، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد  
الأزهري الميقاتي، أوله: الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره الخ. ذكر أنه : ألفه  
للسراج : عمر الحنفي ، محتويّاً على : طُرف من الميقات، وقسمه أربعة فصول.<sup>(٣)</sup>

(١) كشف الظنون ، ٢/ ١٩٦٦ .

(٢) كشف الظنون ، ٢/ ٢٠٥٣ .

(٣) كشف الظنون ، ٢/ ١٩٤٩ .

٢١- يواقيت الصلاة في مواقيت الصلاة ، لإبراهيم نظمي بن موسى سري،  
الإسكندراني، الحنفي... أولها : لك الحمد يا من أشرقت شموس التوحيد في قلوب  
أحبابك... الخ<sup>(١)</sup>.

ولعل أغلب ما ذكرته من عناوين ،مازال مخطوطاً في المكتبات التراثية ، أو مفقوداً لم  
يتبق منه إلا اسمه ،وذلك لندرة أهله المشتغلين به ، المهتمين بهذا العلم في وقتنا  
الحاضر، الباحثين المحققين لهذا التراث الفلكي العظيم.

---

(١) إيضاح المكنون، ٢/ ٧٣٢.

## المطلب الأول:

### عنوان الكتاب.

لقد نصّ القرافي - رحمه الله - على اسم هذا الكتاب، فقال في مقدمته:

"..... سميتُ كتاب: «اليواقيت في علم المواقيت»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره كذلك في كتابه "الفروق": الفرق: ٢٠٠: بين قاعدة ما يجوز من السّلم ، وبين قاعدة ما لا يجوز. حيث قال :

"..... وقد بسطت هذه المسألة في كتاب : «اليواقيت في أحكام المواقيت»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكره العلامة الخطّاب، ت ٩٥٤هـ، في مواضع من مواهب الجليل في شرح مختصر خليل بهذا العنوان: فقال ... كِتَابِ الْيَوَاقِيتِ فِي عِلْمِ الْمَوَاقِيتِ . (١/ ٣٨٦).  
وقد نصّ على اسم الكتاب كُلاً من ترجم للقرافي - رحمه الله - :-

١- ابن فرحون في الديباج ، ص: ٦٢ .

٢- البغدادي في هدية العارفين ، ١ / ٩٩ .

٣- وإيضاح المكنون ، ٢ / ٧٣٢ .

٤- الزركلي في الأعلام ، ١ / ٩٥ .

إلا أن هناك نسختان من النسخ الأربعة التي تمت مقابلتها من كتاب اليواقيت تشيران إلى أن العنوان هو: "اليواقيت في أحكام المواقيت" ، وهما : النسخة التي أشرت إليها ب"ت" ، وهي التي جعلتها كالأصل ، ونسخة "ق" .

---

(١) القسم التحقيقي ، ص: ١٣٨ .

(٢) [الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ، ٣ / ٤٣٥].

## المطلب الثاني : نسبه إلى مؤلفه.

الكتاب ثابت النسبة للقراقي - رحمه الله - ، ولم يُذكر لغيره من المصنفين ، ولم أجد خلافاً عند العلماء الذين ترجموا للقراقي في نسبه له ، ولعلي ببعض النقاط أُثبت ذلك :  
أولها- أن القراقي - رحمه الله - ذكر أن له كتاباً اسمه اليواقيت في أحكام المواقيت ، وقد ذكر هذا القول في كتابه : الفروق . حيث قال : وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْيَوَاقِيْتِ فِي أَحْكَامِ الْمَوَاقِيْتِ . (الفروق ، ٣ / ٤٣١) الفرق : ٢٠٠ : بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَامِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ) .

ثانيها - اجتماع جميع النسخ التي اعتمدت عليها خلال تحقيقي للمخطوط على وجود اسم شهاب الدين القراقي عليها ، ولا سبباً وهي مختلفة الخط ، ومنتشرة في أنحاء العالم الإسلامي ؛ كتونس ، ومصر ، والمغرب .

ثالثها - ماورد في كتب من ترجم للشهاب القراقي ، فقد اتفقوا على أن له كتاباً في الفقه يسمى : " اليواقيت في علم المواقيت " <sup>(١)</sup> .

رابعها - وجود نقول وتوثيقات من الكتاب في ثنايا الكتب التي ألفت بعده في الفقه المالكي ، ومن ذلك ما نقله العلامة الخطّاب ، ت ٩٥٤ هـ ، في مواضع من مواهب الجليل على شرح مختصر خليل :

أ- قال : ..... ذَكَرَ الْقَرَّاقِيُّ فِي كِتَابِ الْيَوَاقِيْتِ فِي عِلْمِ الْمَوَاقِيْتِ وَهُوَ كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَبِالْأَهْلَةِ . (٣٨٦ / ١) .

---

(١) انظر ذلك في : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٦٢ ؛ وإيضاح المكنون ، للبغدادي ، ٧٣٢ / ٢ ؛ وهديّة

العارفين ، ٩٩ / ١ ؛ والأعلام ، للزركلي ، ٩٥ / ١ .

ب-قال: ..... قَالَ الْقَرَائِيُّ فِي كِتَابِ الْيَوَاقِيْتِ : مَسْأَلَةٌ مِنْ نَوَادِرِ أَحْكَامِ الْأَوْقَاتِ : إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ بِبَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْمَشْرِقِ وَفِيهَا وَلِيُّ فَطَارَ إِلَى بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ فَوَجَدَ الشَّمْسَ كَمَا طَلَعَتْ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ مُحَاطَبٌ بِزَوَالِ الْبَلَدِ الَّذِي يُوقِعُ فِيهَا الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِنْ أَهْلِهَا. (٣٨٨ / ١).

ج-قال: ..... وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْقَرَائِيُّ فِي كِتَابِ الْيَوَاقِيْتِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَطْرِ يَطْلُعُ فِيهِ الْفَجْرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ قَالَ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِالْعِشَاءِ ؟ وَهَلْ تُصَلَّى الصُّبْحُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ؟ وَهَلْ يُحْكَمُ عَلَى الْعِشَاءِ بِالْقَضَاءِ؟ (٣٨٨ / ١).

د-قال: ..... قَالَ الْقَرَائِيُّ فِي كِتَابِ الْيَوَاقِيْتِ فِي الْمَوَاقِيْتِ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْبُلُوغَ لَيْسَ شَرْطًا فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الصَّبِيَّ يُنْدَبُ وَيَحْضُلُ لَهُ أَجْرُ الْمُنْدُوبَاتِ إِذَا فَعَلَهَا لِحَدِيثِ الْخُتَمِيَِّّةِ..... (٤١٣ / ١).

خامسها- وجود وجه الشبه في كثير من العبارات التي ذكرها القراني -رحمه الله- في اليواقيت ، وكتبه الأخرى ، ومن ذلك :

أ-التشابه في بعض العبارات الطويلة التي ورد ذكرها في مقدمة كتبه ، وذلك بعد أن يذكر اسم الكتاب الذي سمّاه :

قال في العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، بعد أن ذكر اسم الكتاب :

.....مستعيناً بالله تعالى على خلوص النية ، وحصول البغية..... (١٣٣ / ١).

وقال في الفروق بعد أن ذكر اسم الكتاب :

..... مستعيناً بالله تعالى على خلوص النية ، وحصول البغية..... (ص: ٧).

وقال في اليواقيت في علم المواقيت ، بعد أن ذكر اسم الكتاب :

..... مستعيناً بالله تعالى على خلوص النية ، وحصول البغية.....(ص : ١٣٨).

وقال في الذخيرة ، بعد أن ذكر اسم الكتاب :

...والله تعالى هو المسؤول في العون على خلوص النية ، وحصول البغية..(١ / ٤٠).

ب- وكذلك وصفه لبعض الأسئلة بالجلالة ، والصعوبة ، والعُسْر ، والحُسْنِ ، فعلى

سبيل المثال لا الحصر ، قوله : " سؤالٌ جليلٌ " .

فمن خلال تتبعي لهذا القول ، فقد وجدته في :-

١- شرح تنقيح الفصول ، ص : ١٥٧ .

٢- اليواقيت ، ص : ٣٨٧ .

٣- الفروق ، ٣ / ١٤١ .

٤- الاستغناء ، ص : ٨٥ .

ج- ما يختم به خاتمه أو مقدمته في بعض مصنفاته ، وذلك بقوله : " وهو حسبنا ونعم

الوكيل " . فقد ذكرها في :-

١- الاستغناء ، (ص : ٦٢٧ ، الخاتمة).

٢- شرح تنقيح الفصول ، (ص : ١٠ ، المقدمة) و (ص : ٣٦٢ ، الخاتمة).

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، (ص : ٨٤ ، المقدمة) و (ص : ٢٦٦ ، الخاتمة).

٤- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، (ص : ١٢٩ ، الخاتمة). بلفظ: وهو حسبي ونعم

الوكيل . و (ص : ٤٢١ ، الخاتمة). بلفظ: وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٥- اليواقيت في علم المواقيت ، (ص : ١٣٩ ، المقدمة).

٦- الذخيرة ، (١ / ١٦١ ، المقدمة).

سادسها - ومن خلال تتبعي لطريقة عرض القرآني للمسائل والإشكالات ، وأسلوبه  
ومنهجته في الردّ عليها ، وجدت أن كتاب اليواقيت يوافق المنهج الذي اعتاده القرآني  
ودأب على طرحه في كتبه ، وهذا كلُّه يفضي إلى قناعة بأن هذا الكتاب صحيح النسبة  
إلى الشهاب القرآني - رحمه الله - .



### المطلب الثالث:

#### منهج المؤلف، وأسلوبه فيه.

كان لشهاب الدين القرافي - رحمه الله - المنهج السليم ، والأسلوب الحكيم ، في طرحه للقضايا الفقهية ، ومناقشتها مناقشة علمية، مقرباً إلى ذهن القارئ بأسلوبه الحسن ، ما يريد بيانه ، عن طريق السؤال والجواب ، فتجد السؤال عسيراً ، مدهشاً ، جليلاً ، والجواب حسن سديد ، وفي نسخة حسن شديد !! وغير ذلك من الألفاظ التي تشدُّ القارئ لما سيطرحة من أسئلة وأجوبة.

وها هو يبين لنا بعض ذلك المنهج الواضح عن تحرير المسائل ، وتقريرها ، وعرضها ، فيقول : "فهذه نحو عشرين مسألة اشتملت على طُرفٍ من العلم، ودقائق من الفقه، وأسرارٍ من النظر والفكر العقلي والنقلي نُجِّلَى بها الصُّدُورُ والمجالسُ، ويمتازُ بها الفضلاءُ الأعيانُ، وتُعدُّ من محاسن الزمان قصدتُ أن أُطْرِفَ بها إخواني من طَلَبَةِ العِلْمِ - كَثَّرَ اللهُ عددهم، وضاعَفَ مددَهم - رجاءَ نفعِهِم وبركتِهِم ودعائِهِم وصِلَتِهِم"<sup>(١)</sup>.

ولعلنا نستطيع أن نجمل بعض ما انتهجه الإمام القرافي - رحمه الله - في كتابه من مميزات:-

فقد بدأ القرافي - رحمه الله - كتابه بحمد الله - سبحانه وتعالى - والثناء عليه ، وقد جعل من حمده وثنائه دلالة على ما سيطرحة في كتابه ، فذكر الأفلاك ومسيرها ، والأملاك وتصويرها ، وكأنه يريد الحديث عن هذه المخلوقات ، وما لها من أثر في

---

(١) القسم التحقيقي ، ص: ٤٤٩.

أوقات الصلوات ، وأزمة العبادات . وهذه هي طريقة العلماء المتبحرين في طرح أفكارهم ، ولعلك تقرأ ما في كتبهم من خلال مقدمة مؤلفاتهم التي لا تنفك عن باقي المؤلف ، وكأنها سلسلة ممتدة ، مرصعة بالفوائد والعلوم ، يبرهن عليها في كل مبحث ، وفصل ، وباب ؛ ليكمل صورة رائعة عن الكتاب .

بعد هذه المقدمة ، والتي جاء في ثناياها السبب الذي دفعه لتأليف هذا الكتاب ، أعقب ذلك بمباحث جليلة ، ومقدمات ضرورية ، وقواعد نفيسة ، شرعية شريفة ، وفوائد حسنة ، نحوية ، ولغوية ، وفقهية ، وتنبيهات ، وتفريعات ، وما أودعه من الفوائد في علم المناظر ، وعلم الهيئة (الفلك) ، والهندسة وقواعدها ، والمواقيت وأحكامها النادرة !! كطيران الولي<sup>(١)</sup> ، وموت المشرقي و المغربي ، من يرث الآخر<sup>(٢)</sup>؟؟ وقد أجاب عن بعض الإشكالات التي قد تعترض البعض إزالة للبس ، فتجده هنا يورد الإشكال ، ثم يفنِّده ، ويقول : "..... فاندفع الإشكال ، وصحَّت الأحكام..... وكذلك يُتأنَّس به في دفع إشكال النية ، وهو الإشكال الثاني..... ووجه الجواب عن هذا وإزالة الإشكال....." <sup>(٣)</sup> ويذكر المسائل ويلخصها ، ثم يقول :

"..... فهذا تلخيص هذه القاعدة ، وبها يظهر الجواب..... فهذا تلخيص هذه المسألة على أتم الوجوه وأوضحها حتى صار الحق متعيِّناً أبلج لا خفاء فيه..... فهذا تلخيص الأداء والقضاء"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) القسم التحقيقي ، ص: ٤١٥ .

(٢) القسم التحقيقي ، ص: ٤٣٢ . مسألة رقم: ١٨ .

(٣) القسم التحقيقي ، على التوالي ، ص: ١٦٨ ، ٢٠٣ ، ٣٣٧ .

(٤) القسم التحقيقي ، على التوالي ، ص: ١٦٧ ، ٢٨٨ ، ٤٠٠ .

وكان يجتهد في الوصول إلى الحق ، سائلاً الفضلاء والفقهاء ، لا تمنعه مكانته العلمية من الاستفادة ، وطلب الحق ، كل ذلك بأدب وتواضع جمّ.

قال "..... وسألتُ جماعة من الأدباء الفضلاء فلم أجد عندهم نقلاً..... . ثم سألتُ عن ذلك جماعةً كانوا حاضرين من علماء المواقيت على سبيل الاستشهاد بهم، فكلُّ منهم وافقني، ورجع إلينا قاضي القضاة"<sup>(١)</sup>.

هذا ، وعلى الرغم من مالكيته ، إلا أنه منصف للحق ، متواضع له ، يصرح بالإشكال إن وقع في مذهبه ، مصوباً رأي غيره من المذاهب الأخرى ، بتجرد ، وبعد عن التعصب المذموم للمذهب ، وهذا ديدن العلماء الربانيين. ومن أمثلة ذلك :

قوله في اليواقيت : " أشكل على جماعة من المالكية كيف يجتمع الأداء والإثم إذا صُلِّت الظهرُ عند غروب الشمس مع تعمُّد التأخير.."<sup>(٢)</sup>

وقال أيضاً: " ثم هذا المعنى لا يكاد يُخَطَّرُ ببال أكثر الناس، بل يعتقدون التسوية، ورأيتُ جماعة من علماء المالكيَّة وأعيانهم يعتقدون ذلك، فنفطَن له!<sup>(٣)</sup>

وقال أيضاً : "..وبهذه القاعدة و هذا التقرير يظهر بطلانُ قول أصحابنا المالكية ؛ إذ قاسوا تعجيل الزكاة قبل الحَوْل على الصلاة قبل الزوال؛ لأن الصلاة قبل الزوال إيقاعٌ لها قبل سببها، والزكاة المُعجَّلة بعد سببها ، فلا تلحق إحداهما بالأخرى ."<sup>(٤)</sup>

---

(١) القسم التحقيقي ، ص: ٢٤١، ١٩٠.

(٢) القسم التحقيقي ، ص: ٤٠٤.

(٣) القسم التحقيقي ، ص: ٢٤١.

(٤) القسم التحقيقي ، ص: ٢٨١.

وقال أيضاً " .. قلتُ: أما تأويلُ مالك والشافعي فيبطلُ جَزْمًا بالرواية الأخرى، فلا يستلزم صحةَ هذا التأويل؛ لأنه على خلاف النص، وأما تأويل أبي الشعثاء وعمرو بن دينار وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين فهو الصحيح .." <sup>(١)</sup> وقال أيضاً " .. وهذه المسألة مع هذا التقرير يؤيد الصواب في المسألة التي قبلها وقول الفقيه شيث رحمه الله، ويعكّرُ على مشهور مذهب مالك رحمه الله في هلال رمضان أنه إذا ثبت ببلد لزم أهل الأرض أن يصوموا .." <sup>(٢)</sup>

والكتاب الذي بين أيدينا بحثه في مسائل الفقه والأحكام الشرعية، إلا أن المؤلف يجول ويصول في اللغة وكأنه نحوي، ومن ذلك تحقيقه للمبتدأ والخبر في قوله تعالى: ﴿هي مواقيت﴾، ويكثر الحديث في الأصول وقواعده، كالذي يحنُّ لصنعتة!! ومن ذلك توسعه بطرح مسألة الواجب الموسع والمضيق، وأقوال العلماء فيها، وغيرها من المسائل الأصولية.

ولعلي أختم هذا المبحث بحقيقة، وهي أن العقلية الفقهية القرآنية المنظمة، لم تتجلى في هذا الكتاب بالصورة التي عرفت عنها من خلال كتابه الفروق!! ولعل هذا يرجع إلى كونها أسئلة وجهت له، والإجابات على الأسئلة- في الغالب- لاتراعي التنظيم في الطرح.

---

(١) القسم التحقيقي، ص: ٣٨٦.

(٢) القسم التحقيقي، ص: ٤١٨.

## المطلب الرابع:

### سبب تأليف الكتاب.

لقد أَلَّفَ القرافي-رحمه الله- كتابه : اليواقيت في علم المواقيت ، ليكون رداً على سؤال أوقعه عليه جماعة من فضلاء الزمان ، والأعيان . وقد صرَّح بذلك في مقدمة كتابه ، فقال:

"أما بعد: فإنه قد وقع لي من جماعة من فضلاء الزمان ، والصدور والأعيان ، أسئلةٌ جليَّةٌ ، ومباحثٌ جميلةٌ ؛ تتعلَّق بأزمة العبادات ، وأوقات الصلوات ، فأثرت أن أجمعها في كتاب ؛ ليصل إليها طالبوها، ويتنفع بها مُطالعوها، ويظهر رونقها بانتظام شملها ، ويعظم وقعها بتأضح سبُلها، مرصَّعاً لها بقواعدها الأصولية ، وفوائدها الفقهية ، وأسرارها العقلية، وعللها النقلية، ولذلك سمَّيته كتاب: « اليواقيت في علم المواقيت »". [القسم التحقيقي: ص: ١٣٨].

وقد ذكر القرافي-رحمه الله- في ثنايا اليواقيت عن السبب الأعظم في تأليف هذا الكتاب، وهو قول الحنفية: إن المانع- كالحيض وغيره- إذا طرأ في آخر الوقت أسقط الوجوب. [القسم التحقيقي: ص: ٢٨٣]. فقال:

"الجواب عن هذا السؤال في غاية العسر، والسؤال في غاية القوة، وهما كانا السبب الأعظم في وضعي لهذا الكتاب، وسيظهر من فضل الله ونعمته الجواب غاية الظهور، ويتمهدُ غاية التمهد حتى لا يبقى للسؤال أثرُ البتَّة، ويتعيَّن ما هو الحق منها إن شاء الله تعالى، فأقول: قاعدة جليَّة أصولية عقلية فقهية إجماعية...."

[القسم التحقيقي، ص: ٢٩٣].

ثم قال في خاتمة كتابه:

فهذه نحو عشرين مسألة اشتملت على طُرْفٍ من العلم، ودقائق من الفقه، وأسرارٍ من النظر والفكر العقلي والنقلي تُجَلَّى بها الصُّدُورُ والمجالسُ، ويمتازُ بها الفضلاءُ الأعيانُ، وتُعدُّ من محاسن الزمان قصدتُ أن أُطْرِفَ بها إخواني من طَلَبَةِ الْعِلْمِ - كَثَّرَ اللهُ عِدَدَهُمْ، وضاعَفَ مَدَدَهُمْ - رجاءَ نفعِهِم وبركتِهِم ودعائِهِم وصِلَتِهِم، سائلاً من الله تعالى حميدَ العاقبة لي ولهم في الدنيا والآخرة، وأن يتغمَّدنا بعفوه ولُطفه وصَفْحِهِ، ويعاملنا بجُوده وفضلِهِ، إنه جوادٌ كريمٌ بَرٌّ رحيمٌ، وصلى اللهُ على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. [القسم التحقيقي، ص: ٤٤٩].

## المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخٍ خطيةٍ ، وجعلت لكل واحدة منها رمزاً خاصاً ، وهي :-

النسخة الأولى : رمزت لها بحرف (ت) ، وهذه النسخة هي التي اعتبرتها كالأصل ، فوضعت أرقام لوحاتها بجانب النصّ المحقق في الرسالة .  
مصدرها: المكتبة الوطنية ، قسم المخطوطات ، تونس .  
رقمها: ٢٣٥١ .

نوع الخط: مغربي دقيق ، وواضح ، وعناوينها مميزة باللون الأحمر .  
تاريخ النسخ: سنة : ١٢٧٠ هـ .

البداية : من أول الكتاب .

النهاية: إلى نهاية الكتاب .

عدد اللوحات : ٤٧ .

عدد الأسطر : ٢٢ .

عدد كلمات السطر : ١٢ ، تقريباً .

مميزاتها : خطها جميل ، والسقط فيها قليل مقارنة بالنسخ الأخرى ، وقليلة الأخطاء اللغوية ، كاملة ، ومثبت عليها تاريخ النسخ، ولا يوجد عليها تمليكات ، وأصلها يقع في (٥٨) ورقة ، ولكن بعد التحقق منها وجدت في نهاية الورقة (٤٧/ب) موضوعاً آخر لا يتعلق بمخطوطة اليواقيت ، وكأنها أسئلة وأجوبة للقراقي - رحمه الله - وهو يجب عنها ، وكان بدايتها:

"بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . ما تقول أئمة الدين و..... المسلمين ، فيمن يشتري الجيد ويشترى الرديء من الصنف الواحد ويخلطهما ، ويبيع من غير بيان مقدار كل منهما ، هل يجوز له ذلك؟ .

وقد أودعت (ميكروفيلم) عن هذه النسخة في مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى ، وإني لأسأل الله الرحمة ، والمغفرة ، لشيخنا : محمد الهادي أبو الأجنان ، الذي أحضرها لي من تونس بواسطة حرمة المصون ، فجزاه الله كل خير ، ورفع درجته ومنزلته .

النسخة الثانية : رمزت لها بحرف (م) .

مصدرها: دار الكتب المصرية ، قسم المخطوطات ، جمهورية مصر العربية .

رقمها: ١٩٤ / من بيع تيمور .

نوع الخط: مكتوبة بخط مشرقى دقيق مقروء .

تاريخ النسخ: يوجد مكان التاريخ طمس .

البداية : من أول الكتاب .



النهاية: إلى نهاية الكتاب.

عدد اللوحات : ٢٩.

عدد الأسطر : ٣٠-٣٣.

عدد كلمات السطر : ١٣-١٥ ، تقريباً.

مميزاتها : واضحة ، فيها سقط بعض الكلمات ، وبعض الجمل ، ولعلّ الناسخ قد اعتاد على القفز أثناء النسخ ، فإذا كتب كلمة معينة لم يكتب ما بعدها ، بل يكتب ما بعد هذه الكلمة المعينة التي ترد في السطر الآخر.

النسخة الثالثة : رمزت لها بحرف (ر).

مصدرها: الخزانة العامة ، الرباط-المغرب.

رقمها: ١٦٠ ك ، وهي ضمن مجموع مكتوب عليه : مجموع مؤلفات القرافي.

نوع الخط: مغربي عادي جداً ، يميل إلى الدقة.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

البداية : من أول الكتاب.

النهاية: يوجد بتر في آخر المخطوط ، قرابة لوح واحد، وهي تنتهي عند قوله: ..فِيْتَصَوَّرُ فيهم ذلك، ويكون واقعاً.

عدد اللوحات : ٢٢ من القَطْع الكبير.

عدد الأسطر : من ٣٨-٤٠ سطرأ.

عدد كلمات السطر : ٢٠ ، تقريباً.

ومن أوصافها أنها: دقيقة الخط جداً، ولا تكاد تقرأ.

النسخة الرابعة : رمزت لها بحرف (ق).

مصدرها: الخزانة الملكية بالرباط - القصر الملكي - المغرب.

رقمها: ٣٩٠٦.

نوع الخط: مغربي دقيق، وواضح، وعناوينها مميزة باللون الأحمر العريض.

تاريخ النسخ: لا يوجد.

البداية : من أول الكتاب.

النهاية: يوجد بتر في آخر المخطوط. حيث ينتهي عند قوله : وخامسها: نفقات

الزوجات والأقارب.

عدد اللوحات: ١٦.

عدد الأسطر: ٢٥.

عدد كلمات السطر: ١٥، تقريباً.

صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ المخطوط :

بسم الله الرحمن الرحيم على اسم علم سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

.....

مخالف الخليلي ومثربها ومنشئ الجليل وسيدها  
وهي في مختلف لغاتهم كما يراى في مدورها ونورها في اهلها  
وكي هذا الخليلي فلا يترك العظماء بخلافه يكثرها وهي المدعى  
محمد المبعوث من افق الخليلي وزهرها والمدعى في الشرايع  
فيها كما لا ينكر وصحها وعلمها ومحمد عمود العملين ومدورها  
صلاة تستحق في هذا من العلم والبر والقيامه وعمرها وتسمي  
فيها عذر الكرام على هذا تكملة ونورها مفعول شرف عن ملكية  
ومعنى هذا ما لم يجر فانه في روع ليه من جملة من  
بظلال الزمان والشؤون والاعيان اسلكت خيلته ومبايض جميله  
تعلقن بازفة العبادات واوقات الصلوات فليترن ان جمعا  
فيها كتاب ليهما لهما كالموهب وتبعه فيها ملك العرفه ويدهي  
وتفقا بانظام فتملها ويعظم ففعلها بانظام سبلها وسعد  
لها بغير عثرها الاضواء ومن اثارها العفصية واسرها العقلية  
وعلمها العقلية والذالك سميتها كتاب العواريف في ابحاثها العواريف  
مستغيبا باله على علم من النية ومصون البعيت سائل من حوره  
العجيب العصفه في القول والعمل والسلافة من الخلق والنزل  
وهو حسنها ونعم الركب والتبرك في العبادات بقوله تعالى في سورة  
عنها هكذا قال هي موقوت النظم والحق تعلقها بالمعلم تعلق  
الذليل بالثقل والبشر بالانسان حسنها جميل وفيها العباد

سبلها العجيبه لها وان في صميمها فيرون ان معاد انس جميل وتعلمت انسا  
عنه لما نظروا في قاله اسم الله على الله عليه وسلم مدبران الاملاك فيروا  
رفيعا مثل الخليلي في يد ريش عتس يمتلي ويستمر في الكليلي يفتقر عتس  
يعوم كملها في الكليلين على حاله واحده فينزلت لها ربه المبعوث  
الكلاني في معنى ابداها كما خلفه مع هلال واختلاف في اشتقاق  
فبقي من الكليل الثاني هو ريع العفوت ومد الكليل بالحق واستقلال  
الجنس اذ اولى بوج صوته بالكل. وانما سر ريع اسم انهم عتس ربه  
وقان كملها كملها في اللغة يقال له هلال الذي تلاق  
انضابه وحسنه ومد تعلقه وجد ريش اذ حسنها بالسرور  
وتعلقها كملها في كملها وتعلقه ومد حسنها مثلها في الشاه اسم الزند  
اول من عتس الشعر ثم ريع الطلقات يقال له في الزند في عتس  
ضويده وينقص كملها في كملها في كملها وينقص والمعنى الفريه  
فيها الشمه والعمر الفريه فيها في الارض واليه قمر وحسين ليله  
اربعه عتس في الزند في كملها الشمه او الزند يلهه وحسين  
الشمه في الفلوع بالشمه وكلمه الشمه بالغمارة والغروب  
وقيل سمى في كملها وكما يشق فيهم في كملها ومد عتس في كملها  
عكسها وعشيرة الزاب فيهم كملها عتس في كملها ويقسنا اذ يرون  
ايه قلع عتس في كملها وحسن الكليل بغير الف والسور اذ يستر  
انقرحت فتعلم الشمه في كملها في كملها وحسين الشمس  
شمه الزند في كملها وتعلم في كملها الشمه في كملها في كملها  
ار جلال وانهم عتس ومد ريش شمه في كملها في كملها في كملها  
والسراج او الكاسر ويقال شمه الشمه اذ اربعه والقصبة المرعقة

والعمر الفريه في كملها



والكفر بخلق كسبون بالقرع فبما سمعوا بغير القرع فيكون حكم الله  
تقديم المشرك على المؤمنين في حقهم انما اجتمعوا بسبب ما  
توا إلى الغير وعالمهم والعيب في شريعة هذه المسألة على الوجود  
وهو من الضمير ويعلم ان مسألة حياضها مع التباين الضمير  
مكرر في كل يوم من الوجود ومسألة انما يخرج من غير الله  
المسألة بعينها وفي كل مسألة هذه المسألة للعلم والرواية  
علمه وضيقه ولا يحل عليه السعادات المازود وغيره من  
الحاكي في هذه المسألة بطلان حيث تعلق الفقرة بطلان الله  
تعالى عن كل شيء واثباته على ما هو الحق والصدق  
هذه المسألة مسألة الضمير في حق الناس ومسألة الخلق  
ومسألة الولد ياتي بعشر خمس فيسأل ان يصعد علم الخلق فاسألة  
من لم يتر يدك حياضها في اللوضور والذو مسأله العراية  
في مسأله الجورس اذا كانت اقله او اشبه او غيره من هذه المسألة  
يكون في المسألة يرت مع ان هذه المسألة في طريق الشرية وعمومه  
انها هي فليست شئ ولا يسير فيها تشييع لم يفر على العلم على  
وحد الشرية في كل المسألة وافتقد علم وحد الشرية والافيه  
في كل ما هي مسأله الوجود والفر كانت هذه المسألة تم لمين  
لم يفسر من نظائر المسألة علم العقول فالله في الله بوجدت فيها  
ونظرا من غير الموضع الذي الوجود والاشياء والتشيع قد حصر  
نظرا على وقسم من هذه وهو مما جرت به في ذلك من كثير الما  
انفسه بل المفضل عن هذا العلم وان الله كما هي ليعرف غيره  
المسألة كما في: هذا العلم ما تشيع العقل المشرك

الكتب التي ارتبط بها التشيع والتدوين والاعتماد علم فديفد  
عليه التعمير في معرفة المسألة العقلي وغيره اذ علمه ان المسألة  
بل ان التشيع بالكلية فيسره ثم عشر من مسأله اشتملت على  
شرف من العلم وعقائده والقدرة وانما من النظر والدين العقلي  
والنظم فمشت اهلها بها انما هي من كل مسأله كذا الله هذه  
وقد عرفت من هذه احوالها بوجهه من كنهه وعقائدهم واطلاقه  
في الله تعالى حمد العارفين بالدين والشعر في الدنيا والخرة وانما يثبت  
بعضه والتقدم ويحسد ويقتل بحمدك وبطلان انهم قد كثر من  
رحيم وحلم الله علم شئنا من والذو محمد وشيخنا محمد وحده  
وهذا انما علم من الدين في حق والذو محمد وشيخنا محمد وراعي  
الفرع كذا في بعض احوالهم في هذه المسألة انما علمه  
بإذابة الشك بفضائل الله التي اشتملت على الشرف  
وانما يعلم من ان ما علمه القرب بالعلم في شئ من القرب وال  
والعجب علم الله عليه وعلم الله وحقيقته على كنهه  
ومراتبه والذو علمه كل شئ على الله سبحانه والذو جميع  
المسلمين والحمد لله رب العالمين والذو علمه الله  
محمد رسول الله وانه من محمد بن عبد الله وعصره بعينه والله

ليس الله انتم الرقيم من الله علمه في كل ما هو والذو  
ما قاله في كل ما هو والذو علمه في كل ما هو والذو  
الخير وشيخنا في كل ما هو والذو علمه في كل ما هو والذو  
محمد بن عبد الله وانه من محمد بن عبد الله وعصره بعينه والله

هنا نهاية المخطوط















اليه حوزهم وذلك حكم الله عليهم من حيث علمه كما علموا ما حكم  
 في حقهم اجناسا دهم وحسينهم ذلك يقع حوزهم لو كان قبله بغير  
 والقيود بوجوده فيك قبل عاقبة التوسيع التي يحصل التسوية  
 وجهام بتعذر الاجتماع لا يقع حكمه لانه في حوزهم الصلابة عليهم  
 كما لم يزل الامر بالصور والتوجيه اللقمة عند الجهل لظن ان كل الناس  
 يعقرو بعدد التسوية العبد المثلثا لا لا تطرد ذلك سائر الناس  
 يعقود ذلك القضاة الموقوفون الذين من المملوكة في حقهم المسئلة  
 واقعه ولكن ذلك يتصور في حقهم لا سائر في اهل بلده اسلوا  
 اهل الحبيب يطلب عليهم المبالاة كالا في حقهم ويؤت عليهم التوسيع  
 واعلم السائر بالاصول والامور الفروقات ورواها في التقدمة  
 فالله يصور ان الرضا عنه ووجوب التسوية في حقهم لغيره  
 بل لا يجوز ان يطالبوا في بلاد الكفرة من راسا في حقهم لغيره  
 ذلك لولا انهم يطالبون في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 ذلك وهو اهل العلم واسع ومنه في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 بل لا يسلم التسوية الا في غاية الضرر وحينئذ الحكم الله انما عليهم  
 بحسب جهام والتقدم كما قلناه في الاصل وان كان ذلك في حقهم  
 التماس من التمسك وغيره ضعفا العقول جهلا لغيره في حقهم لغيره  
 الاقسام فان جهام يتوخى وطولها من التمسك في حقهم لغيره  
 السلا في الاسلام كما دخلت طولها من التمسك في حقهم لغيره  
 ذلك ويكون في حقهم لغيره وما جوع بعض العمل على خا وانه  
 الفصل الذي عليه في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 المسلوب من ان ادعوا التسوية في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 يخرج من كل اهلها تسوية وتسوية ولا يجوز في حقهم لغيره  
 والكتابان كما يطوب بالشرع في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 فقد جرد التسوية على الصلابة في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 عليهم والحق في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 مع التسوية في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 كما هو هذه المسئلة بتعريفها وقد علموا ان هذه المسئلة  
 بشرعا ولا حاجة لما قلناه لانها في حقهم لغيره في حقهم لغيره

العاقبة القارة بها وان الله على كل شيء قدير  
 التسوية تسوية الصلابة في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 بعد حسن تسوية وتسوية على الخلافة وتسوية لغيره في حقهم لغيره  
 ولا تسوية الصلابة في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 ذلك في غاية الاصل في غاية الاصل في غاية الاصل  
 ارباها منها شيئا وليس فيها تسوية لغيره في حقهم لغيره  
 قلنا تسوية مسئلة في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 ولما كانت هذه المسئلة تسوية لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 نظرا بوجها وتبطل في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 الاط من على اهل العلم ولذا في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 كل وقت بما ذكرنا لحدنا سطر ما شئنا لتبطل فيها في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 بل التسوية والتبطل والاعفاء على ما تبطل عليه في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 الاصلان العقول غير من غير ذلك من ايدى التسوية بالعلم في حقهم لغيره  
 في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 من انظر في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 اقتضالا الاعيان واعلم ان حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 من طلبه المأمور كذا الله عز وجل وضاعف مدحهم في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 وصلتهم سائر بل من الله تعالى جميل العاقبة في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 وان يتعلمنا بسفوه ولطفه وصلته وبعنا طلبنا بغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 كذا في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 الآداب المسئلة في حقهم لغيره في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 وحسن توظيفه وتبنيه الفقهاء في حقهم لغيره في حقهم لغيره  
 العبد والتقصير لتبنيه

اللوحة الأخيرة من النسخة "م".



...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

396

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

اللوحة الأولى من النسخة "ق".





# قسم التحقيق

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[المقدمة]

[قال الفقيه<sup>(١)</sup> الإمام العالم الحَبْر<sup>(٢)</sup> الفاضل شهاب الدين أحمد بن إدريس الصَّنْهَاجِي المالكي، عُرِفَ بالقَرَّافِي، رحمه الله تعالى ورضي عنه]<sup>(٣)</sup>:

/ الحمد لله خالق الخلائق ومدبرها ، ( ومُنشئ الأملآك ومصوِّرها ، ومسخر..... [أ/١]

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء والاستغفار ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وصلَّ عليهم إنَّ صلاتك سكن لهم ﴾ ، التوبة : آية : ١٠٣ . [لسان العرب، باب الصاد ، كلمة : صلا، ١٤ / ٤٦٤ ] .

وأما الصلاة في الاصطلاح : فهي : قرابة فعلية ذات إحرام وسلام ، أو سجود فقط .  
وقيل : هي عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة ، بشرائط محصورة ، في أوقات مقدورة .  
وقيل : الأركان المعهودة المقصودة . وقيل : أفعال وأقوال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .  
[ شرح حدود ابن عرفة ، ص : ٦٥ ؛ و حاشية العدوي ، ١ / ٣٠٣ ؛ و مواهب الجليل ، ١ / ٣٧٧ ؛  
والفواكه الدواني ، ١ / ١٦٤ ؛ و التعريفات للجرجاني ، ص : ١٧٥ ] .

(٢) الفقيه : هو العالم بالأحكام الشرعية العملية من الحَلِّ ، والحرمة ، والصحة ، والفساد .  
[المختصر في أصول الفقه ، ص : ٣١ ؛ ومعجم لغة الفقهاء ، ص : ٣١٨ ] .

(٣) الحَبْرُ : العالم ذمياً كان أو مسلماً . وقال كعب : الحبر الرجل الصالح .  
[ لسان العرب ، باب الحاء ، كلمة : حبر، ٤ / ١٥٧ ؛ والقاموس المحيط ، باب الراء ، فصل الحاء ، ١ / ٤٧٢ ] .

(٤) كذا في «ق» ، وفي «م» : قال الشيخ الإمام المحقق العالم الأوحده شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنہاجي المالكي القرافي . وفي «ر» : قال الإمام شهاب الدين القرافي .

الأفلاك<sup>(١)</sup> ومسيرها<sup>(٢)</sup>، وهادي خلقه لمصالحهم بآياته في دورها<sup>(٣)</sup> وتكررها في أصائلها<sup>(٤)</sup> وبكرها<sup>(٥)</sup>، المجيد<sup>(٦)</sup> فلا تدرك العقول.....

(١) الأفلاك : جمع فلك ، وهو: مدار النجوم . وفلك كل شيء مستداره ومعظمه . وقال الفراء : الفلك :

استدارة النجوم . [ لسان العرب ، باب الفاء ، كلمة : فلك ، ١٠ / ٤٧٨ ] .

(٢) في «ت»: ومنشئ الأفلاك ومسيرها . وفي «م»: وخالق الأفلاك ومسيرها . وفي «ر»: ومنشئ الأملاك والأفلاك ومسيرها .

(٣) الدَّور: من دار الشيء يدورُ دَوْرًا ودَوْرَانًا . بمعنى : إذا طاف حول الشيء ، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتداء منه . [ لسان العرب ، باب الدال، كلمة : دور ، ٤ / ٢٩٥ ] .

وفي الحديث « إنَّ الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض .. » . [صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب في النجوم ، ٣ / ١١٦٨ ؛ ومسلم ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، ٣ / ١٣٠٥ ، حديث رقم : ١٦٧٩] .

(٤) في «م»: آصالها . والآصال والأصائل والأصل : كلها جمع أصيل ، وهو: الوقت بعد العصر إلى المغرب . والأصيل : العشي . [ لسان العرب ، باب الألف ، كلمة : أصل ، ١١ / ١٦ ] .

(٥) البُكر : جمع بُكرة وهي الغداة .

[ المقاييس في اللغة لابن فارس ، كتاب الباء ، باب الباء والكاف وما يثلثها ، ص : ١٤٨ ] .

(٦) المجيدُ : مأخوذ من المجد ، وهو بلوغ غاية الشرف ، ونهاية الكرم . قال تعالى ﴿ إنه حميد مجيد ﴾ ، سورة هود الآية : ٧٣ .

وقال أبو حاتم الرازي في " الزينة " : المجيد: الجلالة والعظمة والشرف . وقد يوصف الإنسان بالمجد ، فيقال : رجل ماجد ، ولا يقال : رجل مجيد ؛ لأن الماجد هو الذي يفعل المجد بالاكْتساب ، والمجيد هو مَعْدن المجد .

وقال ابن العربي : " المجيد : هو الذي لا يُساوى فيما له من صفات المدح " .

غاية<sup>(١)</sup> جلاله بفكرها<sup>(٢)</sup>. وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث من أفضل الخلائق  
وزمرها<sup>(٣)</sup>، والمرسل بأفضل الشرائع<sup>(٤)</sup> في كمالها وسيرها<sup>(٥)</sup>، وعلى آله وصحبه،  
عقود المعالي.....

---

= [كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، لأبي حاتم الرازي، ص: ٢٨٧؛ ولسان العرب ، باب الجيم ، كلمة  
: جود، ٣/ ١٣٥؛ و أحكام القرآن لابن العربي ، ٢/ ٣٤٤ ؛ و العقيدة الإسلامية وأسسها ، عبدالرحمن حبنكة ،  
ص: ٢٤١].

(١) في «م» و«ر»: غايات. والغايات: جمع غاية وهي في اللغة: مدى الشيء ومنتهاه .

[ لسان العرب ، باب الغين ، كلمة : غيا ، ١٥/ ١٤٣].

(٢) في «م»: بتفكرها. قال ابن فارس والفكرُ: " تردد القلب في الشيء . يقال : تفكَّرَ إذا ردَّد قلبه معتبراً".

[ المقاييس في اللغة لابن فارس ، كتاب الفاء والكاف وما يثلثها ، ص: ٨٢٥].

(٣) الزُّمَرُ: جمع زمرة ، وهي الجماعات. [ لسان العرب، باب الزاي ، كلمة: زمر، ٤/ ٣٢٩].

(٤) الشرائع : جمع شريعة . والشريعة في اللغة : الموضع الذي يتمكن فيه ورود الماء للراكب والشارب من  
النهر. [ لسان العرب ، باب الشين ، كلمة : شرع ، ٨/ ١٧٩ ].

وفي الاصطلاح : ما شرع الله تعالى على لسان نبيه - ﷺ - في الديانة ، وعلى لسان الأنبياء - عليهم السلام - قبله .  
وقيل : هي أحكام الله تعالى التي تتلقى من رسله . وقيل : هي الائتمار بالتزام العبودية . وقيل : هي الطريق في  
الدين .

[ شرح بن زروق مع شرح التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ١/ ١١ ؛ و الإحكام لابن حزم ،  
١/ ٤٦ ؛ و التعريفات للجرجاني ، ص: ١٦٧ ؛ و التوقيف على مهات التعريف ، ص: ٤٢٨ ].

(٥) السَّيْرُ: جمع سيرة ، وهي الطريقة ، سواء كانت خيراً أو شراً ، يقال : فلان محمود السيرة ، وفلان مذموم  
السيرة .

[ لسان العرب ، باب السين ، كلمة : سير ، ٤/ ٣٨٩ ، و التعريفات للجرجاني ، ص: ١٦٣ ، ومعجم لغة  
الفقهاء ، ص: ٢٢٦].

وَدُرَّرَهَا<sup>(١)</sup>، صلاةً نستكفي بها من أهوال يوم القيامة وَغَيْرَهَا<sup>(٢)</sup>، ونستولي في دار<sup>(٣)</sup>  
الكرامة على جنَّاتها ومَهَرَهَا، في مقعدِ صِدْقٍ عند مَلِيكها ومقتدرها<sup>(٤)</sup> .

أما بعد:

فإنه قد وقع لي من جماعة من فضلاء الزمان ، والصدور<sup>(٥)</sup> والأعيان<sup>(٦)</sup> ، أسئلةٌ<sup>(٧)</sup> جليلةٌ،  
ومباحثٌ جميلةٌ ؛ تتعلّق بأزمة العبادات<sup>(٨)</sup> ، وأوقات الصلوات ، فأثرتُ أن أجمعها في

---

(١) في «م»: ودبرها. وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبتته. والدُّرَّة: اللؤلؤة العظيمة ، والجمع: دُرٌّ، ودُرَّاتٌ ،  
ودُرَّرٌ. [لسان العرب ، باب الدال ، كلمة : درر، ٢٨٢ / ٤].

(٢) الغَيْرُ: من تغير الحال . وتغيَّرَ الشيءُ عن حاله : تحوَّل . وفي نسخة «ت»: وَغَمَّرَهَا. والغَمْرَةُ بوزن الجمره  
وهي: الشدة ، والجمع غُمُرٌ، وَغَمَّرَاتُ الموتِ : شدائده.

[ لسان العرب ، باب الغين ، كلمة : غير، ٣٧ / ٥].

(٣) في «م» و«ر»: جنات. وهو خطأً بدليل السياق.

(٤) اقتباس من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ . فِي مَقْعَدِ صَدَقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ سورة القمر الآية :  
٥٥، ٥٤ .

(٥) الصُّدُورُ: جمع صَدْرٌ. وهو أعلى مقدم كل شيء ، وأوَّلُه، وما فوق البطن. وهي هنا كناية عن رؤساء القوم.  
[ لسان العرب ، باب الصاد ، كلمة : صدر، ٤٤٥ / ٤].

(٦) أعيان القوم: أشرفهم ، وأفاضلهم .

[ لسان العرب ، باب العين ، كلمة : عين، ٣٠٣ / ١٣].

(٧) في «ر» و«ق»: أسوِلَةٌ ، وكلاهما صحيح ، فالأسولة: جمع سُؤال، وهي لغة في سألت ، والواو فيها  
أصل ، وليس على بدل الهمز، حكى ابن جنبي: سُؤال وأسولة . ولعل مراد المصنّف -رحمه الله- الاعتراضات.  
[ لسان العرب ، باب السين ، كلمة : سول، ٣١٩ / ١١].

(٨) العبادات: جمع عبادة: وهي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه. وقيل: تعظيم الله وامتنال  
أوامره. وقيل: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد  
لبعض. [ التعريفات للجرجاني: ص: ١٨٩؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٤٩٨].



كتاب ؛ ليَصِلَ إليها طالبوها، وينتفعَ بها مُطالِعوها، ويظهر رونقُها <sup>(١)</sup> بانتظام شَمَلها ،  
ويَعْظُم وَقْعُها بالتَّضاحِ سُبُلها، مرصِّعاً <sup>(٢)</sup> لها بقواعدها <sup>(٣)</sup> الأصولية <sup>(٤)</sup>، وفوائدها.....  
وفوائدها.....

(١) الرونقُ : الصفاءُ والحُسْنُ. [ لسان العرب ، باب الرء ، كلمة : رنق ، ١٠ / ١٢٦ ].

(٢) رَصَعَ الشيء : عَقَدَه عَقْدًا مُثَلَّثًا متداخلاً كعقد التميمة ونحوها وإذا أَخَذت سيرا فَعَقَدت فيه عَقْدًا مُثَلَّثًا  
فذلك التَّرْصِيعُ. و رصع العقد بالجوهر : نظمه فيه ، وضمَّ بعضه إلى بعض .

[ لسان العرب ، باب الرء ، كلمة : رصع ، ٨ / ١٢٤ ].

(٣) القواعد : جمع قاعدة ، والقاعدة في اللغة : أصل الأُسِّ ، وقواعد البيت أساسه ، وفي التنزيل : ﴿ وإذ يرفع  
إبراهيمُ القواعد من البيت وإسماعيلُ ﴾ . سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

والقاعدة في الاصطلاح الفقهي : أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه .  
أو هي : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته .

[ لسان العرب ، باب العين ؛ كلمة : قعد ، ٣ / ٣٦٢ ؛ وحاشية التفتزاني على شرح العصد ، ١ / ٢٣ ؛ و التعريفات  
للجرجاني ، ص : ١٧١ ؛ و شرح التلويح على التوضيح ، ١ / ٢٠ ؛ والتوقيف على مهات التعاريف ، ص :  
٥٦٩ ].

(٤) الأصل في اللغة : الأساس الذي بُنيَ عليه غيره .

وفي الاصطلاح : هو ما ثبت حكمه نصاً ، أو الحكم المنصوص عليه . ويطلق الأصل على معانٍ منها :

أ- الدليل : كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة . أي : دليلها . فنقول : أصل وجوب الصلاة ، هو قوله  
تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

ب- القاعدة الكلية المستمرة : كقولهم : اليقين لا يزول بالشك ، هي أصل من أصول الشريعة . أو كقولهم :  
إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، أي على خلاف القاعدة المستمرة .

ج- الراجح : كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي لا المجاز ؛ لأنها أرجح منه .

د- المقيس عليه : وهو ما يقابل الفرع في القياس ، كقولهم : أصل النبيذ الخمر . فالنبيذ مقيس ، والخمر أصل  
مقيس عليه .

الفقهية<sup>(١)</sup> ، وأسرارها العقلية ، وَعِلْمُهَا<sup>(٢)</sup> النقلية، ولذلك سميتُ كتاب « اليواقيت في علم<sup>(٣)</sup> المواقيت».

مستعيناً بالله تعالى على خلوص النية<sup>(٤)</sup> ، .....

[ اللُّمَع للشيرازي ، ص: ٦ ، وشرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، ٤٨/١ - ١٤/٤ ؛ وفواتح الرحموت ، ٨/١ ، ٢٤٨/٢ ؛ وأصول الفقه للزحيلي ، ١٦/١].

(١) الفقه في اللغة : الفهم المطلق ، وقيل العلم ، وقيل : العلم والفهم معاً ، وقيل : إدراك الأشياء الدقيقة ولعل الراجح هو : أنه : الفهم المطلق ، وهذا ما ذهب إليه الآمدي في الإحكام ، ٢٢/١ ؛ والباجي في حدوده، ص: ٣٦؛ والإسنوي في نهاية السؤل ، ٩/١ ؛ والشوكاني في إرشاد الفحول، ١٧/١ .

انظر تلك التعريفات للفقه في اللغة في : [ المقاييس في اللغة لابن فارس ، كتاب الصاد، باب الصاد واللام وما يثلاثها ، ص: ٥٧٣ ، ولسان العرب ، باب الفاء ، كلمة : فقه ، ٥٢٢/١٣ ، والبحر المحيط ، ١٩/١].

والفقه في الاصطلاح: هو مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي ، والتي استنبطها المجتهدون ، وأفتى بها أهل الفتوى.

[ نهاية السؤل ، ١٩/١ ؛ والمحصول ، ٩٢/١ ؛ والإبهاج ، ٢٨/١ ؛ والبحر المحيط ، ٢٢/١ ؛ ونفائس الأصول ، ٤٠/١ ؛ والإحكام للآمدي ، ٢٢/١ ؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، ٩/١].

(٢) العلة في اللغة : هي اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله ، مأخوذ من العلة التي هي المرض ؛ لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض.

[ القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل العين ، ١٣٣٨/١ ، والبحر المحيط ، ١١١/٥].

والعلة اصطلاحاً: الوصف الجالب للحكم . [ الحدود للبايجي ، ص: ١٢٢] ، وانظر في تعريفها كذلك :

[فواتح الرحموت ، ٢٤٩/٢ ، و التعريفات للجرجاني ، ص: ١٥٤ ، ونشر البنود ١٢٩/٢ ، والمستصفي ، ٣١٧/١ ؛ والمحصول ، ١٧٩/٥ ، وإرشاد الفحول، ٣٥٢/١].

(٣) في «ت» و«ق»: أحكام.

(٤) النية في اللغة: القصد والعزم.[لسان العرب، باب النون، كلمة: نوي، ٣٤٩/١٥]. وشرعاً: هي العزم على المنوي مقترناً بفعله.

قال القرافي : النية : هي من باب القصود والإرادات ، لا من باب العلوم والاعتقادات .

وحصول البغية<sup>(١)</sup>، سائلاً من جوده العميم، العصمة<sup>(٢)</sup> في القول والعمل، والسلامة من الخطأ والزلل، وهو حسبنا ونعم الوكيل<sup>(٣)</sup>.  
وأ تبرك بالبداءة بقوله تعالى: يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج<sup>(٤)</sup>؛ لتعلقها بالمطلوب [تعلق الدليل<sup>(٥)</sup> (بالمدلول)<sup>(٦)</sup>]، والبداءة بكتاب الله تعالى حسن<sup>(٧)</sup> جميل<sup>(٧)</sup>.

---

[ الفواكه الدواني ، ٢ / ٢٦٧ ؛ وحاشية الدسوقي ، ١ / ٥٢٠ ؛ والذخيرة ، ٤ / ٥٨ ].

(١) البُغْيَةُ: الحاجة. [لسان العرب ، باب الباء ، كلمة: بغى، ١٤ / ٧٦].

(٢) العصمة: قال ابن منظور: العصمة في كلام العرب: المنع و عِصْمَةُ اللَّهِ عِبْدَهُ: أَنْ يَعْصِمَهُ مِمَّا يُؤْبِقُهُ وفي التنزيل: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ سورة هود، الآية: ٤٣.  
[لسان العرب، باب العين، كلمة: عصمة، ١٢ / ٤٠٣].

والعصمة في الاصطلاح: مَلَكَ اجْتِنَابِ المعاصي مع التمكن منها .

[ التعريفات للجرجاني ، ص: ١٩٥ ؛ والتوقيف على مهات التعاريف ، ص: ٥١٦ ]

(٣) اقتباس من قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾: سورة آل عمران ، الآية: ١٧٣ .

(٤) سورة البقرة ، الآية: ١٨٩ .

(٥) الدليل: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم.

[نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، ١ / ٦٧؛ وإرشاد الفحول ، ١ / ٢١؛ والمحصل للرازي، ١ / ١٠٦؛ والمستصفي للغزالي، ١ / ١٩١].

(٦) ما بين القوسين ساقط من «م». والمدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به .

[ التعريفات للجرجاني، ص: ٢٦٥؛ والتوقيف على مهات التعاريف، ص: ٣٤٠؛ والحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري أبو يحيى ، ١ / ٨٠].

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

وفي هذه الآية / مباحث<sup>(١)</sup>:

[١/ب]

## المبحث الأول:

[في سببها]<sup>(٢)</sup>:

رُويَ أن معاذَ بن جبل<sup>(٣)</sup> .....

(١) وهي سبعة مباحث :

المبحث الأول : في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهله﴾ .

المبحث الثاني: في معنى لفظها.

المبحث الثالث : في الفرق بين المواقيت الواردة في الآية ، والوقوت التي قالها مالك أول موطنه ، والأزمة.

المبحث الرابع : في تحقيق المبتدأ والخبر في قوله تعالى : ﴿هي مواقيت﴾ .

المبحث الخامس : في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهله﴾ فإنه فعل مضارع والمراد به الماضي والحالة المستمرة.

المبحث السادس: في الآية أن الأهله جمعٌ، وقد قُوبِلَ بالجمع .

المبحث السابع: فيما يتعلق بهذه الأهله من الأسماء وهي أسماء الشهور وما يتعلق بها.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» .

(٣) هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبدالرحمن الأنصاري ، الخزرجي ، إمام العلماء

وكنز الفقهاء، المقدم في علم الحلال والحرام ، كان أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، كما شهد

بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ . آخى ﷺ بينه وبين عبدالله بن مسعود ، وولاه قضاء اليمن ، ثم قدم من

اليمن في خلافة أبي بكر الصديق ، ولحق بالجهاد، وحضر اليرموك ، ومات في الشام بالطاعون سنة (١٧) أو

(١٨) هـ.

وثعلبة بن عُثْم (١) الأنصاريين - رضي الله عنهما - قالاً لرسول الله ﷺ: ما بال الهلال يبدو رقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ، لا يكون على حالة واحدة؟ فنزلت الآية (٢). (٣)

---

= [انظر ترجمته في: الاستيعاب ، ٣ / ٣٥٥ وما بعدها ؛ والإصابة في تمييز الصحابة : ٣ / ٤٢٦-٤٢٧؛ وصفة الصفوة : ١ / ٤٨٩ وما بعدها].

(١) هو : الصحابي ، ثعلبة بن عنمة بن عدي بن عُثْم الأنصاري ، الخزرجي ، السلمي ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد بدرًا ، وهو أحد الذين كسروا آلهة بني سلمة هو ومعاذ بن جبل وعبدالله بن أنيس ، قُتل يوم الخندق شهيداً قتله هبيرة بن أبي وهب المخزومي .

[ انظر ترجمته في : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ١ / ٢٠٧ ؛ والإصابة في تمييز الصحابة : ١ / ٤٠٦ ؛ والطبقات الكبرى لابن سعد : ٣ / ٥٨٠ ].

(٢) [ أسباب النزول ، للواحدي النيسابوري ، ص : ٥٢ ].

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ، ١ / ٢٠ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، ٣ / ٢٦٩ ، من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به ، وإسناده واهٍ ، فيه السدي والكلبي ، وقد عزاه السيوطي في لباب النقول لأبي نعيم ، ١ / ٢٥ ، ولابن عساكر في تاريخه ، وضعفه في الدر المنثور ، ١ / ٢٠٣ .

قال ابن حجر : " وأما أثر الكلبي فلعله في تفسيره الذي يرويه عن أبي صالح عن ابن عباس . وقد وجدت مثله في تفسير مقاتل بن سليمان بلفظه فلعله تلقاه عنه . وقد توارد من لا يدهم في صناعة الحديث على الجزم بأن هذا كان سبب النزول مع وهاء السند فيه ولا شعور عندهم بذلك بل كاد يكون مقطوعاً به لكثرة من ينقله من المفسرين وغيرهم " اهـ . [ العجائب في بيان الأسباب ، ١ / ٤٥٥ ].

## المبحث الثاني:

### في معنى لفظها:

الأهْلَةُ: جمع هلال<sup>(١)</sup>. واختُلِفَ في اشتقاقه، فقليل: من الإهلال الذي هو رفعُ الصوتِ، ومنه الإهلال بالحجِّ<sup>(٢)</sup>، واستهلالُ الجنين: إذا وُلِدَ يرفعُ صوته بالبكاء، والناس ترفع أصواتهم عند رؤيته<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الهلال: أحد وجوه القمر، ويظهر عندما يدور القمر نحو مداره بين الأرض والشمس؛ ومعجم المصطلحات الجغرافية، د. يوسف توني، ص: ٥٤٧.

وهو المرحلة الأولى من مراحل ظهور القمر من الجهة الغربية فوق الأفق، مبتدئاً بذلك الشهر القمري، حيث يبدو القمر بشكل خيط رفيع مقوس، ويكون القمر عندئذٍ في مداره حول الأرض قد مال لمقابلة الشمس والبدء في تلقيه ضيائها الذي يعكسه بالقدر الذي يظهر منه.

[المعجم الفلكي الحديث، د. علي حسن موسى، ص: ٩٨].

(٢) الحج في اللغة: القصد. قال ابن منظور: حجّ إلينا فلان أي: قدم. وحجّه يحجّه حجاً: قصده. والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنةً.

[لسان العرب، باب الحاء، كلمة: حجج، ٢/٢٢٦].

وفي الشرع عرفه ابن عرفة في حدوده بأنه: عِبَادَةٌ يَلْزَمُهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ. وقيل: عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك.

وقيل: هو قصدُ لبيت الله تعالى، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة

[شرح حدود ابن عرفة، ص: ١٣٥؛ والفواكه الدواني، ١/٣٥٠؛ وحاشية العدوي، ١/٦٤٧؛ ومواهب الجليل، ٢/٤٧٠؛ والذخيرة، ٣/١٧٣؛ والثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ١/٣٥٨؛ والخلاصة الفقهية، ١/٢٠٨؛ والتعريفات للجرجاني، ص: ١١١؛ والتوقيف على مهيات التعاريف، ص: ٢٦٨].

(٣) [لسان العرب، باب الهاء، كلمة: هلال، ١/٧٠١ وما بعدها].

وقال صاحب كتاب «الزينة في اللغة»<sup>(١)</sup>: يُقال له هلال إلى ثلاثٍ؛ لضياءه وحُسْنه، ومنه: تَهَلَّلَ وجهُ زيدٍ: إذا حَسُنَ بالسرور، وتَهَلَّلَ، كما يُقال: تَجَلَّلَ وتَجَلَّجَلَ، ومنه سُمِّيَ مهلهلٌ<sup>(٢)</sup> الشاعرُ؛ لأنه أولَ مَنْ حَسَّنَ الشعرَ<sup>(٣)</sup>. ثم من بعد الثلاث يُقال له قمر؛ لأنه (يزيد ضوءه)<sup>(٤)</sup> وينقص، بمنزلة المقامر<sup>(٥)</sup> يزيد ماله.....

(١) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد الورداسمي، اللبثي، أبو حاتم الرازي، من علماء الإسماعيلية وكتابه، توفي سنة ٣٢٢هـ، وكان من أهل الفصل والأدب والمعرفة باللغة العربية، وسمع الحديث كثيراً، وله تصانيف، ثم أظهر القول بالإلحاد، وصار من دعاة الإسماعيلية، وأصل جماعة من الأكابر. من مصنفاته "الزينة" وهو في فقه اللغة والمصطلحات، و"الاصلاح"، و"أعلام النبوة"، و"الجامع" في الفقه.

[انظر ترجمته في: لسان الميزان: ١/١٦٤؛ والأعلام للزركلي، ١/١١٩].

(٢) هو: عدي بن ربيعة بن الحارث بن زهير بن جشم بن غنم بن تغلب، وإنما لُقِّبَ مُهلهلاً لطيب شعره ورقته، وكان أحد مَنْ غُنِّيَ من العرب في شعره. وهو أول من كَذَّبَ في شعره. وهو خال امرئ القيس بن حُجر الكندي. وكان فيه خُنْثٌ ولين، وكان كثير المحادثة للنساء، فكان كليب يسميه "زير النساء".

[انظر ترجمته في: المؤلف والمختلف لأبي القاسم الأمدي، ص: ٧-٨؛ والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، ٥/٥٧؛ وخزانة الأدب للبغدادي، ٢/١٦٤، ومعجم الشعراء الجاهليين، ص: ٣٥٢].

(٣) في «ق»: شعره.

(٤) في «ت» و«ق»: يزيد في ضوءه.

(٥) المقامر: مأخوذ من القمار. والقمار: قال ابن منظور "قامر الرجل مقامرة وقماراً، : راهنه وهو التقامر والقمار والمقامرة، وتقامروا: لعبوا القمار.

[لسان العرب، باب القاف، كلمة: قمر، ٥/١١٥].

والقمار في الشرع: هو أن يأخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً في اللعب، وفي لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئاً من المغلوب. وقيل: هو ما يأخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه.

[التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٩، وانظر في تعريفه: شرح الزرقاني، ٣/٦٣؛ وكفاية الطالب، ٢/٥٤٦؛ والثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ١/٦٦٥؛ والفواكه الدواني، ٢/٢٨٥].

وينقص، والقمر<sup>(١)</sup> الذي تراه في السماء، والقمر الذي تراه في الأرض، وليلة قمر<sup>(٢)</sup>، وتسمى<sup>(٣)</sup> ليلة أربعة عشر - بدرًا؛ لأنه يبدُر سقوط الشمس، أو لأنه يبادر غيوبة الشمس<sup>(٤)</sup> بالطلوع بالعشاء<sup>(٥)</sup> وطلوع الشمس بالغداة<sup>(٦)</sup> بالغروب. وقيل: سُمِّي بدرًا لتمامه، وكل شيء تمَّ فهو بدرٌ، ومنه: عينُ بدرٌ، أي عزيمة، وعشرة آلاف درهم بدرة؛ لتمام عددها<sup>(٧)</sup>، ويقال: أبدرنا، أي طلع علينا البدر<sup>(٨)</sup>. وهل الهلال - بغير ألف -، والسَّرار<sup>(٩)</sup>: إذا استتر القمر تحت شعاع الشمس، وكذلك ليلة سِرٌّ.

---

(١) في «ت»: والمقمر.

(٢) أي مضيئة. [لسان العرب، باب القاف، كلمة: قمر، ١١٣/٥].

(٣) في «ت»: وسُمِّيَت.

(٤) في «م» و«ر»: الشفق، والصحيح ما أثبتته.

(٥) في «م» و«ر»: بالعشي. والصحيح ما أثبتته، فصلاتا العشي هي الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس فهو

العشاء. [النهاية لابن الأثير، ٣/٢٤٢؛ ولسان العرب، باب العين، كلمة: عشا، ١٥/٥٦].

(٦) الغدوة: ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

[النهاية لابن الأثير، ٣/٣٤٦؛ والقاموس المحيط، فصل الغين، كلمة: الغدوة، ١/١٦٩٨].

(٧) في «ت»: عدد بدرة.

(٨) [لسان العرب، باب الباء، كلمة: بدر، ٤/٤٩].

(٩) السَّرار هو: الاستتار، وهو بالمعنى الفلكي الحديث: مرور جرم سماوي بين الأرض ونجم لامع وبالتالي

ستره. والاستتار يتم باختفاء جسم سماوي صغير خلف آخر أكبر منه، أما الكسوف فيتم باختفاء الجرم

السماوي الكبير نتيجة لمرور جرم سماوي أصغر منه أمامه. ويعتبر استتار نجم الدربان في برج الثور من

الأحداث المتكررة، كما أن استتار كوكب سيار بأخر سيار من الأمور النادرة الوقوع.

[الموسوعة العلمية الفلكية، عبد الوهاب سليمان الشَّاد، ص: ١٦، مراجعة الدكتور: صالح العجيري].



قال: " وُسْمِيَتِ الشَّمْسُ شَمْسًا؛ لأنها تخفى وتشمسُ ثم تطلع، [من المرأة الشَّمْسُوس: التي ( لا )<sup>(١)</sup> تطالع الرجال ولا تُطْمِعُهُمْ]<sup>(٢)</sup>، ودابة شَمُوس ، أي نافرة تمنع اللجام والسَّرَجَ أو الظَّهْرَ، ويُقال: شَمَسَ الشَّيْءُ: إذا ارتفع، وللهضبة المرتفعة: / شَمُوسٌ<sup>(٣)</sup>، [وَأُنْثِيَ الشَّمْسُ]<sup>(٤)</sup>؛ لَشَبَّهَهَا بِالْمَرْأَةِ، ويقال لها: ذَكَا [وابنُ ذَكَا]<sup>(٥)</sup> وبنْتُ ذَكَا، ويُقال للصبح: ابن ذَكَا؛ لأنه من ضوئها، وُسْمِيَتِ بذلك لأنها تَذُكُو كما تَذُكُو النَّارُ، ويقال لها: الجَوْنَةُ - بالجيم المعجمة - لبياضها، وكل أبيض جَوْنٌ، والأسود جَوْنٌ، ويقال للأبيض أيضًا<sup>(٦)</sup>، وهو من أسماء الأضداد"<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) لعل المعنى بزيادة: (لا) يستقيم ، ومما يعضد ذلك قولُ ابن منظور في لسانه: " و الشَّمْسُوسُ من النساء: التي لا تُطَالِعُ الرجال ولا تُطْمِعُهُمْ " . [ لسان العرب ، باب الشين ، كلمة : شمس ، ١١٣ / ٦ ] .
- (٢) في «م»: ولا تطيعهم. والصحيح ما أثبتته لما جاء في اللسان.
- (٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».
- (٤) في «م»: شمس. والصحيح ما أثبتته . قال ابن منظور: الشموس: هضبة معروفة، سميت به لأنها صعبة المرتقى . [ لسان العرب ، باب الشين ، كلمة : شمس ، ١١٤ / ٦ ] .
- (٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».
- (٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».
- (٧) ومن أسماء الشمس إضافة إلى الجَوْنَةُ و ذَكَا:

الجَوْنَاءُ ، العَيْنُ ، حَنَاذُ ، الصَّقَعَاءُ ، البيضاء ، السَّرَاحُ ، الشَّرْقُ ، الشَّرْقُ ، الشَّارِقُ ، الشَّرِيقُ ، الشَّرِيقَةُ ، الشَّرْقَةُ ، الشَّرْقَةُ ، الصُّحُّ ، الضُّحَى ، العَوْرَةُ ، العَجُوزُ ، البَيْرَاءُ ، البُسْرَةُ ، الغَزَالَةُ ، الطُّفْلُ ، الجَارِيَةُ ، الإِلاهَةُ ، الألهَةُ ، الأليهَةُ . [ معجم أسماء الأشياء المسمى : اللطائف في اللغة ، للباييدي ، أحمد بن مصطفى الدمشقي ، ص : ٣٧ ] .

- (٨) لم أعثر على هذا النص الذي عزاه القرافيّ إلى أبي حاتم في كتابه الموسوم " الزينة " ، والذي قام بتحقيقه " حسين بن فيض الله الهمدانيّ اليعبريّ الحرازي " .

ومواقيتُ جمع ميقاتٍ<sup>(١)</sup>. قال صاحبُ «الكشّاف»<sup>(٢)</sup>: معنى المواقيت: المعالم، أي هي معالم يوقّتُ بها الناسُ مزارعَهم ومتاجرَهم ومحالَّ ديونهم .....

=ولعلّ هذا يرجع إلى أن كتاب الزينة الذي بين أيدينا فيه نقصُ أجزاءٍ كما يُفهم من وصف المحقق للنسخ المخطوطة للكتاب؛ إذ يقول: "...ويتضح من النسخة المشار إليها "ك" المحفوظة لدى مكتبة الجامع الكبير بصنعاء أن الكتاب قد وضعه المؤلف في قسمين كبيرين ، وجزّاه في عدّة أجزاء ، ولكن النسخ لم يذكر هذه الأجزاء كلها. وأما النسخ الأخرى فتشير إلى القسمين من الكتاب. ونرجو أن نعثر على نسخ أخرى فتهدينا إلى أجزاء الكتاب كما وضعها المؤلف". ١.هـ.

وأشيرُ إلى أن أبا حاتم الرازي قد ذكر شيئاً قريباً مما نقله القرافي ، وهو قوله "....وسُمِّي مهلهلاً لهلهة شعره كهلهة الثوب" ١.هـ. الزينة ، ص: ١٠١.

وانظر ما سبق في: [المقاييس في اللغة لابن فارس، باب الجيم والواو وما يثلثهما، كلمة: جُون، ص: ٢٣١؛ ولسان العرب، باب الجيم، كلمة: جون، ١٣/ ١٠١].

(١) قد فصلتُ القول في شرح المواقيت لغة واصطلاحاً في القسم الدراسي، ص: ٨٨.

(٢) هو: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الزمخشري، أبو القاسم، كانت وفاته سنة ٥٣٨هـ، كان مفسراً محدثاً نحويّاً، من مصنفاته: "الكشاف"، و"أساس البلاغة"، و"الفائق في غريب الحديث"، و"المفصل في النحو"، و"المنهاج في الأصول"، وغيرها.

[انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي، ٢/ ٣١٤؛ وبغية الوعاة، ٢/ ٢٧٩؛ ووفيات الأعيان، ٤/ ٢٥٤؛ وشذرات الذهب، ٤/ ١١٨].

#### تنبيه:

كتاب الكشاف هذا من أشهر كتب المفسرين بالرأي، الماهرين في اللغة، وقد ضمن تفسيره كثيراً من عقائد المعتزلة، وقد نُقل عن البلقيني أنه قال: استخرجت من الكشاف اعتزالاً بالمناقش. واعتزالياته في التفسير قد تولى التنقيب عنها كذلك العلامة أحمد المنير. وسماها بالانتصاف، وفيها يناقش الزمخشري فيما أورده من العقائد على مذهب المعتزلة، ويورد ما يقابلها، كما يناقشه في كثير من أبواب اللغة.

ويجمل ابن خلدون في مقدمته كتاب الكشاف للزمخشري، في قوله عند الحديث عما يرجع إليه التفسير من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة: "ومن أحسن ما اشتمل عليه هذا الفن من التفاسير، كتاب الكشاف للزمخشري،

وصومهم<sup>(١)</sup>، وعدد<sup>(٢)</sup> نساءهم<sup>(٣)</sup>، وأيام حيضهنّ، .....

=من أهل خوارزم العراق، إلا أن مؤلفه من أهل الاعتزال في العقائد، يأتي بالحجاج على مذاهبهم الفاسدة، حيث تعرض له في آي القرآن من طرق البلاغة، فصار بذلك للمحققين من أهل السنة انحراف عنه، وتحذير للجمهور من مكانه، مع إقرارهم برسوخ قدمه فيما يتعلق باللسان والبلاغة، وإذا كان الناظر فيه واقفاً مع ذلك على المذاهب السنيّة، محسناً للحجاج عنها، فلا جرم أنه مأمون من غوائله، فلتغتنم مطالعته لغرابة فنونه في اللسان، ولقد وصل إلينا في هذه العصور تأليف لبعض العراقيين، شرح فيه كتاب الزمخشري هذا، وتتبع ألفاظه، وتعرض لمذاهبه في الاعتزال بأدلة تزيّفها، وتبين أن البلاغة إنما تقع في الآية على ما يراه أهل السنّة، لا على ما يراه المعتزلة، فأحسن في ذلك ما شاء، مع إمتاعه في سائر فنون البلاغة، وفوق كل ذي علم عليم.

[ مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٨٨؛ وانظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص: ٣٧٠، ٣٨٩].

(١) الصوم في اللغة: مصدر صام يصوم صوماً. وهو الكف والإمساك. قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة      تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما

فقوله: صيام أي: ممسكات عن الاعتلاف.

والصوم في الشرع: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص.

[ المقاييس في اللغة لابن فارس، باب الصاد والواو وما يثلثها، كلمة: صوم، ص: ٥٨٢؛ ولسان العرب، باب الصاد، كلمة: صوم، ١٢/٣٥٠؛ والتعريفات للجرجاني، ص: ١٧٨؛ ومعجم لغة الفقهاء، ص: ٢٥٠].

(٢) العدّد: جمع عدّة، والعدّة في اللغة: مأخوذة من العدد؛ لاشتغالها على العدد من الأقرء، أو الأشهر غالباً. وهي المدّة التي جُعِلت دليلاً على براءة الرحم؛ لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه.

قال ابن عرفة: العدّة: مدّة منَع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه.

[ لسان العرب، باب العين، كلمة: عدد، ٣/٢٨٤؛ وشرح حدود ابن عرفة، ص: ٢٩٤؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٤٦٨؛ والتعريفات للجرجاني، ص: ١٩٢؛ والتوقيف على مهيات التعاريف، ص: ٥٠٦].

(٣) في «م»: حسابهم. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

ومُدَدٌ<sup>(١)</sup> حملهنَّ ، وغير ذلك، ومعالم الحج يُعرَف بها وقتُه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في «م» و«ق»: وعدد. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته

(٢) الكشاف، للزمخشري، ١١٦/٢.

### المبحث الثالث:

في الفرق بين المواقيت الواردة في الآية ، والوقوت<sup>(١)</sup> التي قالها مالك أول موطنه

والأزمنة :

أما المواقيت [فجمع ميقات، وأصله: مِوقات]<sup>(٢)</sup> على وزن مصباح؛ لأنه من التَّوَقَّيت،

من ذوات الواو، ولما كُسِرَتِ الميمُ انقلبت الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها<sup>(٣)</sup>.

قال الباجي<sup>(٤)</sup> في «المنتقى»: والوقوت جمع وقت، كضرب وضروب، وفلس وفلوس<sup>(٥)</sup>،

ووجه .....

---

(١) قال أبو بكر بن العربي في معرض تعليقه على كلمة (وقوت): " وقد اتفق أرباب اللغة على أن فعولاً جمع الكثرة ، وأفعالاً جمع القلّة . وكذلك فعل هو - أي الإمام مالك رضي الله عنه - فإنه أدخل تحت الترجمة ثلاثة عشر وقتاً . وكل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم، ويغيره من وجه .ا.هـ.

[ القبس في شرح موطأ ابن أنس، لابن العربي، ١/ ٧٦].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) [ النهاية لابن الأثير، ٥ / ٢١١؛ ولسان العرب، باب الواو، كلمة: وقت، ٢ / ١٠٨].

(٤) هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أندلسي، أحد أئمة الإسلام، رحل في طلب العلم إلى الحجاز وبغداد والشام والموصل ومصر والمشرق، له مؤلفات كثيرة، منها: " الاستيفاء في شرح الموطأ"، و" المهذب في اختصار المدونة"، و" المنتقى"، و" إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و" فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام"، و" الحدود في الأصول"، و" الإشارة في أصول الفقه". وغيرها من الكتب، توفي سنة ٤٧٤هـ.

[انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ١٢٠-١٢٢؛ والتعريف برجال جامع الأمهات، ص: ٢٢٠-٢٢٥؛

ومقدمة شيخنا الدكتور: محمد الهادي أبو الأجفان - رحمه الله - لكتاب فصول الأحكام، ص: ١٤].

(٥) الفلوس جمع كثرة للفلس، وجمع قلته أفلس. [المصباح المنير، كتاب الفاء، ٢ / ٤٨١]. =

ووجوه<sup>(١)</sup>.

قلتُ: فيكون الزمان<sup>(٢)</sup> والأزمنة أعم<sup>(٣)</sup> الثلاثة، والميقات والمواقيت أخصّ الثلاثة، والوقت بينهما أخص من الزمان، وأعم من الميقات؛ لأن التوقيت هو التحديد، [ومنه مواقيت الحج من المكان المحدد للإحرام، فلا يكون الزمان (وقتاً)<sup>(٤)</sup> حتى يعرّض له التحديد]<sup>(٥)</sup> فالوقت هو الزمان المحدود<sup>(٦)</sup>، فيكون أخص من الزمان، ويشبه أن يكون الميقات هو الأداة<sup>(٧)</sup> التي يقع بها التحديد، كالميزان لما<sup>(٨)</sup> يوزن به، .....

---

= وهي في الاستعمال الفقهي: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكةً، وصار نقداً في التعامل عرفاً، وثمناً باصطلاح الناس. [معجم المصطلحات الإقتصادية، د. نزيه حماد، ص: ٢٧٠].

(١) المنتقى (٣/١).

(٢) الزمان: هو مقدار حركة الفلك الأطلس عند الحكماء. وعند المتكلمين: عبارة عن متجدد معلوم يُقدَّر به متجدد آخر موهوم، كما يقال: آتيك عند طلوع الشمس، فإن طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم، فإذا قرُن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام.

[التعريفات للجرجاني، ص: ١٥٢].

(٣) في «ق»: تعم. والصحيح ما أثبتته للسياق.

(٤) ما بين القوسين ساقط من «ر».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٦) في «ر»: المحدث. والصحيح ما أثبتته للسياق.

(٧) في «ق»: الأوقات. والصحيح ما أثبتته للسياق.

(٨) في «ق»: الذي.

## والمكيال<sup>(١)</sup> لما يُكَال به، والمسار لما يُسَمَّرُ به<sup>(٢)</sup>.

(١) المكيال : جاءت من الفعل " كال " الذي مصدره " كَيْلًا " ، والمكيال ما كيل به المكيلات ، والمكيل بمعناه ، والكيل : مصدر كلت الطعام كيلا ومكالا ومكيلا . والاسم الكَيْلَةُ ، بالكسر ، مثل الجِلْسَةُ والرُّكْبَةُ . والطعام مكيل ومكيول .

[لسان العرب ، باب الكاف ، كلمة : كيا ، ١١ / ٦٠٤].

والكيل : تقدير الأشياء بحجومها .

[أنيس الفقهاء ١ / ٢٢١ ؛ ومعجم لغة الفقهاء ، ص : ٣٥٥].

وقد حافظت التشريعات الإسلامية على الأنواع المتعددة من المكايل التي كانت قائمة في الجزيرة العربية ،

والتي أوردها لنا أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه " الأموال " حصراً لها في ثمانية أصناف هي :

١- الصّاع . ٢- المُدُّ . ٣- الفَرْقُ . ٤- القِسْطُ . ٥- المُدِّي . ٦- المَخْتوم . ٧- القَفِيز . ٨- المَكْوُكُ .

ومهما تعددت أنواع المكايل ، فإنه يمكن لنا أن نحدد أن المكايل منها مكايل شرعية ، وهي التي أشار إليها أبو عبيد ، ومنها مكايل إقليمية تعارف عليها أهل الأقاليم المختلفة ، ويمكن الإشارة إلى أشهر المكايل المتعارف عليها ، وهي :

١ - الأردب . ٢- الويبة . ٣- الكيلة . ٤- الربع . ٥- القدح : وله أجزاء وهي :

نصف القدح ، الربعة ، الثمنة ، الخروبة ، القيراط ، الملوّة ، النصاب ، البطة ، المكتل ،

الرطل ، الكيلجة ، العرق ، الجريب ، الوسط ، الكسر .

وكل هذه مكايل تستخدمها الجماعات في تقدير الأشياء ، وتعلق بها كثير من المباحث الفقهية المختلفة ، مثل :

زكاة الزروع والشمار ، وصدقة الفطر ، وكفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها كثير .

[الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق د. محمد عمارة ، ص : ٦١٥ ؛ والمكايل في صدر الإسلام ، د. سامح

عبد الرحمن فهمي ، ص : ٢٣ ، ٢٥ ؛ والمكايل ، أ.د. علي جمعة محمد ، ضمن مجموعة بحوث : الموسوعة الإسلامية

العامة ، إشراف : أ.د. محمود حمدي زقزوق].

(٢) [النهاية لابن الأثير ، ٥ / ٢١١ ؛ ولسان العرب ، باب الواو ، كلمة : وقت ، ٢ / ١٠٨].

والتغيّرات في الهلال من انتقاله للبدر<sup>(١)</sup> ثم للمحاق<sup>(٢)</sup> ثم يعود هلالاً، أمورٌ تُقدَّرُ بها الأوقات والأزمنة<sup>(٣)</sup>، [فصارت<sup>(٤)</sup> كالموازين والمكاييل، فيكون الميقات<sup>(٥)</sup>] توقيتاً / مع [٢/ب] أدواته، والتوقيت مع أدواته أخص من التوقيت والوقت، فيكون الميقات أخصّ الثلاثة،

(١) البدر : القمر ليلة كماله سمي به لمبادرته الشمس بالطلوع، أو لامتلأته.

[ التوقيت على مهمات التعاريف ، ص: ١١٨ ].

(٢) المحاق : هو انمحاق القمر أو تمحقه، أي نقصانه ، وهذا يفهم من مراحل تطور وجه القمر المرئي في مداره حول الأرض التي تلي مرحلة اكتماله ( مرحلة البدر ) متناقصاً وجهه المرئي حتى يختفي نهائياً ؛ ليدخل عندئذٍ في المحاق مستمراً نحو ٢٤ ساعة (يوماً) في الاستتار ( المحاق ) ليعود بعدها بالظهور هلالاً من جديد. وسبب محاق القمر يوماً كل شهر ، وقوعه في مواجهة قرص الشمس - في الوضعية المعروفة بالاقتران- ، أي يكون موقعه وسط بين الأرض والشمس، مما يحول دون مشاهدته ؛ لأن نصفه المتجه نحو الأرض يكون نصفه المظلم ، ونصفه المنار في داخل منطقة شعاع الشمس في مجال قرصها. ويستغرق القمر مدةً يوم تقريباً بسرعيته المدارية حتى يخرج من مجال قرص الشمس. [ المعجم الفلكي الحديث ، د.علي حسن موسى ، ص: ٣٦٩؛ ومعجم الجغرافيا في اللغة العربية ، حميد السيد رمضان ، ص: ٢٦٤ ]. قلتُ: ولعلّ تقييده بـ(٢٤) ساعة فيه نظر كما نبّه على ذلك الدكتور :جلال الدين خانجي، بل قد يستسر الهلال ليلة أو ليلتين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة أو ليلتين .. [الفتاوى الكبرى، ١/ ٣٨٢].

(٣) في «ق»: حتى .

(٤) وهي ما تسمى بالمراحل والتغيرات المختلفة في مظهر- وجه - القمر التي يمر خلالها أثناء دورانه حول الأرض ، والتي ترجع إلى التغيرات في المواقع النسبية لكل من الأرض والقمر والشمس، وخلال هذه المراحل من هلال أول الشهر حتى البدر ، يقال إن القمر قد اكتمل ، ومن البدر إلى المحاق يقال إنه أمحق أو تمحق . ويجب ملاحظة أن المحاق والبدر لا يحدثان إلا عندما تكون الأرض والقمر والشمس على خط مستقيم واحد. [معجم المصطلحات الجغرافية ، د. يوسف توني ، ص: ٥٦٠].

(٥) في «ت» و«ق»: فكانت.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».



والزمان أعمّ الثلاثة. [ويمكن أن يكون الميقات مصدرًا، مثل الميعاد في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلَفُ الْمِيعَادَ﴾<sup>(١)</sup> [١]، والإخلاف إنما يُنفَى عن الوعد، فيكون تقدير الآية: إنك لا تُخلف الوعد، فيكون الميقات بمعنى التوقيت، كالميعاد بمعنى الوعد. والوقت أيضًا يمكن أن يكون مصدرًا محذوفًا الزوائد، ويكون من: وَقَّتَ [يُوقِّتُ]<sup>(٢)</sup> وقتًا، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾<sup>(٣)</sup> أي إنباتًا. فعلى هذا، يكون الميقات والوقت مترادفين<sup>(٤)</sup> على معنى واحد، والزمان مُبَايِنٌ<sup>(٥)</sup>. [لهما]<sup>(٦)</sup> فلا خصوص<sup>(٧)</sup> خصوص<sup>(٨)</sup> .....

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٤ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق» .

(٤) سورة نوح ، الآية : ١٧ .

(٥) الترادف : هو الإتحاد في المفهوم ، لا الإتحاد في الذات ، كالإنسان والفرس .

[ الكليات ، للكفوي ، ص : ٣١٥ ] .

وقيل الترادف : هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار معنى واحد .

[ المحصول للرازي ، ١ / ٣٤٧ ؛ وإرشاد الفحول ، ١ / ٤٤ ؛ والإيهام للسبكي ، ١ / ٢٣٨ ؛ و التعريفات

للجرجاني ، ص : ٧٧ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص : ١٦٩ ] .

(٦) المتباين : ما كان لفظه ومعناه مخالفاً لآخر ، كالإنسان والفرس .

[ التعريفات للجرجاني ، ص : ٢٥٣ ؛ إرشاد الفحول ، ١ / ٤٢ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص :

٦٥٣ ؛ قواعد الفقه ، للبركتي ، ص : ٤٦٢ ] .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» .

(٨) الخصوص : بالضم في اللغة : الانفراد . [لسان العرب ، باب الخاء ، كلمة : خصص ، ٧ / ٢٤] .

واصطلاحاً : كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعة . [ إرشاد الفحول ، ١ / ٢٤٤ ] .

ولا عموم<sup>(١)</sup> [بين الثلاثة]<sup>(٢)</sup> على هذا التقدير.

=قال أبو الوليد الباجي: الخصوص: أفراد بعض الجملة بالذكر. وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه. ولفظ التخصيص فيه أبين.

ومعنى ذلك: أننا إذا قلنا: إن اللفظ ورد عاماً، ثم ورد لفظٌ آخر يتناول بعض تلك الجملة وُصف بأنه خاص. مثل قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ سورة التوبة، الآية: ٥. فإن اللفظ عام في كل مُشرك فإذا ورد لفظٌ يتناول قتل اليهود والنصارى، قيل: هذا لفظ خاص، بمعنى: أنه مثل: اقتلوا اليهود، يتناول الجملة التي استوعبها اللفظ العام، من قولهم: حُصَّ فلانٌ بكذا، بمعنى: أَنَّهُ أُفِرِدَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ممن يشمله وإياه معنى أو معانٍ. اهـ. [الحدود، للباجي، ص: ١٠٦].

والفرق بين الخاص والخصوص:

أن الخاص هو: ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع. والخصوص: ما اختص بالوضع لا بالإرادة. وقيل الخاص: ما تناول أمراً واحداً بنفس الوضع. والخصوص: أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير. [إرشاد الفحول، ١/٢٤٤].

(١) العموم لغة: عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة.

قال ابن حزم في الإحكام: العموم: حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة.

وعرّفه أبو الوليد الباجي في حدوده فقال: العموم: استغراق ما تناوله اللفظ.

ثم شرّحه بقوله: ومعنى ذلك: أن يكون اللفظ يتناول جنساً أو جماعةً أو صفات أو غير ذلك مما يعمه اللفظ، ويقضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه، فإن معنى العموم: حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله، كقولك: الرجال، للذي يصح تناوله، لكل من يقع عليه اسم الرجل، فمعنى العموم: حمّله على كل ما يصح أن يتناوله اللفظ إلا أن يخصه دليل يخرج به بعض ما تناوله.

[الحدود، للباجي، ص: ١٠٦؛ والإحكام، لابن حزم، ص: ٤٣/١؛ والتعريفات للجرجاني، ٢٠٣].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

## المبحث الرابع:

في تحقيق<sup>(١)</sup> المبتدأ والخبر في قوله تعالى: ﴿هي مواقيت﴾.

والقاعدة: أن المبتدأ والخبر لا بدَّ أن يرجعا إلى عين واحدة، وإلا لَكُذِّبَ الخبرُ، وقولُ العرب: زيدٌ زهيرٌ شعراً وحاتمٌ جوداً ونحوه، إنما هو على تقدير: زيدٌ منزلٌ منزلةَ زهيرٍ في الشعر، والخبر - في الحقيقة - إنما هو «منزل»، ووُضِعَ «زهيرٌ»<sup>(٢)</sup> مكانه<sup>(٣)</sup>.

سؤال حسنٌ: اتفق الناس على أن في قولنا «زيد زهير» مجاز<sup>(٤)</sup>؛ لأن زيداً وزهيراً لم يوضعا لشخص واحد، واللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له مجاز، فأَيُّ اللفظين تجوزنا به هل زيد استعمل في مُسمَّى زهير أو زهيرٌ استعمل في مُسمَّى زيد؟ وليس أحد الأمرين أولى من الآخر؛ لأن المقصود حاصلٌ على التقديرين من نَظْم الكلام وحصول الاستعارة<sup>(٥)</sup>، فحينئذٍ أشكل تخصيصُ أحدهما بأنه مجاز والآخر .....

---

(١) التحقيق: إثبات المسألة بدليلها. [التعريفات للجرجاني، ص: ٧٥؛ والتوقيف على مهيات التعاريف، ص: ١٦٤].

(٢) في «ق» و«م» و«ر». زيد.

(٣) الذخيرة: ٢٧٥ / ١٣، والاستغناء في أحكام الاستثناء ص: ٣٦٠، وكلاهما للقرافي.

(٤) المجاز في اللغة: مجاوزة الشيء إلى غيره. [لسان العرب، باب الجيم، كلمة: جوز، ٣٢٦ / ٥].

وفي الاصطلاح: استعمال اللفظ في غير ما وضع له؛ لعلاقة بينهما، مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي. [المحصول للرازي، ٣٩٧ / ١؛ والمستصفي للغزالي، ١٨٦ / ١؛ والمعتمد لأبي الحسين، ١٢ / ١؛ واللمع لأبي اسحاق، ص: ٨؛ والتمهيد للإسنوي، ١٨٥ / ١؛ وشرح تنقيح الفصول، ص: ٤٢؛ والإحكام للآمدي، ٥٤ / ١].

(٥) الاستعارة في اللغة: أصلها من عَوَرَ، وهو يدل على تداول الشيء. ومنه العارية: وهي ماتداولوه بينهم. واستعاره منه: طلب إعارته.

## حقيقة<sup>(١)</sup>؛ لئلا يلزم الترجيح<sup>(٢)</sup> من غير مَرَجِح.

= والاستعارة عند البلاغيين : عرّفها السبكي بقوله : " أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدّعياً دخول المشبه في جنس المشبه به دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به .

كما تقول : في الحمام : أسدٌ وأنت تريد به الشجاع ، مدّعياً أنه من جنس الأسود فتثبت للشجاع ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه مع سدّ طريق التشبيه بأفراده في الذكر " . وعرف بغير ذلك .

[أساس البلاغة ، ص : ٤٣٩ ؛ والمقاييس في اللغة ، باب العين والواو وما يثلثهما ، كلمة : عور ، ص : ٧٢٠ ؛ وأسرار البلاغة ، ص : ٢٢ ؛ ودلائل الإعجاز ، ص : ٥٣] .

وللاستعارة عند الأصوليين إطلاقات : الأول : أنها مرادفة للمجاز ، الثاني : أنها أحد أقسام المجاز .

[الإحكام ، لابن حزم ، ٣/٣٨٦ ؛ والتقريب والتجبير ، ٢/٤ ؛ وقواطع الأدلة في الأصول ، ١/٢٨٦ ؛ والإبهاج ، ١/٣٠٢ ؛ والتعريفات ، ص : ٣٦] .

(١) الحقيقة في اللغة : مأخوذة من الحق الذي هو نقيض الباطل .

[لسان العرب ، باب الحاء ، كلمة : حقق ، ١٠/٤٩] .

وفي الاصطلاح : هي كل لفظ استعمل فيما وضع له .

[المحصول للرازي ، ١/٣٩٧ ؛ والمستصفي للغزالي ، ١/١٨٦ ؛ واللمع لأبي اسحاق ، ص : ٨ ؛ والتمهيد للإسنوي ، ١/١٨٥ ؛ وإرشاد الفحول ، ١/٤٨ ؛ والإبهاج ، ١/٣٠٢ ؛ والتقريب والتجبير ، ٢/٦ ؛ وقواطع الأدلة في الأصول ، ١/٢٦٩ ؛ والتعريفات للجرجاني ، ص : ١٢١ ؛ والتوقيف على مهيات التعاريف ، ص : ٢٨٩ ؛ وأنيس الفقهاء ، ص : ١٥٧] .

(٢) الترجيح في اللغة : جعل الشيء راجحاً ، ويقال : مجازاً لاعتقاد الرجحان .

[القاموس المحيط ، باب الحاء ، فصل الرءاء ، ١/٢٧٩] .

وفي الاصطلاح : هو إثبات مزية أحد الدليلين على الآخر بدليل معتبر .

[الحدود للبايجي ، ص : ١٢٦ ؛ وإحكام الفصول ص : ١٧٤ ؛ والمحصول ، ٥/٥٢٩ ؛ والإحكام للآمدي ، ٤/٢٤٥ ؛ وإرشاد الفحول ، ١/٤٥٥ ؛ والتوقيف على مهيات التعاريف ، ص : ١٧٠] .

جواب سديد<sup>(١)</sup>، وهو أن نقول: المجاز في الثاني أبداً، والأول حقيقة أبداً، ولا ينخرم<sup>(٢)</sup> ذلك، بيانه: أن المحكوم عليه ذات واحدة لا ذاتان، وليس المراد [الإخبار]<sup>(٣)</sup> عن زهير بأنه اتَّصَفَ بصفات<sup>(٤)</sup> زيد، بل المقصود أن زيِّداً اتَّصَفَ بصفات زهير من الشعر وغيره، على حسب ما يصرِّحُ به في التمييز، فإذا كان المقصود بأنه محكوم عليه إنما هو زيد / فلفظة [إنما هو]<sup>(٥)</sup> مستعملٌ فيه، ولفظ «زهير»<sup>(٦)</sup> مستعارٌ له، فهو مجاز، والأول [أ/٣] حقيقة، [وإنما كان يمكن العكس<sup>(٧)</sup> (أن لو.....

(١) في «م»: شديد. والجواب السديد: المستقيم. [الصحيح، ٢/٧٦٩].

(٢) الحَرْمُ: قال ابن منظور: مصدر قولك حَرَمَ الحَرَزَةَ يُحْرِمُها بالكسر، حَرَمًا و حَرَمَها فَتَحْرَمُتْ: فَصَمَها وما حَرَمْتُ منه شيئاً أي: ما نقصت وما قطعت. و التَّحْرِمُ والانْحِرَامُ: التشقق وانْحَرَمَ ثَقَبَهُ أي: انشقق. [لسان العرب، باب الحاء، كلمة: حرم، ١٢/١٧٠].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) الصفة في اللغة: من الوصف، وهو النعت. قال ابن فارس: الواو والصاد والفاء: أصل واحد هو تحلية الشيء. ووصفته أصفه وصفاً. والصفة: الأمانة اللازمة للشيء.

[المقاييس في اللغة، باب الواو والصاد وما يثلثهما، كلمة: وصف، ص: ١٠٩٣].

والصفة في الاصطلاح: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات. وذلك نحو طويل وقصير وغيرهما. أو هي: الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها.

[التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٥؛ ومعجم النحو، ص: ٢٠٤].

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٦) في «م»: زيد.

(٧) العكس في اللغة: قال ابن منظور: عَكَسَ الشيءَ يَعْكِسُهُ عَكْسًا فأنعكسَ: ردَّ آخره على أوَّلِهِ.

واصطلاحاً: تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علتة المذكورة رداً إلى أصل آخر.

[لسان العرب، باب العين، كلمة: عكس، ٦/١٤٤؛ والتعريفات للجرجاني، ص: ١٩٨؛ التوقيف على

مهات التعاريف، ص: ٥٢٢].

كان<sup>(١)</sup> يمكن أن تكون ذات زهير هي المحكوم عليها<sup>(٢)</sup>، لكن المقصود إنما هو زيد، فتعيّن ما هو منها مجازاً وما هو حقيقة.

إذا تقرّر الجواب عن هذا السؤال، وأن المبتدأ والخبر لا بدّ أن يكونا لعين واحدة، فقوله تعالى: ﴿هي مواقيت﴾ و«هي» لفظ عائد على الأهلّة، فالمواقيت إن أردنا بها [الأدوات]<sup>(٣)</sup> التي يُقدّرُ بها كان الخبرُ عين<sup>(٤)</sup> المبتدأ.

وينبغي أن يُعلمَ أن الأهلّة ليست مرادة في أنفسها؛ فإن السؤال ما وقع عن الأهلّة؛ فإنها معلومة، وليست هي الموقّته، وإنما وقع التوقيت بالتغيّرات الواردة عليها<sup>(٥)</sup> - كما تقدّم بيّانه في سؤال الصحابة رضوان الله عليهم - فيكون تقديرُ الكلام: يسألونك عن<sup>(٦)</sup> أحوال الأهلّة، أو عن تغيّرات الأهلّة، ثم حُذِفَ المضافُ وأُقيِمَ المضافُ إليه مقامه، فصار الضمير والإخبار في الظاهر إنما هو عن الأهلّة، وفي المعنى عن المضاف

---

(١) في «ر» و«م»: إن كان.

(٢) قد يكون بعض ما جاء بين المعكوفين زيادة من النسخ، ولعل الجملة تتضح لو قلنا: [وإنما يمكن العكس لو كانت ذات زهير هي المحكوم عليها]. والله أعلم.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) في «م» و«ر»: غير. والصحيح ما أثبتته.

(٥) قال الفخر الرازي: "واعلم أن قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلّة﴾ ليس فيه بيان عن أي شيء سألوا، لكن الجواب كالدال على موضع السؤال؛ لأن قوله: ﴿قل هي مواقيت للناس والحج﴾ يدل على أن سؤالهم كان على وجه الفائدة، والحكمة من تغيّر حال الأهلّة في النقصان والزيادة، فصار القرآن والخبر متطابقين في أن السؤال كان عن هذا المعنى".

[تفسير الرازي: ١٣٢/٥].

(٦) في «ر»: عن تقدير.

المحذوف وهي القاعدة أبدًا في حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه: أن الضمائر والأحكام تنصرف بجملتها إلى المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿فكأين من قرية أهلكناها﴾<sup>(١)</sup> أصله: وكأين من أهل قرية<sup>(٢)</sup> أهلكناهم، فلما حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه انصرفت الضمائر والأحكام إلى القرية في اللفظ<sup>(٣)</sup>، وهي في المعنى لأهل [القرية]<sup>(٤)</sup> المضاف المحذوف.

إذا تقرّر هذا وظهر أن التغيرات هي الأدوات التي وُقِّتَ [بها]<sup>(٥)</sup> وحُدِّدَتِ الأزمان بها كان المبتدأ عينَ الخبر، [وإن أردنا بالمواقيت المصادر تقرّر أن يكون المبتدأ عينَ الخبر]<sup>(٦)</sup>؛ لأن التوقيت في نفسه حقيقة مغايرة لحقيقة التغيّر اللاحق للهِلال، فتعيّن مضاف محذوف تقديره: هي أدوات<sup>(٧)</sup> مواقيت، كقوله تعالى: ﴿بشر-اكم اليوم جنات﴾<sup>(٨)</sup> التقدير: دخول جنّاتٍ، ومُحمَلُ البشارة على المشرّ به حتى ينتظم الكلام، وإلا فالبشارة لفظ، والدخول فعل، فهما متباينان لا ينتظم منهما مبتدأ وخبر، وكذلك البشارة

---

(١) سورة الحج، الآية: ٤٥.

(٢) القرية: بلدة دون المدينة أغلب سكانها من الفلاحين والرعاة. جمعها قرى، والنسبة إليها قروي.

[معجم الجغرافيا في اللغة العربية، حميد السيد رمضان، ص: ٢٣٧].

(٣) في «ت»: البعض. والصحيح ما أثبتته.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٧) في «م» و«ر»: ذوات. والصحيح ما أثبتته للسياق.

(٨) سورة الحديد، الآية: ١٢.

والجنات؛ لأن الجنات أجسامٌ، فالامتناع أيضاً حاصل حتى يُقدَّر ما ذكرته / وحينئذٍ [ب/٣] ينتظم الكلام؛ لاتحاد العين في المبتدأ والخبر<sup>(١)</sup>.

سؤال مدهش، وهو أن يقال: القول بالمبتدأ والخبر باطلٌ؛ لأننا إذا قلنا: زيدٌ قائمٌ ونحوه، فإمّا أن يكون الخبرُ عينَ المبتدأ أو غيره، والقسمان باطلان، فالمبتدأ والخبر وتركُّبُ الكلام المفيد منهما باطل. أمّا إن كان عينه فيصير معنى [قولنا: زيدٌ قائمٌ، مثل] <sup>(٢)</sup> قولنا: زيدٌ زيدٌ، [واتفقنا على أن قولنا: زيدٌ زيدٌ] <sup>(٣)</sup> لا يفيد، فكذلك: زيدٌ قائمٌ <sup>(٤)</sup>. وأمّا إن كان غيره فيكون مثل قولنا: زيدٌ عمروٌ، و«زيدٌ عمروٌ» كاذبٌ، فكذلك: زيدٌ قائمٌ. فعلم أن القسمين باطلان، فالقول بالمبتدأ والخبر باطلٌ.

---

(١) للعلماء في وقوع المجاز مذاهب :

الأول : وقوعه في اللغة ، والقرآن ، والسنة ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين .

الثاني : إنكار وقوعه مطلقاً ، وإليه ذهب ابن تيمية ، والأمين الشنقيطي .

الثالث : أنه غير واقع في القرآن والسنة ، وواقع في غيرهما ، ويُحكى هذا القول عن داود الظاهري .

الرابع : التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره .

[ المعتمد ، ٢٩ / ١ ؛ والعدّة لأبي يعلى ، ٦٩٥ / ٢ ؛ والمستصفي ، ١٨٦ / ١ ؛ والمحصول للرازي ، ٤٤٥ / ١ ؛

والإحكام للآمدي ، ٥٣ / ١ ؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٤٣ / ١ ، والبحر المحيط ، ١٨٤ / ٢ ؛

و تيسير التحرير ، ٢١ / ٢ ؛ وإرشاد الفحول ، ٥١ / ١ ] .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من «م» .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» .



وهذه مقدمات<sup>(١)</sup> ضرورية<sup>(٢)</sup> وقِسْمَةٌ<sup>(٣)</sup> حَاضِرَةٌ، فيكون السؤال قَطْعِيًّا .  
واعلم أن هذا السؤال كما ورد على النُحاة فهو واردٌ على المتكلمين<sup>(٤)</sup> .....

(١) في «ت»: مقدمة. والمقدمة في اللغة: بكسر الدال على المشهور . وهي مأخوذة من مقدمة الجيش : أي أوله .  
من قَدَمَ بمعنى تقدّم . ومنه قولهم : المقدمة والنتيجة .

والمقدمة في اصطلاح المناطقة : تطلق تارة على ما تتوقف عليه الأبحاث الآتية ، وتارة تطلق على قضية جعلت  
جزء القياس ، وتارة تطلق على ما تتوقف عليه صحة الدليل .

[ المقييس في اللغة لابن فارس ، باب القاف والدال وما يثلثها ، كلمة : قدم ، ص : ٨٧٨ ؛ ولسان العرب  
لابن منظور، باب القاف ، كلمة : مقدمة ، ١٢ / ٤٦٨ ؛ والتعريفات للجرجاني ، ص : ٢٩٠ : وضوابط المعرفة ،  
ص : ٢٧٨ ] .

(٢) الضرورة : مشتقة من الضرر ، وهو النازلة مما لا مدفع له .

[ التعريفات للجرجاني ، ص : ١٨٠ ] .

(٣) القسمة في اللغة : قال ابن منظور : القَسْمُ : مصدر قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُهُ قَسْمًا فأنقَسَمَ ، والموضع مَقْسَمٌ  
مثال مجلس وقَسَمَهُ : جزّاهُ ، وهي القِسْمَةُ والقِسْمُ ، بالكسر : النصيب والحِظُّ ، والجمع أقسام .

[ لسان العرب ، باب القاف ، كلمة : قسم ، ١٢ / ٤٧٨ ] .

والقسمة أو قسيم الشيء في الاصطلاح : هو ما يكون مقابلاً ومندرجاً معه تحت شيء آخر ، كاسم ، فإنه مقابل  
للفعل ، ومندرجان تحت شيء آخر ، وهي الكلمة التي هي أهم منهما .

[ التعريفات للجرجاني ، ص : ٢٢٤ ] .

(٤) لقد بدأ إطلاق لفظ " المتكلمين " أو " أهل الكلام " في الإسلام أيام المأمون في عهد العباسيين ، عندما نقل  
كتب فلاسفة اليونان وعربها ، فطالعها شيوخ المعتزلة ، فخلطت مناهجها بمناهج الكلام ، وأفردتها فناً من فنون  
العلم ، وسمتها باسم الكلام ، إما لأن أظهر مسألة تكلموا فيها وتقاتلوا عليها هي مسألة الكلام ، فسمى النوع  
باسمها ، وإما لمقابلتهم الفلاسفة في تسميتهم فناً من فنون علمهم بالمنطق ، والمنطق والكلام مترادفان . وتبع  
المعتزلة باقي الفرق من الخوارج ، والشيعية ، والرافضة ، والجهمية ، والقدرية ، وغيرهم ، في إدخال الكلام على  
مناهجهم ، فأطلق عليهم أهل الكلام أو المتكلمين ، وقد ذم علماء أهل السنة الكلام ، وحرّموا تعلمه ؛ كالإمام  
مالك والشافعي وأحمد . قال أبو عمر بن عبد البر : " أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار أن أهل الكلام

والمُنطقيين<sup>(١)</sup> حيثما وقع الإخبار بشيء عن شيء، فتبطل.....

=أهل بدع وزيف ولا يعدون عند الجميع في طبقات العلماء " وكان بعض المتأخرين بعد القرن الثالث يطلقون على علم أصول الدين أو التوحيد علم الكلام، ويسمون أهله متكلمين؛ كأبي الحسن الأشعري، وأتباعه من بعده، والماتريدي، وأتباعه من بعده، الذين ردوا على المعتزلة ومن شاكلهم بطريقة أهل الكلام. حتى شملهم اللفظ. والله أعلم. [ الملل والنحل، ٣/١؛ وصون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، ص: ١٣٦؛ ومفتاح السعادة، ١٤٨-١٥٩].

(١) المنطقيون: نسبتهم إلى المنطق: والمنطق: مصدر ميمي يطلق بالاشتراك على المنطق بمعنى اللفظ وعلى الإدراك. قاله الدمهوري.

والمنطق في الاصطلاح: قال الجرجاني: هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. فهو علم عملي آلي.

وقال الباجوري: إنما سمي بالمنطق؛ لأن المنطق في الأصل يطلق على الإدراك، وعلى القوة العاقلة، وعلى النطق الذي هو التلفظ. وهذا الفن به يكثر الإدراك ويصيب، وبه تتقوى القوة العاقلة وتكمل، وبه تكون القدرة على النطق، فلما كان له ارتباط بكل من هذه المعاني الثلاثة سمي بذلك. اهـ.

وقد اختلف العلماء في حكم تعلمه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجرم تعلمه. وبه قال جماهير العلماء، والأئمة من السلف والخلف؛ كمالك والشافعي وأحمد والمهروي وابن الصلاح والنووي وابن تيمية والسيوطي وغيرهم، رحمهم الله.

القول الثاني: استحباب تعلمه. وبه قال الغزالي ومن تبعه.

القول الثالث: جوازه لذكي القرينة، صحيح الذهن، سليم الطبع، ممارس للكتاب والسنة.

وبه قال صاحب السلم - الأخصري - ومن تبعه.

وهناك قول رابع: بأنه فرض كفاية. نسب إلى الغزالي. وقال الغزالي في المستصفى: "من لا يحيط بها - أي بالمقدمة المنطقية - فلا ثقة له بعلومه أصلاً." [المستصفى، ١٠/١]. والله أعلم.

ويرى الطوفي أن أول من ألحق المنطق بأصول الفقه هو الشيخ أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى، ولم يعلم أحد قبله ألحقه بالأصول. وقال: "ولم نعلم أحداً تابع أبا حامد من المتأخرين على إلحاق المنطق بالأصول إلا

## القضايا<sup>(١)</sup> والإخبارات كلها.

قاعدة جلية:<sup>(٢)</sup>

وبها يحصل الجواب عن هذا السؤال، وهي أن نقول: الحقائق أربعة أقسام:

١ - متَّحدان في الدَّهن<sup>(٣)</sup> والخارج، مثل قولنا: زيدٌ زيدٌ، [فإن زيداً]<sup>(٤)</sup> هو نفس نفسه

في الخارج، .....

---

=ابن الحاجب . وحسبك من ذلك أن الإمام فخر الدين الذي هو إمام المتأخرين في المنطق والكلام لم يذكر في كتبه الأصولية شيئاً منه "اهـ. [ شرح مختصر الروضة ، ٢ / ٦٥ ؛ ونزهة الخاطر العاطر ، ١ / ١٦ ] .

(١) القضايا : جمع قضية : والقضية في اصطلاح المناطقة : مركب احتمل الصدق والكذب لذاته .

أو هي : قول يصح أن يقال لقائله : إنه صادق فيه ، أو كاذب فيه . وسميت قضية ؛ لأنها من القضاء وهو الحكم ، وكل جملة خبرية لا بد أن تتضمن حكماً موجباً أو سالباً . وعرفها الجرجاني : القضايا: التي قياسها معها : هي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ، كقولنا : الأربعة زوج ، بسبب وسط حاضر في الذهن ، وهو الانقسام بمتساويين ، والوسط : ما يقترن بقولنا : لأنه ، حين يقال : لأنه كذا .

[ التعريفات للجرجاني ، ص : ٢٢٦ ؛ وإيضاح المبهم للدمهوري ، ص : ٩٠ وما بعدها ] .

(٢) ذكرها القرافي في الذخيرة ، وشرح تنقيح الفصول ، فقال : المعلومات كلها أربعة أقسام :

١- نقيضان ، وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان ؛ كوجود زيد ، وعدمه .

٢- وخلافان ، وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان ؛ كالحركة والسكون .

٣- ووضدان ، وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع الخلاف في الحقيقة ؛ كالسواد والبياض .

٤- ومثلان ، وهما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع تساوي الحقيقة ؛ كالبياض والبيض .

[ الذخيرة ، ١ / ٧٣ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص : ٨١ ] .

(٣) الدَّهن: بكسر الذال ، جمع أذهان ، وهو العقل . وقيل : إن الذهن ، والعقل ، والنفس ، واحد . إلا أنها

سُميت عقلاً لكونها مدركة ، وسميت نفساً لكونها متصرفة ، وسميت ذهناً لكونها مستعدة للإدراك .

[ التعريفات للجرجاني ، ص : ١٤٣ ، ١٩٢ ؛ ومعجم لغة الفقهاء ، ص : ١٩٧ ] .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م» .

والمتصوّر<sup>(١)</sup> في الذهن من اللفظ [الأول هو المتصوّر من اللفظ]<sup>(٢)</sup> الثاني.

٢- ومتعدّدان<sup>(٣)</sup> في الذهن والخارج، كقولنا: زيدٌ عمروٌ؛ فإنهما متباينان في الخارج، والمتصوّر من أحدهما مُبَيِّنٌ للمتصوّر من الآخر.

٣- ومتحدان في الخارج، مُتَغَايِرَانِ في الذهن، كالسواد واللون؛ [فإن السواد في الخارج بسيطٌ لا تركيب فيه، والمتصوّر من اللون]<sup>(٤)</sup> في الذهن أعمُّ من [المتصوّر]<sup>(٥)</sup> من السواد، والأعمُّ غير الأخصّ.

٤- ومتعدّدان في الخارج، متحدان في الذهن، وهذا القسم لا يقع إلا في الغلط، كما وقع في ذهن النَّصَارَى أن الثلاثة واحدٌ، فحكموا على الكلمة التي هي العِلْمُ<sup>(٦)</sup> والكلام النَّفْسِي<sup>(٧)</sup> - على اختلافهم في ذلك - وعلى وجود الله تعالى،.....  
تعالى،.....

(١) التصوّر: حصول صورة الشيء وشكله في الذهن. [نفائس الأصول، ١/ ٢١١؛ والمصباح المنير، كلمة:

الصورة، ١/ ٣٥٠؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص: ١٨٠].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) المتعدّدان: من التعدد، وهو الكثرة.

[التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٥٠٦].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٦) العلم في اللغة: مصدر عِلِمَ يَعْلَمُ. قال ابن فارس، وابن منظور: العِلْمُ: نقيض الجهل.

[المقاييس في اللغة لابن فارس، باب العين واللام وما يثلثها، كلمة: علم، ص: ٦٨٩؛ ولسان العرب، باب العين، كلمة: علم، ١٢/ ٤١٦].

وفي الاصطلاح: العلم: معرفة المعلوم على ما هو به. [المحصول في علم الأصول، لابن العربي، ص: ٢٤، والحدود للباقي، ص: ٩٥، والبرهان للجويني، ١/ ٩٧، والتعريفات للجرجاني، ص: ٧٣].

وعلى الناسوت<sup>(١)</sup> الذي هو ذات عيسى عليه السلام بأنها شيء واحد، مع أنها أمور متعددة في الخارج. وهكذا كل من اعتقد الاتحاد بين أمرين خارجين.

(٧) الكلام النفسي: هو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم. وتوضيحه:

= أن المتكلم إذا أراد أن يأمر الشخص القائم بالجلوس تصور صيغة (اجلس) و(أنت) والنسبة الإنشائية بينهما ثم يتلفظ بقوله: (اجلس) فقيام تصور الأمور الثلاثة المذكورة بنفس المتكلم قبل التلفظ، وهو الكلام النفسي- الذي هو المعنى القائم بالذات ولم يقل بالكلام النفسي إلا عبد الله بن سعيد بن كلاب المتوفى سنة ٢٤٥هـ - فيما ذكره العلماء- وتبعه الأشاعرة، وبعض قليل غيرهم، وهو مجرد رأي، لا دليل عليه لا من اللغة ولا من السمع فإن الكلام عند أهل اللغة هو: الأصوات والحروف المسموعة، وكذلك أهل النحو يسمون ما يتلفظ به اللسان لفظاً، وما يدل عليه اللفظ معنى، ويسمون ما يتركب من اللفظ والمعنى المفيد كلاماً.

[مجموع الفتاوى، ١٢/١٥٦؛ والإرشاد إلى قواطع الأدلة، للجويني، ص: ١٩؛ والبرهان له، ١/١٩٩؛ وبيان المختصر للأصفهاني، ١/٤٥٥].

هذا والكلام النفسي هو اعتقاد الأشاعرة، وهم يحاولون بذلك التخلص من فتنة القول بخلق القرآن. والذي عليه سلف الأمة وأئمة الحديث والسنة: أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو يتكلم بصوت يسمع. وأن نوع كلامه قديم، وآحاده حادثة. [شرح الطحاوية، ص: ١٨٠].

(١) الناسوت: هو الجزء الإنساني، واللاهوت هو الجزء الإلهي من طبيعة عيسى عليه السلام، كما يدعي النصارى، فعيسى عند النصارى فيه جانبان، لاهوت: وهو الله عز وجل، وناسوت: وهو الإنسان، قالوا: وهو إله تام بجوهر لاهوته، وإنسان تام بجوهر ناسوته، وله المشيئتان: مشيئة اللاهوت، ومشيئة الناسوت. وإن المسيح ناسوت كلي لا جزئي، وأنه قديم، وقد ولدت مريم إلهماً أزلياً، وأن القتل والصلب وقعا على الناسوت واللاهوت معاً.

وقال شيخ الإسلام: وهؤلاء جعلوا الآدمي نصفين: نصف لاهوت وهو روحه. ونصف ناسوت وهو جسده: نصفه ربٌّ ونصفه عبدٌ.

وأنفق قولهم على أن كلمة الله اتحدت بجسد عيسى، وتقمصت في ناسوته، أي إنسانيته، ومازجته امتزاج الخمر بالماء، فصارت الكلمة ذاتاً في بطن مريم، وصارت تلك الذات ابناً لله تعالى، فالإله مجموع ثلاثة أشياء:

الأول: الأب ذو الوجود، والثاني: الابن ذو الكلمة، أي العلم، والثالث: روح القدس.

فهذه/ الأقسام الأربعة مختلفة الأحكام، فمتى حصل الاتحاد فيها - وهو القسم<sup>(١)</sup> [٤/أ] الأول - صحَّ الحكم؛ لوجوب ثبوت الشيء لنفسه، وامتنعت الفائدةُ للسامع؛ لأنه كان يعلم أن زيدًا زيدٌ، وأن [الليلَ ليلٌ، و] [النهارَ نهارٌ].. إلى غير ذلك من الأمثلة. ومتى حصل التعدُّد فيها - وهو القسم الثاني - امتنع الحكم؛ لكذبِ<sup>(٢)</sup> القضية، وذهبت الفائدة تبعًا لانتفاء الحكم.

[ومتى حصل التعدُّد في الذهن دون الخارج صحَّ الحكم]<sup>(٣)</sup>؛ [لحصول]<sup>(٤)</sup> الاتحاد في الخارج، وحصلت الفائدة بإثبات أحد المتغيَّرين ذهنيًا، (والآخر خارجًا)<sup>(٥)</sup>، وهذا هو القسم الثالث، وفيه جميع القضايا المنطقية والإخبارات النحوية [العرفية]<sup>(٦)</sup> والأحكام العقلية.

---

تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

= [تاج العروس ، فصل اللام ، كلمة : ليت ، ١١٦٩ / ١ ؛ والبداية والنهاية ، ١٢٠ / ٢ ؛ والملل والنحل ، ٦٩ / ١ ؛ ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ٢٢١ / ٤ ؛ وهداية الحيارى بأجوبة اليهود و النصرارى ، لابن قيم الجوزية ، ص : ٣٣٥ ؛ والتحرير والتنوير لابن عاشور ، ١٠٦ / ٤ ؛ والموسوعة الميسرة ، ١١٦٧ / ٢].

(١) في «ر» و«م»: الحكم. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٣) في «ق»: لغضب. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٦) في «ر» و«ق» و«م»: للآخر. والصحيح ما أثبتته.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر». والعرف في اللغة: يطلق على السكون والطمأنينة. تقول عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة. وهذا أمر معروف، فهذا يدل على سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه، والعرف: المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه.

وأما القسم الرابع فغلطاً، كما تقدم.

فيتحصّل من هذا أن الاتحاد الخارجي سببُ صحّة<sup>(١)</sup> الحكم، والتعدّد الذهني سبب حصول الفائدة، فإن حصلاً معاً حصل الحكم والفائدة، أو انتفياً معاً انتفى<sup>(٢)</sup> الحكم والفائدة، وإن حصل الاتحاد الذهني فقط صحّ الحكم وبطلت<sup>(٣)</sup> الفائدة، أو حصل الاتحاد الخارجي فقط<sup>(٤)</sup> صح الحكم فقط من غير فائدة.

---

وكذا يطلق على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض . كعُرف الفرس ، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه . = [المقاييس في اللغة لابن فارس، باب العين والفاء وما يثلاثها، كلمة : عرف، ص: ٧٥٩].  
والعرف في اصطلاح الفقهاء : هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

[ التعريفات للجرجاني ، ص: ١٩٣ ؛ والمنثور للزركشي ، ٢/ ٣٧٧ ؛ وأصول الفقه الإسلامي ، د.وهبة الزحيلي ، ٢/ ٨٢٨ ].

(١) الصحة في اللغة : ضد السقم .

واصطلاحاً : هي كون الفعل أو العمل موافقاً للشرع ، بأن يقع مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية ، سواء أكان من العبادات أو العادات .

[لسان العرب ، باب الصاد ، كلمة : صحح ، ٢/ ٥٠٧ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص: ٦٦ ؛ والإحكام للآمدي ، ١/ ١٧٥ ؛ والتعريفات للجرجاني ، ص: ١٧٣ ؛ وأصول الفقه للزحيلي ، ١/ ١٠٤ ].

(٢) في «ت» و«ق»: بطل . والصحيح ما أثبتته للسياق .

(٣) في «م» و«ر»: حصلت . وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتته .

(٤) في «م»: فقد . وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتته .

فهذا تلخيص<sup>(١)</sup> هذه القاعدة، وبها يظهر الجواب؛ فإن السائل إذا قال: الخبر إما أن يكون عين المبتدأ أو غيره، قلنا: تعني باعتبار الذهن أو الخارج؟ فإن قال: باعتبار الذهن، قلنا: نختار أنه غيره. فإن قال: يكون مثل قولنا: زيدٌ عمرو، قلنا: لا نسلّم؛ لأن زيداً مُباينٌ لعمرو في الذهن والخارج معاً، فليس مثله. وإن قال: باعتبار الخارج، [قلنا]<sup>(٢)</sup>: نختار أنه عينه. وأمّا قوله: إنه مثل «زيد زيد»، قلنا: لا نسلّم؛ لأن زيداً نفسُ زيد في الذهن، بخلاف قولنا: زيدٌ قائمٌ، فبينهما مُغايرةٌ / ذهنيّةٌ، فليس مثله، فاندفع الإشكالُ، وصحّت الأحكام.

[٤/ب]

---

(٥) في «ر» و«م»: تحصيل.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».



## المبحث الخامس:

في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ فإنه فعل مضارع، والمراد به الماضي والحالة المستمرة<sup>(١)</sup>؛ لأن سؤالهم<sup>(٢)</sup> قد وقع قبل نزول الآية، فإن كان [هذا]<sup>(٣)</sup> هو المراد فقد<sup>(٤)</sup> عبّر [به]<sup>(٥)</sup> عن الماضي، فيكون مجازاً<sup>(٦)</sup>.

قال أربابُ علم البيان<sup>(٧)</sup>: وهذا النوع<sup>(٨)</sup> معناه حكاية الحال الماضية، كأن المتكلم فرّص نفسه مخبراً عن هذه القضية<sup>(٩)</sup> حالة وقوعها وهو يشاهدُها ويخبرُ عنها، فسُمِّيَ حكاية

---

(١) في «ت»: المستمرة، وكذا في باقي المواضع الآتية. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(٢) في «ر»: نزولهم. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٤) في «ر»: فقط. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته بدليل السياق.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) [الذخيرة، ٣٧/١٣؛ والاستغناء في أحكام الاستثناء، ص: ٢٠١، وكلاهما للقرافي].

(٧) في «ر» و«م»: الكلام. وعلم البيان: هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة

عليه. [التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠٠؛ وكشف الظنون، ٢٥٩/١؛ وأبجد العلوم، ١٢٩/٢].

(٨) النوع: هو كل مقول على واحد وعلى كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب: ماهو؟.

[التعريفات للجرجاني، ص: ٣١٧؛ والتوقيف على مهات التعاريف، ص: ٧١٣].

(٩) في «ر»: القاعدة. والصحيح ما أثبتته.

حال ماضية، وحكمة العُدول عن الحقيقة إليها أنَّ الفعل الماضي لا يكون المخبر فيه مشاهدًا للمخبر عنه، بخلاف [المخبر]<sup>(١)</sup> عن الحال الماضية وهو حال لها، فإنه فرض نفسه مشاهدًا لها، فيكون أقوى في صدق<sup>(٢)</sup> الخبر والبعد عن الغلط<sup>(٣)</sup>، وعدول المتكلم إلى [مثل]<sup>(٤)</sup> هذا يدلُّ على فرط عنايته بحَثِّ السامع [على اعتقاد مُوجب]<sup>(٥)</sup> الخبر، بخلاف الإخبار عن الماضي بلفظ الماضي؛ لسقوط قيّد المشاهدة المفترضة.

وأما إن كان المراد الحالة المستمرة، قال أرباب علم البيان: الحالة المستمرة هي التعبير بالفعل المضارع عن الماضي، والحال عن المستقبل، كقول خديجة<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنها - لرسول الله ﷺ لما خاف من ابتداء الوحي وتوهم<sup>(٧)</sup> أنه من قبل إصابة الجان<sup>(٨)</sup> ((إن الله لن

---

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١) في «ق»: تصديق.

(٢) في «ر» و«م»: العدد. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٤) مكان ما بين المعكوفين في «ق»: وجد.

(٥) هي: خديجة بنت خويلد بن أسد بن قصي القرشية الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي - ﷺ -، أول امرأة

تزوجها، وأول من آمن به بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة. توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين.

[ انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى لابن سعد، ١/ ١٣١؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ٢٧٣؛ وأسد

الغابة، ٧/ ٧٨].

(٦) الوهم: ما يحتمل النقيض وهو المرجوح.

[ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٥١].

لن يخزيك أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل<sup>(١)</sup>، وتكسب المعدوم<sup>(٢)</sup>، وتعين على.....

نوائب<sup>(٣)</sup> الحق)).<sup>(٤)</sup>

أي هذه الخصال شأنك في الماضي والحال والمستقبل، وهو شأن السجايا<sup>(٥)</sup> النفسية والغرائز الخلقية، والإخبار عنها بالفعل المضارع<sup>(٦)</sup> أبداً لا يقع إلا كذا؛ [لأن اللفظ المضارع لم يوضع للأزمنة الثلاثة، فاستعمال اللفظ فيه استعمال للفظ فيما لم يوضع له]<sup>(٧)</sup>

[٥/أ]

(٧) الكلُّ: اليتيم ومن هو ذو عيال وثقل. [النهاية لابن الأثير، ٤/١٩٨؛ ولسان العرب، باب الكاف، كلمة: كل، ٣٩٣/١٢؛ وأنيس الفقهاء، ٣٠٣/١].

(٨) الكسبُ: طلب الرزق، والمعدوم: هو الفقير.

قال ابن الأثير: "وتكسب المعدوم، أي: أعتته على كسبه، أو جعلته يكسبه".

[النهاية لابن الأثير، ٤/١٧١، ولسان العرب، باب الكاف، كلمة: كسب، ١/٧١٦].

(١) التوائبُ: قال ابن منظور: "جمع نائبة، وهي ما يتوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث.

والمصائب". [لسان العرب، باب النون، كلمة: نوب، ١/٧٧٤].

(٢) وهو من حديث عائشة - رضي الله عنها - الطويل، وفيه: قالت له خديجة: ((كلا أبشر. فوالله لا يخزيك

الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين

على نوائب الحق)).

صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (٤/١)، رقم: ٣، وباب تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، ٤/٤٦٧٠، رقم: ٤٦٧٠.

وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/١٣٩، رقم: ١٦٠، وغيرهما.

(٣) السجايا: جمع سجية، وهي: العادة والخلق والطبيعة.

[لسان العرب، باب السين، كلمة: سجا، ١٤/٣٧٠؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٣٩٨].

(٤) في «ت» و«ق»: الماضي. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته بدليل السياق.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

فيكون [اللفظ]<sup>(١)</sup> مجازاً، ويكون معنى الآية: إنَّ شأنهم<sup>(٢)</sup> / السؤال عن أحوال الأهلَّة في الماضي والحال والمستقبل<sup>(٣)</sup>، أي شأنهم كذلك، ونظير<sup>(٤)</sup> هذه الآية قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الساعة﴾<sup>(٥)</sup> وكذلك ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾<sup>(٦)</sup> وهو كثيرٌ. فظهر أن لفظ «يسألونك» مجازٌ على كل تقديرٍ.

---

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٧) في «م»: شأنكم.

(٨) [الذخيرة، ٣٧/١٣؛ والاستغناء في أحكام الاستثناء، ص: ٢٠١، وكلاهما للقراfi].

(٩) في «ر» و«م»: وتصير. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

## المبحث السادس:

في الآية أن الأهلَّةَ جَمْعٌ، وقد قُوبِلَ بالجمع الذي هو «الناس والحج»، فهل اللغة تقتضي-  
أن الجمعَ إذا قُوبِلَ بالجمع توزَّعَ الجمعُ على الجمع الآخر أو ثبوته كله لكل فردٍ من  
[أفراد]<sup>(١)</sup> [الجمع]<sup>(٢)</sup> الآخر؟

فأقول: ذكر بعض أرباب [علم]<sup>(٣)</sup> البيان هذه القاعدة وقال: الجمع إذا قُوبِلَ بالجمع  
ليس في اللغة ما يقتضي جمعًا ولا توزيعًا، بل ذلك بحسب (المراد الذي تُستعملُ فيه)<sup>(٤)</sup>  
هذه المقابلة<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة﴾<sup>(٦)</sup> لا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٤) في «ت»: الموارد الذي تستعمل فيها.

(٥) في «ر» و«م»: القاعدة. والصحيح ما أثبتته بدليل السياق.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

لا نقول: الرَّهَانُ<sup>(١)</sup> الذي هو جمع أَمْرٍ كل واحد أن يفعلَه، فلا يوافق الإنسانُ موجبَ الأمر حتى يرهن ثلاث رهانٍ، بل المراد التوزيع، فإنَّ كل واحد منا مأمورٌ برهن واحد. وقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد التوزيع، كل فردٍ منَّا يمسح رأسًا واحدًا. [وقوله]<sup>(٣)</sup>: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٤)</sup> وهو كثيرٌ.

وأما قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(٥)</sup> فالثمانون ثابتةٌ لكل واحد من القَدَفَةِ<sup>(٦)</sup> وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٧)</sup> وكذلك قوله ﷺ: ((خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد))<sup>(٨)</sup>. فهذا كله لا توزيع فيه، وهو كثيرٌ أيضًا.

---

(٧) الرَّهْنُ في اللغة: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه . يقال: رَهَنْتُ فلانًا دارًا رَهْنًا وازْتَهَنه إذا أخذه رَهْنًا، والجمع رُهونٌ ورِهانٌ ورُهْنٌ، بضم الهاء. والرهن في الاصطلاح: مالٌ قبضُهُ توثُّقٌ به في دين.

[لسان العرب، باب الرء، كلمة: رهن، ١٣/١٨٨ شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٢٣].

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٣) سورة: التوبة، الآية: ١٠٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٤.

(٥) القذف في اللغة: الرمي، يقال: قذف بالحجارة يقذف: رمى بها.

والقذف في الاصطلاح: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرةً تطبق الوطاء لزنى أو قطع نسب.

[لسان العرب، باب القاف، كلمة: قذف، ٩/٢٧٧؛ وشرح حدود ابن عرفة، ص: ٧٠٠؛ والتاج

والإكليل، ٦/٢٩٨؛ والثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ١/٥٩٦؛ و الشرح الكبير للدردير، ٤/٣٢٤؛

وجامع الأمهات، ١/٥١٧].

(٦) سورة النور، الآية: ٢.

وقد تأتي مواضع تحتمل التوزيع وعدمه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ﴾<sup>(٧)</sup> يحتمل أنها جنات للجميع توزع عليهم، كما قيل: إنها جنة المأوى، وجنة الفردوس، وجنة الخلد. وقيل: لكل واحد ثلاث جنات في الجنة، والمراد بالجنة البستان العظيم اللائق بالجنة، فلا توزيع حينئذ.

/ وهذه الصور الثلاث - التوزيع، وعدمه، والمحتمل - اللفظ فيها حقيقة، [فعلّمنا]<sup>(٨)</sup> [ب/٥] أن اللغة لا تقتضي واحدة منها، وإنما ذلك بحسب [المراد و]<sup>(٩)</sup> الموارد التي يقع فيها الاستعمال، وأن العرب أعرضت عن هذه الثلاثة بوضعها، ووكلتها إلى خيرة المتكلم، فلا يقال بعد ذلك: الأصل التوزيع، ولا الأصل [في اللغة]<sup>(١٠)</sup> عدمه، (ولأننا نجد في أنفسنا)<sup>(١١)</sup> بعد استقراءنا موارد الاستعمال [أن]<sup>(١٢)</sup> بعض هذه الأقسام مفتقر إلى القرينة<sup>(١٣)</sup>، والآخر غير مفتقر حتى يكون غير المفتقر [حقيقةً والمفتقر]<sup>(١٤)</sup> مجازاً، والحق ما تقدم

(٧) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - :

وقد رواه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوتر، (١/١٢٣) بلفظ: (( يقول: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)).

وأبو داود من طريق مالك بلفظه، باب فيمن لم يوتر، ٦٢/٢، حديث رقم: ١٤٢٠.

والنسائي من طريق مالك بلفظه أيضاً، باب المحافظة على الصلوات الخمس، ١/٢٣٠، حديث رقم: ٤٦١.

وقال الألباني: صحيح. [صحيح الترغيب والترهيب، ١/٨٨، حديث رقم: ٣٧٠].

(١) سورة البروج، الآية: ١١.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٥) في «م» و«ر»: ولأننا لا نجد في نفوسنا.

تقريره، وحينئذٍ نقول: الواقع في الآية أنَّ جميع المواقيت [ثابتة<sup>(٦)</sup>] لكل (فرد من أفراد)<sup>(٧)</sup> الناس، وهو محتاج لجميعها في حالات تَعْرِضُ [لها]<sup>(٨)</sup>. هذا باعتبار الناس، وأمَّا باعتبار الحج فلا يُتَصَوَّرُ فيه جميعُ المواقيت بل بعضُها، فإذا قابلنا المواقيت [بـ] «الناس والحج» تعيَّنَ التوزيع، وإذا قابلنا المواقيت<sup>(٩)</sup> بالناس تعيَّنَ عدم التوزيع، فحينئذٍ جمعت هذه الآيةُ التوزيعَ وعدمه. فتأمَّلْ هذه المواضع، فهي كثيرة في الكتاب [والسُّنة]<sup>(١٠)</sup>، ونزَّلْ كل موضعٍ على ما يليق به.

---

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٧) القرينة في اللغة : مأخوذة من المقارنة ، يدل على جمع شيء إلى شيء . وفي الاصطلاح : أمر يشير إلى مطلوب . وهي : إما حالية ، أو معنوية ، أو لفظية ، نحو : ضرب موسى عيسى ، وضرب من في الغار من على السطح ، فإن الإعراب مُنتَفٍ فيه ، بخلاف : ضربتُ موسى جبلي ، وأكل موسى الكمثرى ، فإن في الأول قرينة لفظية ، وفي الثاني قرينة حالية . [المقاييس في اللغة لابن فارس ، باب القاف والراء وما يثلثها ، كلمة : قرن ، ص : ٨٨٣ ؛ والتعريفات للجرجاني ، ص : ٢٢٣-٢٢٤].

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١٠) في «ت» : جزء من أجزاء . وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتته .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» . وفي «ت» : له .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م» . والسنة : "هي ما واظب عليه ﷺ وأمر به ، دون إيجاب ، وأظهره في جماعة ، هذا معناها عند جل أصحاب مالك " .

[ نشر البنود ، ١ / ٣٩ ] .



## المبحث السابع:

فيما يتعلق بهذه الأهلّة من الأسماء وهي أسماء الشهور وما يتعلق بها<sup>(١)</sup>:

فأقول: ذكر المؤرخون والاشتقاقيون<sup>(٢)</sup> أن هذه الشهور سُمّيت باعتبار ما صادف كل واحد منها من الفصول والأحوال حالة الوضع:  
فالمحرّم<sup>(٣)</sup> من التحريم؛ [لتحريم]<sup>(٤)</sup> القتال فيه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) راجع هذا المبحث في الذخيرة: ٤٨٦ / ٢ .

(٢) الاشتقاقيون : نسبة للاشتقاق : وهو " نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ومغايرتها في الصيغة". وهو من أشرف علوم العربية ، وأدقها وأنفعها ، وأكثرها رداً إلى أبوابها .

[ التعريفات للجرجاني ، ص : ٤٣ ؛ والتوقيف على مهمات التعاريف ، ص : ٤٩٦].

(٣) ومن العرب من يسمي المحرم : المؤتمر . مهموزاً . والثنية : المؤتمران ، والجمع : مآمر ، ومآمير ، على مفاعل ، ومفاعيل . قال الشاعر :

نحن أجزنا كلَّ ذِيَالٍ قَتْرٌ في الحج من قبل دآدي المؤتمر

[الأيام والليالي والشهور ، للفراء، ص: ٤٩ ]

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٥) [لسان العرب ، باب الحاء ، كلمة : حرم ، ١٢ / ١٢١].

وصَفْرٌ<sup>(١)</sup> من الصَّفْر - بكسر الصاد - الذي هو الخُلُو؛ لأن الطرقات كانت تخلو] من  
السيارة<sup>(٢)</sup>؛ لحصول الخوف بخروج شهر الأمان الذي هو.....  
المحرّم<sup>(٣)</sup>.

وربيع<sup>(٤)</sup> من الربيع الذي هو أحد الفصول الأربعة بين الشتاء والصيف؛ لأنها صادفاه  
وقت الوضع<sup>(٥)</sup>.

---

(٦) ومن العرب من يسمي صفراً: ناجراً. والتثنية: ناجران. والجمع: نواجر. قال الشاعر:

صبحناهم كأساً من الموت مُرَّةً بناجرَ حتى اشتدَّ حرُّ الودائعِ

والودائع: جمع وديقة وهي حر نصف النهار. [الأيام والليالي والشهور، للفراء، ص: ٤٩]

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«م».

(١) وإنما سُمي صَفْرًا لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع. وقال بعضهم: سمي بذلك لاصفرار مكة  
من أهلها إذا سافروا. وقيل: سَمَّوا الشهر صَفْرًا لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل فيتركون مَنْ لقوا صَفْرًا من  
المتاع. [لسان العرب، باب الصاد، كلمة: صفر، ٤/٤٦٣].

(٢) ومن العرب من يسمي شهر ربيع الأول: حُوَانًا، مخففاً. ومنه من يشدد فيقول: حُوَانٌ. والجمع:  
حُوَانات. قال الشاعر:

وفي النصف من حُوَانٍ ودَّ عدوُّنا بأنَّه في أمعاء حوتٍ لدى البحرِ

ومن العرب من يسمي شهر ربيع الآخر: بُصَان. مضموم مخفف. وبعضهم يجعل الواو من أصل الكلمة:  
فيقول: وَبُصَان. وبعضهم يقول: بُوَصَان. وهو أغرب. والتثنية: بوضانان. والجمع: بوضانات وأبصنة.  
قال الشاعر:

وسَيَّانٌ بُوَصَانٌ إذا ما عددتهُ وبُرْكٌ لِعَمْرِي في الحسابِ سواءِ

والبرك: ذو الحجة. [الأيام والليالي والشهور، للفراء، ص: ٥٠]

(٣) والربيعُ عند العرب ربيعان: ربيعُ الشهور و ربيع الأزمئة، فربيع الشهور شهران بعد صفر، وأمَّا ربيع  
الأزمئة فربيعان: الربيعُ الأوَّل وهو الفصل الذي تأتي فيه الكمأة والنَّور وهو ربيع الكلاء، والثاني هو  
الفصل الذي تدرك فيه الثمار، ومنهم من يسميه الربيع الأوَّل.

..... وَجُمَادَى<sup>(١)</sup> .....

من الجَمَد<sup>(٢)</sup> الذي هو البرد الشديد ؛ لأنها صادفا قلب الشتاء<sup>(٣)</sup>، ولذلك يقول  
الشاعر<sup>(٤)</sup> في ذلك :

[ لسان العرب ، باب الرء ، كلمة : ربيع ، ١٠٣ / ٨ . ]

(٤) ومن العرب من يسمي جمادى الأولى : الحَين ، بفتح الحاء . وبعضهم يقول : الحَين ، بضم الحاء ، والثنية :  
الحَينان ، والحَينان . والجمع : حَنائن ، وأحِنَّة ، وحُنون . قال الشاعر :

وذو النَّحْبِ نُؤْمَنُه فيقضي نُذورُه      لدى البيض من نصف الحَينِ المُقدِّرِ =

= وتسمى جمادى الآخرة : وَرْنة : مخففة بتسكين الرء . ومنهم من يقول : رِنة ، مثل : زِنة ، فمن قال : رِنة : قال  
في الثنية : رِنتان ، والجمع : رِنات . ومن جعل الواو من نفس الكلمة ثنى فقال : وَرْنتان ، وجمع فقال :  
وَرْنات . قال الشاعر :

وأعددتُ مصقولاً لأيام وَرْنةٍ      إذا لم يكن للرمي والطعن مسلك

[ الأيام والليالي والشهور ، للفراء ، ص : ٥١ ]

(١) قال الفراء : والشهور كلها مذكرة ، تقول : هذا شهر كذا ، إلا " جماديين " فإنها مؤنثان ؛ لأن : جمادى "  
جاءت على وزن " فُعالي " ، وفُعالي لا تكون إلا للمؤنث . تقول : هذه جمادى الأولى ، وهذه جمادى الآخرة .  
قال أحيحة بن الجلاح :

إذا جمادى مَنَعَتْ قَطْرَها      زان جنابي عَطْنٌ مُعْصِف

[ الأيام والليالي والشهور ، ص : ٤٣ . ]

(٢) [ لسان العرب ، باب الجيم : كلمة : جمد ، ١٣٠ / ٣ . ]

(٣) هو : مرّة بن مُحكان السعدي التميمي ، أبو الأضياف ، كان سيد بني ربيع بن مقاعس بن سعد بن تميم .  
كان شريفاً قُتِل سنة ٧١ هـ ، بأمر مصعب بن الزبير . هجا الفرزدق وجريراً ، وكان يعد من شعراء الفخر  
أصحاب القصائد الطويلة التقليدية .

[ الأغاني لأبى الفرج الأصفهاني ، ٢٢ / ٣٢١ - ٣٢٥ ؛ وخزانة الأدب ، للبغدادي ،

٢ / ١٧٤ ؛ ومعجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي ، د. عفيف عبدالرحمن ،

ص : ٢٤٦ . ]

في لَيْلَةٍ من جُمادى ذاتِ أُنْدِيَةِ لا يُبْصِرُ الكَلْبُ من ظُلُمَائِهَا الطُّنْبَا<sup>(١)</sup>

ورجب<sup>(٢)</sup> من التَّرجيب الذي هو التعظيم<sup>(٣)</sup>، ومنه قول الأنصاري<sup>(٤)</sup> يوم [السَّقِيفَة]<sup>(٥)</sup>  
(أنا عُدَيْقُهَا<sup>(٦)</sup> المَرْجَبُ، و[جُدَيْعُهَا]<sup>(٧)</sup> المَحْكَكُ، منَّا أميرٌ ومنكم.....  
ومنكم.....

(٤) أندية: من النَّدى: وهو البَلَل الذي يَسْقُط بالليل، والجمع أندية، على غير قياس.  
فأما قول مُرَّة بن مَحْكَانَ:

في لَيْلَةٍ من جُمادى ذاتِ أُنْدِيَةِ      لا يُبْصِرُ الكَلْبُ من ظُلُمَائِهَا الطُّنْبَا  
لا ينبح الكلبُ فيها غير واحدة      حتَّى يُلْفَ على خُرْطومه الذَّنْبَا

=قال الجوهري: هو شاذٌّ؛ لأنَّه جَمْع ما كان ممدوداً مثل كِساء وأَكْسِيَة.

والطُّنْبُ بضمّتين: حبل الخباء والسَّرَادِقِ .

[لسان العرب، باب الطاء، كلمة: طنب، ١/ ٥٦٠، وباب النون، كلمة: ندي، ١٥/ ٣١٤.]

(١) ومن العرب من يسمي رجباً: الأصم . والثنية: الأصمَّان . والجمع: الصُّمَّ . قال الشاعر:

ياربَّ ذي خالٍ وذو عَمِّ عَمِّم      قد ذاق طعم الموت في الشهر الأصمِّ

[الأيام والليالي والشهور، للفراء، ص: ٥٢]

(٢) [لسان العرب، باب الراء، كلمة: رجب، ١/ ٤١١.]

(٣) هو: أبو عمرو، الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري، الخزرجي، ثم السلمى، شهد بدرًا وهو ابن

ثلاث وثلاثين سنة، مات في خلافة عمر رضي الله عنه وقد زاد على الخمسين .

[انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ١/ ٣١٦؛ والطبقات الكبرى لابن سعد،

٣/ ٥٦٧؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ٢/ ١٠.]

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٥) العَدْقُ: كل غصن له شُعَب . و العَدْقُ أَيضاً: النخلة عند أهل الحجاز.

قال ابن الأثير " والعُدَيْقُ تصغيرُ العَدْقِ بالفتح وهي النخلة وهو تصغيرُ تَعْظِيم وقد يكون تَرْجِيها بأن يُجْعَلَ

حوْلها شوكٌ لِئلا يُرْفَى إليها".

أمير<sup>(٢)</sup>)).<sup>(٣)</sup>

وكانت العرب / إذا عَظَّمَتْ نخلة بنتٌ حول أصلها حتى لا تقع، والعِدْقُ بكسر العين: [أ/٦] النخلة، وبفتحتها: العُرْجُون<sup>(٣)</sup>، والأسفل للأسفل، والأعلى للأعلى. وكانت أيضاً تضع جِذْعاً في مَرَّاح الإبل تحتك به فُضْلان [الإبل]<sup>(٤)</sup>، فهو يقول: أنا عظيم في قومي، وجَرَّبْتُ<sup>(٥)</sup> الأمور بمرورها عليّ. ولما كان رجب من الأشهر الحُرْم<sup>(٦)</sup>، سُمِّيَ رجباً

---

قال الفراء: وإنما صَغَرَ فقال: جُدَيْعُها، وعُدَيْقُها؛ لأنه ذهب بها إلى المدح. وشبّه نفسه بالجِذْل، وهو أصل شجرة قد ذهب فَرْعُها وبَقِيَ أصلُها. ومعنى ذلك: أن الإبل الجَرْبِي إذا مرت احتكت به، تَشْفِي مما بها من الألم. [لسان العرب، باب العين، كلمة: عدق، ١٠/٢٣٨؛ الأيام والليالي والشهور، ص: ٤٤؛ و النهاية، لابن الأثير، ٢ / ١٩٧].

(٦) كذا في جميع النسخ، والصحيح: جُدَيْلُها، وهو تصغير جذل وهو العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحتك به، وهو تصغير تعظيم، أي أنا ممن يُستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود. [النهاية لابن الأثير، ١ / ٢٥١].

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت، ٦/٢٥٠٦. حديث رقم: ٦٤٤٢.

(٢) العُرْجُون: هو أصل العِدْق الذي يَعْرُجُ وتُقَطَع منه الشاربخ فيبقى على النخل يابساً.

[لسان العرب، باب العين، كلمة: عرجن، ١٣ / ٢٨٤].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٤) في «ق»: و"جرت". وهو خطأ بدليل السياق، وفي «ر» و«م»: "ورجبت" ومعنى: رَجَبْتُ الشيء: هَبَّئْتُهُ،

وَرَجَّبْتُهُ: عَظَّمْتُهُ. وهو بعيد، والصحيح ما أثبتته. [لسان العرب، باب الراء، كلمة: رجب، ١ / ٤١١].

(٥) الأشهر الحرم: أربعة، ثلاثة سرد: أي متتابعة، وواحد فرد. فالسرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

والفرد: رجب، ومنه قوله تعالى ﴿منها أربعة حرم﴾ سورة التوبة، الآية: ٣٦.

[تاج العروس للزبيدي، باب الميم، فصل الحاء، ١ / ٧٦٥٨].

لتعظيمه بالتحريم، وُسْمِيَ شهر الله الأصم<sup>(١)</sup> والأصب؛ فالأول لسكون حركات السلاح فيه ، فلا يُسْمَع فيه منها شيء. والثاني لأن الرحمة والأمان ينصبَّان فيه. وشعبان<sup>(٢)</sup> من التشعب؛ لأن القبائل تفرق فيه؛ لذهاب الأمان بخروج رجب، ويحذر كل منهم عدوه ومن يجني عليه أو يغتاله<sup>(٣)</sup>.  
ورمضان<sup>(٤)</sup> من الرَّمْضاء التي هي شدة الحر؛ لأن وقت تسميته صادف قلب<sup>(٥)</sup> الصيف<sup>(٦)</sup>.

وَسَوَّال<sup>(٧)</sup>؛ لأن الأنعام تَسْوُلُ<sup>(٨)</sup> فيه أذناها<sup>(٩)</sup> من الطير الذي يؤذيها باللدغ<sup>(١٠)</sup>.

(٦) الأصم : من الصَّمَم وهو انسدادُ الأذن وثقلُ السَّمْع . قال الخليل : إنما سُمي بذلك ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت مستغيث ، ولا حركة قتال ، ولا قعقعة سلاح ؛ لأنه من الأشهر الحرم .

[ لسان العرب ، باب الصاد ، كلمة : صمم ، ١٢ / ٣٤٢ ] .

(١) ومن العرب من يسمي شعبان : وَعَلَا . والثنية : وَعَلان . والجمع : أوعال ، وَعَعلان . قال الشاعر :

ولقد سما وَعَلٌ فخرَج بيننا      بعد السُّمُوِّ وبعد طيب المنزل

وخرَج : أي تنبت بعض المواضع ولا تنبت أخرى [ الأيام والليالي والشهور ، للفراء ، ص : ٥٢ ]

(٢) [ لسان العرب ، باب الشين ، كلمة : شعب ، ١ / ٥٠٢ ] .

(٣) ومن العرب من يسمي رمضان : نَاتِقاً . والثنية : نَاتِقان . والجمع : نَوَاتِق . قال الشاعر :

وفي نَاتِقٍ أَجَلْتُ لَدَى حَوْمَةِ الوغَى      وولَّت على الأدبار فُرْسَانُ خَثَعَمَا

[ الأيام والليالي والشهور ، للفراء ، ص : ٥٢ ]

(٤) في «ق» : وقت .

(٥) [ لسان العرب ، باب الرء ، كلمة : رمض ، ٧ / ١٦٢ ] .

(٦) ومن العرب من يسمي شوالاً : عاذلاً . والثنية : عاذلان ، والجمع : عواذِل . قال الشاعر :

فعاذِل فينا عِدْلٌ وَعَعلان فاعَلَم

[ الأيام والليالي والشهور ، للفراء ، ص : ٥٢ ]

وذو القعدة<sup>(٥)</sup>؛ لقعود الناس عن القتال؛ لأنه أول .....  
الأشهر الحرم<sup>(٦)</sup>.

وذو الحجة<sup>(٧)</sup>؛ لوقوع الحج فيه<sup>(٨)</sup>. ويقال: ذو قعدة وذو القعدة، بالتعريف والتنكير.  
وكذلك ذو الحجة وذو حجة، وتفتح الحاء وتكسر، فيتحصّل في ذي الحجة وحدها  
أربع لغات، والحجّ [والحجّ]<sup>(٩)</sup>، مثل الذّبْح والذّبْح، فالفتح للمصدر، والكسر- للشيء-

---

(٧) في «ت» و«ق»: تشيل.

(٨) في «ت»: آذانا. والصحيح ما أثبتته.

(٩) في «ت»: بالذماغ. وفي «ق»: بالنزاع. وكلاهما خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(١٠) [لسان العرب، باب الشين، كلمة: شول، ١١/٣٧٧].

(١١) ومن العرب من يسمي ذا القعدة: هُوَاعاً. والثنية: هُوَاعَات. والجمع: أهواعة. وإن شئت: هُوَاعَات.  
قال الشاعر:

= وقومي لدى الهيجاء أكرم موقفاً إذا كان يوم من هُوَاع عصب

[الأيام والليالي والشهور، للفراء، ص: ٥٣]

(١) [لسان العرب، باب القاف، كلمة: قعد، ٣/٣٥٧].

(٢) ومن العرب من يسمي ذا الحجة: بُرْكَأً، محرّك الراء، والثنية: بُرْكَان. والجمع: بُرْكَات. قال الشاعر:

أعلي على الهندي مهلاً وكرةً لدى بُرْكِ حتى تدور الدوائر.

والهندي: السيف. والمهل: حثالة الزيت. والكرة: البعر.

[الأيام والليالي والشهور، للفراء، ص: ٥٣]

(٣) [لسان العرب، باب الحاء، كلمة: حجج، ٢/٢٢٧].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

المفعول، قال الله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾<sup>(١)</sup> أي الشيء الذي يُذبح، وبالفتح فعلُ  
فعلُ الذابح<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن النقل في هذا الاشتقاق يتوقف على أن الوضع لم يقع في وقت<sup>(٣)</sup> واحد<sup>(٤)</sup>، فإنه  
إذا كان الوقت واحداً وصادف الربيعان<sup>(٥)</sup> زمن الربيع لا يُتصور أن يكون بعدهما قلب

(٥) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

(٦) قال الفراء: والحجُّ والحجُّ ليس عند الكسائي بينهما فُرْقَانٌ. وغيره يقول: الحجُّ حجُّ البيت، والحجُّ  
عملُ السنَّة. وتقول: حجَّجتُ فلاناً إذا أتيتُهُ مرَّة بعد مرَّة، فقيل: حجَّ البيت؛ لأنَّ الناس يأتونه كلَّ سنَّة. قال  
الكسائي: كلام العرب كله على فَعَلْتُ فَعَلَّةً إِلَّا قَوْلَهُمْ حَجَّجْتُ حَجَّةً، ورأيتُ رُؤْيَةً. والحجَّة: السنَّة،  
والجمع حجَّجٌ. و ذو الحجَّة: شهرُ الحجِّ، سمي بذلك للحجِّ فيه.

[لسان العرب، باب الحاء، كلمة: حجج، ٢/٢٢٧].

(١) في «م»: موضع.

(٢) وقد يرد سؤال، وهو: إن كانت أسماء الشهور تدل على مواقعها من الفصول وقت التسمية فهذا يدل على  
أنها لم توضع في وقت واحد، وإلا كيف يأتي جمادى وهو موسم جمود الماء بعد شهر الربيع؟ فالمعروف أن الذي  
يأتي بعد فصل الربيع هو الصيف وليس الشتاء. والإجابة على ذلك: أن ترتيب الفصول عند قدماء العرب لا  
يتفق مع ما هو معروف في زماننا الحاضر، كما أن عدد الفصول عندهم ستة وليست أربعة، وهم أيضاً يسمون  
ما نسميه الآن خريفاً بالربيع، ذلك لأنهم يتبعون نظاماً خاصاً تقسم السنة بموجبه إلى ستة أزمنة لكل منها  
شهران، وذلك حسب الخطوات التالية:

محرم، وصفر: الصيف. ربيع الأول، والآخر: الربيع الأول. جمادى الأولى، والآخر: الشتاء.

رجب، وشعبان: الربيع الثاني. رمضان، وشوال: القيظ. ذو القعدة، وذو الحجة: الخريف.

ومن العرب من جعل الفصول ستة أيضاً إلا أن تسميتها تأتي هكذا:

١- الوسمي. ٢- الربيع. ٣- الحميم.

٤- الشتاء. ٥- الصيف. ٦- الخريف.

[التقاويم قديماً وحديثاً، الدكتور/ صالح العجيري، ص: ٣٣].



الشتاء بل الصيف، بل مصادفتها لقلب الشتاء تتوقف على تقدّمها في التسمية أو تأخرهما، ولا يكفي في ذلك سنون قليلة، بل إنما يتصوّر دورانُ الشهور في الفصول كلها في نيّف<sup>(٣)</sup> وثلاثين سنة، على ما تقرّر / في.....

علم الهيئة<sup>(٣)</sup>، فحينئذ لا بدّ من تباعد شديد بين الوضعين، أمّا أنّ الواضع هو الله تعالى أو الخلق فذلك غير متعيّن؛ لأن افتراق الوضع جائز على الله تعالى [كما يجوز على<sup>(٤)</sup> الخلق] <sup>(٥)</sup>.

---

(٣) الربيعان : شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر .

(٤) النيّف: الزيادة.

قال القرافي : النيّف : هو الزائد من الواحد إلى الخمسة.

[ لسان العرب ، باب النون، كلمة :نوف، ٩ / ٣٤٢؛ و الذخيرة ، ٩ / ٢٩٤].

(١) علم الهيئة (استخدم هذا اللفظ الأقدمون) أو علم الفلك ، ولا فرق بينهما: وهو: "علم يعرف منه أحوال

الأجرام البسيطة ، العلوية والسفلية ، وأشكالها وأوضاعها ، ومقاديرها ، وأبعادها "

[ مفتاح السعادة ومصباح الريادة ، أحمد بن مصطفى الشهرير بطاش كبري زادة ، ١ / ٣٤٨].

وقيل : " هو العلم الذي يهتم بدراسة الكون الطبيعي ، بما يحتويه من مجرات ونجوم وكواكب وسُدُم ،

وأجسام كونية أخرى ، من حيث نشأتها وتطورها ، وطبيعتها ، وخصائصها المختلفة "

[المعجم الفلكي الحديث، د.علي حسن موسى،ص:٥٥ ؛ ومعجم الجغرافيا في اللغة العربية ، حميد السيد

رمضان ، ص : ٢٣١].

(٢) في «م» و«ق»: من.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

## فائدة [حسنة]<sup>(١)</sup>:

وأما أسماء الأيام فهي مشتقة من العدد، إلا السبت والجمعة؛ فالأحد من الوحدة<sup>(٢)</sup>؛ [لأنه أول الأيام]<sup>(٣)</sup>، والاثنين لأنه ثانيه، والثلاثاء لأنه ثالثه، والأربعاء رابعه، والخميس خامسه. وأما الجمعة فمن<sup>(٤)</sup> الاجتماع؛ لأن العرب كانت تجتمع فيها وتعظمها. والسبت من القطع، ومنه سَبَتَ رأسه: إذا أزال شعرَ رأسه<sup>(٥)</sup>. وورد في الكتب القديمة أن الله

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) في «ق»: الواحد.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٤) في «ت» و«ق»: فهو من.

(٥) في «ق»: شعرها. وفي «ت»: أزال شعره.

[لسان العرب، باب السين، كلمة: سبت، ٣٨/٢].

تعالى لم يخلق في يوم السبت شيئاً<sup>(١)</sup>، فلذلك سُمِّيَ سَبْتًا؛ لانقطاع الخلق فيه. وليس

[ذلك]<sup>(٢)</sup> بصحيح؛ لما في الصحيح من<sup>(٣)</sup> مسلم<sup>(٤)</sup> .....

وغيره<sup>(٥)</sup> : ((أن الله تعالى خلق التربة يوم السبت))<sup>(٦)</sup> .

وذكر المؤرِّخون أن أسماء الأيام [كانت]<sup>(٧)</sup> في الجاهلية الأولى غير هذه الأسماء ، فالأحد

: أوَّل<sup>(٨)</sup> ، والاثنين: أهون<sup>(٩)</sup> ، والثلاثاء : .....

---

(٦) في «ر» و«م»: أحدا.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«م» و«ر».

(٨) في «ق»: عن.

(٩) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، أحد حفظة الحديث المتقنين ، كانت

وفاته سنة ٢٦١ هـ . من أهم مصنفاته " صحيح مسلم " ، و " العلل " ، و " أوهام المحدثين " ، و " الكنى " .

[شذرات الذهب ، ١٤٤ / ٢ ؛ و تذكرة الحفاظ ، ٥٨٨ / ٢ ؛ و وفيات الأعيان ، ٢٨٠ / ٤ ؛ وطبقات الحفاظ ،

ص : ٢٦٤].

(١) مسند الإمام أحمد ، ٣٢٧ / ٢ ، رقم : ١٨٣٢٣ ؛ وصحيح ابن حبان ، باب ذكر اليوم الذي خلق الله جل

وعلا آدم ﷺ فيه ، ٣٠ / ١٤ ، رقم : ٦١٦١ ؛ والسنن الكبرى للبيهقي ، باب قوله تعالى : ﴿إن في خلق

السموات والأرض﴾ ، ٢٩٣ / ٦ ، رقم : ١١٠١٠ ؛ وصحيح ابن خزيمة ، باب ذكر الساعة التي خلق الله لآدم

من يوم الجمعة ، ١١٧ / ٣ ، حديث رقم : ١٧٣١ .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتماه :

قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فقال : خلق الله عز وجل التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ،

وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم

الخميس ، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما

بين العصر إلى الليل . [صحيح مسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه

السلام ، ٢١٤٩ / ٤ ، حديث رقم : ٢٧٨٩].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م» .

جُبَّار<sup>(٣)</sup>، والأربعاء: دُبَّار<sup>(٤)</sup>، والخميس: مُؤْنَس<sup>(٥)</sup>، والجمعة: عَرُوبَة<sup>(٦)</sup>؛ لأن العرب كانت تتزيّن فيه، .....

(٤) لأنه أول الأيام، ولذلك أيضاً سمي الأحد؛ لأن منه ابتداء العدد، وأصله واحد، وأبدل من الواو ألفاً استقثالاً للابتداء بالواو، وقال نابغة ذبيان:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا      بذلي الجليل على مستأنسٍ وحيدٍ

و يجمع على آحاد و أوحاد .

[ أدب الخواص ، لعلي بن الحسين الوزير المغربي ، تحقيق: حمد الجاسر ، ضمن بحوث مجلة العرب ، الجزء : ٩ ، ١٠ ، السنة : ٩ ، الربيعان ، ١٣٩٥ هـ ، أبريل ومايو ، ١٩٧٥ م ، الرياض ، ص : ٧٤٣ ؛ و لسان العرب ، باب الحاء ، كلمة : أحد ، ٧٠ / ٣ ]

(٥) و يسمى يوم الاثنين أهون ؛ لأنه مكروه عندهم ، ولكنه أهون طيرة ، و أيسر كراهية من يوم الأربعاء ، و يسمى أوهد أيضاً مشتقاً من الوهدة و هي الانحطاط ؛ لانخفاض العدد من الأول إلى الثاني .

[ أدب الخواص ، ص : ٧٤٤ ؛ لسان العرب ، باب الهاء ، كلمة : هون ، ١٣ / ٤٤١ ] .

(١) و يسمى الثلاثاء جباراً ؛ لأنه هدر لا يكره و لا يستحب ، و كذلك كل ما لم يعتد به قيل له جباراً ، و من هاهنا قيل ذهب دمه جباراً أي هدرأ . و منه : جرح العجماء جبار ، و أصله من جبرت العظم و كأن هذه الأشياء السهلة الهينة يلغى ذكرها جبراً للمسلم ، و اعتماداً لِشَمْلِ الصلح ، و يقال : جبرت العظم ، فجبر هو ، قال العجاج : قد جبر الدين الإله فجبر و منه الجباير الأسورة ، شبهوها بجباير العظم الكسير ، و واحدها جبارة ، و قال الأعشى :

وَأَرْتَكُ كَفَاءً فِي الخَضَابِ      و معصماً ملء الجبارة

[ أدب الخواص ، ص : ٧٤٤ ؛ و لسان العرب ، باب الجيم ، كلمة : جبر ، ٤ / ١١٧ ] .

(٢) و يسمى الأربعاء دباراً ؛ لشدة ثقله عليهم ، و يرون أن المزوج فيه لا يلقي خيراً و المبضع لا يصادف ربحاً ، و المسافر لا يصيب نجاحاً ، مأخوذ من الدبرة ، و هي الهزيمة يقال : كانت الدبرة على بني فلان يعنون الهزيمة ، و منه : الرأي الدبري<sup>(٧)</sup> . [ أدب الخواص ، ص : ٧٤٥ ؛ و لسان العرب ، باب الدال ، كلمة : دبر ، ٤ / ٢٧٥ ]

(٣) و يسمى الخميس مؤنساً ؛ لخفته على قلوبهم ، و طلاقته عندهم . و رشاد من يفعل فيه فعلاً ، و يؤمن من يطلب فيه أمراً . و قال شاعر قديم :

ومنه قوله تعالى : ﴿عربا أترابا﴾<sup>(٢٦)</sup> أي متزيّنات لبُعولتِهِنَّ. والسبت : شِيَار<sup>(٢٧)</sup> وقد

نظّمها الشاعر<sup>(٢٨)</sup> بقوله :

فلو أنه أغنى لكنت لخندف      على اليأس حتى ملها العمر تندب

إذا مؤنس لاحت خراطيم شمسه      بكت غدوة حتى ترى الشمس تغرب

يعني ليلي بنت حلوان المسماة بخندف أم ولد الياس بن مضر، و كان مات يوم الخميس فكانت تبكي كل خميس من غدوته إلى الليل. [أدب الخواص ، ص : ٧٤٥].

قال ابن منظور: وكانت العرب القدماء تسمي يوم الخميس مُؤنِساً؛ لأنهم كانوا يميلون فيه إلى الملاذ.

[لسان العرب ، باب الألف، كلمة: أنس، ١٤ / ٦].

(٤) كانت الجمعة تسمى عَرُوبَةً : وهو اسم قديم لها ليس بعربي ، يُقال: يومُ عَرُوبَةٍ، ويوم العَرُوبَةِ، والأفصح أن لا يدخلها الألف واللام ، وكَعْبُ بن لُؤَيِّ جَدِّ سيدنا رسول الله ﷺ أَوَّلُ من جَمَعَ يوم العَرُوبَةِ، ولم تُسمَّ العَرُوبَةُ، إلا مُذْ جاء الإسلام، وهو أَوَّلُ من سهاها الجمعة، فكانت قريش تجتمع إليه في هذا = اليوم، فيخُطِّبُهم ويُذكِّرُهم بمبعث النبي ويُعلِّمهم أنه من ولده، ويأمرهم باتباعه والإيمان به، وينشد في هذا أبياتاً، منها: يا لَيْتَنِي شاهدُ فحَواءِ دَعَوَتِهِ      إذا قُرَيْشُ تُبَغِّي الخَلْقَ خِذلانا.

[أدب الخواص ، ص : ٧٤٣ ؛ و لسان العرب ، باب العين ، كلمة : عرب ، ١ / ٥٩٣].

وذهب ابن الأثير إلى أن عَرُوباً : اسم الساء السابعة . [النهاية ، ٣ / ٢٠٣].

(١) سورة الواقعة ، الآية : ٣٧.

(٢) مشتقاً من الشارة وهي : الحسن و الجمال ؛ لبركته عندهم .ومن هذا المعنى يقال : هو أشور منه . أي أحسن

منه، قال كبد الحصاة العجلي - واسمه عمرو بن قيس - :

صبرت و بعض الجهل ما يتذكر      و صبرك عن ليلي أعف و أشور

وعداك عنها نأيها و مشيبة      من الحراب لا يصلى بها المعتذر

أعف و أشور: أراد أحسن و أجمل. [أدب الخواص ، ص : ٧٤٦ ؛ و لسان العرب ، باب الشين ، كلمة :

شور، ٤ / ٤٣٥].

(٣) البيتان من [الوافر]، وهما لبعض شعراء الجاهلية في لسان العرب ، ١٣ / ٤٤٠ (هون) ؛ وتاج العروس

(هون) ؛ وبلا نسبة في لسان العرب ، ١ / ٥٩٣ (عرب) ، ٤ / ١١٧ (جبر) ، ٤ / ٢٧٥ (دبر) ، ٤ / ٤٣٧

أَوَّمَلُ أَنْ أَعِيشَ وَإِنَّ يَوْمِي  
بَأَوَّلٍ أَوْ بِأَهْوَنَ أَوْ جُبَارٍ  
أَوِ التَّالِيِ<sup>(١)</sup> دُبَارٍ فَإِنْ يَفْتُنِي  
فَمُؤْنَسِ<sup>(٢)</sup> أَوْ عَرُوبَةَ أَوْ شِيَارِ

فائدة نحوية:

تقول: هذا يوم الاثنين، بإضافة «يوم» (إلى «الاثنين»)<sup>(٣)</sup> اتفاقاً، فهل لنا أن نقول: اليوم<sup>(٤)</sup> الاثنين، برفع «الاثنين»؟ كشفت عنه كثيراً فلم أجد فيه نقلاً<sup>(٥)</sup>، وسألت جماعة من الأدباء الفضلاء فلم أجد عندهم نقلاً، بل يقولون: [ما نعلم]<sup>(٦)</sup> إلا اليوم يوم الاثنين، فأما اليوم الاثنين فلا نعرفه.

---

(شير)، ٦ / ١٥ (أنس)، ١١ / ٧١٩ (وأل) ؛ وجهرة اللغة ، ص : ١٣١١ ؛ والمقاييس في اللغة ، ص : ٧٦٦ ؛ وتاج العروس ، ٣ / ٣٤١ (عرب) ، ١٠ / ٣٦١ (جبر) ، ١١ / ٢٦٤ (دبر) ، ١٢ / ٢٧٠ (شير) ، (وأل) .

(٤) في «ق» : أو الثاني .

(٥) قال ابن منظور : أراد: فِيمُؤْنَسِ ، وَتَرَكَ صَرْفَهُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَادِيَّةِ الْقَدِيمَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلَى لُغَةِ مَنْ رَأَى تَرَكَ صَرْفٍ مَا يَنْصَرَفُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ وَجَّهَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَمِمَّنْ وَلَدُوا عَامِرٌ ذُو الطُّوْلِ وَذُو العَرَضِ

على ذلك قال أبو موسى الحامض : قلت لأبي العباس : هذا الشُّعْرُ مَوْضُوعٌ قال : لم ؟ قلت : لأنَّ مُؤْنَسًا ، وَجُبَارًا ، وَدُبَارًا ، وَشِيَارًا تَنْصَرَفُ ، وَقَدْ تَرَكَ صَرْفَهَا فَقَالَ : هذا جائز في الكلام ، فكيف في الشعر ؟

[لسان العرب ، باب العين ، كلمة : عرب ، ١ / ٥٩٣] .

(١) في «ق» : اثنين ، وحذف «إلى» .

(٢) في «ت» و«ق» : يوم .

(٣) في «م» : فلم أجد منقولاً لأحد . وفي «ر» : فلم أجد منقولاً عن أحد .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م» .

## فائدة لغوية:

[قال أهل اللغة<sup>(١)</sup>: الشهر فيه عشرة أسماء للياليه، لكل ثلاث ليالٍ اسمٌ. قال الجواليقي<sup>(٢)</sup> في «إصلاح ما تفسدُه العامَّةُ»: الثلاثة الأوَّل من الشهر: عُرْرٌ<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ عُرَّة كل شيء: أوله. والثانية: نُفْلٌ<sup>(٤)</sup>؛ لزيادتها على العُرر. والثالثة: تُسَع<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ آخِرَها

[٧/أ]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٢) هو: أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن الجواليقي، أديب لغوي، سمع الحديث، درّس بالنظامية. من مؤلفاته: شرح أدب الكتاب، والمعرب من الكلام الأعجمي (م)، تكملة درة الغواص (م)، وتكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة (م). توفي سنة ٥٤٠هـ.  
[انظر ترجمته في: معجم الأدباء، ١/٢٨٦؛ ووفيات الأعيان، ٥/٣٤٢].

(٣) في «م»: غرة.

(٤) سُميت "نُفْل"؛ لأنَّ العُرر كانت الأصل، وصارت زيادة النفل زيادة على الأصل، والليالي النوفلية: هي الليلة الرابعة والخامسة والسادسة من الشهر.

[لسان العرب، باب النون، كلمة: نفل، ١١/٦٧٣].

التاسع. والرابعة: عُشْر؛ لأن أولها العاشر<sup>(٣)</sup>. / والخامسة: بِيض<sup>(٣)</sup>؛ لبياضها بطلوع القمر فيها. والسادسة: دُرْع<sup>(٤)</sup>؛ لاسوداد أوائلها [وابيضاض سائرهما]<sup>(٥)</sup>. والسابعة: ظُلم؛ لإظلامها<sup>(٦)</sup>.

والثامنة: حَنَادِس<sup>(٧)</sup>؛ لسوادها<sup>(٨)</sup>. والتاسعة: دَادِي<sup>(٩)</sup>؛ لأنها بقايا. والعاشر: مَحَاق<sup>(١٠)</sup>؛

---

(٥) ويقال لها: مُهر؛ لأن القمر يبهر فيها ظلمة الليل. قال ابن منظور: والثلاث البهر: التي يغلب فيها ضوء القمر النجوم، وهي الليلة السابعة والثامنة والتاسعة.

[الأيام والليالي والشهور، للفراء، ص: ٥٨؛ ولسان العرب، باب الباء، كلمة: بهر، ٤/ ٨١].

(٦) [لسان العرب، باب العين، كلمة: عشر، ٤/ ٥٧٥].

(٧) و البِيضُ: ليلة ثلاث عَشْرَة وأَرْبَع عَشْرَة وخمس عَشْرَة، سميت لبياليتها بِيضاً لأن القمر يطُلع فيها من أولها إلى آخرها.

[لسان العرب، باب الباء، كلمة: بيض، ٧/ ١٢٤].

(٨) والدُرْع، بضم ففتح، أو بضم فسكون، وهي ليلة ست عشرة وسبع عشرة وثمان عشرة، وإنما سميت

بذلك لشدة بياض القمر فيها، يقال: شاة درعاء، إذا كان فيها بياض وسواد.

قال ابن الأثير: لِيَالِ دُرْع: أي سُود الصُّدور ببيض الأعجاز.

[لسان العرب، باب الدال، كلمة: درع، ٨/ ٨٣؛ والأيام والليالي والشهور، ص: ٥٩؛ والنهية لابن

الأثير، ٢/ ١٣].

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ق». وفي «ت»: وبياض سائرهما.

(١٠) [لسان العرب، باب الظاء، كلمة: ظلم، ١٢/ ٣٧٨].

(٤) الحنْدَس: الليلة الشديدة الظلمة، والحنَادِس ثلاث ليالٍ من الشهر لظلمتهنّ، ويقال دَحَامِسُ. وأَسْوَدُ

حِنْدِسٌ: شديد السواد. كقولك أَسْوَدُ حَالِكٌ.

[لسان العرب، باب الحاء، كلمة: حندس، ٦/ ٥٨].

(٥) في «ر»: لاسودادها.



لانمحاق القمر أول الشهر فيها<sup>(٣)</sup>.

تنبيه<sup>(٤)</sup>:

قال الجواليقي: قولهم: الأيام البيض، غلط، بل: أيام البيض<sup>(٥)</sup>، بالإضافة إلى البيض، وتنكير الأيام؛ لأن البيض هي الليالي بالقمر دون الأيام<sup>(٦)</sup>، وهي لا يُصام فيها، (ولا المفصلة)<sup>(٧)</sup> في الشريعة، بل أيامها، والصواب بالإضافة دون النعت<sup>(٨)</sup>.

---

(٦) الدآدىء: ثلاث ليالٍ من آخر الشهر قبل ليالي المحاق، سُمِّيَنَ دَآدَىءٌ ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ فِيهَا يُدْأَىءُ إِلَى الْغُيُوبِ أَيْ يُسْرَعُ، مِنْ دَآدَاةِ الْبَعِيرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الدِيدَىءُ : أحياناً ليلةً ، وأحياناً ليلتين .  
[لسان العرب ، باب الدال، كلمة: دأدأ ، ١ / ٧٠ ؛ والأيام والليالي والشهور ، ص: ٥٩].  
(٧) انظر تعريفه ص: ١٥٢ .

(٨) [تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة، ص: ٧ ؛ وانظر: الذخيرة ، ٢ / ٥٣١].

(١) التنبيه في اللغة: هو الدلالة على ما غفل عنه المخاطب وهو من نبه . قال ابن فارس: النون والباء والهاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وسمو . ومنه النُّبُه والانتباه وهو اليقظة والارتفاع من النوم ونُبَّهته وأنبهته .  
[المقاييس في اللغة ، باب النون والباء وما يثلثها ، ص: ١٠٠٩ ؛ ولسان العرب ، باب النون ، كلمة: نبأ ، ١ / ١٦٤].  
والتنبيه في الاصطلاح: هو ما يفهم من مجمل بأدنى تأمل بما في ضمير المتكلم للمخاطب .  
[التعريفات للجرجاني ، ص: ٩٣ ؛ والتوقيف على مهات التعاريف ، ص: ٢٠٩].

(٢) الأيام البيض هي: ثلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

[صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، ٢ / ٦٩٩ ، حديث رقم: ١٨٨٠]. ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: أوصاني خليلي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

(٣) قال ابن الأثير: والصواب أن يقال أيام البيض بالإضافة ؛ لأن البيض من صفة الليالي .

## مسألة:

الواجب  
الموسع  
ومذاهب  
العلماء  
فيه.]

اختلف العلماء<sup>(٣)</sup> في الواجب الموسع<sup>(٤)</sup>، .....

[ النهاية لابن الأثير ، ١ / ١٧٣ ؛ ولسان العرب ، باب الباء ، كلمة: بيض ، ٧ / ١٢٤ .]

(٤) في «ر»: ولا هي المعظمة.

(٥) لعل من المناسب نقل ما نص عليه الجواليقي في ذلك مفصلاً . حيث قال : ..ومن ذلك قولهم الأيام البيض فيجعلون البيض وصفاً للأيام والأيام كلها بيض وهو غلط ، والصواب أن يقال : أيام البيض . أي أيام الليالي البيض ؛ لأن البيض وصف لها دون الأيام فتحذف الموصوف وهو الليالي ، وتقيم الصفة مقامها وهو البيض وتضيف الأيام إليها . [تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ، ص: ٧].

قال في اللسان : وأكثر ما تجيء الرواية الأيام البيض ، والصواب أن يقال أيام البيض بالإضافة ؛ لأن البيض من صفة الليالي . [لسان العرب ، باب الباء ، كلمة: بيض ، ٧ / ١٢٤ .]

= قال ابن حجر: وفيه نظر - أي قول الجواليقي - ؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام ؛ لأن ليلها أبيض ، ونهارها أبيض ، فصح قول الأيام البيض على الوصف . [فتح الباري ، ٤ / ٢٢٦].

(١) في «ر» و«م»: الناس.

(٢) الواجب في اللغة : من وجب الشيء يجب وجوباً : أي لزم وثبت . ويأتي بمعنى الساقط . قال تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ سورة الحج ، الآية : ٣٦ . أي : سقطت جنوبها على الأرض . ولعل المناسب لمعنى الواجب لغوياً : الساقط .

وهو الموافق لاصطلاح الأصوليين ، حيث إن سقط هنا بمعنى : وقع على المكلف من الله تعالى . والله أعلم .

والواجب في الاصطلاح : هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه .

وقيل : هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً .

[ الحدود للبايجي ، ص: ١١١ ؛ وإرشاد الفحول ، ١ / ٢٣ ؛ والإبهاج ، ١ / ٥١ ؛ والتقريب والتحبير ، ٢ / ١٥٣ ؛

والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، ص: ٢٩٣].

وتحريزه<sup>(١)</sup>: أن الفعل المطلوب إما أن يكون مساوياً للزمان الذي طُلب فيه - [كصوم يوم - فيجوز اتفاقاً<sup>(٢)</sup>]. أو يكون الفعل أكثر من الزمان، فلا يجوز، إلا إذا جَوَّزنا تكليف ما لا يُطاق<sup>(٣)</sup>، أو يكون المقصود إيجاب القضاء<sup>(٤)</sup>؛ فالأول كصوم شهر في يوم، والثاني

---

والموسع في اللغة: قال ابن فارس: الواو والسين والعين كلمة تدل على خلاف الضيق والعُسْر. فالسعة: نقيض الضيق.

[المقاييس في اللغة، باب الواو والسين وما يثلثهما، ص: ١٠٩١؛ ولسان العرب، باب الواو، كلمة: وسع، ٣٩٣/٨].

والواجب الموسع: هو ما كان وقته المقدر له شرعاً زائداً عن الوقت اللازم لأدائه بحيث يسع معه غيره من جنسه.

[شرح تنقيح الفصول، ص: ١٢٠؛ والإبهاج، ٩٣/١؛ والإحكام للآمدي، ١/١٥٠؛ وانظر: الواجب الموسع عند الأصوليين، أ.د. عبد الكريم النملة، ص: ١٠٤].

(١) انظر هذه التسميات في: المحصول للرازي، ٢/٢٨٩؛ والإبهاج، ٩٣/١؛ والمعتمد، ١/١٢٤؛ ونفائس الأصول في شرح المحصول، ٢/٢٥٠.

(٢) وهو ما يُسمى عند الحنفية "بالمعيار". وهو: ظرفٌ لا يفضُّل على المظروف، كالיום للصوم. وعند الجمهور "الواجب المضيِّق": وهو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً محدداً وقت أدائه بحيث يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه. [قواعد الفقه، ١/٤٩٧؛ وشرح التلويح على التوضيح، ١/٣٢٣؛ والبحر المحيط، ١/٢٠٨؛ والتقريب والتحبير، ٢/١٧٨].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٤) القضاء: يطلق في اللغة: على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكلُّ ما أحكِم عمله أو أُتمَّ أو خُتمَّ أو أُدِّيَّ أداءً أو أُوجِبَ أو أُعْلِمَ أو أُنفِذَ أو أُمضِيَ فقد قُضِيَ. قال ابن فارس: القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته. [المقاييس في اللغة، باب القاف والضاد وما يثلثهما، كلمة: قضي، ص: ٨٩٣؛ ولسان العرب، باب القاف، كلمة: قضي، ١٨٦/١٥].

وفي الاصطلاح الأصولي، القضاء: إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً.

كإيجاب العصر بإدراك ركعة قبل غروب الشمس. أو يكون الفعل أقل من الزمان،  
كإيجاب الظهر من الزوال<sup>(١)</sup> إلى آخر القامة<sup>(٢)</sup>، فهذا هو الواجب الموسع، وكذلك إيجاب  
الحج في جملة العمر إذا قلنا إنه على التراخي<sup>(٣)</sup>، فاختلف العلماء في هذا النوع هل يجوز

---

[ شرح تنقيح الفصول، ص: ٦٤؛ والإحكام للآمدي، ١/١٤٦؛ ونهاية السؤل، ١/٧٠؛ والتمهيد  
للإسنوي، ١/٦٣؛ والإبهاج، ١/٧٦].

(٥) الزوال: هو الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء. [القاموس الجغرافي، د. محمد زكي أيوب،  
ص: ٢٠٣]. أو "هو: ميل الشمس عن خط وسط السماء". [مواهب الجليل، ١/١٧٢].

(٦) القامة: من قام قوماً وقياماً وقومةً، انتصب واقفاً. والأمر: اعتدل. ويقال: قام ميزان النهار: انتصف،  
وقام قائم الظهرية: حان وقت الزوال. [المعجم الوسيط، ص: ٧٦٧/٢].

=وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، وأربعة أذرع بذراعه.

[الشرح الكبير للدردير، ١/١٧٦].

(١) هذا ما ذهب إليه الشافعية، وقالوا: إن الحج لا يجب على الفور، بل على التراخي. وهو قول سحنون  
والصحيح عند ابن عبد البر ذكره في الكافي. واشترط الشافعية شرطين:

١- أن لا يخاف فواته بسبب من الأسباب، مثل: كبر سن، أو ضياع مال، أو نحو ذلك.

٢- أن يؤخر بشرط العزم على فعله فيما بعد.

ولعل القول بأن الحج لا يجب على الفور، بل على التراخي فيه نظر؛ لأن الحج واجب ذو شبهين، فهو شبيه  
بالواجب المؤقت؛ لأن أداءه في أشهر معلومة وزمن معلوم. وشبيه بالواجب المطلق؛ لعدم تحديده وتعيينه في  
عام بعينه. وإذا كان واجباً مؤقتاً فيمكن أن يكون واجباً مضيئاً أو واجباً موسعاً. فوجه التضييق كون المكلف  
لا يستطيع أن يؤدي في السنة إلا حجة واحدة، فيكون: واجباً مضيئاً. ووجه التوسعة كون أعمال الحج لا  
تستغرق كل أيام الحج بل الجزء القليل من هذه الأيام، فيكون: واجباً موسعاً.

والصحيح - والله أعلم - أن الحج واجب مؤقت وليس واجباً مطلقاً؛ لأن الواجب المطلق يفتقر إلى التحديد  
من قبل الشارع في أدائه، وأوكل المكلف في تحديده كـ "كفارة اليمين" بخلاف الحج الذي حدده الشارع وعيّن  
له أشهراً معلومة، والذي إذا توافرت في المكلف شروط الحج فإنه يجب عليه، ولا يجوز تأخيرها إلى وقت آخر.

أن يقع<sup>(١)</sup> أم لا؟ وهل هو واقعٌ في الشريعة أم لا؟ فمذهب مالك والشافعي والجمهور (جوازُه ووقوعُه)<sup>(٢)</sup>، ومذهب أبي حنيفة منعه بناءً<sup>(٣)</sup> على اختصاص الوجوب بآخر الوقت، والواقع قبل ذلك نفلٌ يسدّ مسدَّ الفرض<sup>(٤)</sup> [الواجب في آخر الوقت]<sup>(٥)</sup>.

كذلك لا يمكن أن يكون الحج واجباً موسعاً؛ لعدم انطباق حدِّ الواجب الموسع عليه؛ لعدم اتساعه لحجَّتين في سنة واحدة، بخلاف الواجب الموسع كـ "الصلاة" مثلاً. وإذا ثبت عدم مشابهته للواجب المطلق، وعدم مشابهته للواجب الموسع لم يبق إلا أن يكون الحجُّ واجباً مؤقتاً.

[أصول السرخسي، ٤٢/١؛ والمبسوط، ١٦٣/٤؛ بدائع الصنائع، ١١٩/٢؛ والأم ١١٨/٢؛ والمجموع، ٨٧/٧؛ والكافي، لابن عبد البر، ص: ١٣٤؛ وحاشية الدسوقي، ٣/٢؛ والمغني، ١٠٠/٣؛ وانظر: الواجب الموسع عند الأصوليين، ص: ٢١٢].

(٢) في «م» و«ر»: يتعقل. وفي «ق»: يعقل.

(١) في «ت»: جواز وقوعه.

(٢) في «ق»: قياساً.

(٣) الفرض في اللغة: من فرض يفرض فرضاً. وللفرض في اللغة عدة معاني منها:

١- التقدير: ومنه قوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٧. ومنه قوله تعالى: ﴿لأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً﴾ سورة النساء، الآية: ١١٨ أي معلوماً.

٢- التأثير: قال ابن فارس: "الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حزر أو غيره، فالفرض: الحزر في الشيء"

٣- الإلزام: ومنه قوله تعالى: ﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ سورة النور، الآية: ١، أي ألزمتكم العمل بها.

٤- الإنزال: ومنه قوله تعالى: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾ سورة القصص، الآية: ٨٥.

٥- الإباحة: ومنه قوله تعالى: ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾ سورة الأحزاب، الآية: ٣٨،

أي: أباح الله له.

[المقاييس في اللغة، ص: ٨٤١؛ ولسان العرب، باب الفاء، كلمة: فرض، ٢٠٢/٧؛ والتبصرة لأبي

اسحاق الشيرازي، ٩٤/١؛ والإحكام للآمدي، ١٣٩/١ وما بعدها؛ وقواطع الأدلة في الأصول

للسمعاني، ١٣٢/١].

وعن بعض الشافعية منعه، فالوجوب متعلق بأول الوقت، والواقع بعد ذلك قضاء<sup>(٣)</sup>.  
وقال<sup>(٤)</sup> الكرخي<sup>(٥)</sup> - وهو أبو الحسن عليّ - من الحنفية: إن الفعل الواقع قبل آخر  
الوقت موقوف<sup>(٦)</sup>، فإن جاء آخر الوقت وهو موصوف بصفات المكلفين / كان [الفعل  
(الواقع)<sup>(٧)</sup> قبل ذلك واجباً، وإن لم يكن موصوفاً بصفات المكلفين كان<sup>(٨)</sup> نَفلاً<sup>(٩)</sup>.

[٧/ب]

والفرض عند الجمهور يرادف الواجب .

[الحدود للبايجي ، ص : ١١٢ ؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، ٧٧ / ١ ؛ وحاشية البناي ، ٨٨ / ١ ؛  
ونهاية السؤل ، ٤٥ / ١ ؛ والمنهاج ، ٤٥ / ١ ؛ والإحكام للآمدي ، ١٤٠ / ١ ؛ والمستصفي ، ٢٣ / ١ ؛  
وشرح مختصر الروضة للطوفي ، ٢ / ٢٨٤ ؛ والعدة ، ١ / ١٦٢ ؛ ونزهة الخاطر العاطر ، ١ / ٩١ ومابعداها ؛  
وشرح الكوكب ، ١ / ٣٥١ ومابعداها .]

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ر» و«م».

(٥) [انظر قول الحنفية وأدلتهم في : أصول السرخسي ، ٣١ / ١ ؛ وتيسير التحرير ، ١٩١-١٩٢ / ٢ ؛ وفواتح  
الرحموت ، ٧٣ / ١ ؛ وكشف الأسرار ، ١ / ٢١٩].

(١) انظر : [المحصول ، ٢ / ٢٩٠ ؛ والإبهاج للسبكي ، ١ / ٩٦ ؛ والبحر المحيط للزركشي- ، ١ / ٢١٣ ؛ ونسبه  
إليهم القراني في شرح تنقيح الفصول ، ص : ١٢٠].

(٢) في «م» و«ق» : وقول .

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال المعروف بأبي الحسن الكرخي ، نسبة إلى كرخ العراق ، انتهت إليه رئاسة  
الحنفية ، وقد عدّ من المجتهدين في المسائل ، كان عابداً متعففاً ، وكان مع زهده رأساً في الاعتزال ، من تلاميذه :  
أبو بكر الجصاص ، وابن شاهين ، من أشهر تآليفه : "رسالة في الأصول" ، و"المختصر في الفقه" ، و"شرح  
الجامع الصغير" ، توفي عام ٣٤٠هـ .

[ انظر ترجمته في : تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلبغا ، ص : ٣٩ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية  
للكنوي ، ص : ١٠٨ ، و تاريخ بغداد ، ١٠ / ٣٥٣-٣٥٥ ؛ وسير أعلام النبلاء ، ١٥ / ٤٢٦-٤٢٧ ،

وقال أبو بكر الرازي<sup>(٥)</sup>: يتعيّن وقت الوجوب بأحد شيئين: بالفعل، أو بتضييق الوقت<sup>(٦)</sup>.

ولسان الميزان ، ٩٨/٤-٩٩، وقد جمع الدكتور حسين خلف الجبوري أقوال الكرخي الأصولية في رسالة أسماها: الأقوال الأصولية للإمام الكرخي].

(٤) أي: لا يوصف بأنه فرض ولا نفل .

[المحصول ، ٢٩١/٢ ؛ والتقريب والإرشاد للباقلاني ، ٢٢٨/٢ ؛ والإحكام للآمدي ، ١٤٧/١ ؛ والمعتمد ، ١٢٤/١ ؛ وشرح تنقيح الفصول، ص: ١٢١].

(٥) ما بين القوسين ساقط من «ت».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٧) الجدير بالذكر أن نشير إلى أن الإمام السمرقندي قد ذكر ثلاث روايات عن الكرخي في هذه المسألة وهي :  
= الأولى : أن الوقت كله وقت الفرض ، وعليه أدائه في وقت مطلق من جميع الوقت ، وهو خير في الأداء ، وإنما يتعين الوجوب إما بالأداء أو بتضييق الوقت فإن أدى في أوله يكون واجباً . وإن أخر لا يأثم ؛ لأنه لم يجب قبل التعيين . وإن لم يؤد حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يؤدي فيه يتعين الوجوب حتى يأثم بالتأخير عنه . وهذه الرواية هي المعتمد عليها .

الثانية : إذا أدى في أوله فهو موقوف إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين بأن بقي حياً عاقلاً مسلماً ونحوها يقع واجباً ، وإن فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلًا .

الثالثة : إذا أدى في أوله يقع نفلًا ، ولكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعاً للوجوب في آخره . ويكون مسقطاً للفرض . وهذه الرواية مهجورة .

[الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي للجبوري ، ص : ٣٣ وانظر: ميزان الأصول للسمرقندي ، ٣٨/١].

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص كان إمام الحنفية ببغداد في عصره واستقر له التدريس وأصبح يشار إليه بالبنان ، وكان زاهداً ورعاً . من شيوخه : أبو الحسن الكرخي ، وأبو سهل الزجاج ، والبردعي ، وموسى الرازي . من أشهر تأليفه : "أصول الجصاص" ، وكتاب "أحكام القرآن" ، و"شرح مختصر الكرخي" في الفقه . توفي عام ٣٧٠ هـ .

هذه المذاهب في «المعتمد» لأبي الحسين<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أبو إسحاق<sup>(٣)</sup> في «اللّمع»: وقيل المعجّل يمنع من تعلق الوجوب به آخر الوقت، ولا يتوجّه عليه فرض صلاةٍ قَطُّ<sup>(٤)</sup>.

والقائلون بوقوع الواجب الموسّع اختلفوا: هل يجوز تأخيره لغير بدل أو لا بدّ من البدل<sup>(٥)</sup> وهو العزم<sup>(٦)</sup>؟ مذهبنا، فيتحصّل في المسألة سبعة مذاهب:

---

[ انظر ترجمته في : البداية والنهاية ، ١١ / ٣٣٧ ؛ وتذكرة الحفاظ ، ٣ / ٩٥٩ .]

(٢) الفصول في الأصول ، ٢ / ١٢٣ . وانظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، ١ / ١٢٥ .

(٣) هو : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين ، البصري ، شيخ المعتزلة ، أصولي ، ولد في البصرة وسكن بغداد ، ودرّس بها ، له تصانيف مفيدة في الأصول منها : "المعتمد" في أصول الفقه ، و"تصفح الأدلة" ، و"غرر الأدلة" ، وله "شرح الأصول الخمسة" ، توفي سنة ٤٣٦ هـ .

[ انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، ٤ / ٢٧١ ؛ وشذرات الذهب ، ٣ / ٢٥٩ ؛ وتاريخ بغداد ، ٣ / ١٠٠ ؛ والبداية والنهاية ، ١٢ / ٦٧ .] وانظر هذه المذاهب في المعتمد : ١ / ١٢٤ ، وما بعدها .

(١) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروز أبادي الشيرازي ، الفقيه الأصولي الأديب المؤرخ ، كانت ولادته عام ٣٩٣ هـ بقرية قرب شيراز ، وكانت له منزلة عند الناس ، توفي عام ٤٧٦ هـ ، من أهم مصنفاته : "اللّمع" ، و"شرح اللّمع" ، و"التبصرة" في أصول الفقه ، و"طبقات الفقهاء" في التراجم . و"المهذب" في الفقه . [طبقات الشافعية الكبرى ، ٤ / ٢١٥ ؛ والبداية والنهاية ، ١٢ / ١٥٣ ؛ ووفيات الأعيان ، ١ / ٢٩ .]

(٢) اللّمع : ص : ١٦ .

(٣) البدل : العوض ، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب ، يقال : هذا بدل الشيء وبديله .

[المقاييس في اللغة لابن فارس ، باب الباء والبدال وما يثلثها ، ص : ١١٧ .]

والبدل في الشريعة خمسة أقسام . لكل قسم منه خاصية تختص به .

الأول : يبدل الشيء من الشيء في محلّه : كالمسح بدل الغسل في الجبيرة .

الثاني : يبدل الشيء من الشيء في مشروعيته . كقول الفقهاء : الجمعة بدل من الظهر - أي في مشروعيتهما .

الثالث : يبدل الشيء من الشيء في بعض الأحكام : كالتييم بدل الوضوء والغسل في إباحة صلاة واحدة .



مذهبان على القول بالتوسعة، وخمسة على القول بمنعه: أول الوقت، آخره، الفعل موقوف، [الفعل يغير وقت الوجوب<sup>(٢)</sup>]، الفعل يمنع من تعلق الوجوب<sup>(٣)</sup>.

تمهيداً لهذه المذاهب من حيث الجملة، ثم نذكر بعده مسائل أخصها<sup>(٤)</sup> بالبحث والإيراد والتحقيق واستيفاء الحجج:

---

الرابع: يبدل الشيء من الشيء في جميع أحكامه الناشئة عن سببه: كخصال الكفارة، فإن كل خصلة منها تقوم مقام الأخرى في الوجه الذي اقتضاه سببها.

الخامس: يبدل الشيء من الشيء في بعض أحواله: كالعزم بدلاً من الصلاة الواجبة وجوباً موسعاً... إلخ. [نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ٢/٢٥٩-٢٦٠].

(٤) في «ق»: العزمان. والعزم في اللغة هو: القصد المؤكد. قال ابن فارس: العين والزاي والميم أصل واحد صحيح يدل على العزيمة والقطع.

[المقاييس في اللغة، كتاب العين، باب العين والزاي وما يثلثها، ص: ٧٧٠؛ ولسان العرب، باب العين، كلمة: عزم، ١٢/٣٩٩].

=والعزيمة اصطلاحاً هي: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح. وقيل غير ذلك.

[المستصفي، ١/٧٨؛ والإحكام للآمدي، ١/١٧٦؛ ونهاية السؤل، ١/٧٧؛ والبحر المحيط، ١/٣٢٥؛ وشرح الكوكب المنير، ١/٤٧٦].

واشترط البدل وهو العزم الغزالي في المستصفي، (١/٥٦)؛ والآمدي في الإحكام، (٢/١٨٧)، ونقله أبو الحسين في المعتمد (١/١٣١)؛ واشترطه الشيرازي في شرح اللمع (ص: ١٦)؛ وحكاه الزركشي في البحر المحيط عن المازري المالكي وجمهور المتكلمين وابن فورك والنووي (١/٢١١).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص: ١٢١.

(٣) في «ق»: بعضها.

وهو أن مَنْ قال: الوجوب متعلِّقٌ بأول الوقت، فلأن الأوقات<sup>(١)</sup> أسبابٌ، والأصل ترتُّبُ المسبِّبات على أسبابها؛ فيترتَّب الوجوب أول الوقت. وأوردَ عليه مخالفةً قاعدة وهو الإذن (في تفويت)<sup>(٢)</sup> الأداء لفعل القضاء (من غير)<sup>(٣)</sup> عذر، وقولنا<sup>(٤)</sup> «من غير عذر» احترازٌ من الإذن في تفويت أداء رمضان لقضائه لكن لعذر السَّفَر، أمَّا لغير عذر فهو غير معهود في الشريعة، وهو يردُّ على الخِصْم في مسألتنا<sup>(٥)</sup>.

ومَنْ قال بآخر الوقت فلأنَّ القاعدة الاستدلالُ بثبوت خِصِيصة<sup>(٦)</sup> الشيء على ثبوته<sup>(٧)</sup>، وبانقائها على انتفائه، ومن خصائص الوجوب: استحقاق العقاب على التَّرك، ولم نجده في غير آخر الوقت، فقضينا بنفيه، ووجدناه آخر الوقت فقضينا بثبوته<sup>(٨)</sup>.

ويردُّ عليه مخالفةً قاعدةٍ وهي أجزاء<sup>(٩)</sup> (النفل عن الفرض)<sup>(١٠)</sup>، وهو خلاف القاعدة في ذلك، ومَنْ قال بالوقف فلأجل السلامة من أجزاء النفل عن الفرض، فتركه حتى لا

[٨/أ]

(٤) في «ر»: الوقت.

(٥) في «ت»: لتفويت. وفي «ق»: في توقيت. والصحيح ما أثبتته.

(٦) في «م» و«ر»: لغير. وكذلك في الموضع الآتي.

(٧) في «ق»: وقلنا.

(٨) انظر الرد على أصحاب هذا القول في: التقريب والإرشاد للباقلاني، ٢/٢٢٩؛ والمحصول،

٢/٢٩٠.]

(٩) في «م»: خصوصية.

(١٠) في «ت»: ثبوتهما.

(٤) انظر الرد على أصحاب هذا القول ومناقشتهم في: التقريب والإرشاد للباقلاني، ٢/٢٢٩.

(٥) الإجزاء في اللغة: الإكتفاء بالشيء، ويقال: اجتزأت بالشيء اجتزاءً إذا اكتفيت به، وأجزأني الشيء إجزاءً إذا كفاني.

والإجزاء: وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء، ويقال للفعل فيه: مجزئ.

ينوب عن الواجب / إلا واجبٌ. وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ الصَّلَاةَ [كُونَهَا] <sup>(٦)</sup> لَا تُوصَفُ بِنَفْلٍ وَلَا فَرْضٍ (غير معقولة) <sup>(٧)</sup> فِي الشَّرِيعَةِ. وَأَيْضًا، «صَلَاةٌ» لَا تُنَوَى فَرْضًا وَلَا نَفْلًا، خِلَافَ قَاعِدَةِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنْ الْإِشْكَالَ الْأَوَّلَ قَدْ يَحْصُلُ فِي دَفْعِهِ تَأْنِيْسٌ بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ فَيَمَنِّ صَلَى وَحْدَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهَلْ يَنْوِي النَّفْلَ، أَوِ الْفَرْضَ، أَوْ تَكْمِيلَ الْفَرْضِ، أَوْ يَفْوُضُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، فَالْقَوْلُ الرَّابِعُ [هُوَ] <sup>(٨)</sup> مِثْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ فَيُؤَنِّسُهُ، وَكَذَلِكَ يُتَأَنَسُّ بِهِ فِي دَفْعِ إِشْكَالِ النِّيَّةِ، وَهُوَ الْإِشْكَالُ الثَّانِي.

وَمَنْ قَالَ: يَتَعَيَّنُ الْوَقْتُ إِذَا بِالْفِعْلِ أَوْ بِالتَّضْيِيقِ، فَحَذَرًا مِنْ إِجْزَاءِ (النَّفْلِ عَنِ الْفَرْضِ) <sup>(٩)</sup>، وَمِنْ إِشْكَالَاتِ الْوَقْفِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ مَخَالَفَةُ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ الْوَجُوبَ وَجَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّكْلِيفِ <sup>(١٠)</sup> يَتَقَدَّمُ فِيهَا الْوَجُوبُ، وَالتَّكْلِيفُ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ يَقَعُ بَعْدَهُ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَعْلُ الْوَجُوبِ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ، فَهُوَ خِلَافُ

---

[المقاييس في اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والزاي وما يثلثهما، ص: ٢١٤؛ والدر النقي في شرح ألفاظ الخرشبي، ١/ ٨٤].

(٦) فِي «ت»: الْفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ «ت» وَ«ق».

(٨) فِي «م» وَ«ر»: لَا يَوْجَدُ.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ «ق».

(١٠) فِي «ت»: الْفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ. وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُ الْقَرَّافِيِّ فِي شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ عِنْدَ

الْحَدِيثِ عَنِ تَعَلُّقِ الْوَجُوبِ بِأَخْرِ الْوَقْتِ كَمَا قَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ: وَإِجْزَاءُ غَيْرِ الْوَجُوبِ (أَيِ النَّفْلِ) عَنِ الْوَجُوبِ (أَيِ

الْفَرْضِ) خِلَافُ الْأَصْلِ. [شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ، ص: ١٢١]

(١١) فِي «ت» وَ«ق»: التَّكْلِيفُ.

هذه القاعدة، ولا يُقال: القول بوجوب النوافل بالشرع من هذا الباب، وكذلك المسافر والعبد والمرأة إذا شرعوا في الجمعة فإن الوجوب<sup>(١)</sup> يتجدد ويترتب على الفعل؛ لأننا<sup>(٢)</sup> نقول: أول جزء من العبادة في جميع تلك الصُّور وقع غير واجب، ولم<sup>(٣)</sup> نَصِفْهُ بعد ذلك بالوجوب، وما بعد<sup>(٤)</sup> أول جزء اتَّصَفَ بالوجوب<sup>(٥)</sup> قبل الشروع فيه فلم يترتب لنا لنا وجوب فعل على فعله.

ومن قال بأن الفعل يمنع من إيجاب<sup>(٦)</sup> الصلاة عليه، فحذرًا من أجزاء<sup>(٧)</sup> النَّفْلِ عن الفرض، فهو والمذهبانِ قبله من مَنزَعِ الكَرْخِي وتفاريع مذهب الحنفية. ويردُّ عليه أنه يلزمهم أن الصحابة رضوان الله عليهم مع رسول الله ﷺ والصالحين من بعدهم لم يفعلوا واجبًا قطُّ<sup>(٨)</sup>؛ لمواظبتهم على الصلاة أول الوقت، فلا يحصل لهم ثواب الواجب

[٨/ب]

---

(٤) في «م»: الواجب.

(٥) في «ق»: لا.

(٦) في «ت»: ثم.

(١) في «ر»: بعده.

(٢) في «ت»: في الوجوب.

(٣) في «ر»: وجوب.

(٤) في «م»: إيجاب.

(٥) هذا هو دينهم وأغلب حالهم، وإلا فقد فاتتهم الصلاة مرّة وخرجت الشمس عليهم، فقد جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله من حديث زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَلَ بِلَالًا أَنْ يَوْقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقِظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقِظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ.... الحديث.

أبدًا فتفوتهم أعظم الأجر، ونحن نعلم بالضرورة أنهم لو اعتقدوا هذا عدلوا عنه إلى ما / يحصل لهم أعظم مراتب الأجر وهو الصلاة آخر الوقت، لا سيما وقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»<sup>(١)</sup>. يقتضي- أن التعجيل<sup>(٢)</sup> أفضل، ومُدْرَك الجميع على إبطال التوسعة أنَّ الوجوب يقتضي المنع من الترك، والتوسعة تقتضي عدم المنع، فبينهما تناقض، فالقول بالوجوب والتوسعة مُحَال. وَيَرِدُ عليهم أجمعينَ في هذا

---

قال ابن عبد البر في التمهيد: إن رسول الله ﷺ كان ينام أحياناً نوماً يشبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غبا، لمعنى يريد الله إحداثه، وليس لأمة سنة تبقى بعده، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صلاته حتى يخرج وقتها، وكيف العمل في ذلك، وجعل الله نومه سبباً بما جرى له في ذلك النوم من تعليمه أمته وتبصيرهم.

[كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، ٣٢/١؛ والحديث صححه الألباني، مشكاة المصابيح، ١٥٢/١، حديث رقم: ٦٨٧؛ والتمهيد، ٣٩٣/٦].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (٣٢١/١)، حديث رقم: ١٧٢؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، (٢٤٩/١). والحديث يُرَدُّ سنداً؛ إذ فيه يعقوب بن الوليد المدني وهو كذاب، قال الإمام أحمد: حرقنا حديثه منذ دهر، كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. [تهذيب التهذيب، ٣٤٩/١١]، والتلخيص الحبير، [١٨٠/١]. وقال البيهقي: كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع. [السنن الكبرى، ٤٣٥/١].

وقد روي الحديث عن جماعة من الصحابة بأسانيد واهية وهم: جرير بن عبدالله، وأبو محذورة، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، وابن عمر. [نصب الراية، ٢٤٢/١؛ والتلخيص الحبير، ١٨٠/١؛ والمجموع، ٦٦/٣؛ والشرح الكبير لابن قدامة، ٤٤١/١؛ وإرواء الغليل، ٨٧/١].

(٢) التعجيل: هو إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعاً، حيث أجاز الشارع تقديمها على الوقت. [نهاية السؤل، ٦٨/١]. مثل: إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان.

المُدْرَك<sup>(١)</sup> أن جواز التَّرك إنما يوصَفُ<sup>(٢)</sup> به خصوصُ الأول وخصوص الوسط، ونحن لم نُقل بالوجوب فيه، وإنما يتناقض بالوجوب<sup>(٣)</sup> وجواز التَّرك في الوقت المعين، أمَّا إذا<sup>(٤)</sup> كان دائرًا بين أزمنة فلا، كما قلنا بجواز التَّرك في حصلتين من خصال الكفَّارة<sup>(٥)</sup>، ولم يتناقض ذلك بالوجوب<sup>(٦)</sup> وبعض الطوائف في فرض الكفاية، ولم يتناقض ذلك في الوجوب<sup>(٧)</sup>، كذلك ههنا<sup>(٨)</sup>.

(٣) المُدْرَكُ : بِضَمِّ المِيمِ : يَكُونُ مَصْدَرًا وَاسْمَ زَمَانٍ وَمَكَانٍ تَقُولُ أَدْرَكْتُهُ مُدْرَكًا أَي إِدْرَاكًا وَهَذَا مُدْرَكُهُ أَي مَوْضِعُ إِدْرَاكِهِ وَزَمَنُ إِدْرَاكِهِ . وَمَدَارِكُ الشَّرْعِ : مَوَاضِعُ طَلَبِ الْأَحْكَامِ ، وَهِيَ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْتِهَادِ مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ . وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ فِي الْوَاحِدِ : مُدْرِكٌ بَفَتْحِ المِيمِ . وَلَيْسَ لِتَخْرِيجِهِ وَجْهٌ ، وَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَةُ عَلَى طَرْدِ الْبَابِ ، فَيَقَالُ مُفْعَلٌ بِضَمِّ المِيمِ مِنْ فَعَلَ وَأَسْتَشْنَيْتُ كَلِمَاتٍ مَسْمُوعَةٌ خَرَجَتْ عَنِ الْقِيَاسِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْمُدْرَكَ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ ، فَالْوَجْهُ الْأَخْذُ بِالْأَصُولِ الْقِيَاسِيَّةِ حَتَّى يَصِحَّ سَمَاعٌ . وَقَدْ قَالُوا : الْخَارِجُ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُؤَصَّلٌ فِي بَابِهِ . [لسان العرب ، باب الكاف ، كلمة : درك ، ٤١٩ / ١٠ ؛ والمصباح المنير للفيومي ، الدال مع الراء وما يثلثها ، ٢٠٩ / ٣].

(٤) في «م» و«ق» و«ر»: وصف.

(١) في «ر» و«م»: الوجوب.

(٢) في «ت»: إن.

(٣) الكفارة في اللغة مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية .

وفي الاصطلاح : تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين ، كالأعتاق والصيام والاطعام وغير ذلك . وسميت كفارة : لأنها تكفر الإثم الذي حصل بالشيء .

[معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الكاف ، كلمة : كفر ، ١٩١ / ٥ ؛ ومعجم لغة الفقهاء ، ص : ٣٨٢].

(٤) في «ر» و«م»: ولم يناقض ذلك الوجوب.

(٥) في «ر» و«م»: ولم يناقض ذلك الوجوب. وفي «ق»: بالوجوب.

(٦) في «م»: كذلك فيما قدمنا.

وأما نحن - أيها [الجمهور من] <sup>(١)</sup> المتكلمين والفقهاء والمعتزلة <sup>(٢)</sup> - فنحن نقول: الوجوب متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة، وخصوصيات أجزائها متعلق التخير أو الندب <sup>(٣)</sup>، وما حصل الوجوب في آخر الوقت إلا بطريق العرض <sup>(٤)</sup> من جهة

---

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٨) المعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية، وسبب تسميتها بذلك: أن رئيسها - واصل بن عطاء - قد طرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وذلك لأنه يرى أن الفاسق في منزلة بين منزلتين لا كافراً ولا مؤمناً، وانضم إليه عمر بن عبيد، فلما اعتزلا قيل لهما ولمن تبعهما معتزلة. ويسمون أنفسهم "أهل العدل والتوحيد". وقد تعددت فرقها حتى بلغت عشرين فرقة. كلها من أهل الأهواء، ارتكبوا بدعا شنيعة في الدين، فأفسدوا على كثير من المسلمين معتقداتهم، وأثاروا فتناً كثيرة في البلاد الإسلامية، منهم: الجبائية، والضرارية، والنظامية، والجاحظية. قالوا: بخلق القرآن، ونفي رؤية الله سبحانه = مطلقاً، ونفي صفاته عز وجل، وسلكوا مسلك القول بنفي القدر، وقالوا: بإسناد خلق الأفعال إلى العبد، إلى غير ذلك من المنكرات.

[ مقالات الإسلاميين، لأبي الحس الأشعري، ص: ١٥٥-١٦٨؛ والملل والنحل، ٤٣/١ وما بعدها؛ والفرق بين الفرق، لعبدالقادر البغدادي، ص: ٢٤؛ ١١٤ وما بعدها].

(١) الندب لغة: الدعاء والحث والطلب، ومنه المندوب في الشرع أي المطلوب.

[الصحيح، ٢٢٣/١؛ وأساس البلاغة، ص: ٤٥١؛ ولسان العرب، باب النون كلمة: ندب، ١/٧٥٤].

وفي الاصطلاح: فقد عرّف بتعريفات عدّة متقاربة، فعرفه الغزالي بأنه: المأمور الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل.

وعرفه البيضاوي بأنه: "ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة"، وعرفه الأمدى بأنه: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً.

انظر هذه التعريفات وتعريفات أخرى: [المستصفى، ٥٣/١؛ ونهاية السؤل، ٤٣/١؛ والإحكام للآمدى، ١٣٦/١؛ وكشف الأسرار، ٥٦٩/٢؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٨٤/١].

(٢) في «ر»: الأعراض.

انحصار المشترك فيه، كما إذا تعذرت عليه خصلتان من خصال الكفارة فإن الوجوب يتعين بالخصلة<sup>(١)</sup> الموجودة، وكذلك في فروض<sup>(٢)</sup> الكفاية إذا تعذر الكل<sup>(٣)</sup> إلا واحداً. إذا تقرّر هذا، فالقدر المشترك متعلق الوجوب، ولا تخيير<sup>(٤)</sup> فيه، والخصوصيات متعلق التخير لا وجوب فيها، فقلنا بالإجزاء أول الوقت ووسطه؛ لوجود المشترك فيهما، وقلنا بتخصيص آخر الوقت بالتأثير؛ لانحصار المشترك فيه، وقلنا بترتيب المسببات على أسبابها؛ لأن الوجوب في المشترك ترتب على أول الوقت، ولم يتأخر عنه.

وقال سيف الدين الأمدى<sup>(٥)</sup> رحمه الله في «الإحكام»<sup>(٦)</sup>: أجمع السلف [على] أن من فعل

فعل الصلاة أول الوقت ومات أنه أدى فرض الله تعالى. / والقول بالوقف وأنها لا

(٣) في «ت» و«ق»: في الخصلة.

(٤) في «ت» و«ق»: فرض، وسقطت (في) من: «م».

(٥) في «ر» و«م» و«ق»: الخلق.

(٦) في «ت» و«ق»: يتخير.

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم التّغلي - نسبة إلى قبيلة تغلب - المعروف بسيف الدين الأمدى؛ نسبة إلى بلدة ولادته: آمد، بديار بكر. تفقه على المذهب الحنبلي ثم صار شافعيًا، وهو أصولي، متكلم، ومجيد البحث والمناظرة. من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام (مطبوع)، ومنتهى السؤل في علم الأصول (مطبوع) وهو مختصر لكتابه الإحكام، وفي علم الكلام له: أباكار الأفكار (مطبوع). توفي عام ٦٣١ هـ.

[انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ٣٠٦/٨؛ ووفيات الأعيان، ٢٩٣/٣؛ وسير أعلام النبلاء، ٣٦٤/٢٣].

(٢) كتاب الإحكام في فصول الأحكام لسيف الدين الأمدى موضوع على طريقة المتكلمين، ذكر ابن خلدون في مقدمته [ص: ٥٠٤]: أن الأمدى، والفخر الرازي لخصاً ما اشتملت عليه الكتب الأربعة: العمدة للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصري وهما معتزليان، والبرهان للجويني، والمستصفي للغزالي وهما أشعريان. والأمدى يُكثّر من اختيار مذهب الوقف، فمن أراد معرفة رأيه بوضوح فعليه بمختصره: منتهى



فَرَضٌ وَلَا نَفْلٌ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَـرِدْ

علينا.....

مخالفة قاعدة البتة<sup>(٤)</sup>، بخلاف غيرنا. وأما القول بالعزم وعدمه فمبني<sup>(٥)</sup> على أن المأمور إذا لم يفعل ولم يعزم على الفعل فإنه يُعَدُّ مُعْرِضًا [عن]<sup>(٦)</sup> الأمر، فيجب العزم، ويصير الواجب الموسع واجبًا مخيّرًا بين الفعل والعزم<sup>(٧)</sup>، أو يُقال: الأمر دَلٌّ على وجوب الفعل، ولم يدلَّ على العزم، فوجب نفيه.

---

السول في علم الأصول (مطبوع). وللإحكام طبعات كثيرة، منها: طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ

عبدالرزاق عفيفي، له عليها تعليقات علمية نفيسة. (٣/١٠٦٥)

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) الإحكام، ١/١٠٨.

(٥) الإجماع في اللغة يطلق على العزم والتصميم، ويطلق على الاجتماع والاتفاق، ويقال: أجمع فلان. أي عزم،

وأجمع القوم على أمير، أي اتفقوا. [لسان العرب، باب الجيم، كلمة: جمع، ٨/٥٧].

وإصطلاحاً: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي.

= [إرشاد الفحول، ١/١٣٢؛ وشرح تنقيح الفصول، ص: ٢٥٣؛ والمستصفي للغزالي،

١/١٣٧].

(١) البتة: أي قطعاً لا رجعة فيه. [لسان العرب، باب الباء، كلمة بتت، ١/٢٠٤].

(٢) في «ت» و«ق»: فينبني.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) المراد من عدم اشتراط العزم هو: أنه يجوز للمكلف تأخير الفعل في الواجب الموسع إلى وسط الوقت، أو

إلى آخره مطلقاً، أي: بدون بدل، وذلك إلى أن يتضيّق الوقت بحيث إنه لو لم يشتغل به: لخرج بعضه عن

الوقت، فإنه لا يجوز له التأخير إذ ذاك، أو يغلب على ظنه أنه لو لم يشتغل به في هذا الجزء: لفاته في الجزء الثاني

من الوقت. [الواجب الموسع، د. عبدالكريم النملة، ص: ١٤١].

وأشار الغزالي<sup>(١)</sup> في «المستصفي» إلى أن الفعل المأمور به إذا .....

حصل<sup>(٢)</sup> في الذهن فلو لم يعزم على فعله لعزم على تركه؛ لتعذر العراء عن<sup>(٣)</sup> الضدين،  
وأما مع الغفلة عن الفعل فلا يجب العزم<sup>(٤)</sup>.

وقال إمام الحرمين<sup>(٥)</sup> في «البرهان»<sup>(٦)</sup>: لم يقل أحد أنه [إذا]<sup>(٧)</sup> أهمل العزم وصلّى في أثناء  
الوقت أنه عاصٍ، ولا قال أحد بتجديد العزم دائماً<sup>(٨)</sup>، بل الذي أراه مذهباً للقاضي<sup>(٩)</sup> أنه

---

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد حجة الإسلام، كانت ولادته عام  
٤٥٠ هـ، ووفاته عام ٥٠٥ هـ، كان فقيهاً وأصولياً، ومتكلماً نظاراً، ومبرزاً في العلوم النقلية والعقلية. من أهم  
مصنفاته: "الوسيط"، و"البسيط"، و"الوجيز" في الفقه، و"المستصفي"، و"المنحول" في أصول الفقه،  
و"إحياء علوم الدين"، و"تهافت الفلاسفة"، و"المنقذ من الضلال"، وغيرها.  
[انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ٦/١٩١، ٣٨٩؛ وشذرات الذهب، ٤/١٠؛ ووفيات الأعيان،  
٤/٢٤٨].

(١) في «م» و«ر»: حضر. والصحيح ما أثبتته.

(٢) في «ت»: على. وفي «ق»: الفراض من. والصحيح ما أثبتته.

(٣) ونصه كما جاء: قُلْنَا: أَمَّا قَوْلُكُمْ لَوْ ذَهَلْ لَا يَكُونُ عَاصِيًا فَمُسَلِّمٌ، وَسَبِيهُ أَنَّ الْعَافِلَ لَا يُكَلِّفُ، أَمَّا إِذَا لَمْ  
يَغْفُلْ عَنِ الْأَمْرِ فَلَا يَجْلُو عَنِ الْعَزْمِ إِلَّا بِضِدِّهِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى التَّرَكِّ مُطْلَقًا وَذَلِكَ حَرَامٌ وَمَا لَا خَلَاصَ مِنَ الْحَرَامِ  
إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. [المستصفي، ١/٥٦].

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، ضياء الدين الجويني الشافعي المعروف بإمام الحرمين،  
قال عنه ابن خلكان: إنه كان أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته،  
المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم، من أهم مصنفاته: "البرهان"، و"الورقات" في أصول الفقه، و"نهاية  
المطلب" في الفقه، وغيرها. توفي سنة ٤٧٨ هـ.

أنه واجب أول [الوقت] <sup>(٦)</sup>، وتنسحب [النية] <sup>(٧)</sup> على بقية الأزمنة، كما تنسحب النية على بقية أفعال الصلاة وغيرها من العبادات.

قلتُ: ونقل [غيرُ] <sup>(٨)</sup> إمام الحرمين والغزالي من الفقهاء والأصوليين خلافَ نقلهما <sup>(٩)</sup>، بل يقولون: يجب العزم من غير تفصيلٍ، وهو المنقول في كُتُب المالكية <sup>(١٠)</sup> فيما رأيتُه، ولعل

---

[انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٣/٣٥٨؛ ووفيات الأعيان، ٢/٣٤١، وطبقات الشافعية للسبكي، ١٦٥/٥].

(٥) ٢٣٧/١.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٧) في «ق»: رأيا. والصحيح ما أثبتته.

(٨) هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي، أبو محمد، أحد أئمة المذهب المحققين. كان حسن النظر والعبارة، ثقة حجة، سمع من الأبهري وحدث عنه وأجازه، له تآليف كثيرة مفيدة في المذهب والخلاف والأصول. من مؤلفاته: "التلخيص والإفادة" في أصول الفقه، و"الإشراف على مسائل الخلاف" (مطبوع) في الفقه، و"التلقين وشرحه" (مطبوع) في الفقه، و"المعونة على مذهب عالم المدينة" (مطبوع)، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ.

= [انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٧/٢٢٠؛ والديباج المذهب، ص: ١٥٩، والأعلام للزركلي، ٤/١٨٤].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٤) ومن هؤلاء: القاضي أبو بكر الباقلاني صرح به في التقريب، ص: ٢٩٣-٢٩٤؛ والغزالي في المستصفى، ١/٥٦؛ والقراي في شرح تنقيح الفصول، ص: ١٢٠؛ والأمدي في الأحكام، ١/١٤٩؛ وأبو يعلى في العدة، ١/٣١٢؛ والشيرازي في اللمع، ص: ١٥؛ وهو مذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي في المعتمد، ١/١٣٤-١٣٥].

(٥) المحصول لابن العربي، ٢/٩٩؛ وشرح تنقيح الفصول، ص: ١٢١.

هذا الإطلاق وإطلاق إمام الحرمين عدم التأثيم محمولٌ على تقييد الغزالي. وسيأتي  
استيفاء الكلام عليها في مسألةٍ مستقلةٍ إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

[٢-إذا

صار

ظلُّ كل

شيء

مثله

فهو

آخر

الظُّهر،

وأول

العصر]

### مسألة:

إذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمسُ فهو<sup>(٢)</sup> آخر وقت الظُّهر،  
الظُّهر، وهو بعينه أول وقت العصر، فتشترك الصلاتان في هذا الوقت، ثم يخرج وقتُ  
الاختيار ويبقى [وقت]<sup>(٣)</sup> الضرورة والجوازِ إلى غروب الشمس، وبه قال الشافعي، إلا  
الاشتراك<sup>(٤)</sup>. وعن أبي حنيفة ثلاثُ رواياتٍ<sup>(٥)</sup>:

(٦) هي مسألة (٨)، ص: ٣٤٢.

(١) في «م»: فهذا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٣) قال الشافعي: فإذا جاوز ظل كل شيءٍ مثله بشيءٍ ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل  
بينهما. [الأم، ١/٩٠].

(٤) اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في آخر وقت الظُّهر:

[إحداها] <sup>(١)</sup> مثل مذهب الشافعيّ.

[وثانيها] <sup>(٢)</sup>: إذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثله خرج وقت الظُّهر، ولم يدخل وقت

العصر [حتى] <sup>(٣)</sup> / يصير ظل كل شيءٍ مثليّه، فحينئذٍ يدخل وقت العصر. [٩/ب]

والرواية الثالثة، وهي المتصورة عندهم: أن وقت الظُّهر [عندهم] <sup>(٤)</sup> يمتدُّ <sup>(٥)</sup> إلى أن يصير

ظل كل شيءٍ مثليّه <sup>(٦)</sup>، فحينئذٍ يدخل وقت [العصر] <sup>(٧)</sup>.

---

١- فقد روى مُحَمَّدٌ عَنْهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ .

٢- وَرَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْهُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَدَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو يُونُسَ وَ مُحَمَّدٌ وَ زُفَرٌ وَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ .

٣- وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَلِيُّ بْنُ جَعْدٍ عَنْهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَلَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتُ مُهْمَلٌ كَمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ . قَالَ الكَرَّخِيُّ : وَهَذِهِ أَعْجَبُ الرُّوَايَاتِ إِلَيَّ لِوُافِقَتِهَا لِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ .

[العناية شرح الهداية، ٣٥٦/١؛ وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٨٠/١؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٢/١؛ والمبسوط، ١٤٢/١؛ و تحفة الفقهاء، ١٠٠/١؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٥٧/١].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) زيادة من «ت».

(٥) في «ت»: يتميز. والصحيح ما أثبتته.

(٦) في «م»: مثله.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

لنا ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: «أَمْنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلِي بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ<sup>(٢)</sup>، وَصَلِي بِي الْعَصْرَ - حِينَ كَانَ<sup>(٣)</sup> ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلِي بِي الْمَغْرِبَ (حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)<sup>(٤)</sup>، وَصَلِي بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ<sup>(٥)</sup>، وَصَلِي بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ،

(٨) هو : سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي ، السجستاني ، أحد أئمة الحديث ، الحافظ المتقن الورع ، وهو من أصحاب الإمام أحمد ، كانت وفاته عام ٢٧٥هـ ، من مصنفاته : السنن .  
[انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ١ / ١٥٩ ؛ وطبقات الشافعية لابن السبكي ، ٢ / ٢٩٣ حيث عدّه من الشافعية .]

(٩) الشَّرَاكُ: هو أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْهَا وَقَدْرُهُ هَاهُنَا لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيدِ وَلَكِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا يَبِينُ إِلَّا بِأَقْلٍ مَا يُرَى مِنَ الظِّلِّ وَكَانَ حِينَئِذٍ بِمَكَّةَ هَذَا الْقَدْرَ ، وَالظِّلُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي مِثْلِ مَكَّةَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الظِّلُّ فَإِذَا كَانَ أَطْوَلَ النَّهَارَ وَاسْتَوَتْ الشَّمْسُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ لَمْ يَرِ بِشَيْءٍ مِنْ جَوَانِبِهَا ظِلٌّ ، فَكُلُّ بَلَدٍ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى حَظِّ الْإِسْتِوَاءِ وَمُعَدَّلِ النَّهَارِ يَكُونُ الظِّلُّ فِيهِ = أَقْصَرَ ، وَكُلُّ مَا بَعْدَ عَنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ يَكُونُ الظِّلُّ أَطْوَلَ انْتَهَى . وَالْمُرَادُ مِنْهُ وَقْتُ الظُّهْرِ حِينَ يَأْخُذُ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ . [عون المعبود ، ٢ / ٤١] .

(١) في «ت» و«ق»: صار .

(٢) في «ق»: غربت الشمس .

(٣) الشفق : ظاهرة تلون السماء بعد غروب الشمس . وهناك شفقان :

أحدهما قبل الآخر ، هما :

الشفق الأحمر ؛ وهو التالي لغروب الشمس .

والشفق الأبيض ؛ ويستمر من نهاية الشفق الأحمر وحتى مدة تقارب مدة الشفق الأحمر . غير أن معظم الكتب

القديمة تجعل مدة الشفق الأبيض من نهاية الشفق الأحمر وحتى منتصف الليل .

[المعجم الفلكي الحديث، د.علي حسن موسى، ص: ٣٥٢] .

فلما كان الغدُ صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان<sup>(١)</sup> ظل كل شيء مثليته<sup>(٢)</sup>، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر<sup>(٣)</sup>، ثم التفت إليّ وقال: يا محمد، هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين<sup>(٤)</sup>.

وفي «الموطأ» عن عائشة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ [كان] يصلي العصر - والشمس في حجرتها<sup>(٦)</sup> قبل أن تظهر))<sup>(٧)</sup>. وهذا لا يمكن إلا بعد المثل<sup>(٨)</sup>، وأما بعد المثليين فلا تكون الشمس في الحجرة<sup>(٩)</sup> بل ارتفعت على<sup>(١٠)</sup> السطوح والحيطان.

(٤) في «ت» و«ق» و«ر»: صار.

(٥) في «م»: مثله. وهو خطأ والصحيح ما أثبتته.

(٦) في «ق»: حين أسفر.

(٧) والحديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ كثيرة، ومنها: قال رسول الله ﷺ "أمّني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في الأولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظلّه، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم، وصلى المرّة الثانية الظهر حين كان ظلّ = كل شيء مثله؛ لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليته، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

[أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب في المواقيت ١/ ١١١؛ والترمذي في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ١/ ٢٨٠، وقال: حديث حسن صحيح؛ وأحمد في مسنده، ١/ ٣٣٣، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند، ٥/ ٣٥، وعلى سنن الترمذي، ١/ ٢٨٢].

(١) هي: أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، زوج الرسول ﷺ، تزوجها في مكة وعمرها ست سنين، ودخل بها في المدينة وعمرها تسع سنين في السنة ٢ للهجرة، ولم يتزوج بكرة غيرها، حفظت من السنة كثيراً، قال أبو

وفي «الموطأ»: كتب عمر إلى عمّاله: «إن أهم أمركم<sup>(٧)</sup> عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها [فقد]<sup>(٨)</sup> حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيّع. ثم كتب أن «صلوا الظهر إذا [كان]<sup>(٩)</sup> الفيء<sup>(١٠)</sup> ذراعاً إلى أن يصير ظلُّ أحدكم<sup>(١١)</sup> مثله»<sup>(١٢)</sup>.

---

موسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنه إلا وجدنا عندها منه علماً. وقال عروة بن الزبير: كانت أعلم الناس بالحديث، وأعلم الناس بالقرآن، وأعلم الناس بالشعر توفيت بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٨هـ، ودفنت بالبقيع. [انظر ترجمتها في: البداية والنهاية، ٩٨/٨ - ١٠١؛ والاستيعاب، ٤/١٨٨١-١٨٨٥؛ وأسد الغابة، ٦/١٨٨-١٩٢؛ والإصابة، ٨/١٦-٢١].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) [المراد من الشمس ضوؤها لا عينها. كذا في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطاني، ١/٤٩٢؛ والتعليق المجد على موطأ محمد شرح العلامة عبدالحى اللكنوي، ١/١٦٦].

(٤) الموطأ، وقوت الصلاة، ٣/١، حديث رقم: ١؛ والحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ٤٢٦/١، حديث رقم: ٦١١؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ٣/٢٨٨، حديث رقم: ٩٦٠؛ وغيرهما].

(٥) في «م»: الميل. والصحيح ما أثبتته.

(٦) في «ق»: حجرتها.

(٧) في «ر» و«م»: عن.

(٨) في «م» و«ر»: أموركم.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) فرّق العلماء بين الفيء والظلّ، حيث يذهب بعض العوامّ إلى أنّها بمعنى واحد، وليس كذلك، قال النووي: قولهم: آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كل شيء مثله هذا مما رأيت بعض الجاهلين يتكلم فيه بأباطيل في الفرق بين الظلّ والفيء، والصواب ما ذكره الإمام ابن قتيبة قال: يذهبون - يعني العوام - إلى أن الظلّ والفيء بمعنى، وليس كذلك بل الظلّ يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظلّ الستر، ومنه قولهم:



فكتابه إلى عماله بالآفاق<sup>(٣)</sup> مما يشيع وينتشر، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.  
ونقول صلاتان يُجمع بينهما فلا يكون وقت الأولى منها مثل الثانية.....

قياساً<sup>(٤)</sup> على المغرب مع العشاء.

فهذه أربعة أوجه<sup>(٥)</sup>، وعليها أسئلة. أما الحديث الأول<sup>(٦)</sup> فعليه أسئلة:

---

أنا في ظلك ومنه ظل الجنة، وظل شجرها إتمامه وسترها ونواحيها، وظل الليل سواده؛ لأنه يستر كل شيء،  
وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها.

وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال فيء، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من  
جانب إلى جانب، أي: رجع، والفيء الرجوع، هذا كلام ابن قتيبة وهو نفيس، وقد ذكر غيره ما ليس بصحيح  
فلم أعرج عليه والله تعالى أعلم. [تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٤ / ٢١].

(٥) في «ت»: ظل كل أحدكم.

(٦) الموطأ، وقوت الصلاة، ٦ / ١، حديث رقم: ٦؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٤٤٥ / ١؛ ومصنف  
عبدالرزاق، ٥٣٧ / ١؛ والحديث ضعّفه الألباني، في مشكاة المصابيح للتبريزي، ١ / ١٢٩، حديث رقم:  
[٥٨٥].

(٧) في «ت»: في الآفاق.

(١) القياس في اللغة يطلق على التقدير والمساواة.

وفي الاصطلاح: قال القرافي: هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند  
المثبت. وعرفه ابن الحاجب بأنه: مساواة فرع الأصل في علة الحكم.

[ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص: ٢٩٨؛ ومختصر المنتهى لابن الحاجب،  
٢ / ٢٠٤].

الأول: قال البُوني<sup>(٣)</sup> في شرح «الموطأ»: سُئِلَ الشَّيْخُ الفقيهُ أبو الحسن<sup>(١)</sup> رحمه الله: لِمَ لَمْ يُخْرِجِ البخاري<sup>(٢)</sup> في الصحيح حديثَ الوقتين، [وقد رواه (قُتَيْبَةُ)<sup>(٣)</sup> بنُ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> عن اللَّيْثِ<sup>(٥)</sup>، وَقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ؟

(٢) الأربعة أوجه هي :-

١- حديث إمامة جبريل عليه السلام.

٢- أثر عائشة - رضي الله عنها-.

٣- أثر عمر - رضي الله عنه-، وهو كتابه إلى عماله في الآفاق.

٤- القياس على المغرب.

(٣) أي حديث إمامة جبريل - عليه السلام - بالنبي ﷺ، والأسئلة أربعة:

١- الطعن في سند الحديث حيث أن البخاري لم يخرج هذا الحديث وقد رواه قتيبة عن الليث وعتيبة ثقة. وقد

حصلت الريبة للبخاري بسبب عدم رواية أحد المصريين عن الليث وهو مصري!!

٢- على فرضية صحة السند، فإن الحديث مضطرب، فرسول الله ﷺ صلى عشر صلوات في يومين منفرداً بغير

إمام، وبقية الطُّرُق أنه صلاها بإمامة جبريل - عليه السلام -، وهذا اضطرابٌ كبير يوهن الحديث.

٣- دلالة الحديث ليست بمنطوقة. إنما جاء من مفهوم الزمان والمكان.

٤- الصلوات الخمس لا تجب على الملائكة، فهي غير واجبة على جبريل، وهي واجبة على رسول الله ﷺ، وقد

اتَّمَّ بجبريل عليه السلام، فيكون من باب اقتداء المفترض بالمتنفل.

(١) هو: مروان أبو عبد الملك بن علي البوني أندلسي الأصل سكن بونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء

المتفنين، ذكره صاحب الصلة، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، والقاضي أبي المطرف، وعبد الرحمن بن فطيس،

وأخذ عن أبي الحسن القاسبي، وأحمد بن نصر الداودي. وكان رجلاً حافظاً فذاً في الفقه والحديث، وكان رجلاً

صالحاً، مات قبل ٤٤٠ هـ. وله تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء.

[الديباج المذهب، ص: ٣٤٥؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٢ / ٣٤؛ وجذوة المقتبس في ذكر ولاية

الأندلس، ص: ٣٤٢؛ وإكمال الكمال، ٧ / ٣٨١].

فقال: لم يَرَوْه أحد من المصريين عن الليث، وهو مصريٌّ، فاسترابَ البخاريُّ في ذلك.

[١٠/أ]

وقال الأصيليُّ<sup>(١)</sup>: لم يصحَّ عند مالك / حديثُ الوقتين<sup>(٢)</sup>، وإنما قال بالوقتتين [لعمل]<sup>(٣)</sup>

أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

(٢) هو: علي بن محمد بن خلف الإمام أبو الحسن المعافري القروي القاسبي المالكي عالم إفريقية. سمع وحدث، وكان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً صالحاً متقناً. وكان أعمى لا يرى شيئاً. وألف تأليف بديعة. وسمي القاسبي لأن عمه كان يشد عمامة شدة قابسية. توفي سنة ٤٠٣هـ.

[الوافي بالوفيات، ٣/٧؛ و سير أعلام النبلاء، ١٧/١٥٨؛ و وفيات الأعيان، ٢١/٤٥٧].

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي بالولاء، أبو عبدالله، الحافظ المتقن، روى عن الإمام أحمد، وابن المديني، وخلق كثير، وروى عنه الإمام مسلم والترمذي وخلق كثير، كانت وفاته سنة ٢٥٦هـ من أهم مصنفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ الكبير، والأدب المفرد، وخلق أفعال العباد.

[انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٣/٤؛ وشذرات الذهب، ٢/١٣٤؛ وتذكرة الحفاظ، ٢/٥٥٥، والبداية والنهاية، ١١/٣٠].

(٤) ما بين القوسين ساقط من «م».

(٥) هو: قتيبة بن سعيد بن جميل، بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٤٠هـ، عن تسعين سنة. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب، ٢/٢٧].

(٦) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي الأصبهاني، إمام فقيه حافظ ثقة كثير الحديث، عالم مصر، سمع من عطاء الزهري وابن أبي مليكة ونافع، وغيرهم كثير، توفي سنة ١٧٥هـ.

[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٨/١٣٦؛ وشذرات الذهب، ١/٢٨٥].

(١) هو: أبو محمد الأصيلي عبد الله بن إبراهيم، أصله من كورة شذونة، ورحل به أبوه إلى أصيلا من بلاد العدو فسكنها ونشأ أبو محمد بها وطلب العلم بالآفاق، انتهت إليه رئاسة المالكية بالأندلس، وألف كتاباً على الموطأ سماه بالدليل ذكر فيه خلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة، وكان متفنناً نبيلاً عارفاً بالحديث والسنة.

قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله. توفي سنة ٣٩٢هـ. وكان جمعه مشهوداً وأوصى أن يكفن في خمسة أثواب وكان آخر ما سمع منه حين احتضر: اللهم إنك قد وعدت الجزاء على المصيبة ولا مصيبة علي أعظم من نفسي فأحسن جزائي فيها يا أرحم الراحمين.

الثاني: سَلَّمْنَا صحته من جهة السند<sup>(٤)</sup>، لكنه مضطرب<sup>(٥)</sup>، فرواية مالك في «الموطأ» تقتضي أن جبريل عليه السلام صلى برسول الله ﷺ خمس صلوات فقط؛ لأنه لم يذكر وقتين في يومين، [بل]<sup>(٦)</sup> قال: دخل أبو مسعود الأنصاري<sup>(٧)</sup> على المغيرة<sup>(٨)</sup> لما أحر

---

[انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ١٣٨؛ وترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٦/٢؛ والوافي بالوفيات، ٧/١٧؛ وسير أعلام النبلاء، ١٦/٥٦٠].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٤) عمل أهل المدينة: هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً. وهو على ضربين:

الأول: ما كان طريقه النقل والحكاية، متصلًا إلى زمن النبي ﷺ فاعتبره المالكية حجة.

الثاني: ما كان طريقه الاجتهاد، وهو عمل الصحابة، فاختلّفوا فيه إلى مذاهب:

١- أنه ليس بحجة، وعليه الأكثر.

٢- أنه ليس بحجة، لكنه يرجح به على اجتهاد غيرهم.

٣- أنه حجة كإجماعهم من طريق النقل المستمر، ويقدم على خبر الواحد والقياس. وعليه جلّ مالكية المغرب. [المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسةً، د. محمد المدني بوساق؛ وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، ٢٢٣-٢٤٣].

(١) السَّنَد لغة: المُعْتَمَد وهو يدلُّ على انضمام الشيء.

[المقاييس في اللغة لابن فارس، باب السين والذال وما يثلثها، ص: ٤٩٣].

واصطلاحاً: الطريق الموصل إلى متن الحديث. [شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ١٦٠].

(٢) المضطرب: هو الذي تختلف الرواية فيه: فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر يخالف له.

وقيل: هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض. وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن.

[مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٧؛ والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ص: ١٠].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

الصلاة<sup>(٣)</sup> فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى  
فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم  
صلى فصلى رسول الله ﷺ، [ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ]<sup>(٤)</sup> ثم قال: «بهذا أمرت»<sup>(٥)</sup>  
[رُوِيَ<sup>(٦)</sup>] بفتح التاء وضمها يفيد الاختلاف أن المأمور جبريل عليه السلام ، أو

---

(٤) هو : عقبه بن عمرو بن ثعلبة ، أبو مسعود الأنصاري ، الخزرجي ، يُعرف بالبدري ؛ لأنه سكن أو نزل ماء  
ببدر ، شهد العقبة ولم يشهد بدرًا ، قيل توفي سنة ٤١ هـ أو ٤٢ هـ ، وقيل مات في الكوفة ، وقيل مات في المدينة .  
[انظر ترجمته في : معرفة الصحابة ، ٤ / ٢١٤٧ ، والاستيعاب ، ٤ / ١٧٥٦ ، وأسد الغابة ، ٤ / ٥٧ ، والإصابة في  
تمييز الصحابة ، ٢ / ٤٨٣].

(٥) هو : الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، أبو عيسى ، أو أبو عبدالرحمن الثقفي ، أسلم عام  
الخنديق ، وشهد الحديبية ، وذهبت عينه في موقعة اليرموك ، كان موصوفاً بالذكاء والحكمة ، قال الطبري : كان  
لا يقع في أمر إلا وجد مخرجاً . وولاه عمر رضي الله عنه على البصرة ، ثم على الكوفة ، وتوفي بها سنة ٥٠ هـ .  
[ انظر ترجمته في : الإصابة ، ٣ / ٤٥٢ - ٤٥٤ ؛ والاستيعاب ، ٣ / ٣٨٨ ؛ وأسد الغابة ، ٥ / ٢٤٧ -  
٢٤٩].

(٦) قال ابن عبدالبر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر ، في الفتح : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا  
أنه أخرها حتى غربت الشمس . أهـ [فتح الباري لابن حجر ، ٢ / ٣].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«م».

(٢) الموطأ ، كتاب الوقوت ، حديث رقم : ١ ، ( ٣ / ١ ) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب  
المواقيت ، باب مواقيت الصلاة ، ١ / ١٩٥ ، حديث رقم : ٤٩٩ ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد  
ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، ١ / ٤٢٥ ، حديث رقم : ٦١٠ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، فليس في هذا أكثر من خمس صلوات، وحديثكم فيه عشر- صلوات يومين.

وخرَجَ أبو عمر في «الاستذكار» عن أبي مسعود الأنصاري أيضاً أن جبريل (جاء إلى رسول الله ﷺ)<sup>(٢)</sup> حين دَكَتِ الشمسُ فقال: يا محمد، صَلِّ الظُّهْرَ. قال: فصلي، [ثم جاءه جبريل]<sup>(٣)</sup> حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثله فقال: يا محمد، صَلِّ العَصْرَ، قال: فصلي، ثم أتاه<sup>(٤)</sup> حين غربت الشمس فقال: يا محمد، صَلِّ المغربَ. قال: فصلي، ثم جاءه حين غاب الشَّفَقُ فقال: يا محمد، صَلِّ العِشاءَ. قال: فصلي، ثم أتاه حين انبثَقَ<sup>(٥)</sup> الفجرُ فقال: يا محمد، صَلِّ الصُّبْحَ. قال: فصلي، ثم أتاه حين صار<sup>(٦)</sup> ظلُّ كل شيءٍ مثله من الغد فقال: فقال: يا محمد، صَلِّ الظُّهْرَ. قال: فصلي، ثم أتاه جبريل حين صار ظل كل شيءٍ مثليه فقال: يا محمد، صَلِّ العَصْرَ. قال: فصلي، ثم أتاه جبريل حين غربت الشمس فقال: يا

---

(٤) قال أبو بكر بن العربي: نزل جبريل إلى النبي ﷺ مأموراً مكلفاً لا بتعليم النبي ﷺ بأصل الصلاة؛ لأن الملائكة وإن كانوا مكلفين، فبغير شرائعنا. ولكن الله عز وجل، كلف جبريل عليه السلام، الإبلاغ والبيان كيف ما احتيج إليه قولاً وفعلاً. فإن قرأت: بهذا أمرت صحح أن يُخبر به جبريل عن نفسه، وإن قرأت: أمرت، بفتح التاء، فمعناه أن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلاً وهو الأقوى في الروايتين. وبهذا يتبين بطلان قول من يقول إن في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، جواز صلاة المعلم بالمتعلم أو المفترض خلف المتنفل. [القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ١/٧٨].

(٥) في «م» و«ر»: صلى برسول الله.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر». ولفظ «جبريل» سقط من «ق».

(١) في «ق»: جاءه.

(٢) في «ر»: انشق.

(٣) في «ر» و«م»: كان.

محمد، صَلَّى [المغرب. قال] <sup>(١)</sup>: فصلى، ثم أتاه حين ذهبت ساعة من الليل فقال: يا محمد، صَلَّى العشاء. قال: فصلى، ثم أتاه حين أضاء الفجر فأسفر فقال: يا محمد، صَلَّى الصبح. قال: فصلى، ثم قال: ما بين هذين وقتٌ. <sup>(٢)</sup> يعني أمس واليوم.

[١٠/ب]

فهذه الطريق تقتضي أن رسول الله ﷺ / صلى عشر صلوات في يومين منفردًا بغير إمام، وبقية الطُّرُق أنه صلاها بإمامة جبريل عليه السلام. (وهذا اضطرابٌ كبير) <sup>(٣)</sup> يُوهنُ الحديث، مع أن القضية واحدة في وقت [واحد] <sup>(٤)</sup> وهو صبيحة الإسراء، فيتعدَّر الجمعُ الجُمعُ بين هذه الطُّرُق، وليس بعضها أولى من بعض، فيسقط الاستدلالُ بالحديث، [وهذا سؤالٌ قوي جدًا] <sup>(٥)</sup>.

الثالث: أن دلالة هذا الحديث ليست بمنطوقية <sup>(٦)</sup>، فإننا نقول: إن ما بين هذين الوقت <sup>(٧)</sup> أو أو وقتٌ، أمّا إنه (بعد هذين) <sup>(٨)</sup> الوقتين ليس كذلك، إنما جاء من مفهوم التحديد

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٥) الحديث في التمهيد، ٢٤ / ٨، ولم أجده في الاستذكار.

(٦) في «م»: وهذا الاضطراب كبير. وفي «ر»: وهذا الاضطراب كثير. وفي «ق»: وقد اضطرب.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١) المنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق. كوجوب الصوم على المنفرد برؤية الهلال من قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. البقرة: آية: ١٨٥.

[شرح الكوكب المنير، ٤٧٣ / ٣؛ وتيسير التحرير، ٩١ / ١؛ ومختصر ابن الحاجب، ١٧١ / ٢؛ وإرشاد الفحول، ٣٠٢ / ١؛ والإيضاح لقوانين الاصطلاح للجوزي، ص: ٢١؛ والقاموس المبين، ص: ٢٨٩].

(٢) في «ت»: الوقتين.

(٣) في «ق»: بعدها من ذا.

بالزمان، والمفهوم<sup>(٤)</sup> عند الحنفية ليس حُجَّةً، فيسقط الاستدلال [بالحديث]<sup>(٥)</sup>. [وهذا سؤال قويٌّ جداً]<sup>(٦)</sup>.

الرابع: أن الصلوات الخمس لا تجب على الملائكة، (فهي غير واجبة)<sup>(٧)</sup> على جبريل، وهي واجبة على رسول الله ﷺ، وقد ائتمَّ بجبريل عليه السلام، فيكون من باب اقتداء

المفترض بالمتنفل<sup>(٨)</sup>، وأنتم لا تقولون به، فيسقط احتجاجكم به، وهذا سؤال قوي أيضاً.

---

(٤) المفهوم: اسم مفعول من الفهم، فهو في اللغة كل ما فهم من نطق أو غيره يسمى مفهوماً.

أما في الاصطلاح الأصولي: فهو مادلاً عليه اللفظ لا في محل النطق.

وينقسم إلى مفهوم موافقة: وهو أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي: معناه. والقسم الثاني: مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب.

[بيان المختصر، ٤٣٢-٤٤٥؛ ويراجع: شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٨١ وما بعدها؛ والإحكام للآمدي،

٣/ ٧٣؛ وتيسير التحرير، ١/ ٩١؛ ونشر البنود، ١/ ٨٨ وما بعدها].

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٧) في «م» و«ر»: فلا تجب.

(٨) في «ت» و«ق»: خلف المتنفل.



وأما أثر عائشة رضي الله عنها فيردُّ عليه أن البيوت كانت يومئذٍ قصيرة الجدران<sup>(٣)</sup>،  
فقوله «والشمس في حجرتها<sup>(٤)</sup> [قبل أن تظهر<sup>(٥)</sup>]» يصدِّق بأن تكون الشمس في أعلى  
الجدار<sup>(٦)</sup>، فيصدِّق معنى «في» [أنها]<sup>(٧)</sup> للظرفية وما هو في الجدار هو في الحجرة<sup>(٨)</sup>.

وأما أثر عمر رضي الله عنه [فنسلم أن ذلك مذهب عمر]<sup>(٩)</sup> وله<sup>(١٠)</sup> أن يأمر الناس  
بمذهبه؛ لا اعتقاده أنه أرجح<sup>(١١)</sup>، والنصح يقتضي الأمر بما هو أرجح عند الناصح لا سيما

---

(٢) في «ر»: حينئذ.

(٣) في «ق»: الجدارات.

(٤) في «ق»: حدها. والصحيح ما أثبتته.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٦) في «ت» و«ق»: الجدارات.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٨) قال الحسن البصري: كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ وأنا محتلم فأتناول سقفها بيدي.

[الاستذكار، ٣٣/١؛ والتمهيد، ٩٨/٨].

وجاء في طرح الشريب: أن حُجِرَ أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة، وذلك  
أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر. وقال النووي في شرح مسلم: وكانت الحجرة ضيقة  
العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار  
مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات  
محمولة على ما ذكرناه انتهى. [طرح الشريب، ١٦٧/٢؛ وشرح النووي على مسلم، ١٠٩/٥].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٢) في «م»: ولأن. والصحيح ما أثبتته.

عمر رضي الله عنه، ومذهب غير عمر خلاف<sup>(٣)</sup> ذلك، وليس لأحد من المجتهدين الإنكار على الآخر إلا فيما ينقضي [فيه]<sup>(٤)</sup> قضاء القاضي، ولم يوجد ههنا، بل هذه من مسائل الاجتهاد، ولم تقع المخالفة من الحنفية إلا في مفهوم لا في منطوق، ومثل هذا يُقرب<sup>(٥)</sup> فيه الأمر.

وأما القياس على المغرب فيرد عليه الفرق<sup>(٦)</sup>.....

---

(٣) في «م» و«ر»: راجح.

(٤) في «ر»: بخلاف.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٦) في «ت»: يفرق.

(٧) الفرق من قواعد العلة عند جماهير الفقهاء خلافاً لطوائف من الأصوليين .

ومعناه: إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويُعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل؛ كقول الحنفي: الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة، فيجيبه الفارق: بأن الوضوء طهارة حكمية، وإزالة النجاسة طهارة عينية، فافترق حكمهما، فإن كان الفرق غير مناسب لم يقدح في القياس، كقول القائل: الأرز مقتات فيحرم فيه التفاضل؛ كالقمح، فيقول الفارق: الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح، فهذا خلاف لا يعتبر.

= [سلاسل الذهب، للزركشي، ص: ٤٠٣؛ وانظر: كشف الأسرار، ٤/ ٤٦؛ ومختصر المنتهى، ٢/ ٢٧٦؛

والمنخول، ص: ٧١٤].

والقلب<sup>(١)</sup>؛ أما الفرق فلأنَّ المغرب ظهرَ / اهتمامُ صاحب الشرع بها في الوقت؛ لِقَصْرِه [وعدم امتداده، على أحد الأقوال بأنَّ لها وقتاً واحداً، بخلاف الظُّهر فيها، فناسب التأخيرُ في الظُّهر بخلافها]<sup>(٢)</sup>.

وأما القلبُ فلأنَّ نقول: صلاتان يُجمَع بينهما، فوجب أن يكون الوقت الذي يُجمَعان فيه أطول، كالمغرب مع<sup>(٣)</sup> العشاء.

والجواب<sup>(٤)</sup> عن الأول<sup>(٥)</sup> من (أسئلة .....

النص)<sup>(٦)</sup>: أن الرِّيبة حصلت للبخاري في الحديث من [هذا الطريق، ولا يلزم أن (لا)<sup>(٧)</sup> يصحَّ الحديث عن]<sup>(٨)</sup> غير الليث [من غير]<sup>(٩)</sup> ريبة فقد قال أبو عمر ابنُ عبد البر<sup>(١٠)</sup> في «الاستذكار» و«التَّمهيد»<sup>(١١)</sup>: إن الحديث ثبت وصحَّ من طُرُق.

(١) القلب عند أهل المعاني: جعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه، وهو مما يورث الكلام حُسناً وملاحة، ومثاله: أدخلت الخاتم في الإصبع [كشاف اصطلاحات الفنون، ١٣٣٦/٢].

والقلب: مشاركة الخصم للمستدل في دليله. ومعنى ذلك: أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعي اختصاصه به، فيقلبه السائل ويطبق عليه ضدَّ ذلك الحكم بتلك العلة مع رده إلى ذلك الأصل.

مثال ذلك: أن يقول الحنفي: الاعتكاف يشترط فيه الصوم؛ لأنه لبث في مكان مخصوص، فلا يكون بمجرد قربة، قياساً على الوقوف بعرفة. فيقول الشافعي: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم قياساً على الوقوف بعرفة. [الحدود للباجي، ص: ١٢٥؛ وإرشاد الفحول، ٣٨٣/١].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٣) في «ق»: و.

(٤) رد الاعتراضات السابقة على الأوجه الأربعة.

(٥) وهو حديث إمامة جبريل -عليه السلام- ص: ٢١٣.

(٦) في «ر»: الأسولة أن النص.

(٧) ما بين القوسين ساقط من «ق».

وعن الثاني<sup>(٦)</sup>: أن هذا لا يقدر؛ فإن القضية وإن كانت واحدة، لكن الألفاظ فيها اختلفت<sup>(٧)</sup>، فبعضهم بيّن، وبعضهم أجمل، وبعضهم استوفى المعنى، وبعضهم اقتصر- على بعضه، فيحمل المجرّم على المبيّن، والمقتصر على الكامل، ولا تنافي بين «صلى»<sup>(٨)</sup> و«وصلى» بالواو ولا بالفاء ولا بلفظ «ثم»، ولا [بين]<sup>(٩)</sup> ذكر الأتّهام، ولا بين السكوت عنه، ولا بين «صَلِّ يا محمد» (ولا بين)<sup>(١٠)</sup> «صلى به»؛ لأنه (إذا صلى به)<sup>(١١)</sup> عشر صلواتٍ في يومين صدّق عليه<sup>(١٢)</sup> أنه صلى وصلى.

---

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٥) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، فقيه حافظ مقرئ، كبير علماء الأندلس، سمع من أكابر محدثي قرطبة وزوارها، له مؤلفات وفق وسدد فيها، منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار؛ والاستيعاب، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣ هـ.

[ انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ٣٥٧-٣٥٩؛ وسير أعلام النبلاء، ١٥/٤٩٨ ].

(٦) التمهيد، ٨/٢٥.

(٧) وهو ردّ الاعتراض على كونه صحيحاً من جهة السند لكنه مضطرب، ص: ٢٢٠.

(٨) في «ت» و«ق»: في.

(٩) في «ت» و«ق»: اختلاف.

(١٠) في «ق»: ظل وصلى.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(١) في «ق»: وبين. وفي «ر»: أو. وفي «م»: و.

(٢) في «م» و«ر»: أدى به.

(٣) في «ق»: عنه.

فإن قلت: قوله «فصلي» يقتضي عدم (الائتمام به)<sup>(١)</sup>، وأنه صلى بعده، والواو تقتضي-  
أصل الصلاة.

قلت: الواقع أنه ﷺ صلى مأمومًا بجبريل عليه السلام، وأن الناس صلوا مُؤْتَمِّينَ  
برسول الله ﷺ؛ كذلك خرَّجه<sup>(٢)</sup> أبو عمر في «الاستذكار»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: والأصل الصلاة و«الفاء» و«ثم» إشارة إلى أن النبي ﷺ كان لا يفعل جزءًا من  
الصلاة (إلا بعد أن)<sup>(٤)</sup> يفعله جبريل عليه السَّلام تحقيقًا لحسن الائتمام.

ثم من الرواة من<sup>(٥)</sup> كان ذلك عنده في معنى التَّعْقِيبِ؛ لُقْرَبِهِ، فعَبَّرَ عنه بالفاء.

[ومنهم من لاحظ ما فيه من التَّراخي - وإن قلَّ - فعَبَّرَ عنه]<sup>(٦)</sup> بلفظ «ثم»، وكذلك  
ذَكَرَ مرةً<sup>(٧)</sup> صلاةَ المأموم.....

[فقط]<sup>(٨)</sup> وهو قوله: صَلَّى يا محمد، ومرةً ذكر / المجموع: صلاة<sup>(٩)</sup> الإمام والمأموم، ولا  
تنافي بين الجزء والكل. فهذا تجتمع ألفاظُ الطُّرُق [كلُّها]<sup>(١٠)</sup> من غير تنافٍ<sup>(١١)</sup>.

(٤) في «ت»: ائتمامه.

(٥) في «ق»: أخرجه.

(٦) الاستذكار، ١/١٦؛ وانظر هذه المسألة في التمهيد، ٨/٤٠.

(٧) في «ق»: حتى.

(٨) في «ر»: في.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١٠) في «ق»: من.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٢) في «ر»: من صلاة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

فائدة<sup>(٧)</sup>: وينبغي أن تعلم [أن لفظ (صلى) في قوله «صلى وصلى» وما معها من باب إطلاق]<sup>(٨)</sup> لفظ الكل على الجزء على سبيل المجاز، فإن لفظ «صلى» إنما يُحمَل على الصلاة الشرعية، وجزء الصلاة ليس صلاةً شرعيةً؛ لأن الصلوات<sup>(٩)</sup> الشرعية [الواجبة]<sup>(١٠)</sup> خمس، فلو كان [كل]<sup>(١١)</sup> جزء صلاةً شرعيةً لكانت ألف صلاة، بل لا يفهم [من]<sup>(١٢)</sup> قولنا «صلى زيد» إلا صلاة كاملة، فإطلاقها على بعضها مجاز، وكذلك قوله ﷺ: «فصلى بي [الظهر]<sup>(١٣)</sup> حين زالت الشمس» لا<sup>(١٤)</sup> يقتضي أن جبريل كمل برسول الله ﷺ عند الزوال، وذلك يقتضي الشروع فيها قبل الزوال، وهو ممنوع.

وعن الثالث<sup>(١٥)</sup>: أننا لا نحتاج في هذا المقام للمفهوم، بل نقول<sup>(١٦)</sup>: تحديد الأوقات للصلوات تعبد، وما كان تعبدًا لا يتصرف<sup>(١٧)</sup> فيه، بل يقتصر فيه<sup>(١٨)</sup> على موارد النصوص،

(٤) في «ر» و«م»: تنافر.

(٥) هذه فائدة اعتراضية ذكرها القرافي خلال رده على الاعتراضات الواردة على حديث إمامة جبريل -عليه السلام-.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٧) في «ت»: الصلاة.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(١٢) في «ر» و«م»: لأنه.

(١٣) وهو رد الاعتراض على أن دلالة هذا الحديث ليست بمنطوقة. ص: ٢٢٣.

(١٤) في «ق»: هو.

النصوص، كما قلنا في مقادير النُّصْب<sup>(٣)</sup>، وعدد ركعات الصلوات<sup>(٤)</sup>، وتخصيص رمضان بالصوم [دون غيره]<sup>(٥)</sup>، ويوم عرفة بالوقوف، [والجِمار]<sup>(٦)</sup> بالعدَد، وأشواط<sup>(٧)</sup> الطَّواف، فكذلك ههنا وَجَبَ أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى الزَّمَنِ الْمَحْدُودِ لَا الْمَفْهُومِ، بَلْ لِأَنَّ التَّعْبُدِيَّ إِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ<sup>(٨)</sup> مَمْنُوعٌ إِجْمَاعًا، فَيَسْقُطُ السُّؤَالُ.

وعن الرابع<sup>(٩)</sup>: «أَنَا نَسَلُّمُ أَنْ (الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ)»<sup>(١٠)</sup> عَلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ [جَهَةِ]<sup>(١١)</sup> أَنَّهَا صَلَاةٌ، لَكِنِّهَا<sup>(١٢)</sup> تَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ حَيْثُ التَّبْلِيغُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ

---

(٣) في «م»: يتصور.

(٤) في «م» و«ر»: به.

(٥) في «ر»: النصاب.

والنصاب في اللغة: الأصل والمرجع.

وشرعاً: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه.

[لسان العرب، باب النون، كلمة: نصب، ٧١٨ / ١؛ ومعجم لغة الفقهاء، ص: ٣٥٣].

(٦) في «ت» و«ق»: الصلاة.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م». وفي «ق»: وغيره.

(٨) موضع ما بين المعكوفين بياض في «ق».

(٩) في «ر» و«ق»: واشترط.

(١٠) في «ق»: النصوص.

(١) وهو ردّ الاعتراض في أن الصلاة واجبة على جبريل -عليه السلام- فتكون من باب اقتداء المفترض

بالمتنفل. ص: ٢٢٣.

(٢) في «ق»: صلاة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٤) في «ت» و«ر» و«م»: لكن.

جبريل عليه السلام أن يبلغَ بالفعل مع القول، فهي واجبةٌ عليه من هذا الوجه، فليس هذا من باب اقتداء المفترض بالمتنفل.

سَلَّمْنَا عَدَمَ الْوَجُوبِ فِي حَقِّ جَبْرِيلَ مُطْلَقًا، لَكِنْ لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُ تَحَقَّقَ بَيْنَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ[بَيْنَ] <sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مَعْنَى الْإِثْتِمَامِ الَّذِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ] <sup>(٢)</sup>

أو <sup>(٣)</sup> غيرهما من المصلين / بل جاز أن يكون الواقعُ أنه ينظر إليه ويقتدي بفعله <sup>(٤)</sup> من غير [١٢/أ] غير ربطِ صلاته [به] <sup>(٥)</sup> كما يصحُّ ذلك في الوضوء وأفعال الحج، ينظر الإنسان إلى غيره كيف يقف ويرمي <sup>(٦)</sup> فيفعل مثله <sup>(٧)</sup>، وكذلك في الصوم وغيره مما لا يصح الاثتمامُ الكائنُ الكائنُ في الصلاة فيه، بل مطلقُ الاتِّباعِ للتعليم <sup>(٨)</sup> لا لربط الصلاة بالصلاة <sup>(٩)</sup>، فالاثتمامُ أخصُّ من [مطلق] <sup>(١٠)</sup> المتابعة، ويحسنُ مع ذلك أن (يقول الراوي) <sup>(١١)</sup>: صلى فصلى،

---

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٧) في «م» و«ر»: و.

(٨) في «م»: به بفعله. وفي «ر»: به في فعله.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١٠) في «ر» و«م»: أو يرمي.

(١١) في «م» و«ر»: مثل فعله.

(١) في «م» و«ر»: في التعليم.

(٢) في «ر»: بل الصلاة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٤) في «م»: يقوي.



وغير ذلك من العبارات، فإنها صادقةٌ مع مطلق الاتِّباع الذي هو أعمُّ من الائتِمام،  
وبهذا [يُحْصَلُ] <sup>(١)</sup> الجواب الثاني.

نُجِيب <sup>(٢)</sup> عن خصوص <sup>(٣)</sup> مذهب مالكٍ رضي الله عنه ؛ فإن الوجوب عنده إذا اختلف  
امتنع الائتِمامُ، كالقضاء مع الأداء، والقضاء مع القضاء، لكن <sup>(٤)</sup> من يومين <sup>(٥)</sup>، فإذا  
فإذا وجبت <sup>(٦)</sup> الصلاة من جهة التبليغ (وجبت الأخرى) <sup>(٧)</sup> بالأصالة، فامتنع الائتِمام  
الائتِمام عند المالكية <sup>(٨)</sup> فيجيبون بالجواب  
الثاني.....

[دون الأول] <sup>(٩)</sup>.

وأما الشافعية فالسؤال عنهم ساقطٌ بطريق الأصالة؛ لتجويزهم ائتمام المفترض خلف  
المتنفل <sup>(١٠)</sup>، لكن يردُّ عليهم <sup>(١١)</sup> سؤال آخر: إن جبريل عليه السلام كما لم تجب عليه

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٦) في «ت» و«ق»: نبحت.

(٧) في «ق»: تخصيص.

(٨) في «ر»: لا يكون.

(٩) أي: من يومين مختلفين؛ كظهر يوم السبت الماضي خلف ظهر الأحد، فلا بد من الاتحاد في عين الصلاة  
وصفتها وزمنها. [الشرح الكبير للدردير، ١/٣٣٩].

(١٠) في «ر»: وجدت. والصحيح ما أثبتته.

(١١) في «ت» و«ق»: وجب الإجزاء.

(١٢) الشرح الكبير للدردير، ١/٣٣٩؛ والفواكه الدواني، ١/٢٠٦؛ ومنح الجليل،  
١/٢٢٤.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٢) [المجموع للنووي، ٤/٢٣٩؛ ومغني المحتاج، ١/٢٥٣].

الصلاة بطريق الأصاله لم يُندب إليها، فإن<sup>(٣)</sup> الملائكة عليهم السلام لم يؤمروا بصلاتنا البتة، لا فرضاً ولا نفلاً، بل لهم عبادات تخصهم لا تجري فيها الطهارات<sup>(٤)</sup> ولا الأوقات ولا هذه الأوضاع، فتخرج هذه الصلاة عن نمط ما هم يميزونه، فيحتاجون للجواب، بما<sup>(٥)</sup> تقدّم.

والجواب عن الثاني<sup>(٦)</sup>: اختلاف<sup>(٧)</sup> الآثار بين بعضها بعضاً، وكذلك اختلاف الطُّرُق، وقد خرَّج مالكٌ رحمه الله [في «الموطأ»]<sup>(٨)</sup> وغيره من الثقات عن أنس<sup>(٩)</sup> بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (( كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قُباء<sup>(١٠)</sup> فيأتيهم والشمس

---

(٣) في «ت»: عنه.

(٤) في «م» و«ر»: لأن.

(٥) في «م»: الطهارة.

(٦) في «ت» و«ر» و«ق»: كما.

(٧) وهو حديث عائشة-رضي الله عنها-.

(٨) في «م» و«ر»: أن اختلاف. والصحيح ما أثبتته.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(١٠) هو: الصحابي أنس بن مالك، بن النضر، بن ضمضم، بن زيد، بن حرام، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، شهد بدرًا وهو لم يبلغ سن الرشد، خدم رسول الله ﷺ عشر-سنتين، فكان من المكثرين لرواية الحديث، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد ودخول الجنة، واستعمله أبو بكر وعمر على عمالة البحرين وشكراه في ذلك، ثم استقر منزله بالبصرة حتى توفي بها سنة ٩٣هـ، عن أكثر من مئة سنة. = [انظر ترجمته في: الإصابة، ١/٧١؛ والبداية والنهاية، ٩/١٠٥؛ والاستيعاب، ١/١٠٩].

(١) قُباء: قرية بعوالي المدينة، وهي في الأصل اسم بئر هناك عرفت القرية بها. وهي مساكن بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة على يسار قاصد مكة، فهي جنوب المدينة. وبها نخيل كثيف، وبها مسجد أسس على التقوى، وعند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة استُقبل في قُباء، ومكث فيها ثلاثة أو أربعة أيام، ثم توجه إلى المدينة

مرتفعة<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>. فقوله «كنا نصلي» يقتضي أمرين: اجتماعهم على ذلك، والمداومة عليه. فإنه لا يُقال: كان زيدٌ يتهجَّد بالليل، وقد فعل / ذلك مرةً واحدةً، مع أن قُباء [تبعُدُ]<sup>(٣)</sup> عن المدينة بفرَسَخ<sup>(٤)</sup>، فهذا يبيِّن معنى الأثر [المتقدِّم]<sup>(٥)</sup>.

ومقتضى ما تقوله الحنَفيَّةُ أن الإنسان لا يصل إلى قُباء إلا بعد المغرب؛ فإن الفَرَسَخ لا يُقَطَّع إلا في<sup>(٦)</sup> ساعة<sup>(٧)</sup> ونصف، على ما تقرَّر في علم المواقيت، وقول الحنَفيَّة يقتضي - أنه

---

وأسس فيها مسجد قباء الذي جاء في فضله أحاديث كثيرة عديدة، منها: الصلاة في مسجد قباء كعمرة. وكان رسول الله ﷺ: يزور قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين.

[مراصد الأطلاع، ٣/ ١٠٦١؛ ووفاء الوفا، ٤/ ١٢٨٤؛ وعمدة الأخبار، ص: ١٤٧].

(٢) الموطأ، وقوت الصلاة، ٩/ ١، حديث رقم: ١١؛ والحديث في البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١/ ٢٠٢، حديث رقم: ٥٢٦؛ ومسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، ١/ ٤٣٤، حديث رقم: ٦٢١].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» و«ر» و«م».

(٤) الفرسخ: بمعنى السكون وذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. وقد اختلف في تسميته. فقال قوم: فارسي أصله: فرسنك، وقال اللغويون: الفرسخ: عربي محض، وهو مسافة معلومة، قيل: ثلاثة أميال.

[ومقداره في الوقت المعاصر = ٥٥٤٤ متراً. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، ص: ٣٤٣؛ والمعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، للجواليقي، ص: ٤٨٦].

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(١) في «ر»: بعد.

(٢) الساعة: مدَّة زمنية، تمثل الفترة التي تستغرقها الشمس في حركتها الظاهرية اليومية حول الأرض، كي تقطع حزمة ساعية واحدة. (١٥ درجة طولية = ٢٤ / ١ جزء من اليوم = ٦٠ دقيقة).

[المعجم الفلكي الحديث، ص: ١٦٧].

[إنما]<sup>(١)</sup> بقي دون الساعة فيصل [إلى]<sup>(٢)</sup> قُبَاء بعد المغرب بنصف ساعة، فأين قوله: إنه يَصِلُ والشمس مرتفعة، فإن ارتفاعها يقتضي أنه بقي من النهار<sup>(٣)</sup> نحو الساعة، (فهذا أمر ظاهر)<sup>(٤)</sup> جدًا.

والجواب عن الثالث<sup>(٥)</sup>: أن ذلك لا يقوله عمر رضي الله عنه إلا توقيفًا، فيجب المصيرُ إليه، لا سببًا مع هذه الآثار المروية.

(والجواب عن الفرق<sup>(٦)</sup>: أنا نمنع أن أول)<sup>(٧)</sup> وقتها الاختياري مضيئ<sup>(٨)</sup> ثم يُعَارَضُ هذا<sup>(٩)</sup> هذا<sup>(١٠)</sup> الفرق - بعد تسليمه - بأن وقتها الضروري أطول من وقت الظُّهر الضروري،

---

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق». وفي «م»: ما.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٥) في «ت» و«ق»: الزمان.

(٦) في «ق»: فهو أمر ظاهر. وفي «م»: فهذا قريب. وفي «ر»: فهذا أمر قريب. وسقطت لفظة «جدًا» من «م».

(٧) كتابة عمر - رضي الله عنه - لعماله في الآفاق. ص: ٢١٦.

(٨) من كون المغرب ظهر اهتمام صاحب الشرع بها في الوقت؛ لِقَصْرِهِ وعدم امتداده، على أحد الأقوال بأن لها وقتًا واحدًا، بخلاف الظُّهر فيها، فناسب التأخير في الظُّهر بخلافها. ص: ٢٢٦.

(٩) في «ر» و«ق»: والجواب عن الفرق أن نمنع أولاً أن. وفي «م»: والفرق إنما منع أولاً أن.

(١٠) في «ق»: ضيق.

فإن جميع الليل من مغيب الشفق أكثر من زمن العصر إلى غروب الشمس، فما فاتها من السعة في الاختياري قد جبر بالضروري<sup>(١)</sup>. ثم ينجر أيضا الفارق بأن الظهر أول صلاة بُدئ بها في الإسلام، وقدمها جبريل عليه السلام في البيان، وذلك يقتضي- فرط الاهتمام [بها]<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت أهم ناسب أن لا يُبالغ في توسعتها؛ لأن<sup>(٣)</sup> الواجب المضيّق أفضل من الموسّع.

وعن القلب<sup>(٤)</sup>: أن الجمع عندنا بينهما إنما يكون في وقت المغرب، ووقتها ليس أطول من وقت العشاء إجماعًا، فيرد على قياسكم في القلب منع الحكم في الأصل، ويرد عليه أيضًا [منع]<sup>(٥)</sup> القول بالموجب؛ فإن عندنا وقت الظهر أطول، على ما سيأتي [بيانه]<sup>(٦)</sup>، وإنما النزاع في كونه مثل الثاني.

---

(٤) في «ر»: من.

(٥) في «م» و«ر»: في الضروري.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٧) في «م»: إلا.

(٨) من أن صلاتين يُجمع بينهما، فوجب أن يكون الوقت الذي يُجمعان فيه أطول، كالمغرب مع العشاء. ص: ٢٢٦.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

فائدة [حسنة]<sup>(١)</sup>:

اتفق أن بعض أعيان الدولة جمعني<sup>(٢)</sup> مع قاضي القضاة [وأعيان الفضلاء]<sup>(٣)</sup> ليلة لغرض لغرض له، وكنا نتذاكر (غوامض الفوائد وفرائد القلائد)<sup>(٤)</sup>، فكان / مما وقع أن قال [١٣/أ]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) كثيراً ما يذكر القرافي اجتماعه بقاضي قضاة الحنفية صدر الدين ، فقد ذكر في كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء اجتماعه فيه بقوله : سألت قاضي القضاة صدر الدين الحنفي عامله الله بلطفه .....أ.هـ. وذكر كذلك في العقد المنظوم في الخصوص والعموم قوله : ولقد اتفق اجتماعي يوماً بقاضي القضاة صدر الدين رئيس الحنفية .....أ.هـ.

صدر الدين<sup>(٣)</sup> قاضي قضاة الحنفية في هذه المسألة لما [وقعت و]<sup>(٤)</sup> أفضى- البحث إليها:  
عُمدتْنا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [في البخاري]<sup>(٥)</sup>: «إنما زمانكم فيمن سلف [من]<sup>(٦)</sup> قبلكم من الأمم كما  
بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتِيَ أهلُ التوراة التوراةَ فعملوا بها إلى الظُّهر، ثم  
عجزوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا<sup>(٧)</sup> [قيراطًا]<sup>(٨)</sup>، ثم أُوتِيَ (أهلُ الإنجيل)<sup>(٩)</sup>

---

[الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص: ٥٨٤، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، ٣٠٧/١، وكلاهما  
للقرافي].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٤) لا أعلم إن كان هذا اسم كتاب، أو صفة لما يتذكرونه من فوائدٍ في مجالسهم!! وإن كنت أرجح الأخير.

(٥) هو: سليمان بن أبي العز وهب الأذري، أبو الفضل صدرالدين، قاضي قضاة الحنفية، كان إماماً عالماً  
دقيق النظر في الفقه، عارفاً بغوامضه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر والشام، وولي القضاء بها، له تصانيف  
في مذهبه، من مؤلفاته: " شرح الزيادات " الذي ألفه قاضي خان، توفي بمصر سنة ٦٧٧هـ. قال عنه الإمام  
القرافي: كان رحمه الله إماماً في مذهبه، متفنناً في عدّة من العلوم، كثير الاستحضار لنوادير المسائل، وشوارد  
المباحث، حسن الأخلاق والديانة. ١.هـ.

[ انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ٣٥٧/٥؛ والبداية والنهاية، ٣٢٩/١٣؛ والفوائد البهية في تراجم  
الحنفية، للكنوي، ص: ٨٠-٨١؛ وحسن المحاضرة للسيوطي، ٣٥٩/١؛ والعقد المنظوم للقرافي،  
٣٠٧/٣].

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) القيراط: المراد به هنا المثوبة والأجر. [النهاية في غريب الحديث، ٤٢/٤].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» و«ر».

(٥) في «م»: النصارى.

الإنجيل، فعملوا [به]<sup>(٦)</sup> إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين [قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين]<sup>(٧)</sup> وأعطينا قيراطاً [قيراطاً]<sup>(٨)</sup>، ونحن أكثر عملاً منهم. [فقال الله سبحانه وتعالى: هل ظلمتم<sup>(٩)</sup> من أجركم<sup>(١٠)</sup> شيئاً؟ قالوا: لا]<sup>(١١)</sup>. فقال الله سبحانه وتعالى: ذلك فضلي<sup>(١٢)</sup> أوتيه من أشاء<sup>(١٣)</sup>.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ت». وفي «م»: بها.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٩) في «ق»: ظلمتكم.

(١٠) في «ر»: أجوركم.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٢) في «ق»: فضل الله.

(١٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر- قبل الغروب، ٢٠٤ / ١،

حديث رقم: ٥٣٢. من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. ونصه:

"إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا؛ أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً؟ قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء".



فَمَثَلُ الدُّنْيَا [يَوْمًا، فَإِنْ] <sup>(١)</sup> الْيَهُودِ عَمِلَتْ نَصْفَهُ، وَعَمِلَتْ النَّصَارَى إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ،  
وَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّ عَمَلَهُمْ أَكْثَرُ، وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَطْوَلَ مِمَّا  
بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَذْهَبِنَا. <sup>(٢)</sup>

قُلْتُ لَهُ: هَذَا (لَا حُجَّةَ) <sup>(٣)</sup> فِيهِ؛ لِأَنَّ <sup>(٤)</sup> مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَطْوَلُ <sup>(٥)</sup>، وَإِنْ قَلْنَا إِنْ وَقْتُ  
الْعَصْرِ يَدْخُلُ بِمُضِيِّ الْقَامَةِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا. قُلْتُ لَهُ: إِذَا أُرِيدُ <sup>(٦)</sup> الْإِطْلَاعَ عَلَى  
عَلَى ذَلِكَ فَلْيُنْظَرْ <sup>(٧)</sup> إِلَى الرَّخَائِمِ <sup>(٨)</sup> الْبَسِيطَةِ [الْمَعْمُولَةِ] <sup>(٩)</sup> فِي الْجَوَامِعِ لِتَحْدِيدِ الْأَوْقَاتِ  
الْأَوْقَاتِ وَالسَّاعَاتِ، فَيَجِدُ <sup>(١٠)</sup> الْإِنْسَانَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - ثَلَاثَ سَاعَاتٍ وَثُلُثًا،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق». وفي «ر» و«م»: فعملت اليهود.

(٢) ذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا الحديث ، وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول  
الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث، فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامته، وأن يكون هذا، هو آخر  
وقت الظهر.

قال أبو محمد بن حزم: وليس كما ظنوا، وقد امتحنت الأمر، فوجدت القامة تنتهي من النهار إلى تسع ساعات  
وكسر. قال القاضي: أنا الشاك في الكسر. وأظنه قال: وثلاث.

[ انظر تفصيل المسألة في: بداية المجتهد، لابن رشد، ١/ ٦٧ ].

(٣) في «ر»: يتجه.

(٤) في «ت» و«ق»: فإن.

(٥) في «ق»: أفضل. والصحيح ما أثبتته.

(٦) في «ر»: إذا كان أريد.

(٧) في «ق»: نظر.

(٨) في «ق»: الرخامة . وتسمى: المِرْوَلَةُ الشمسية . انظر: القسم الدراسي، في علم المواقيت. ص: ٩٢.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(١٠) في «ق»: فيأخذ. والصحيح ما أثبتته.

[وبعدها قوسُ العصر موضوع<sup>(١)</sup>] وبعد قوس<sup>(٢)</sup> العصر ثلاثٌ إلا<sup>(٣)</sup> ثلاثاً، فيزيدُ وقت الظهر على وقت العصر بثلاثي ساعة. ثم سألتُ عن ذلك جماعةً كانوا حاضرين من علماء المواقيت على سبيل الاستشهاد بهم، فكلُّ منهم وافقني، ورجع إلينا قاضي القضاة.

ثم هذا المعنى لا (يكاد)<sup>(٤)</sup> يخطرُ ببال أكثر الناس، بل يعتقدون التسوية، ورأيتُ جماعة من علماء<sup>(٥)</sup> المالكية / وأعيانهم يعتقدون ذلك، فتفطنَّ له!

[١٣/ب]

فائدة من علم المواقيت<sup>(٦)</sup>:

[وهي أن العصر<sup>(٧)</sup> يختلف دخولُ وقتَه باختلاف [عروض<sup>(٨)</sup>] البلاد وارتفاع الزوال في في ذلك اليوم في ذلك البلد، فربما دخل [وقت<sup>(٩)</sup>] العصر في [الساعة<sup>(١٠)</sup>] [السابعة<sup>(١١)</sup>]

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٦) القوس : هو جزء من الدائرة . [المعجم الفلكي الحديث ، د.علي حسن موسى، ص: ٤٧].

(٧) في «م» و«ق»: و. والصحيح ما أثبتته.

(٨) ما بين القوسين ساقط من «ر».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ق». وفي «ت»: من أعيان المالكية تفطن له.

(١٠) هذه فائدة معترضة في ثنانيا الكلام عن حديث القيراطين.

التي تلي الزوال وفي الثامنة<sup>(٧)</sup>، فيعُدُّ الحديثُ عن<sup>(٨)</sup> الحنفية بُعْدًا شديدًا، فمتى كان ارتفاع الزوال درجتين فالعصر أول [السابعة]<sup>(٩)</sup>، أو خمسة، ففي ثلاثة أرباع الثامنة، أو عشرة، ففي ثلث التاسعة<sup>(١٠)</sup>، أو خمسة عشر، ففي حُمُسي التاسعة، أو عشرين، ففي ثلاثة أرباع التاسعة، أو خمسة وعشرين، ففي تسعة أثمان التاسعة، أو ثلاثين، ففي أول العاشرة، [أو خمسة وثلاثين، ففي رُبُع العاشرة، أو أربعين، (ففي حُمُسي)<sup>(١١)</sup> العاشرة]<sup>(١٢)</sup> أو خمسة وأربعين، فكَذلك، أو خمسين، [ففي ثلث وعُشر العاشرة، أو خمس وأربعين، فكَذلك..... فكَذلك، أو أربعين، فكَذلك.....  
أو خمسين]<sup>(١٣)</sup>، ففي ثلث وعُشر العاشرة، [أو خمسة وخمسين، ففي ثلث وثلثي حُمُس العاشرة، أو ستين، فنصف العاشرة، أو خمسة وستين، فحُمُس العاشرة، أو سبعين،

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م». وفي «ق»: عرض.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٧) في «ر»: الثانية.

(٨) في «ر» و«م»: على.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٠) في «م»: السابعة. والصحيح ما أثبتته.

(١١) في «م»: فخمسي.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ق» و«ر».

فثلثُ العاشرة مترجحة ،أو خمسة وسبعين، فثلثُ العاشرة<sup>(١)</sup> ،أو ثمانين، فربعُ العاشرة  
مجبورة، أو خمسة وثمانين، فسُدسُ العاشرة ،أو تسعين، فأولُ العاشرة. فهذه جميع  
أعراض<sup>(٢)</sup> بسيط الأرض على اختلافها.

وسبب دخول العصر في الساعة أن وقت العصر يتبع طولَ الظل، فإذا كان الارتفاع  
قليلاً كان اليسيرُ [منه]<sup>(٣)</sup> يحصلُ [منه]<sup>(٤)</sup> ظلًا كثيرًا بدليل طول<sup>(٥)</sup> الظل عند طلوع  
الشمس وعند غروبها عند قلة<sup>(٦)</sup> الارتفاع بتحريك<sup>(٧)</sup> الشمس بعد الزوال بيسيرٍ يحصلُ  
ظلُ العصر، وتبقى بقية حركة الشمس بعد العصر، فتأمل ذلك، فإنه غريبٌ، ولا يكاد  
يتخيل أحدٌ أن [العصر]<sup>(٨)</sup> يدخل بعد الظهر بساعة، ويُعلم من ذلك أن أكثر العصر على  
على خلاف قول<sup>(٩)</sup> الحنفية، وعليهم لا لهم، فينبغي حملُ / الحديث على الحالة التي تقع  
كذلك بأرض الحجاز<sup>(١٠)</sup>. والله أعلم.

---

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٣) في «ت»: أعصار. وفي «ق»: أعشار.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» و«ر» و«م».

(٦) في «ق»: طلوع.

(٧) في «ر»: قلب. وفي «م»: قبلة.

(٨) في «م»: فتجري.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٠) في «ر»: أكثر.

(٢) الحجاز: في اللغة من حجز حجزاً وحجزة ، من الإقليم الثاني ، ويقصد به الإقليم المعروف في جزيرة  
العرب ، وقيل: سمي بذلك من الحجز الفاصل بين شيئين ، وقيل لأنه حجز بين نجد والسراة ، وقيل: لأنه

ثم للعلماء أجوبةٌ (عن هذا)<sup>(١)</sup> الحديث، على تقدير تسليم التسوية<sup>(٢)</sup> :  
 أحدها: [أن القاعدة]<sup>(٣)</sup>: «أن الكلام إذا سيقَ لمعنى لا يُستدلُّ به في غير ذلك المعنى فإنه  
 لم يقصده المتكلم، وهذا الكلام إنما سيقَ لبيان فضل هذه الأمة، وعظيم فضل الله  
 عليها، فلا يُستدلُّ به على الأوقات؛ لأنها لم يُقصد تحديدها، ولا سيقَ الكلام لأجلها»،  
 وبهذه القاعدة أجَبنا الحنفية عن<sup>(٤)</sup> إيجابهم الزكاة في الخضر-اوات بقوله عليه الصلاة  
 والسلام : «فِيما سَقَتِ<sup>(٥)</sup> السماء.....  
 العُشْرُ»<sup>(٦)</sup> بأن الكلام سيقَ في بيان الواجب لا لبيان الواجب<sup>(٧)</sup> [فيه]<sup>(٨)</sup>، فلا يدل على  
 أحواله.

---

حجز بين تهامة ونجد، وقيل: اليمن والشام، وسمي حجازاً؛ لأن الحرارة حجزت بينه وبين عالية نجد.  
 ويمتد الحجاز بمحاذاة السهل الساحلي للبحر الأحمر بطول ١٧٠٠ كم تقريباً.

[آثار البلاد وأخبار العباد، ص: ٨٤؛ ومعجم البلدان، ٢/٢١٨؛ والمعجم الجغرافي للبلاد السعودية (عالية  
 نجد)، ص: ١٢؛ وجغرافية المملكة، عبدالرحمن الشريف، ص: ٦٧].

(٣) في «ر»: على بعد.

(٤) أي التسوية في مدة الوقت بين الظهر والعصر، وبين العصر والمغرب.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٦) في «م» و«ر»: على.

(٧) في «ق»: ساقط. والصحيح ما أثبتته بنص الحديث.

(٨) والحديث بتامه مروى عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (( فيما سقت

السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر)).

رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه "بعلا" بدل "عثريا".

[صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء يجري، ٢٥/٥٤٠، حديث رقم:

٦١٣٨، ٦١٣٩، ٦١٤٠؛ وصحيح مسلم حيث أخرجه بمعناه في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر- أو نصف

وثانيها: أنه قد جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»<sup>(٣)</sup> وجمع بين السَّبَّابة والوسطى. والتفاوت بينهما [إنها]<sup>(٤)</sup> هو بنصف سُبُع، وذلك أَقْلُ مما<sup>(٥)</sup> تدعيه<sup>(٦)</sup> الحنفية بكثيرٍ، فلو كان ما ذكره مرادًا (لتنقض الحديثان)<sup>(٧)</sup>.

وثالثها: لعل المراد به التنبيه على أن النبي ﷺ ليس بعده نبيٍّ، كما أن العصر- ليس بعدها<sup>(٨)</sup> صلاة<sup>(٩)</sup>.

---

العشر ، ٢ / ٦٧٥ ، حديث رقم : ٩٨١ . وانظر : سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر - ، ٥ / ٤٢ ، حديث : ٢٤٨٩ ، وسنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ٢ / ١٠٨ ، حديث : ١٥٩٦ . والموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما يخرج من ثمار ، ١ / ٢٧٠ ، حديث رقم : ٦٠٨ .

(٢) في «ر» و«م»: الموجب.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب قول النبي ﷺ : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ٥ / ٢٣٨٥ ، حديث رقم : ٦١٣٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ٤ / ٢٢٦٩ ، حديث رقم : ٢٩٥١ ، وغيرهما .]

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٦) في «ت» و«ق»: ما .

(٧) في «ر»: تؤول عليه .

(٨) في «ق»: لثناء أفضل الحديث . وهو خطأ . والصحيح ما أثبتته .

(٩) في «م» و«ر»: بعده .

(٢) يدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : " نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس " . كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ١ / ٢١٣ ، حديث رقم : ٥٦٣ .

ورابعها: أن الحديث لو دل على ما ذكره لكان وقت الساعة قد يُبَيَّن؛ فإن نسبة آخر<sup>(١)</sup> النهار إليه معلومة، لكنَّ الكتاب والسُّنة يقتضيان أن عِلْم الساعة استأثر الله تعالى به.

### مسألة:

[ ٣ -  
الاشتراك  
بين كل  
صلاتين  
يجمع  
بينهما ]  
مذهب مالك رضي الله عنه القول بالاشتراك بين كل صلاتين يُجمَع بينهما، وتفصيل ذلك في كُتُب الفروع<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي رضي الله عنه بعدم الاشتراك<sup>(٣)</sup>.

---

ومسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس". [كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٦، حديث رقم: ٨٢٦].

(٣) في «م» و«ر»: أجزاء.

(١) جامع الأمهات، ص: ٨٠؛ والشرح الكبير للدردير، ١/ ١٧٧؛ وبداية المجتهد، ١/ ٧٢؛ والتاج والإكليل، ٢/ ١٥٣؛ ومواهب الجليل، ٣/ ١٧٧.

لنا<sup>(٣)</sup> الحديث المتقدم [في المسألة]<sup>(٣)</sup> قبل هذه المسألة، وفيه أن جبريل عليه السلام صلى به عليه السلام الظهرَ في اليوم الثاني حين صار ظلُّ كل شيء مثله كوقت العصر- بالأمس، فقد صلى الظهر في وقت العصر [بالأمس]<sup>(٤)</sup>، وذلك دليلُ الاشتراك.

/ [ولأنه لولا الاشتراك]<sup>(٥)</sup> لما اختصَّ الجمعُ بهما<sup>(٦)</sup> بل جاز [الجمع]<sup>(٧)</sup> بين العصر- [١٤/ب] والمغرب بجامع<sup>(٨)</sup> الضرورة، ولأن الاشتراك واقعٌ في وقت الضرورة فيقع في وقت الاختيار قياسًا [عليه]<sup>(٩)</sup>.

قالوا: يجب حَمْلُ الحديث على أنه صلى [به]<sup>(١٠)</sup> في اليوم الأول حين صار ظل كل شيءٍ مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمسُ، وفي اليوم الثاني حين صار<sup>(١١)</sup> ظل كل شيءٍ مثليته بالظل الذي زالت عليه الشمس، أو تُحْمَلُ الصلاةُ في اليوم الأول على الابتداء، وفي [اليوم]<sup>(١٢)</sup> الثاني على الفراغ، ويجب المصيرُ إلى هذا؛ لأن المقصود بيانُ التحديد<sup>(١٣)</sup>،

---

(٢) المجموع، ٣/ ٢٤.

(٣) في «م» و«ر»: لأن.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٧) في «ر»: بينهما.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م» و«ق».

(٩) في «ق»: كجمع.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٢) في «م»: كان.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».



وتحريره لا<sup>(٣)</sup> يتأتى إلا على هذا الوجه. وأما الجمع فلعله لأجل أنها صلاتا الليل<sup>(٣)</sup> و صلاتا النهار، والإنسان إنما يسير جملة النهار دون الليل، والظلمة إنما تحصل في صلاتي الليل، فالحاصل [أن]<sup>(٤)</sup> كل صلاتين منهما جمعتهما<sup>(٥)</sup> ضرورة، [ولم يجمع الليل والنهار ضرورة]<sup>(٦)</sup> واحدة، فهذا هو المدرك (لا ما)<sup>(٧)</sup> ذكرتموه من الاشتراك. وأما القياس على وقت الضرورة، فالفرق أن الضرورة مناسبة للتوسعة بالاشتراك، بخلاف الاختيار.

والجواب عن الأول: أنه يجب أن يؤخذ<sup>(٨)</sup> في ذكره: كان ظل كل شيء مثله، أنه بعد الظل<sup>(٩)</sup> الذي زالت عليه<sup>(١٠)</sup> الشمس وإلا لبطل التحديد؛ لاختلاف ذلك باختلاف الأزمنة والبقاع، فإن ظل الزوال بمصر<sup>(١١)</sup> والشمس في الجدي<sup>(١٢)</sup> قائمة وثلاث، فيلزم أن

---

(٤) في «ت» و«ق»: الحديث. والصحيح ما أثبتته.

(٥) في «م»: ولا.

(٦) في «ق»: الظهر. والصحيح ما أثبتته.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٨) في «ت» و«ق»: جميعا. والصحيح ما أثبتته.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١٠) في «ر»: لما.

(١) في «ر» و«ق»: يوجد.

(٢) في «ق»: الزوال.

(٣) في «م»: عنه.

(٤) سميت بـ "مصر" نسبة إلى "مصرايم بن حاتم بن نوح عليه السلام" وهي من فتوح عمرو بن العاص رضي الله عنه، في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهي: منازل الفراعنة، واسمها باليونانية: مقدونية، يقول عنها عبدالرحمن الأشعري: هي أطيب الأرض تراباً، وأبعدها خراباً، لن تزال فيها بركة، مادام في

يجب العصر عند الظهر بل قبله لو أمكن، وما هو شمال مصر من البلاد يكون الظل فيه أكثر من ذلك عند الزوال، فيجب أن يُعتَقَدَ أن المراد بالمثل بعد ظل الزوال، وإلا بطلت حكمة التحديد [به] <sup>(٣)</sup>.

[وعن الثاني: أن الأصل في الكلام الحقيقة] <sup>(٣)</sup>، وما ذكرتموه يُفْضِي إلى مجاز التعبير بلفظ الكل عن <sup>(٤)</sup> الجزء الذي هو الابتداء؛ فإن الظهر اسمٌ لمجموع الركعات.

وعن / الثالث: أن السير يكون غالباً من الفجر وقبله، فلو <sup>(٥)</sup> كان المُدْرَك [هو] <sup>(٦)</sup> ضرورة [١٥/أ] السفر جُمِعَ بين الصبح والظهر ويجمعها إليها <sup>(٧)</sup>، وعبادة الصوم وحصول الضياء <sup>(٨)</sup>، ولما امتنع ذلك إجماعاً لم يَبَقْ مُدْرَكٌ إلا اشتراكهما في الوقت.

---

الأرض إنسان، وقد هاجر إلى مصر جماعة من الأنبياء، وولدوا، وماتوا ودفنوا فيها، منهم: يوسف الصديق، والأسباط، وموسى، وهارون -عليهم السلام-، ومات بها عمرو بن العاص، وعبدالله بن الحارث الزبيدي، وعبدالله بن حذافة السهمي، وعقبة بن عامر الجهني، رضي الله عنهم أجمعين.

[معجم البلدان، لياقوت الحموي، ١٣٧/٥ - ١٣٨].

(٥) الجدي: هو إحدى كوكبات دائرة البروج. تمثل البرج العاشر (برج الجدي) من بروج الشمس. عدد نجومها ٢٨ نجماً. تصورها الأقدمون بهيئة جدي له ذنب سمكة. تمتد بين خطي عرض (١٠-٢٨) درجة جنوب خط الاستواء السماوي، وذلك إلى الجنوب الشرقي من كوكبة العقاب، وهي عموماً كوكبة باهتة، ذلك، أن القدر الظاهري لأسطع نجومها - وهو نجم الجدي - بحدود ٣.٧. وتضم العديد من نجوم السَّعُودَات. [المعجم الفلكي، د.علي حسن موسى، ص: ٧٥].

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٢) في «ر» و«م»: على.

(٣) في «ر»: فإذا.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

وعن الرابع: أن الضرورة تناسب التخفيف، والقول بالاشتراك تنفيلاً؛ لإفضائه لوجوب<sup>(٣)</sup> العبادتين: الظهر والعصر، ولو قلنا بعدم الاشتراك لم تجب إلا صلاة واحدة وهي العصر، فعلمنا أن ما ذكره منعكس<sup>(٤)</sup>، وأن ما ذكرناه<sup>(٥)</sup>.....  
مطرّد<sup>(٦)</sup> بطريق الأولى، [فإن الاشتراك إذا ثبت مع الضرورة المنافية له أولى أن يثبت مع عدم المنافي.

ومن عجائب الحنفية في هذه المسألة أني بحثت مع جماعة من أعيانهم فيدعون أن الصلاة في اليوم الثاني نسخت الوقت<sup>(٧)</sup> في اليوم الأول<sup>(٨)</sup>؛ فإن المتأخر ينسخ المتقدم على قاعدة النسخ<sup>(٩)</sup>،.....

---

(٥) في «ق»: إليه.

(٦) في «ت» و«ق»: الصيام .

(٧) في «ر» و«م»: لموجب.

(٨) المنعكس في اللغة: ردّ أول الأمر على آخره، يقال عكست البعير، إذا شددت عنقه إلى إحدى يديه وهو بارك، وعكسته عن أمره: منعته، وكلام معكوس: مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى .

واصطلاحاً: هو عدم الحكم لعدم العلة، وقيل: هو وجود الحكم دون العلة .

[المصباح المنير، ص: ١٦١؛ والحدود للبايجي، ص: ١٢٣؛ وشرح الكوكب المنير، ٤/٦٧؛ والمستصفي، ١/٣٣٢؛ وتيسير التحرير، ٤/٢٢؛ والإحكام للآمدي، ٣/٢٥٦].

(٩) في «ر»: ذكره.

(١) المطرّد في اللغة: مأخوذ من المطاردة، وهي إجراء السباق، وقولهم: أطرد الحد، معناه: تتابعت أفراده وجرت مجرى واحداً كجري الأنهار. واصطلاحاً: هو وجود الحكم لوجود العلة .

[لسان العرب، باب الطاء، كلمة: طرد، ٣/٢٦٧؛ والحدود للبايجي، ص: ١٢٣؛ ونشر- البنود، ٢/١٩٦].

(٢) في «ت»: الصلاة.

وينقلون<sup>(٣)</sup> ذلك عن أهل مذهبهم<sup>(٤)</sup>. والعجب [كلّ العجب]<sup>(٥)</sup> كيف يدّعي (عاقلاً  
النسخ)<sup>(٦)</sup> في هذه الصورة مع قول جبريل عليه السلام: «ما بين هذين وقت» فمع  
التصريح بالجمع كيف (يليق القول بإسقاط)<sup>(٧)</sup> الأول؟!!

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٤) النسخ في اللغة: الإزالة والرفع والتغيير والنقل، والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه.

[لسان العرب، باب النون، كلمة: نسخ، ٣/٦١]

واصطلاحاً: ذهب بعضهم إلى كون النسخ رفعاً، ومن هؤلاء أبو بكر الصيرفي، والغزالي، وأبو بكر الباقلاني،  
وأبو إسحاق الشيرازي، والآمدي، وابن الحاجب.

وذهب آخرون إلى أن النسخ بيان، وهذا مذهب أبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين في البرهان، والإمام  
الرازي في المعالم، والقرافي في شرح تنقيح الفصول، والبيضاوي في المنهاج وابن حزم في الأحكام، وهؤلاء  
عرفوه بأنه: بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.

وعرفه بعض المعتزلة بأنه: إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه  
لولاه لكان ثابتاً.

[انظر في ذلك: المستصفي، ١/٨٦؛ واللمع، ص: ٥٥؛ والإحكام للآمدي، ٣/١٠٤؛ وشرح العنبر على  
ابن الحاجب، ١/٢٦٧؛ والمحصول، ٣/٤٢٠؛ والبرهان، ٢/٨٤٢؛ وشرح تنقيح الفصول،  
=ص: ٢٣٦؛ ونهاية السؤل، ١/٥٨٣؛ والإحكام لابن حزم، ٤/٤٦٣؛ والمعتمد لأبي الحسين، ١/٣٦٧؛  
وروضة الناظر، ١/٢٨٣].

(١) في «ر»: ويتقولون.

(٢) جاء في شرح فتح القدير للسيواسي الحنفي:

الظَّاهِرُ اعْتِبَارُ كُلِّ حَدِيثٍ رُوِيَ مُحَالِفًا لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ نَاسِخًا لِمَا خَالَفَهُ فِيهِ لِتَحَقُّقِ تَقَدُّمِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ عَلَى كُلِّ  
حَدِيثٍ رُوِيَ فِي الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا عَمِلَهُ إِيَّاهَا. ١. هـ. [١/٢٢٠].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٤) في «ق»: مأول الشيخ.

(٥) في «ق» و«ر» و«م»: يليق إسقاط. وسقط لفظ «الأول» من «م».

فهذا كلام بعيد عن الصَّواب جدًّا، مع أنَّنا نقول: إذا (دار الكلام)<sup>(٦)</sup> بين التخصيص<sup>(٧)</sup> والنسخ [فالتخصيص أولى، لا سيَّما وما<sup>(٨)</sup> ثمَّ ضرورة أصلاً (لا)<sup>(٩)</sup> لتخصيصٍ ولا نسخٍ]<sup>(١٠)</sup>،.....

فتأمَّل ذلك<sup>(١١)</sup>.

---

(٦) في «م»: دار الحكم. وفي «ر»: كان الحكم. وفي «ق»: ورد الكلام.

(٧) التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه. [الذخيرة، للقرافي، ١/٦٢].

(٨) في «ر» و«م»: ولا.

(٩) ما بين القوسين ساقط من «م».

(١٠) ما بين ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١١) التخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه - ذكرها الآمدي في الأحكام -:

الأول: أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته، والتخصيص ليس فيه سوى دلالة على عدم إرادة المتكلم للصور المفروضة بلفظ العام، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص، فكان التخصيص أولى.

الثاني: أن النسخ رفع بعد الإثبات، والتخصيص منع من الإثبات، والدفع أسهل من الرفع.

الثالث: أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ، فكان الحمل على التخصيص أولى، إدراجاً له تحت الأغلب، وسواء جهل التاريخ أو علم، وسواء كان الخاص متقدماً أو متأخراً. [الإحكام، ٢/٣٤٣].

## مسألة:

اختلف أصحابنا من (أهل العلم و) (١) غيرهم أن المغرب (٢) هل لها وقتان أم لا؟ هذا [٤- هل  
للمغرب  
عبارتهم، واختلف أصحابنا (٣) أيها (٤) المشهور؟  
وقتان ،  
أم لا؟].

---

(١) في «ر» و«م»: وأهل العلم من.

(٢) سُميت المغرب مغرباً : لكونها تقع عند الغروب ، وتسمى صلاة الشاهد، واختلف في وجه تسميتها بذلك، فقيل : لأن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الشاهد وهو الحاضر، قاله مالك في العتبية نقله عنه في النوادر وعليه اقتصر في الرسالة، ونقضه الفاكهاني بالصبح. قلت - والكلام للحطاب- : ولا يلزم ذلك ؛ لأن وجه التسمية لا يلزم اطراده ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأن نجماً يطلع عند الغروب يسمى الشاهد، وذكر الجزولي في ذلك حديثاً { أنه ﷺ ذكر العصر ثم قال : لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد } وذكر ابن ناجي عن التونسي أنه قال: الذي جاء في الحديث أن الشاهد النجم أولى بالصواب مما قاله مالك ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأن من حضرها يصليها ، ولا ينتظر من غاب ، وأما تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ، [كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء. ١/ ٢٠٦ ، حديث رقم : ٥٣٨]، ونصه : " لا

ومن المهم في هذه المسألة أن يُعلم أن المغرب لها وقتان بالإجماع<sup>(٣)</sup>؛ لأن لها وقتاً لأرباب الاختيار بعد غروب الشمس، ووقت ضرورة في بقية الليل إلى طلوع الفجر، فهذان...

---

تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب هي العشاء". وقال في التنبيهات: ولا يقال لها عشاء لا لغة، ولا شرعاً، وقد جاء النهي في الصحيح عن تسميتها عشاء انتهى .

[مواهب الجليل، ١ / ٣٩٢].

(٣) في «ق»: أيضاً.

(٤) في «ر» و«م»: أيهم.

(٥) لم ينقل أحد الإجماع - بحسب اطلاعي - على أن للمغرب وقتين، بل المنقول في ذلك الخلاف. نعم. هم أجمعوا على أن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس - أي غاب القرص كله -، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس. هـ. وقال ابن عبد البر: واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم = على أن أول وقتها غروب الشمس. هـ. ولكنهم اختلفوا في آخر وقت المغرب. فقال بعضهم - وهم الأكثرون - : إن للمغرب وقتان: أول وهو عند غروب الشمس، وآخر وهو عند سقوط الشفق. وذهب آخرون إلى أن للمغرب وقتاً واحداً.

قال الخطابي: واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك والأوزاعي والشافعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد، قولاً بظاهر الحديث - حديث ابن عباس - وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، قلت (القائل هو الخطابي): وهذا أصح القولين للأخبار الثابتة وهي خبر أي موسى الأشعري، وبريدة الأسلمي، وعبد الله بن عمرو.

وجاء في رسالة القيرواني: وليس لها - أي المغرب - إلا وقت واحد لا تؤخر عنه.

وقال ابن رشد: اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا؟

فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي.

وذهب قوم إلى أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور، وداود، وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي.

وقتان<sup>(١)</sup>، وإنما الخلاف<sup>(٢)</sup> أن وقتها الاختياري هل يمتدُّ كما يمتدُّ وقت غيرها من

الصلوات / أم لا؟ فهذه العبارات<sup>(٣)</sup> المنطبقة على هذه المسألة. أما الأولى (فالحُجَّة في [١٥/ب]

---

وسبب اختلافهم في ذلك: معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد الله بن عمر، وذلك أن في حديث إمامة جبريل: أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد وفي حديث عبد الله ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتا واحدا.

ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتا موسعا، وحديث عبد الله خرجه مسلم.

ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل أعني: حديث ابن عباس الذي فيه: أنه صلى بالنبي ﷺ صلوات مفسرة الأوقات، ثم قال له: الوقت ما بين هذين، والذي في حديث عبد الله من ذلك هو موجود أيضا في حديث بريدة الأسلمي، خرجه مسلم، وهو أصل في هذا الباب.

قالوا: وحديث بريدة أولى؛ لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة. [التمهيد، لابن عبد البر، ٧٩/٨؛ والاستذكار، لابن عبد البر، ٢٨/١؛ والإجماع، لابن المنذر، ص: ٣٦؛ ورسالة القيرواني، ٩٣/١؛ ومعالم السنن على سنن أبي داود، للخطابي، ٢٧٦/١؛ وبداية المجتهد، ٦٩/١].

(١) قسّم المالكية وقت المغرب إلى قسمين وذلك باعتبار الاختيار والضرورة :

القسم الأول: الوقت المختار، وهو مضيّق إذ يقدر فعلها بثلاث ركعات، بعد زمن تحصيل شروط صحتها أي المغرب، الأربعة؛ طهارة الحدث وطهارة الخبث، وستر العورة المغلظة والمخففة على الوجه الأكمل؛ لأنه المطلوب وإن لم يكن شرطا، واستقبال القبلة، وزمن أذان وإقامة، والمعتبر من طهارة الحدث الغسل، ولو كان حدثه أصغر أو متهما من شخص غير موسوس ولا مسرع جدا.

القسم الثاني: وقت الضرورة، ويبدأ من نهاية الوقت المختار، ويستمر إلى طلوع الفجر.

[ منح الجليل، ١٠٨/١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥٩/٢].

(٢) في «ر» و«م»: الاختلاف.

(٣) في «ر» و«م»: العبارة.



الاشترك<sup>(١)</sup> ما في مسلم وأبي داود أنه ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط نورُ الشَّفَقِ»<sup>(٢)</sup>.

ورُدَّ<sup>(٣)</sup> عليه أن المراد لمن استدام الصلاة وهو فيها.

وأجيبَ بأنه خلاف الظاهر، ولأنه إذا جازت الاستدامة إلى هذا الوقت كان وقت اختيار؛ لأنه [لا]<sup>(٤)</sup> يجوز استدامة [الظهر]<sup>(٥)</sup> إلى بعد<sup>(٦)</sup> العصر، ولا العصر- إلى بعد المغرب أو الاصفرار<sup>(٧)</sup>. وفي البخاري: «إِذَا حَضَرَ- الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتُ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا

---

(٤) في «ت» و«ق»: فلا حجة الامتداد.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بلفظ: ووقت المغرب ما لم يسقط "نور" الشفق، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٧، حديث رقم: ٦١٢. ولفظ "ما لم يغيب الشفق"، حديث رقم: ٦١٣.

وأبوداود في سننه، باب في المواقيت، حديث رقم: ٣٩٦، بلفظ: ووقت المغرب ما لم يسقط "نور" الشفق، والبيهقي في سننه، بلفظ: ووقت المغرب ما لم يسقط "نور" الشفق، حديث رقم: ١٥٩٤، ١/ ٣٦٧؛ والنسائي في سننه (المجتبى) بلفظ: ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، حديث رقم: ٥٢٢، ١/ ٢٦٠. قال ابن الأثير: "وفيه أن صلوا العشاء إذا سقط نور الشفق؛ أي انتشاره وثوران حمرة، من نار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. وقال الفيروز أبادي: الثورُ الهيجان والسطوع.

= وقال النووي: "وقوله: ثور الشفق هو بالثاء المثناة، أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود "فورا الشفق" بالفاء وهو بمعناه.

[المجموع للنووي، ٣/ ٣٤؛ والقاموس المحيط، ١/ ٤٥٩، مادة ثور، والنهية، لابن الأثير، ١/ ٢٢٩].

(١) في «ق»: ويرد.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٤) في «ت» و«ق»: وقت.

(٥) في «م»: الإصفار.

بِالْعِشَاءِ»<sup>(٦)</sup>. فالمراد بالصلاة إن كان المغرب حصل المقصود<sup>(٧)</sup>؛ لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأجل العشاء، وإن لم [تكن]<sup>(٨)</sup> المغرب هي المرادة حصل المقصود من عموم عموم الألف واللام الشامل [للمغرب]<sup>(٩)</sup> وغيرها، ولأنها صلاة فيمتد<sup>(١٠)</sup> وقتها كبقية كبقية الصلوات. حُجَّة عدم الامتداد إجماع أهل الأعصار<sup>(١١)</sup> والأمصارع على المبادرة إليها إليها أجمعين عند غروب الشمس، ولا تتوالى فيها الجماعات كسائر الصلوات، [ولو امتد وقتها لكانوا يصلونها جماعات بعضهم بعد بعض إلى غيبوبة الشفق كسائر الصلوات]<sup>(١٢)</sup>، ولأن حديث جبريل عليه السلام المتقدم يقتضي ذلك؛ لصلاته برسول الله ﷺ المغرب [في]<sup>(١٣)</sup> اليوم الثاني في الوقت الذي صلاها<sup>(١٤)</sup> به في اليوم الأول، ولأنها

---

(٦) لا أصل له بهذا اللفظ عند البخاري، وإنما هو بلفظ: "إذا وُضِعَ الْعِشَاءُ وأُقيمت الصلاة، فابدأوا بالعشاء".

أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل، ٢٠٧٩/٥. حديث رقم: ٥١٤٧

وهذا اللفظ لمسلم في صحيحه، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، ٣٩٢/١، حديث رقم: ٥٥٧، وغيرهما.

(٧) في «ر» و«ق» و«م»: المقصد.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٠) في «ت»: يمتد.

(١١) في «م»: العصر. وفي «ر»: اللفظ.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق». وسقط من قوله «بعضهم» إلى قوله «الصلوات» من «م». وسقطت لفظة «بعد» من «ر».

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

صلاة لا تُقصرُ، فوجب أن تُقطعَ عمّا بعدها كصلاة الصبح. وينتقض هذا القياسُ بالجمعة، فإنها<sup>(٦)</sup> لا تُقصرُ، وليست منقطعةً عمّا بعدها<sup>(٧)</sup>. ويردُّ عليه القلب أيضًا، فنقول: صلاة لا تُقصرُ، فوجب أن يمتد وقتها كالصبح، ويردُّ على النصوص أنها تُحمَل على النَّدْب جمعًا بينها وبين ما تقدّم.

### مسألة:

[٥-أول

وقت

العشاء

إذا غاب

الشفق].

أول وقت العشاء [إذا غاب الشَّفَق، والشَّفَق: الحُمْرَةُ<sup>(٨)</sup>، فإذا ذهبَت الحمرة (فقد)<sup>(٩)</sup> دخل وقت العشاء]<sup>(١٠)</sup>. قال صاحب «الجواهر»<sup>(١١)</sup>: ولا يُشترطُ مَغِيب الصُّفْرَةِ، ولا يُشترطُ البِياضُ<sup>(١٢)</sup>. وقاله الشافعي<sup>(١٣)</sup>.

(٦) في «ت» و«ق»: صلى.

(٧) في «ر»: لأنها.

(٨) في «ت» و«ق» و«م»: قبلها.

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/١٨٧؛ وجامع الأمهات، ص: ٨٠.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١١) وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، من هؤلاء: ابن قدامة، ١/٤٢٦؛ والخطابي في معالم

السنن على سنن أبي داود، ١/٢٧٦؛ والنووي في المجموع، ٣/٣٨، وغيرهم.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

.....

وذكر الداودي<sup>(٤)</sup> عن مالك أن البياض / أْبَيْنُ، وقاله أبو حنيفة. لنا ما رواه مسلم وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب أن تغيب حمرة الشفق»<sup>(٥)</sup>.

(٥) هو: أبو محمد، عبدالله بن نجم بن شاس السعدي، كان فقيهاً في مذهبه، عارفاً بقواعده، صنّف في مذهب الإمام مالك كتاباً بنفسه سَمَّاهُ "عقد الجواهر الثمينة بمذهب عالم المدينة" وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضائله، وكان من أبناء الأمراء، توفي مجاهداً في دمياط سنة ٦١٦ هـ. [انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ١٤١؛ وشجرة النور الزكية، ١/ ١٦٥؛ ومقدمة كتاب عقد الجواهر، ١٧/١-٢٦].

(٦) عقد الجواهر، ١/ ١٠٣.

(٧) الأم، ١/ ٧٤.

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، فقيه من أئمة المالكية بالمغرب، ألف كتاب "النامي" في شرح الموطأ، و"الواعي" في الفقه، و"النصيحة" في شرح البخاري، و"الإيضاح" في الرد على القدرية، وغير ذلك، توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ هـ.

[انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ٣٥].

(٢) هذا اللفظ لابن خزيمة، وليس لمسلم وأبي داود، وقد رواه في صحيحه مصرحاً بصحته، فقال: نا عمار بن خالد الواسطي، نا محمد وهو ابن يزيد وهو الواسطي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إلى العصر، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس». قال الألباني: وهذا إسناد جيد إلا أن ابن خزيمة قال بعد أن ساقه: إن صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد وإنما قال أصحاب شعبة فيه: نور الشفق مكان حمرة الشفق. قال الحافظ في (التلخيص) (٣ / ٢٨):

وفي حديث جبريل عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جبريل عند باب البيت مرتين ..» إلى أن قال: «فصلى بي العشاء حين غاب الشفق». ونقول: صلاةٌ تتعلق بأحد النورين فتعلق بأولهما<sup>(١)</sup> كالصبح. [ويردُّ على هذا قياسُ القلب، فيقولون: صلاةٌ تتعلق بأحد النورين فلا تتعلق بأحدهما كالصبح]<sup>(٢)</sup>. فالفجر الأول (أولى، والشفق الأول أولى باعتبار المغرب)<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن القلب<sup>(٤)</sup>: أن الأول في الصبح يكذب ويعقبه الظلام، على ما نبيناه، والأول ههنا لا يكذب، فظهر الفرق. ومن وجه آخر، أن النهار هو مظنة التكليف والحركات، فالأقرب إليه أنسب من الأقرب إلى الليل، [وأول الفجرين أقرب (إلى)<sup>(٥)</sup> الليل]<sup>(٦)</sup> فيلغى، وأول الشفقين أقرب [إلى]<sup>(٧)</sup> النهار فيتعين<sup>(٨)</sup>، ويبطل قياسهم في قلبهم

---

(قلت-والكلام للحافظ- : محمد بن يزيد صدوق). وقال: في التقريب): (ثقة ثبت عابد).

[صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة، ١/ ١٨٢، حديث رقم: ٣٥٤؛ وثمر المستطاب، للألباني، ١/ ٦١].

وأما لفظ مسلم فهو: (...ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق.....). سبق تخريجه. ص: ٢٥٦.

(....ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق.....). سبق تخريجه. ص: ٢٥٦.

وأما لفظ أبي داود فهو: (...ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق....). سبق تخريجه. ص: ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) في «ر» و«م»: بأقواهما.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م» و«ق».

(٢) في «ت»: أول الشفق باعتبار الغروب. وكذلك في «ر» لكن فيه: باعتبار الغروب.

(٣) في «م»: الثالث.

(٤) ما بين القوسين ساقط من «ت».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

بالنقض<sup>(٧)</sup> مع الفرق<sup>(٨)</sup>؛ فإن الحمرة التي (تبقى بعد مغيب)<sup>(٩)</sup> الشمس هي آخر الأنوار من [أنوار]<sup>(١٠)</sup> الشمس، ولا تتعلق بها صلاة، [وهذا<sup>(١١)</sup>] كما هو نقض عليهم فهو نقض علينا أيضًا؛ فإنها حمرة، ولم تتعلق بها صلاة<sup>(١٢)</sup>، فهو نقض على حمرة الشفق، غير أننا<sup>(١٣)</sup> إذا نقض علينا به فرقنا بأن الحمرة في الصباح تقدم قبلها ما يصدق عليه أنه أول ولم يتقدم قبل حمرة العشاء ما هو أول، فنحن نعتبر الأولية<sup>(١٤)</sup> في صورتين.

احتجوا بقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴿١٠﴾ [ودلوكها: غروبها، وغسق الليل]<sup>(١٥)</sup>: ظلّمته، فأمر تعالى بإقامة المغرب إلى شدة<sup>(١٦)</sup> الظلمة، ولا تشتد ويحصل<sup>(١٧)</sup> الغسق إلا بذهاب البياض.

---

(٧) في «ر»: فيعتبر.

(٨) النقص: مصدره: الانتقاض، قال الجرجاني: لغة: هو الكسر، وفي الاصطلاح: هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض الصور.

[التعريفات، للجرجاني، ص: ٢١٩].

(٩) في «ق»: الحمرة.

(١٠) في «ت» و«ق»: تلي.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(١٢) في «ق»: وهو.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١٤) في «م»: أنه.

(١٥) في «ت» و«ر»: الأولوية.

(١٦) سورة الإسراء، الآية: ٧٨. وتامها: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

وفي حديث السائل عن [وقت] الصلاة<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ صلى به العشاء حين.....

ذهب<sup>(٥)</sup> بياض النهار، [ولأن العشاء من صلاة الليل، والبياض]<sup>(٦)</sup> من آثار النهار، فلا يقع فيه حتى / يُتَحَقَّقُ خروجُ النهار بالكُلِّيَّةِ، ولأن الأصل براءة الذمة، وعند مغيب البياض أجمعنا على شغلها<sup>(٧)</sup>، (وقبل ذلك)<sup>(٨)</sup> نختلف فيه، فتترجَّح البراءةُ بالأصل<sup>(٩)</sup>.

(٦) في «م»: هذه.

(٧) في «ق»: ولا يحصل.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٩) أخرجه الطبراني ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ونصه : قال جابر بن عبد الله ، : سألت رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فلما دلكت الشمس أذن بلال للظهر ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة ، فصلى ، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة ، فصلى ، ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة ، وصلى ، ثم أذن للعشاء حين أذهب بياض النهار ، وهو الشفق ، ثم أمره فأقام الصلاة ، فصلى ، ثم أذن للفجر حين طلع الفجر ، فأمره فأقام الصلاة ، فصلى ، ثم أذن بلال من الغد للظهر حين دلكت الشمس ، فأخراها رسول الله ﷺ حتى كان ظل كل شيء مثله = فأقام وصلى ، ثم أذن للعصر ، فأخراها رسول الله ﷺ حتى كان ظل كل شيء مثليه ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى ، ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس ، فأخراها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار ، وهو أول الشفق فيما يرى ، ثم أمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة ، فصلى ، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق ، فنمنا ثم قمنا مرارا ، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ ، فقال : « ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها ، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل وأقرب من نصف الليل » ، ثم أذن للفجر ، فأخراها حتى كادت الشمس أن تطلع ، فأمره فأقام الصلاة فصلى ، ثم قال : « الوقت فيما بين هذين الوقتين ».

[المعجم الأوسط للطبراني ، باب من اسمه محمد ، ٧ / ٤٠٣ ، حديث رقم : ٦٧٨٣].

(١) في «ت»: ذهاب.

والجواب عن الأول: أن الدُّلوك: [الزَّوال]<sup>(٦)</sup>، [لا الغروب]<sup>(٧)</sup>، وعلى ذلك أكثرُ  
المفسِّرين للآية، وهو أوَّلَى<sup>(٨)</sup> أيضاً، ليندرج فيه الظهر والعصر والعشاء والصبح بقوله  
تعالى: وقرآن الفجر ﴿٨﴾ فتكون الآيةُ دالَّةً على الصلوات الخمس، بخلاف قولكم،  
ونقول<sup>(٩)</sup>: غَسَقَ الليل: ظلامُهُ، وهو يُحْصَلُ بذهابِ الحُمْرة.  
وعن الثاني: منعُ الصحة؛ لأن رواية صدقة<sup>(١٠)</sup> [ضعيفة]<sup>(١١)</sup>، وضعفه<sup>(١٢)</sup> ابنُ مَعِينٍ<sup>(١٣)</sup>، بل  
الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاحها بعد غيبوبة الشَّفَق.

---

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٣) في «ر» و«م»: فعلها.

(٤) في «ر» و«م»: قبله.

(٥) في «ق»: في الأصل.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٨) في «ر» و«م»: الأولى.

(٩) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(١٠) في «م»: وبقوله.

(١١) هو: صدقة بن عبد الله الإمام العالم، المحدث، أبو معاوية الدمشقي السمين. وُلِدَ في إمرة الوليد، أو قبل ذلك، وحدث عن: القاسم أبي عبد الرحمن، ومحمد بن المنكدر، ويحيى بن يحيى الغساني، والعلاء بن الحارث، وأبي وهب عبيد الله الكلاعي، ونصر بن علقمة، وهشام بن عروة، والأعمش، وعدة، وينزل إلى الرواية عن الأوزاعي. كان من كبار العلماء، حدث عنه: سعيد بن عبد العزيز - رفيقه - والوليد بن مسلم، ووكيع الفريابي، وعلي بن عياش، ويحيى البابلي، وعبد الله بن يزيد القارئ، وجماعة. قال الدارقطني: ضعيف. وكناه مسلم: أبا معاوية، وقال: منكر الحديث. توفي سنة ١٦٦هـ.

[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٧/ ٣١٥؛ والمجروحين، ص: ٣٧٤؛ وميزان الاعتدال، ٢/ ٣١٠].

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».



وعن الثالث: أن الليل يدخل بغروب الشمس بدليل الصوم.  
وعن الرابع: أن الدليل دل<sup>(٣)</sup> على شغلِ الذمة، وهو ما ذكرناه.

---

(٥) قلتُ: وقد ضعّفه غير واحد. وقد ذكر عبدالله بن أحمد عن أبيه في صدقة: ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر، وما كان من حديثه مراسلاً عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جداً. وقال في موضع آخر: ليس يسوى شيئاً، أحاديثه مناكير. وقال المروزي عن أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي: ضعيف. وقال مسلم: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الدمشقي عن دحيم: مضطرب الحديث ضعيف. [تهذيب التهذيب، ٤/ ٣٦٥؛ والمجروحين، لابن حبان، ص: ٣٧٤].

(٦) هو: الإمام الحافظ، يحيى بن معين بن عون الغطفاني - مولاهم - أبو زكريا. البغدادي من الثقات الحفاظ المشهورين، إمام الجرح والتعديل، ومن أقرانه الإمام أحمد بن حنبل. وهو من الجهابذة النقاد، المجمع على إمامتهم وفضلهم، توفي سنة ٢٣٣هـ، وعمره بضع وسبعون سنة.

[انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، ١/ ٣١٤-٣١٨؛ وتقريب التهذيب، ٢/ ٣١٦].

(١) في «ر»: مثار.

## فائدة لغوية:

العِشاء<sup>(١)</sup>: اسم للرباعية التي بعد المغرب (ودون الصبح)<sup>(٢)</sup>، وقولهم: بين العشاءين [وصلاة العشاءين]<sup>(٣)</sup> [إنما هو]<sup>(٤)</sup> من باب التَّغليب<sup>(٥)</sup>، كقولهم: دولة العُمَريْن<sup>(٦)</sup>، وقوله: \* لنا قَمَراها والنُّجُومُ الطَّوالِعُ \*<sup>(٧)</sup> .....

(١) العِشاءُ لغةٌ: أول الظلام من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. [القاموس المحيط، مادة عشو، ١/ ١٦٩١].

(٢) في «ت» و«ق»: دون المغرب. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«ق» و«م».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٥) وقيل لصلاة المغرب والعشاء: العشاءان. [النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٢٤٢].

(٦) العمران: أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -

[تفسير القرطبي، ٥/ ١٢٥؛ ومواهب الجليل، ٢/ ٣٥١؛ والاستذكار، ٣/ ١٧٠].

(٧) هو عجز بيت صدره:

أخذنا بأفاقِ السَّماءِ عَلَيْكُمْ      لنا قَمَراها والنُّجُومُ الطَّوالِعُ  
لنا مُقَرَّمٌ يعلُو القُرُومَ هَديرُهُ      بِدَخْ، كُلُّ فَحْلٍ دُونَهُ مُتَواضِعُ

والمرادُ أبو بكر وعمر، والشمس والقمر<sup>(١)</sup>، وكذلك قوله تعالى: ولأبويه لكل واحد  
منهما السدس ﴿٣﴾ والمراد [الأب] <sup>(٢)</sup> والأم، وهذا هو المنقول عن العلماء رضي الله عنهم  
أجمعين .

---

والمعنى : لقد سيطروا على السماء والأرض فامتلكوا نجومها وأقمارها.

والمقزم : السيد والفحل . بذخ : كلمة للفخر . [ديوان الفرزدق ، مجيد طراد ، ص : ٤٣].

والقائل هو الفرزدق وهو : همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، أبو فراس ، الشهير بالفرزدق : شاعر ،  
من النبلاء ، من أهل البصرة ، عظيم الأثر في اللغة ، كان يُقال : لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب ، ولولا  
شعره لذهب نصف أخبار الناس . كان يُشَبَّه بزهير بن أبي سلمى . وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى ، زهير في  
الجاهليين ، والفرزدق في الإسلاميين . وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل ، ومهاجاته لهما أشهر من أن  
تذكر .

[انظر ترجمته في : معجم الشعراء ، ١ / ١٤٦ ؛ وسير أعلام النبلاء ، ٤ / ٥٩٠ ؛ والأعلام للزركلي ، ٨ / ٩٣].

(١) وغلَّبوا القمر لأنه أخفُّ من الشمس . فقالوا : قمارها ، ويقال : القرينتان لمكة والطائف ، وفُسِّرَ - به قوله  
تعالى : ﴿ وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ سورة الزخرف ، الآية : ٣١ . ويقال أيضاً  
: الحرمان لمكة والمدينة ، والحيرتان للحيرة والكوفة ، والموصلان للموصل والجزيرة . ومنه قول الشاعر :

فَبَصْرَةُ الْأَزْدِ مِنَّا وَالْعِرَاقُ لَنَا ..... وَالْمَوْصِلَانِ وَمِنَّا مَضْرُ وَالْحَرَمُ

[لسان العرب ، باب القاف ، كلمة : قمر : ٥ / ١١٤ ، وباب الحاء ، كلمة : حرم : ١٢ / ١١٩ ؛ وتفسير  
الطبري ، ٢٥ / ٦٥ - ٧٤ ؛ وتفسير ابن كثير ، ٣ / ٩٩ ؛ وتفسير القرطبي ، ١٦ / ٨٣ ؛ والذخيرة ، ١٣ / ٣١ ؛  
ومعجم البلدان ، ٢ / ٢٤٣ - ٣٢٨].

(٢) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م» .

## فائدة لغوية فقهية:

الشَّفَق [قيل: هو اسم<sup>(١)</sup> مشترك بين البياض والحُمْرة. وقال صاحب كتاب «العين»<sup>(٢)</sup>:  
( الشَّفَق: الحُمْرة بعد غروب الشمس )<sup>(٣)</sup> ، ( ولا أعرف أحداً )<sup>(٤)</sup> سَمَّى البياض شفقاً،  
ويروى (عن العرب)<sup>(٥)</sup>: هذا الثوب أحمر من الشَّفَق. وقال الشاعر<sup>(٦)</sup>:

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت». وفي «ق»: الشفق اسم مشترك.

(٢) هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي، إمام العربية المعروف، ومبتكر علم العروض، كانت وفاته سنة ١٧٠هـ تقريباً، من مصنفاته: العروض، والشواهد، والعين.

[انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ١/٢٧٥؛ ووفيات الأعيان، ٢/١٥].

(٣) لفظ ما جاء في كتاب العين:

"الشَّفَقُ: الحُمْرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة". [العين، ١/٣٧٥].

(٤) في «ق»: ولا أعلم أحداً. وفي «ر»: ولا أحد.

(٥) في «ق»: في المغرب.

(٦) هو: علي بن محمد بن داود أبي الفهم بن إبراهيم أبو القاسم التنوخي الحنفي القاضي، فقيه، أصولي، محدث، منطقي، متكلم، مهندس، نحوي، فرضي، عروضي، فلكي، أديب، شاعر، وكان بصيراً بعلم النجوم، ولد

وتغطت بكمها خجلاً كالشمس غابت في حمرة الشفق<sup>(١)</sup>

[والحنفية]<sup>(٢)</sup> يقولون: الشفق مشتق من الشفقة وهي الرقة، والبياض أرق، فيكون حمل [اللفظ]<sup>(٣)</sup> عليه أولى<sup>(٤)</sup>. والنقل السابق يرد عليهم.

ثم إذا سلّمنا [أنه]<sup>(٥)</sup> مشترك وجب أن لا يُحمل على واحد منهما إلا بدليل، فلا يكون حمّله على البياض أولى وإن كان متواطئاً، والمقصود القدر المشترك / فقد صدق المشترك

[١٧/أ]

بأنطاكية في ذي الحجة، وقدم بغداد في حدائته، وتفقه بها على مذهب أبي حنيفة، وسمع الحديث ورواه، وولي القضاء بالأهواز وكورها، وتقلد قضاء ايزج وجند حمص من قبل المطيع لله، وتوفي بالبصرة ٣٤٢هـ وهو جد القاضي التنوخي علي بن المحسن، ووالد أبي علي المحسن التنوخي صاحب نشوار المحاضرة. وكان يحفظ للطائين سبع مائة قصيدة ومقطوعة سوى ما يحفظ لغيرهم من المحدثين وغيرهم. من تصانيفه: كتاب في العروض، وكتاب في علم القوافي، وديوان شعر، الفرج بعد الشدة، وكتاب في الفقه والحديث.

[الوافي بالوفيات، ٤٥٩/٢١؛ ومعجم الأدباء، للحموي، ١٢٢/٢؛ ومعجم المؤلفين، ١٧٥/٧].

(٧) البيت جزء من مشهور شعره، مطلعها:

لم أنس شمس الضحى تطالعني =  
وَنَحْنُ فِي رَوْضَةٍ عَلَى فَرْقِ  
وَجَفْنُ عَيْنِي بِإِيَّاهِ شَرِقُ  
وَقَدْ بَدَتْ فِي مُعْصَفِرِ شَرِقِ  
كَأَنَّهُ دَمْعَتِي وَوَجَّتْهَا  
حِينَ رَمَتْنَا الْعِيُونَ بِالْحَدِقِ  
ثُمَّ تَغَطَّتْ بِكَمِّهَا خَجَلًا  
كَالشمسِ غَابَتْ فِي حُمْرَةِ الشَّفَقِ

[معجم الأدباء، لياقوت الحموي، ١٢٤/٢].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) المبسوط، ١٤٥/١؛ وبدائع الصنائع ١/١٢٤؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، ١/٨٠؛ وشرح

فتح القدير، ١/٢٢٣؛ ورد المختار، ٣/١١٣.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

بالأول، فتجب الصلاة؛ لوجود مُسَمَّى اللفظين<sup>(١)</sup> من حيث الجملة، كما علّق<sup>(٢)</sup> صاحب  
الشرع القطع (على السرقة)<sup>(٣)</sup>، و<sup>(٤)</sup> الرجم على الزنا، والعصمة على الإيمان، (فإننا  
نقتصر)<sup>(٥)</sup> على أدنى مراتب<sup>(٦)</sup> هذه المعاني، ولا نشترط<sup>(٧)</sup> حصول رتبة أخرى هي أعلى  
منها.

---

(٥) في «ر» و«م»: اللفظ.

(٦) في «ر» و«م»: كما إذا علق.

(٧) في «ق»: بالسرقة.

(٨) في «ت» و«م»: أو.

(١) في «ق»: فإنها تقتصر.

(٢) في «ق»: مناسب. والصحيح ما أثبتته.

(٣) في «ر» و«ق» و«م»: يشترط.

## فائدة من علم المناظر<sup>(١)</sup> وعلم الهيئة:

قرص الشمس حوله دائرتان أبداً عند الطلوع وعند الغروب: دائرة حمراء ودائرة بيضاء، والحمراء هي القريبة منها، والبيضاء هي البعيدة عنها، فمتى طلعت الشمس سبقتها<sup>(٢)</sup> البعيدة، ثم القريبة، ثم الشمس، وإذا غربت تبعثها القريبة ثم البعيدة. والدائرة البعيدة هي الفجر أول النهار، وهي الشفق الأبيض عند العشاء، وكذلك عادي أنبسط مع الحنفية فأقول لهم: أنتم لا تصلون العشاء حتى يغرب الفجر، فيتعجبون من هذا الكلام، وهو صحيح، كما بيئته لك، والسبب في حمرة الدائرة القريبة

---

(١) علم المناظر: من فروع الهندسة، وهو علم يتبين به أسباب الغلط في الإدراك البصري بمعرفة كيفية وقوعها، بناء على أن إدراك البصر يكون بمخروط شعاعي رأسه يقطعه الباصر وقاعدته المرئي، ثم يقع الغلط كثيرا في رؤية القريب كبيراً والبعيد صغيراً، وأشهر من ألف فيه من الإسلاميين ابن الهيثم.

[أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، ٢/٥١٩].

(٢) في «ق»: تسبقها.

وبياض البعيدة أن الأرض بسبب ما فيها من رطوبات<sup>(٣)</sup> المياه إذا استولى عليها حرُّ الشمس تصعد منها أبخرة<sup>(٤)</sup> كثيرة جدًّا، ويغيَّر حرُّ الشمس (ما في)<sup>(٥)</sup> باطن<sup>(٦)</sup> الأرض من الحرارة المحتقنة، فذلك البخار صاعدٌ ليلاً ونهارًا كالدخان، فإذا طلع أول نور الشمس الذي هو الفجر الأول كان (ضعيفًا لا يكشف)<sup>(٧)</sup> حقيقة ذلك الدخان، فيبقى النور وحده فيظهر أبيض<sup>(٨)</sup>؛ لأنه لون النور، فإذا قرَّبت الشمس من الطلوع قويَ ضوءُ الشمس فكشف الدخانَ فظهر سواده في نور الشمس، فيجتمع السواد مع بياض النور، فتحصل الحمرة من<sup>(٩)</sup> امتزاجهما، فهذا هو السر<sup>(١٠)</sup> في رؤيتنا لما قرَّب منها أحمر، ولما<sup>(١١)</sup> بعدَ عنها أبيض، فإذا علَّت الشمس لم يبق [الدخان]<sup>(١٢)</sup> بيننا وبينها بل تبقى هي

(٣) في «ق»: الرطوبة. والرطوبة هي : حالة الجو بالنسبة لما يحتويه من بخار الماء. [معجم المصطلحات

الجغرافية ، ديوسف توني ، ص: ٢٤].

(٤) الأبخرة: جمع بخارٍ وهو: كُلُّ شَيْءٍ يَسْطَعُ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ أَوْ مِنَ النَّدى .

[المصباح المنير ، الباء مع الخاء وما يثلاثهما ، ١ / ٢١٤].

(٥) في «م»: مائة.

(٦) في «ق»: بطن.

(٧) في «ق»: صفا لا يشك.

(٨) في «ر»: البياض.

(٩) في «م» و«ر»: مع.

(١٠) في «م»: شيء. وفي «ر»: وهو.

(١١) في «ر» و«م»: وما.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».



فوقه<sup>(١)</sup>، فلا يحصل الامتزاج فترى بيضاء [فقط]<sup>(٢)</sup>، وهذا هو [السر]<sup>(٣)</sup> في احمرارها عند  
عند الطلوع وعند الغروب دون التوسُّط.

وقال بعض الصوفية<sup>(٤)</sup>: إنما تغيرت لألم .....

[١٧/ب] المفارقة<sup>(٥)</sup> عند الغروب / ولرَجعة اللقاء عند الطلوع. وهو هَذَيَانٌ، وإنما السبب ما  
ذكرته، وإذا<sup>(٦)</sup> أردتَ اختبار ذلك فانظر إلى الشمس وهي مرتفعة نقيّة من وراء دخان  
صاعد واجعله بينك وبينها، فإنك تراها حمراء، [والحمرة]<sup>(٧)</sup> بالنسبة إلى أبصارنا لا  
لذاتها في نفسها، وكذلك تُغيّرُ الشمس والقمر في الكُسوفات إنما هو بسبب الحاجب  
بيننا وبينها لا لتغيّرهما [في نفسها]<sup>(٨)</sup>.

---

(٧) في «ت» و«ق»: موقوفة.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٠) الصوفية: حركة دينية أُختلف في نشأتها ونسبتها، ويقال: إن التصوف من لبس الصوف، ظهرت في العالم  
الإسلامي عقب الفتوحات الإسلامية، وازدياد الرخاء الاقتصادي كردّة فعل مضادّة للترف، كانت الصوفية في  
بداية الأمر تدعو إلى الزهد، ثم دخلت عليها الأفكار الضالة والشطحات الغريبة، كالحلول والاتحاد والفناء.

[الموسوعة الميسرة، ٣٤١-٣٥٤].

(١) في «ر» و«م»: الفراق.

(٢) في «ق»: وإن.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

## مسألة<sup>(١)</sup> :

[ ٦ -

وجوب

الصلاة

وجوبًا

موسعًا]

تجب الصلاة عندنا وجوبًا موسعًا، بمعنى أن الله تبارك وتعالى أوجب على المكلف إيقاع الصلاة في القدر المشترك بين (أجزاء القامة أولاً)<sup>(٢)</sup>، والخُصوصات من الأول والوسط والأخير لم<sup>(٣)</sup> يتعلق بها وجوبٌ من حيث هي [هي]<sup>(٤)</sup>، وإنما يتعلق الوجوب بآخر<sup>(٥)</sup> الوقت إذا لم يُصلَّ قبله بسبب انحصار المشترك فيه، فيتعيَّن بطريق العَرَض، ولم

---

(١) في «ت»: فائدة.

(٢) في «م»: آخر القامة ميلا. وفي «ر»: أجزاء القامة مثلا. وفي «ق»: آخر القامة أولاً.

(٣) في «ر» و«م»: ولم.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٥) في «ر»: بتأخير.

يتعلق به الوجوب من حيث هو هو، فالخصوصات متعلِّقُ التخيير [لا وجوب] <sup>(١)</sup> فيها،  
والمشترك متعلِّقُ الوجوب ولا تخييرَ فيه، فالواجب [واجب] <sup>(٢)</sup> مطلقاً، والمخير [فيه] <sup>(٣)</sup>  
مخير [فيه] <sup>(٤)</sup> مطلقاً، وهكذا <sup>(٥)</sup> نقول في خِصال الكفَّارة [بعينها] <sup>(٦)</sup> حرفاً بحرف، وكذلك  
وكذلك الطوائف <sup>(٧)</sup> في فروض الكفاية <sup>(٨)</sup>، و[قد] <sup>(٩)</sup> تقدّم بسطه إجمالاً، وأن المذاهب  
سبعة، وأنا الآن أذكر المدارك تفصيلاً وما فيها من المباحث إن شاء الله تعالى .

لنا على تعلُّق الوجوب بالقدر المشترك خلافاً للحنفية في تخصيصه [بآخره] <sup>(١٠)</sup>،  
والشافعية [في تخصيصه] <sup>(١١)</sup> بأوله - وغير ذلك مما تقدّمت حكايته من المذاهب - قول  
جبريل عليه السلام: «ما بين هذين وقت». فجعل جملة ما بينها وقت الصلاة، وهذه  
الجملة أكثر من فعل <sup>(١٢)</sup> الصلاة، وليس البعض أَوْلَى بالوجوب من البعض <sup>(١٣)</sup>، فوجب

---

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١٠) في «م»: وكذا. وفي «ر»: وكذلك.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١) في «م»: الطواف. وفي «ق»: الوضائف. والصحيح ما أثبتته.

(٢) في «ر»: الكفایات.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق» و«م».

(٦) في «م»: بعض.

(٧) في «ر» و«م»: بعض.

أن يكون المكلف مخيراً بين أجزائها، وذلك هو تعلُّق الوجوب (بالقدر المشترك)<sup>(١)</sup> بينهما، وهو المطلوب.

وقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴿١﴾ فجعل الوقت المشروع فيه

/ ممتداً<sup>(٢)</sup> من الدُّلُوكِ إلى الغَسَقِ، ولم يخصَّصْ جزءاً معيناً بالوجوب، فوجب (أن ..... [١٨/أ]

.....

يُحْمَلُ<sup>(٣)</sup> على المشترك بين<sup>(٤)</sup> أجزاء الوقت، وهو المطلوب. أو نقول: وقتٌ يجوز فيه إيقاع<sup>(٥)</sup> الصلاة من غير عذر<sup>(٦)</sup>، فكان وقتاً لوجوب الصلاة؛ كآخر<sup>(٧)</sup> الوقت عند الحنفية، الحنفية، أو كأوله عند [بعض]<sup>(٨)</sup> الشافعية، وقولنا «من غير عذرٍ» احترازاً عما<sup>(٩)</sup> بعد الاختياري؛ فإنه يجوز [الإيقاع فيه من غير إثم، لكن لعذر الضرورة، ونحن لا ندعيه في وقت الاختيار. وقولنا «فكان»<sup>(١٠)</sup> وقتاً لوجوبها» احترازاً من النوافل؛ فإن النوافل

---

(١) في «ر» و«م»: بالمشترك.

(٢) في «ر» و«م»: متميزاً.

(٣) في «ر» و«م»: حملة.

(٤) في «ق»: من.

(٥) في «ت» و«ق»: فعل.

(٦) في «م»: ضرر.

(٧) في «ت»: لآخر.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٩) في «ر»: مما.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

تُفَعَّل في هذه الأوقات على حدِّ واحد<sup>(٩)</sup>، (فلا تتعيَّن)<sup>(١٠)</sup> صورة النزاع إلا بقولنا لوجوبها؛ لوجوبها؛ لأن الوجوب لو تعلق بآخر الوقت وكان ما تقدم نفلًا يسد مسدَّهُ لجاز إيقاع الظهر [قبل الزوال، بل أول النهار]<sup>(١١)</sup>، فإن النفل لا يتقيَّد بالزوال، ولأنها لو كانت نافلة نافلة لصحَّت بنية النافلة، وهو خلاف الإجماع.

وهذان الوجهان فيها بحث دقيق لا بدَّ من بيانه، فأقول:

#### قاعدة فقهية جليلة<sup>(١٢)</sup>:

وهي أن الحكم إذا كان له سبب<sup>(١٣)</sup> وشرط<sup>(١٤)</sup> فقدَّم على سببه وشرطه لم يُجْزِئ إجماعًا [أو أُخِرَ عنها أجزاء.....

(٩) في «ت» و«ق»: واجب. والصحيح ما أثبتته.

(١٠) في «ر» و«م»: فتتعيَّن.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١) ذكرها القرافي في كتابه الفروق، الفرق: الثالث والثلاثون، "بين قاعدة تقدُّم الحكم على سببه دون شرطه، أو شرطه دون سببه، وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط معاً".

وهو هنا يذكر القسم الثالث: أن يكون له سبب وشرط، فله ثلاثة أحوال:

١- أن يتقدم على سببه وشرطه، فلا يعتبر إجماعاً.

٢- أن يتأخر إيقاعه عن سببه وشرطه، فيعتبر إجماعاً.

٣- أن يتوسط بينهما، فيختلف العلماء في كثير من صورته، في اعتباره، ويتضح ذلك بذكر ثمان مسائل. ثم فصلها. [الفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ٢/٤١٤].

(٢) السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل السين، ١/١٢٣].

واصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدم الحكم.

إجماعاً<sup>(٣)</sup>، وإن توسَّطَ بينهما وقع الخلاف في إجزائه في كثير من الصُّور، فالْحِنْثُ<sup>(٤)</sup> والْحَلْفُ شرط وسبب للكفارة، واختلف المذهب في أيِّهما السببُ وأيِّهما [هو]<sup>(٥)</sup> الشرط؟<sup>(٦)</sup> فإن وقعت الكفارة قبلهما لم تُجزئ إجماعاً، أو بعدهما أجزأت إجماعاً، أو بينهما فخلافٌ<sup>(٧)</sup>. وكذلك الزكاة [سببها النَّصاب، وشرطها الحَوْل، فأخراج الزكاة]<sup>(٨)</sup> قبلها

---

وعرفه القرافي بأنه : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

وقيل : هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي .

وقيل : السبب : عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه .

[ شرح تنقيح الفصول ، ص : ٧٠ ؛ ونفائس الأصول ، ١ / ١١٢ ؛ والاستغناء للقرافي ، ص : ٤٦٥ ؛ والإحكام للآمدي ، ١ / ١٧٥ ؛ والتعريفات للجرجاني ، ص : ١٥٤ ] .

(٣) الشرط لغة : العلامة ، ومنه أشرط الساعة وعلاماتها . قال تعالى : ﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ . أي : علاماتها . سورة محمد ، الآية : ١٨ . وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . وقيل : هو ما يلزم من انتفائه انتفاء غير جهة السببية . وقيل : هو ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عنده وجود .

= [لسان العرب ، باب الشين ، كلمة : شرط ، ٤ / ٢٣٥ ؛ والمقاييس في اللغة ، ص : ٢٦٠ ؛ وشرح تنقيح الفصول ، ص : ٧١ ؛ والإحكام ٢ / ٣٠٩ ؛ والبحر المحيط ، ١ / ٣٠٩ ؛ والمستصفي ، ١ / ٢٦١ ] .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق» .

(٢) الحِنْثُ : هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين ، وذلك إما فعل ما حلف على ألا يفعله ، وإما ترك ما حلف على فعله . وعرفه الباجي بأنه : فعل ما حلف على أن لا يفعله . [بداية المجتهد ، ١ / ٣٠٣ ؛ والمنتقى للباقي ، ٣ / ٩٥] .

(٣) زيادة من «ت» و«ق» .

(٤) مواهب الجليل ، ٢ / ٤٨٩ .

(٥) أي أن كفارة اليمين لها سبب وهو اليمين - الحلف - ، وشرط وهو الحِنْثُ ، فإن قُدِّمتَ عليهما - أي الكفارة - لم يعتبر ذلك إجماعاً ، وإن أُخِّرتَ عنهما أجزأت إجماعاً ، وإن توسَّطت بين اليمين والحِنْثِ ، فقولان

لا يُجْزَى إجماعاً، وبعدها يُجْزَى إجماعاً، وبعدها مَلِك [النَّصَاب] <sup>(٦)</sup> وقبل الحَوْل خلاف <sup>(٧)</sup>،  
وإسقاط الشُّفْعَة <sup>(٨)</sup> بعد بيع الشريك والحَوْز ينفذُ إجماعاً، [وقبل بيع الشريك] <sup>(٩)</sup> والأخذ  
لا يلزم [إجماعاً] <sup>(١٠)</sup>، وبعده البيع <sup>(١١)</sup> وقبل الحَوْز (لا أعلم إلا أنه) <sup>(١٢)</sup> مثل ما بعدهم يلزم <sup>(١٣)</sup>، [١٨/ب]  
وكذلك الإبراء <sup>(١٤)</sup> من الدِّيَّة / في قتل الخطأ، أو من .....

---

بين العلماء في إجزائها ، وعدم إجزائها . وقد صحَّح هذا القول ابن الشاط [ الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار  
الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ، ٢ / ٤١٤ ] .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» .

(٨) وجوب الزكاة له سبب ، وهو ملكُ النصاب ، وشرط وهو دوران الحول ، فإن أخرج الزكاة قبل ملك  
النصاب لا يُجْزَى إجماعاً ، وبعده ملك النصاب ودوران الحول أجزاء إجماعاً ، وبعده ملك النصاب وقبل  
دوران الحول ، فقولان في الإجزاء وعدمه . [ الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق  
لابن الشاط ، ٢ / ٤١٤ ] .

(٩) الشفعة في اللغة مأخوذة من الزيادة ؛ لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه من أرض أو دار .

وفي الاصطلاح حدَّها ابن عرفة بقوله : استحقاقُ شريكٍ أخذ مبيعَ شريكه بثمنه . [ الدر النقي ، ٣ / ٥٢٧ ؛  
وشرح حدود ابن عرفة ، ص : ٥٠١ ] .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق» . وسقط لفظ «بيع» من «م» .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق» .

(١٢) البيع في اللغة : ضدُّ الشراء ، ويطلق على الشراء أيضاً ، ويجمع على بيوع . والبيعان : البائع والمشتري ،  
وجمعه : باعة . والبيعة : الصفقة على إيجاب البيع . وتطلق البيعة على المبايعة والطاعة للإمام ؛ لأن كل واحد  
منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه . والبيع : رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره .

وقيل : إنه دفع عوض في معوض .

القصاص<sup>(٤)</sup> قبل الجراح<sup>(٥)</sup> (وزُهوق الرُّوح)<sup>(٦)</sup> لا يلزم إجماعاً، [وبعدهما ينفذُ إجماعاً]<sup>(٧)</sup> من الوَرثة<sup>(٨)</sup>، وبينهما بعد الجرح وقبل الزُهوق، لا أعلم في صحة العفو من حيث الجملة خلافاً<sup>(٩)</sup>، فهذه القاعدة لها فروع كثيرة في الشريعة.

[الصحاح للجوهري، باب العين، فصل الباء، ١١٨٩/٣؛ والمقاييس في اللغة، كتاب الباء، باب الباء والياء وما يثلثهما، ص: ١٦٣؛ ولسان العرب، باب الباء، كلمة: بيع، ٢٣/٨؛ ومواهب الجليل، ٢٢٢/٤؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص: ١٥٣].

(٥) في «ق»: لا علم أنه.

(٦) علق ابن الشاط على ما ذكره القرافي بقوله: ما قاله في هذه المسألة ليس بصحيح، فإنَّ الأخذ بالشُّفعة هو الحكم بعينه، أو مُتعلِّقُه، فكيف يكون شرطاً في نفسه؟ هذا مما لا يصحُّ بوجه، وإنما هذه المسألة من الضرب الذي له سبب دون شرط، ولذلك لم يقع خلاف فيما إذا أسقطها بعد البيع وقبل الأخذ، والله تعالى أعلم.

[الفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ٤١٤/٢].

(٧) الإبراء يُقال: أبرأك منه وبرأك وأنت بريء، وبرئ: نَقَه وتخلص من الداء. وفي الاصطلاح: الإبراء من الحقوق: جعله منها بريئاً بإسقاطها عنه. قال الدسوقي: اختلف فيه فقيل: إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، وهو الراجح، وقيل: إنه إسقاط للحق، فعلى الأول يحتاج لقبول دون الثاني، كالطلاق والعتق فإنها من = قبيل الإسقاط. [القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الباء، ٤٢/١؛ والدر النقي، ٧٠٥/٣؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٩/٤].

(٨) القصاص في اللغة: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ويطلق القصاص أيضاً على جعل الدِّين في مقابلة الدين بحيث يسقط حق كل منهما، ثم غلب في الاستعمال في قتل القاتل وجرح الجراح، والقصاص: القود، وقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جروحه أو قتله. وقيل: القصاص: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. وقال القرافي: أصله من القص الذي هو المساواة؛ لأن من قصَّ شيئاً من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين [الصحاح، ١٠٥١/٣؛ والمصباح المنير، ١٩٣؛ والفروق للقرافي، ٣٣٤/٤؛ والتعريفات للجرجاني، ١١٦].

(٩) في «ق»: الجروح. وفي «ر» و«م»: الجرح.

(٣) في «ر» و«م»: والزُهوق للروح. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.



إذا تقرّرت هذه القاعدة ظهر الجواب عن [ذَيْنِكَ] <sup>(٤)</sup> الوجهين؛ أما التقديم [قبل الزوال] <sup>(٥)</sup> فلا يلزم .....

[أَنْ يُعَجَّلَ] <sup>(٦)</sup>؛ لأن تعجيل الصلاة عند الحنفي في أول الوقت يجري مجرى تعجيل الزكاة قبل الحَوْل <sup>(٧)</sup>، وهو معنى قولهم: إنها نَفْلٌ، كما نقول في الزكاة المُعَجَّلَة أنها غير واجبة من [جهة] <sup>(٨)</sup> أنها مُعَجَّلَة، فإيقاعها بعد الزوال كتعجيل الزكاة بعد مَلِكِ النَّصَابِ وقبل الحَوْل، فمرادهم بأن المُعَجَّل من الصلاة نَفْلٌ بهذا التفسير <sup>(٩)</sup> لا النفل المطلق، فلا يلزم هذا السؤال الأول بإلزام النفل [مطلقاً]، وكذلك لا يلزمهم <sup>(١٠)</sup> السؤال الثاني وهو أجزاء الصلاة بنية النَّفْلِ <sup>(١١)</sup>، [كما أن الزكاة <sup>(١٢)</sup> المُعَجَّلَة لا تُجْزَى بنية النفل

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) ذكر في " الفروق " أنه يتعدّر الإنفاذ لعدم الحياة المانعة من التصرف ، ثم هو ها هنا ، يقول بنفاذها لوجود الورثة". [ الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط ، ٢ / ٤١٥ ].

(٦) علّق ابن الشاط على مسألة القصاص بقوله : الأصحّ أن يقال : إنّ السبب هو زهوق الروح ، وإنفاذ المقاتل سبب السبب ، فصحّ العفو بينها لتعدّره بعدهما ، والله أعلم .

[ الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط ، ٢ / ٤١٥ ].

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«ق» و«م».

(١٠) المبسوط ، ٢ / ١٧٧ ؛ وبدائع الصنائع ، ٢ / ٥٠ .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٢) في «ر»: التعبير .

(١٣) في «ر»: يلزم .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

المطلق<sup>(٧)</sup> بل بنية الزكاة الواجبة، لكنها<sup>(٨)</sup> نفل من جهة [أنها]<sup>(٩)</sup> مُعَجَّلَةٌ فقط. وبهذه القاعدة و[هذا]<sup>(١٠)</sup> التقرير يظهر بطلان قول أصحابنا [المالكية]<sup>(١١)</sup>؛ إذ قاسوا<sup>(١٢)</sup> تعجيل الزكاة قبل الحَوْل على الصلاة قبل الزوال؛ لأن الصلاة قبل الزوال إيقاعٌ لها قبل سببها، والزكاة [المُعَجَّلَةٌ]<sup>(١٣)</sup> بعد سببها، فلا تلحق إحداهما بالأخرى<sup>(١٤)</sup>.

احتجَّ الحنفية بوجوه:

[أحدها]<sup>(١٥)</sup>: أن الواجب هو الذي يعصي المكلف [بتركه، و]<sup>(١٦)</sup> الصلاة فيما عدا آخر الوقت لا يعصي المكلف بتركها، فلا تكون واجبةً، ولم نجد<sup>(١٧)</sup> وقتاً يتحتّم فيه الفعل إلا آخر الوقت، فيكون متعلّق الوجوب.

---

(٧) في «ق»: الصلاة. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٩) في «ت»: لأنها.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت». وفي «ق»: وبهذا التقدير.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١٣) في «ت»: قالوا. والصحيح ما أثبتته.

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١٥) التاج والإكليل، ٢/٣٦٠.

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر». وفي «ق»: الأول.

(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١٨) في «ت» و«ق» و«م»: يجدوا.

وثانيها: أن إيقاع جبريل عليه السلام الصلاة في اليوم الثاني آخر الوقت يقتضي- نسخَ  
الوجوبِ من أول الوقت؛ لقول ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: "كنا نأخذ بالأحدث  
فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ"<sup>(٢)</sup>.

وثالثها: / أن المانع<sup>(٣)</sup> - كالحيض وغيره - إذا طرأ في آخر الوقت أسقط الوجوبَ،  
كالمرأة تحيض [في]<sup>(٤)</sup> آخر الوقت، فإذا حاضت [أول]<sup>(٥)</sup> الوقت ثم طهرت لم يسقط

(٦) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، أبو العباس، القرشي، الهاشمي، ابن عم النبي  
ﷺ، حَبْر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وكان من المكثرين من الرواية، دعا له النبي  
ﷺ بالفقه في الدين، والعلم بالتأويل، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.

[الإصابة، ٢/ ٣٣٠؛ والاستيعاب، ٢/ ٣٥٠؛ وشذرات الذهب، ١/ ٧٥].

(٧) ورد هذا في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان  
فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره". أخرجه بهذا  
اللفظ مسلم.

=وعنه في الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر  
الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ".

[صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ٢/ ٧٨٤ حديث:  
١١١٣؛ والموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، ١/ ٢٩٤، حديث رقم: ٦٥٠].

(١) المانع: في اللغة: ما يمنع من حصول الشيء، وهو خلاف المقتضي.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته؛ كالحيض مع  
الصيام. فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه.

[المعجم الوسيط، ٢/ ٨٨٨؛ وشرح تنقيح الفصول، ص: ٨٢؛ وشرح الكوكب المنير، ١/ ٤٥٦؛ وتقريب  
الوصول، ص: ١٠٩].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«م».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

الوجوبُ باختصاص (السقوط والإسقاط)<sup>(١)</sup> بالموانع [والأسباب]<sup>(٢)</sup>، أو آخر الأوقات دون<sup>(٣)</sup> أوائلها يقتضي أن الوجوب وسببه خاصان بآخر الوقت، وأن المانع يصادفها [حينئذ]<sup>(٤)</sup> فيؤثر عدم الوجوب، ولم يصادفها قبل ذلك فلم يؤثر، كالدين على الفقير لا يؤثر في عدم وجوب الزكاة، والرّق والقتل في حق [غير]<sup>(٥)</sup> الوارث لا يؤثران [في]<sup>(٦)</sup> عدم التوريث؛ لأن تأثير الشيء في سقوط غيره فرع اجتماعه معه إجماعاً، فلما لم يصادف القتل والرّق في حق الأجنبي سبباً<sup>(٧)</sup> ولا استحقاق ميراث لم يوصف بأنه مسقط (لاستحقاق الميراث)<sup>(٨)</sup>، [ولمّا صادف في الابن (مثلاً)<sup>(٩)</sup> ووصف بأنه مسقط للميراث]<sup>(١٠)</sup>، فكذلك في مسألتنا لمّا لم يوصف الحيض بالإسقاط (إذا وجد)<sup>(١١)</sup> أول

(٤) في «ر»: الوجوب. والإسقاط : لغة : الإلقاء والرمي .

واصطلاحاً : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق ، وهو تصرف لا يفتقر إلى القبول .

[لسان العرب ، باب السين ، كلمة : سقط ، ٣١٦/٧؛ وتهذيب الفروق ١٣٥/٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ١/١٤٣].

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق» و«م».

(٦) في «ر»: من .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» . وفي «ق»: حينئذ السقوط .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق» .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق» .

(٣) في «ر» و«ق»: شيئاً .

(٤) في «م»: للميراث .

(٥) ما بين القوسين ساقط من «ت» .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م» .

(٧) في «ر»: إذا لم يوجد .

الوقت دون آخره دل على عدم وجود الوجوب وسببه، [ولمَّا وُصِفَ بأنه سقط آخر الوقت دل على وجود الوجوب وسببه]<sup>(١)</sup>، وهذا بحث قوي وسؤال<sup>(٢)</sup> ظاهر جدًا يفيد الجزم باختصاص الوجوب بآخر الوقت، فتأملهُ حقَّ التأملِ، فالجواب<sup>(٣)</sup> عنه صعب، (وفهّمه وفقه جوابه)<sup>(٤)</sup> دقيق.

ورابعها: أن يقول: عبادة متعلّقة بوقت، فيختص وجوبها بآخره؛ كالزكاة مع الحَوْل، والتكاليف كلّها مع سنّ البلوغ، وعقد<sup>(٥)</sup> النكاح<sup>(٦)</sup> مع<sup>(٧)</sup> أزمنة العِدَدِ، وكذلك انقطاع

---

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٩) في «ر» و«م»: والسؤال.

(١٠) في «م»: فالواجب. وهو تصحيف، والصحيح ما أثبتته.

(١١) في «ر» و«م»: وفقهه وفقه جوابه. وبدل هذه العبارة في «ق»: جواب.

(١) في «ر» و«م»: وعقود.

(٢) النكاح يأتي بمعنى الضم والتداخل، ونكح فلان امرأة ينكحها نكاحا: إذا تزوجها.

وفي الاصطلاح عرفه الشيخ ابن عرفة فقال: "النَّكاحُ: عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتَعَةِ التَّلَذُّذِ بِأَدَمِيَّةٍ غَيْرِ مُوجِبِ قِيمَتِهَا

بِئِنَّةٍ قَبْلَهُ غَيْرِ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حُرْمَتِهَا إِنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمُشْهُورِ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْآخِرِ "

[لسان العرب، باب النون، كلمة: نكح، ٢/٦٢٥؛ وشرح حدود ابن عرفة، ص: ٢١١؛ والفواكه الدواني،

٣/٢؛ ومواهب الجليل، ٣/٤٠٣؛ وشرح الزرقاني، ٣/١٦١].

(٣) في «ت» و«ق»: من. والصحيح ما أثبتته.

التوريث، وجواز نكاح الأخت [والعمّة] <sup>(١)</sup> [والخالدة في عدّة الرجعية، وهذا قياس

جَلِيٌّ قَوِيٌّ فِي .....  
المسألة] <sup>(٣)</sup>.

(والجواب عن الأول: أمّا) <sup>(٤)</sup> قولهم: «الواجب هو الذي يعصي المكلف بتركه» فمُسَلَّمٌ،

لكنّ الوجوب لما كان متعلّقاً بالقدر المشترك [بين] <sup>(٥)</sup> آخر <sup>(٦)</sup> الوقت وبين <sup>(٧)</sup> مفهوم

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٥) القياس الجليّ أحد قسمي القياس باعتبار درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع ، ويسمى بالقياس في معنى

الأصل ، ويسمى أيضاً القياس بنفي الفارق .

وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له .

مثال ذلك : قياس ضرب الوالدين على تأفيفها في الحرمة بجامع الإيذاء ، فإن الفرع هنا وهو الضرب أولى

بالتحريم من الأصل الذي هو التأفيف ؛ لأن العلة وهي الإيذاء واضحة وظاهرة فيه ، وهذا النوع من القياس

يسمى (قياس أولى) .

ومثال الثاني : قياس إحراق مال اليتيم على أكله في الحرمة لاشتراكهما في العلة وهي اتلاف مال الغير بدون

حق ، فحكم كل من الأصل والفرع هنا التحريم ، وليس أحدهما أولى بالحكم من الآخر ، وهذا النوع يسمى :

(قياس مساوي) . فالقياس الجليّ يشمل القياسين : الأولى والمساوي .

= [شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه ، ٤ / ٢٠٧ ؛ وفواتح الرحموت ، ٢ / ٣٢٠ ؛

وجمع الجوامع بشرح المحلى ، ٢ / ٣٣٩ والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، محمود حامد عثمان ،

ص: ٢٤٤].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٢) في «ق»: والجواب أن.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٤) في «ر»: أجزاء.

(٥) في «ر» و«ق» و«م»: وهو.

[أحد]<sup>(١)</sup> تلك الأزمنة الصادق<sup>(٢)</sup> على كل واحد منها لا جَرَم<sup>(٣)</sup> لا يَأْتُم المكلّف إلا بترك الفعل في المشترك، [ولا يَصْدُقُ أنه ترك الفعل في المشترك]<sup>(٤)</sup> حتى يتترك جميع جزئياته [لا جَرَم]<sup>(٥)</sup> أي جزء فعل فيه صدق أنه لم يترك المشترك فلا يَأْتُم، وإذا<sup>(٦)</sup> ترك الفعل [في / أجزاء الوقت كلّها إلا في الوقت الأخير انحصر المشترك فيه؛ لتعدُّ غيره، فلا جَرَم إذا ترك الفعل]<sup>(٧)</sup> فيه [أثم؛ لأنّ بترك الفعل فيه]<sup>(٨)</sup> تعيّن ترك الفعل في المشترك؛ المشترك؛ لأنه أثم<sup>(٩)</sup> بترك الفعل في خصوص كونه<sup>(١٠)</sup> آخر الوقت، كما نقول إن الواجب في خصال الكفارة المخير فيها أحد الخصال، وهو مفهوم أحدها الصادق عليها، فأبي خصلة فعلها خرج عن<sup>(١١)</sup> العهدة؛ لوجود<sup>(١٢)</sup> المشترك في تلك (الخصلة لا لأجل)<sup>(١٣)</sup>

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٧) في «ق»: بالصلاة. والصحيح ما أثبتته.

(٨) أي : حقاً. وهي كلمة كانت في الأصل بمنزلة : لا بدّ ولا محالة ، فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم ، وصارت بمنزلة : حقاً. [لسان العرب ، باب الجيم ، كلمة : جَرَم ، ٩٤ / ١٢].

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١١) في «ر»: وإن.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) في «ر» و«م»: يَأْتُم.

(٤) في «ر» و«م»: كونها.

(٥) في «م»: من.

(٦) في «ر»: لوجوب.

(٧) في «م»: الخصلة لأجل. وفي «ر»: الخصال لأجل.

خصوصها، وإذا تعذرت [عليه]<sup>(١)</sup> خصلتان ووجد<sup>(٢)</sup> الثالثة تعيّن للفعل والوجوب؛ لانحصار المشترك فيها لا لخصوصها، فكذلك ههنا، وكذلك القول في الطوائف في<sup>(٣)</sup> فروض الكفاية [هي]<sup>(٤)</sup> كالخصال حرفاً بحرف، ويدل على صحة ما قلناه أن الأمة مُجمِعة<sup>(٥)</sup> على أنه لو صلى في وسط الوقت أو في أوله<sup>(٦)</sup> أجزاءه، ولا يحتاج إلى إعادة آخر الوقت، [فلو كان الوجوب متعلقاً بخصوص آخر الوقت]<sup>(٧)</sup> لما أجزأه، ولا طريق للجمع بين تعيين التأثيم في آخر الوقت إذا لم يُصلِّ وبين الإجزاء قبله إلا ما ذكرناه من تعلق الوجوب بالمشترك [بين الأزمنة حتى يكون كل جزء واجباً فيه]<sup>(٨)</sup>، ويُجزئ الفعل في [كل]<sup>(٩)</sup> جزء؛ لوجود المشترك فيه، ويتعيّن التأثيم في آخر الوقت؛ لانحصار المشترك فيه.

فهذا تلخيص هذه المسألة على [أتم]<sup>(١٠)</sup> الوجوه وأوضحها حتى صار الحق [متعيناً]<sup>(١١)</sup> أبْلَجَ لا خفاء فيه.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٩) في «ت»: ووجدت.

(١٠) في «م» و«ر»: و.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١٢) في «ق»: مجتمعة.

(١٣) في «م» و«ر»: أول الوقت.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».



قاعدة [نَفِيسَة] <sup>(٦)</sup>:

[تعلُّقُ الخطاب بالمشترك <sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup> ينقسم [في الشريعة] <sup>(٥)</sup> إلى أربعة أقسام <sup>(٦)</sup>:

واجب فيه، وواجب عليه، وواجب به، وواجب مطلق لا يُنطقُ في اسمه بحرف جرٍّ.

---

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) في «ر» و«م»: بالمشاركات.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

(٥) ذكر القرافي هذه الأقسام في الفرق: التاسع والستين: بين قاعدة الواجب الكلِّي وبين قاعدة الكلِّي الواجب

فيه، وبه أيضاً، وعليه، وعندده، ومنه، وعنه، ومثله، وإليه. [الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع

الفروق لابن الشاط، ١٢٦/٢].

فالواجب فيه هو: أزمنة العبادات، وأزمنة قضائها، وجملة أجزاء العُمُر بعد البلوغ أيضًا يَصْدُقُ عليه أنه واجب فيه.

والواجب عليه هو: آحاد<sup>(١)</sup> المكلفين أو جماعتهم<sup>(٢)</sup> في فروض الكفاية<sup>(٣)</sup>؛ فإن المكلف واجب عليه لا فيه، [بل الواجب فيه]<sup>(٤)</sup> من خصائص الزمان والمكان، وليس المقصود / طائفة معينة ولا شخصًا معينًا، فتعيّن أن المشترك بينهم هو متعلّق الوجوب، فالمشترك بينهم واجب<sup>(٥)</sup> عليه.

والواجب [به]<sup>(٦)</sup> هو: القَدْر المشترك بين جُزئيات كل سبب، فإن الشرع<sup>(٧)</sup> لم يجعل<sup>(٨)</sup> [خصوص]<sup>(٩)</sup> أربعين [معينة]<sup>(١٠)</sup> من الغنم سببًا لوجوب الشاة، بل أيُّ أربعين ملكها المكلفُ أوجبت الزكاة، وإذا سقط الخصوص عن الاعتبار لم يبقَ إلا المشترك، وهو مفهوم الأربعين من حيث هي أربعين<sup>(١١)</sup>، وهو المراد بقولنا: القَدْر المشترك، وكذلك

(٦) في «ت»: «أحد. وفي «ق»: معاد.

(٧) في «م» و«ر»: جماعاتهم.

(٨) في «ت»: الكفايات.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٠) في «ر»: هو واجب.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر». وفي «م»: عليه.

(٢) في «ر» و«م»: الشارع.

(٣) في «ر» و«م»: يحد.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«م» و«ر».

(٦) هذا معنى حديث، أخرجه ابن ماجة في سننه، من رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:

أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله عز وجل فوجدت فيه: في أربعين شاة شاة إلى

[نقول]<sup>(١)</sup> في السرقة والزنا والحِرَابَةُ<sup>(٢)</sup> وأفراد الزوال وطلوع الفجر وغروب الشمس، لم يُنصَب [خصوصاً]<sup>(٣)</sup> شيء منها سبباً، بل مطلق السرقة ومطلق طلوع الفجر، أمّا هذه

عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا كثرت، ففي كل مائة شاة، ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ووجدت فيه: لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار.

[ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، ٣٨١/٥، حديث رقم: ١٧٩٥].

وقد أورده بزيادة زكاة الإبل في صدر الحديث بألفاظ مختلفة كل من البخاري والترمذي والنسائي وأبو داود والإمام مالك.

فقد ورد فيه: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الشاء في كل أربعين شاة شاة... الحديث.

[= صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٢٧/٢، حديث رقم: ١٣٨٦؛ وسنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ١٧/٣، حديث رقم: ٦٢١. والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ١٨٠/٨، حديث رقم: ٢٤١٢؛ وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٣٦٩/٤، حديث رقم: ١٣٤٠؛ وموطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، ٢/٢٨٠].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) الحِرَابَةُ: قال ابن عرفة الحِرَابَةُ: الخُرُوجُ لِإِخَافَةِ سَبِيلٍ، لِأَخْذِ مَالٍ مُحْتَرَمٍ، بِمُكَابَرَةِ قِتَالٍ، أَوْ خَوْفِهِ، أَوْ لِدَهَابِ عَقْلِ، أَوْ قَتْلِ خُفِيَّةٍ، أَوْ مُجَرَّدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، لَا لِإِمْرَةٍ، وَلَا نَائِرَةٍ، وَلَا عَدَاوَةٍ".

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات: الحِرَابَةُ: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادةً من رجلٍ أو امرأةٍ أو حرٍ أو عبدٍ أو مسلمٍ أو ذميٍّ أو مستأمنٍ، أو مخيفها وإن لم يقتل وإن لم يأخذ مالاً.

[شرح حدود ابن عرفة، ص: ٧١٥؛ وجامع الأمهات، ص: ٥٢٣].

السرقه بخصوصها فلم توجب<sup>(٣)</sup> قطعاً إلا لما اشتملت عليه من القدر [العام]<sup>(٣)</sup> وهو المشترك بين أفراد السرقات المعتبرة شرعاً، وكذلك بقيّة النظائر<sup>(٤)</sup>.

وأما الواجب<sup>(٥)</sup> فهو: الأفعال، كخصال الكفارة<sup>(٦)</sup>، وإيقاع الصلوات؛ فإن خصوص هذه الصلاة [لم]<sup>(٧)</sup> يوجهه الله تعالى، نحو كونها في المكان المخصوص، وبالثوب المخصوص.. إلى غير ذلك مما يدخل في التعيين، بل الواجب الظهر من حيث هو ظهر الذي هو قدر مشترك بين صلوات<sup>(٨)</sup> المكلفين في مشارق الأرض ومغاربها، [وبهذا]<sup>(٩)</sup> نجيب من يقول: إذا كان الخطاب في الواجب الموسع متعلقاً بالقدر المشترك فكذلك [هو]<sup>(١٠)</sup> في المخير وفروض<sup>(١١)</sup> الكفاية، فجعلوا<sup>(١٢)</sup> الكل واجباً موسعاً أو مخيراً أو<sup>(١٣)</sup> من فروض الكفاية؛ لاستواء الحقيقة [وهو تعلق الخطاب بالمشترك. (فنقول: لا نسلم

---

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) في «ر» و«م»: توجد. وفي «ق»: تجب.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٦) في «ق»: الطوائف.

(٧) في «ت»: الوجوب.

(٨) في «ر»: الكفارات.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٠) في «ت»: صلاة.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(١٣) في «ر» و«م»: وفرض.

(١٤) في «ر» و«ق»: فاجعلوا. وفي «م»: فما جعلوا.

(١٥) في «م»: وهو. وفي «ر»: فهو.

استواء الحقيقة<sup>(١)</sup>، بل المشترك<sup>(٢)</sup> مختلف الأحوال، تارةً واجب فيه، وتارةً واجب عليه، عليه، [وتارةً واجب به]<sup>(٣)</sup>، وتارةً هو الواجب نفسه، وإذا حصل الاختلاف / في الحقائق باعتبار [الأحوال تعيّن]<sup>(٤)</sup> اختلاف الأسماء، فإن الأسماء إنما وُضعت لها من جهة كونها مختلفة لا من جهة [كونها]<sup>(٥)</sup> متّفقةً، فتأمّل هذه القاعدة وهذه المباحث [الجليلة تنتفع]<sup>(٦)</sup> بها في التّخارج والتفاريح والفروق وتلخيص المدارك.

والجواب<sup>(٧)</sup> عن الثاني<sup>(٨)</sup>: أن القول بالنسخ في هذه الصورة غفلة عظيمة؛ لتصريح جبريل جبريل عليه السلام بقوله: ما بين هذين الوقت<sup>(٩)</sup>. [وعلى ما قلتموه، كان حقّه أن يقول: هذا الوقت، (وحيث قال «ما بين هذين») دل على أن جميع أجزاء الوقت ظرفٌ للوجوب<sup>(١٠)</sup> على معنى البدل، وهو ما تقدّم من تحرير<sup>(١١)</sup> القدر المشترك. وأما

---

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٢) في «ر» و«م»: جليلة ينتفع.

(١) في «ق»: وتلخيص الجواب.

(٢) وهو قول الحنفية: إن إيقاع جبريل عليه السلام الصلاة في اليوم الثاني آخر الوقت يقتضي نسخ الوجوب من أول الوقت. انظر: ص: ٢٥١.

(٣) في «ق»: الوقتين.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٥) ما بين القوسين ساقط من «ق».

(٦) في «ق»: تخيير.

قول ابن عباس رضي الله عنه فمحمولٌ على [ما]<sup>(١)</sup> إذا لم يُضفِ الأخيرَ للأول، بل ترك الأول بأن فعل (ما يناقضه)<sup>(٢)</sup>، وهذا<sup>(٣)</sup> مُجمَع عليه. وأما ترك الأوائل مطلقاً فخلاف الإجماع.

والجواب عن الثالث<sup>(٤)</sup> أن نقول: الجواب عن هذا السؤال في غاية العسر، والسؤال في غاية القوة، وهما كانا السبب الأعظم في وضعي لهذا الكتاب، وسيظهر من فضل الله ونعمته الجواب غاية الظهور، ويتمهّدُ غاية التمهيد حتى لا يبقى للسؤال أثر البتّة، ويتعيّن ما هو الحق منها إن شاء الله تعالى، فأقول:

قاعدة جليّة أصولية عقلية<sup>(٥)</sup> فقهية إجماعية:

وهي أن الوجوب<sup>(٦)</sup> متعلق بالقدر المشترك بين أفراد أجزاء الوقت، ولا يختص بالأخير منها ولا بالأول، (وأن كل)<sup>(٧)</sup> فردٍ من أفراد المشترك متضمّنٌ للمشارك، فيكون سبب الوجوب والوجوب موجودان في جميع أفراد الوقت، ومع ذلك يختص تأثير المانع بالجزء الأخير، ولا تنافي بين الأمرين. وبيان ذلك: أن الوجوب وسببه قسمان:

---

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٨) في «ق»: متناقضه.

(٩) في «ر»: وهو.

(١٠) وهو قول الحنفية: إن المانع - كالحيض وغيره - إذا طرأ في آخر الوقت أسقط الوجوب. انظر: ص: ٢٨٣.

(١) في «م»: عظيمة.

(٢) في «ق»: الواجب.

(٣) في «ق»: وإن كان.

أحدهما: أن يكون يختص بشيء معين، كإصابة معين<sup>(١)</sup> من المال، فإذا كان<sup>(٢)</sup> عليه دينٌ مثله سقط<sup>(٣)</sup> الوجوب؛ لتعلقه بمعين.

وتارة: يكون متعلقًا بمشترك / له أفراد، فإن الشارع يُخَيِّر بين تلك الأفراد، (ولا يحتمُّ واحدًا منها بعينه)<sup>(٤)</sup>، فإذا قام المانع [ببعضها وبقي بعضها بغير مانع فإن الشرع<sup>(٥)</sup> لا يعتبر ذلك المانع]<sup>(٦)</sup>، ولا يظهر له أثر البتة، وهذه .....  
[قاعدة]<sup>(٧)</sup> مُجمَعٌ عليها، [ولها أفراد ونظائر كثيرة في الشريعة مُجمَعٌ عليها]<sup>(٨)</sup>، وسر اقتضاء ذلك ها أنا (أبين جميعه)<sup>(٩)</sup> إن شاء الله تعالى.

أما السر في ذلك فلأن المانع لما اختصَّ ببعض أفراد المشترك دون بعض لم يكن المكلف عاجزًا عن تحصيل ذلك الواجب بدون ذلك المانع، فلم يكن التكليف ساقطًا عنه؛ لأن هذه حكمة التخيير بين تلك الأفراد [فإنه إذا اختار البعض من تلك الأفراد]<sup>(١٠)</sup> دون

---

(٤) في «ق»: العين. والصحيح ما أثبتته.

(٥) في «ت» و«ق»: وجب.

(٦) في «ق»: فيسقط.

(٧) في «ر» و«م»: ولم يحتم واحدة بعينها.

(٨) في «ر»: الشارع.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٣) في «ق»: أبين ذلك. وفي «ت»: أبين جميع ذلك.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق».

البعض (وفَعَلَهُ سَقَطَ)<sup>(١)</sup> به التكليفُ عنه، وإذا تعذَّرَ بعض الأفراد دون بعض فعل المكلف ذلك المتيسَّر، وسقط<sup>(٢)</sup> ذلك المتعذَّر عن الاعتبار، وبرئت الذمة بفعل المتيسَّر، وغاية المانع إذا قام ببعض [تلك]<sup>(٣)</sup> الأفراد من المشترك<sup>(٤)</sup> [أن]<sup>(٥)</sup> يصير ذلك الذي قام به المانع كالعَدَم<sup>(٦)</sup> حسًّا، وعدمُ بعضها حسًّا لا يُسْقِطُ الأجزاء<sup>(٧)</sup> بفعل الباقي<sup>(٨)</sup>، وكذلك قيام المانع به، ومتى تعذَّرت بعض الأفراد وانحصر الذي يمكن في واحد وقام [به]<sup>(٩)</sup> مانعٌ سقط التكليف، وامتنع الأجزاء؛ لتعذُّر<sup>(١٠)</sup> المشترك بجميع أفرادهِ، أما في البعض المعدوم<sup>(١١)</sup> فبعدمه، وأما في البعض الموجود فلقيام المانع، ومفسدة المانع تُصيرُ مصلحة ذلك البعض الموجود كالعَدَم<sup>(١٢)</sup>، فلم يُعتَبَرِ الحيضُ ونحوه من الموانع<sup>(١٣)</sup> أوَّلَ الوقت؛ لبقاء بعض أفراد المشترك وهو الوقت الأخير، فالمكلف

(٥) في «م»: وجعله ساقط.

(٦) في «ت» و«ق»: وسقط عنه.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٨) في «م»: المشتركات.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ت». وفي «ق»: يصيره.

(١٠) في «ر» و«م»: كالمعدوم.

(١١) في «ت» و«ق»: الآخر.

(١٢) في «م»: الثاني.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٢) في «م»: لتعدد.

(٣) في «ر»: المفهوم.

(٤) في «ر» و«ق» و«م»: كالمعدوم.

(٥) في «ت»: المواضع. وفي «م»: المانع.



متمكّن<sup>(٦)</sup> من تحصيل المكلف به من ذلك المشترك في ذلك الفرد المتأخر، سالم عن مفسدة المانع، فلم يسقط التكليف، فإذا وجد المانع آخر الوقت سقط التكليف بالكلية، أما في الأوقات / المتقدمة<sup>(٧)</sup> فلتعذرُها بالعدم، وأما فيما بقي من أفراد المشترك فلمفسدة المانع التي لا تحصل<sup>(٨)</sup> معها مصلحةُ الفعل على الوجه المطلوب للأمر، لا يُقال: يجب القضاء عليه؛ لأنه مفرطٌ في الأزمنة السابقة؛ لسلامتها من<sup>(٩)</sup> المانع حتى وصل إلى ما (اقترن به من)<sup>(١٠)</sup> المانع؛ لأننا نقول: المرء<sup>(٦)</sup> قد أُذِنَ له في [ترك]<sup>(٧)</sup> تلك الأفراد من المشترك المشترك إجماعاً، ولم تتحتم عليه أعيانها، والصحيح أن القضاء بأمر جديد الأصل عدمه [٢١/ب] في هذه الصورة، وما يُذكر بعد ذلك من النظائر لهذه المسألة يوضح هذا المقصود أيضاً، لا يُقال: إن التخيير إنما كان بشرط سلامة العاقبة وقد انكشف<sup>(٨)</sup> الغيبُ بأن<sup>(٩)</sup> أفراد المشترك الأخيرة [إنها]<sup>(١٠)</sup> لا تصلح للفعل بسبب المانع، فيتعيّن الأول، ويسقط

(٦) في «ق»: يتمكن.

(٧) في «ر» و«م»: الكلية.

(٨) في «ت»: تصلح.

(٩) في «ر» و«م»: عن.

(١٠) في «ت»: افترز بها من. وفي «م»: افترق به.

(١١) في «ت» و«ق»: الأمر. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(١) في «ت»: كشف.

(٢) في «ت» و«ق»: عن.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«ق» و«م».

التخيير فيما عداه من الأزمنة التي قام بها المانع؛ لأننا نقول: [القول]<sup>(٤)</sup> بهذا الشرط باطل؛ لأن الأصل إجراء لفظ التخيير على ظاهره، ولا يجوز العدول عنه [إلا]<sup>(٥)</sup> بدليل، بدليل، والأصل عدمه، ومثل هذا قد قيل في الذي يموت في وسط الوقت أنه آثم وإن كان أولاً [قد]<sup>(٦)</sup> أُذِنَ له في التأخير<sup>(٧)</sup>؛ لأن الإذن كان مشروطاً بسلامة العاقبة ولم تسلم فلا إذا فيآثم، وهو ممنوع أيضاً، بل هو غير آثم، والأصل عدم هذا الشرط. فهذا تقرير هذه القاعدة وتنزيل المسألة عليها، وأما أفراد هذه القاعدة (التي هي)<sup>(٨)</sup> نظائر هذه المسألة فكثيرة:

أحدها: الواجب المخير إنما هو القدر المشترك الذي هو مفهوم أحد الخصال الصادق على كل واحد منها، ومفهوم أحدها الذي هو المشترك له موارد.....  
ثلاثة<sup>(٩)</sup>: العتق<sup>(١٠)</sup>، والكسوة، والإطعام. فهذه أفرادها، فإذا وُجد المانع في العتق [وحده]<sup>(١١)</sup> [وحده]<sup>(١٢)</sup> دون غيره بأن يكون عنده رقبة ويقدر على الكسوة وعلى الإطعام، لكن العبد

---

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٧) في «ق»: التخيير.

(٨) في «ق»: في.

(٩) في «ر» و«م»: كثيرة.

(١٠) العتق: خلاف الرق، وهو الحرية، أو الخروج من المملوكية، إذ صار حراً.

وفي الاصطلاح: "رَفَعُ مِلْكٍ حَقِيقِيٍّ لَا بِسَبَابِ مُحَرَّمٍ عَنِ آدَمِيٍّ حَيٍّ".

العبد مَعِيْبٌ، والعيب مانع من هذا الفرد من المشترك، فإن ذلك لا يُسْقِطُ التكلِيفَ إجماعاً / بل يمنع الإجزاء بذلك المَعِيْب، كما يمنع إجزاء الصلاة في أول الوقت مع الحيض، ويسقط عن الاعتبار للتمكُّن من وسط الوقت وأوله وآخره، كما [هو]<sup>(٣)</sup> [٢٢/أ]

متمكِّن ههنا من الكُسُوة والإطعام، فإذا تعذَّر الإطعام والكُسُوة ولم يقدر إلا على عبد<sup>(٣)</sup> مَعِيْب سقط التكلِيف في هذا الوقت مطلقاً، أما في المتعذَّر فلتعذُّره، وأما في المتيسَّر - فلما نعه، غير أنه يفعل بعد ذلك إذا تيسَّر - له في زمان آخر؛ لأن زمان الكفارة غير محصور، وانحصاره<sup>(٤)</sup> في أفراد المشترك إنما وقع باعتبار الفعل الواجب لا باعتبار زمانه، وفي الموسَّع<sup>(٥)</sup> المشترك هو الزمان الخاص، وأفراده هي أول الوقت ووسطه وآخره فيما بينهما من الجمع، فهو مَنَاطٌ [الحُكْم]<sup>(٦)</sup>، وما بينهما من الفرق من كون هذا مخيَّر غير محصور وهذا موسَّع محصور [الزمان]<sup>(٧)</sup> (ليس قادحاً)<sup>(٨)</sup> في مقصود هذه القاعدة، فتأمَّل ذلك.

---

[لسان العرب، باب العين، كلمة: عتق، ١٠/٢٣٤؛ وجمهرة اللغة لابن دريد، ٢/٩٤٢؛ وشرح حدود ابن عرفة، ص: ٧٢٣؛ ومواهب الجليل، ٦/٣٢٤ والفواكه الدواني، ٢/١٤٣؛ ومنح الجليل شرح مختصر - خليل، ٤/٥٦٣].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) في «م»: غير. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(٦) في «ت» و«ق»: والحصر.

(٧) في «ت»: الموضع.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

وثانيها: أوجب الله تعالى على المكلف<sup>(٣)</sup> الطهارة من القدر المشترك بين جميع المياه المُطَهَّرَة لا من ماء بعينه، وكل ماء مُعَيَّن هو فرد من أفراد هذا<sup>(٤)</sup> المشترك، فقد وُجِدَ المُشْتَرَكُ الذي هو مَنَاطُ الحُكْمِ، فلو قام [به]<sup>(٥)</sup> مانع النجاسة لم يسقط الوجوب؛ لتيسر إيقاع الفعل بالقدر المشترك في فرد آخر منه بغير مانع، فلو تعدت أفراد المشترك وعُدِمَت جميع المياه [إلا فرداً منها لكونه<sup>(٦)</sup> في برية أو نحو ذلك]<sup>(٧)</sup> تعين ذلك الفرد للوجوب؛ لانحصار المشترك فيه، فلو قام بهذا الفرد مانع النجاسة أو غيرها سقط التكليف<sup>(٨)</sup> وانتقل لتكليف [آخر]<sup>(٩)</sup> هو التيمم<sup>(١٠)</sup>، فما أثر المانع إلا عند [الانحصار، وتعين المشترك في فرد مُعَيَّن، ولم<sup>(١١)</sup> يؤثر عند]<sup>(١٢)</sup> عدم الانحصار؛ لبقاء المشترك في (فرد آخر)<sup>(١٣)</sup>.

(٣) في «ر»: غير قادح.

(٤) في «ت» و«ق»: الإنسان.

(٥) في «ر» و«م»: ذلك.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر». وفي «ق»: فيه.

(٧) في «م»: لكنه.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٩) التكليف في اللغة: إلزام ما فيه مشقة. قال في القاموس: والتكليف: الأمر بما يشق عليك، وتكلفه

تجشمه. وفي الاصطلاح: إلزام مقتضى خطاب الشرع.

وعرفه الغزالي بأنه: الخطاب بما فيه كلفة. وقيل هو: إيقاع الفعل من العبد.

[لسان العرب، باب الكاف، كلمة: كلف، ٣٠٧/٩؛ والقاموس المحيط، ١٠٩٩/١؛ وشرح الكوكب المنير،

١/٢٦٨؛ والمستصفي، ١/٧٠؛ وشرح التلويح على التوضيح، ٢/٢٨١].

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١١) التيمم: في اللغة القصد.

وفي الاصطلاح: طهارة ترايبية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية.

وثالثها: التراب في التَّيْمَمِ [والخطاب فيه متعلِّقٌ بالقَدْرِ المشترك] <sup>(٤)</sup> بين أفرادهِ عند الشافعي <sup>(٥)</sup>، أو أفرادِ الصَّعيدِ عند مالك <sup>(٦)</sup> ولم يجب استعمال / تراب [معَيَّن، فوجود تراب نجس مع وجود تراب] <sup>(٧)</sup> طاهر لا يؤثِّر وجودُ مانع (النجاسة في) <sup>(٨)</sup> ذلك التراب المتنجِّس <sup>(٩)</sup> في الوجوب أصلاً، وإذا لم يوجد إلا فردٌ من المشترك وتعدَّر ما عداه أثر المانع وسقط التكليف.

[٢٢/ب]

---

وحده ابن عرفة بأنه: مسح الوجه واليدين إلى الكوعين يضرب بيديه.

قال القرافي: المتَّيْمَمُ به ثلاثة أقسام:

١- جائز اتفاقاً، وهو التراب الطاهر.

٢- غير جائز اتفاقاً، وهو المعادن والتراب النجس.

٣- ومختلف فيه، وهو ما عدا ذلك.

[لسان العرب، باب الألف، كلمة: أمم، ٢٣/١٢؛ وشرح حدود ابن عرفة، ص: ٦٢؛ وحاشية الدسوقي، ١٤٧/١؛ والفـواكه الدواني، ١٥٢/١؛ والذخيرة، ٣٤٧/١؛ ومـواهب الجليل، ٣٢٥/١].

(٣) في «ر» و«م»: ولا.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٥) في «ت» و«ق»: آخر فرد.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٧) الأم للشافعي، ٦٦/١؛ ومختصر المزني، ٦/١؛ والمجموع، ٢١٤/٢؛ وتحفة المحتاج، ٢٩/٤؛ وحاشية الجمل، ١٩٥/١.

(٨) التاج والإكليل، ٣٥٠/١؛ وبداية المجتهد، ٥١/١.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(٢) في «ت» و«ق»: نجاسة.

(٣) في «ر» و«م»: النجس.

ورابعها: زكاة الفِطْرِ<sup>(١)</sup> يجب فيها إخراج صاع<sup>(٢)</sup> من جميع<sup>(٣)</sup> ما عنده [من الصَّيْعَانِ أو (من)<sup>(٤)</sup> (غيرها إن أمكنه الشراء من)<sup>(٥)</sup> غير ما عنده]<sup>(٦)</sup>، فالواجب عليه هو مطلق الصاع الصاع الذي هو قدر مشترك بين تلك الصَّيْعَانِ لا صاع معيَّن، فإذا قام مانع بأحد الصَّيْعَانِ المعَيَّنَةِ فيمنعه من الإجزاء (كقيام السوس أو النجس)<sup>(٧)</sup> لم يسقط التكليف؛ لبقاء التمكُّن من تحصيل المشترك في فرد آخر من الأفراد الباقية، فلو فُقدت جميع الصَّيْعَانِ وتعدَّرت إلا صاعاً واحداً في مُلكه وقام به ذلك المانع الذي فرضناه<sup>(٨)</sup> أولاً

(٤) زكاة الفطر: إعطاءً مُسَلِّمٍ فقيرٍ لقوتِ يومِ الفِطْرِ صاعاً منْ غالبِ القوتِ أوْ جُزْؤُهُ المُسمَّى لِلْجُزْءِ الْمُقْصُورِ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ. قال الفاكهاني في شرح رسالة القيرواني: وَالْفِطْرَةُ لَفِظَةٌ مُوَلَّدَةٌ لَا عَرَبِيَّةٌ وَلَا مُعَرَّبَةٌ بَلْ اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُجُوبِهَا بِسَبَبِ الْفِطْرِ وَيُقَالُ لَهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَبِهِ عَبْرَ ابْنِ الْحَاجِبِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّهَا مِنْ الْفِطْرِ بِمَعْنَى الْخِلْقَةِ وَكَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَبْدَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَّهَ بِكُونِهَا نَجْبٌ بِالْفِطْرِ.

[شرح حدود ابن عرفة، ١/١٤٤؛ ومواهب الجليل، ٢/٣٦٦-٣٧٦؛ والفواكه الدواني، ١/٣٤٧].

(٥) الصاعُ: مكيالٌ لأهل المدينة يأخذ أربعة أمدادٍ يذكر ويؤنث فمن أنثه قال: ثلاث أصوعٍ مثل ثلاث أدورٍ ومن ذكره قال: أصواعٍ مثل أثوابٍ وقيل جمعه أصوعٌ وإن شئت أبدلت من الواو المضمومة همزة وأصواعٌ وصيغانٌ.

ومقداره عند الجمهور: ٢.٠٤ كجم، وعند الحنفية: ٣.٢٥ كجم.

[لسان العرب، باب الصاد، كلمة: صوع، ٨/٢١٤؛ والتاج والإكليل، ٢/٢٧٨؛ والمكاييل والموازين

الشرعية، د. علي جمعة محمد، ص: ٥٧].

(٦) في «ر» و«م»: مجموع.

(٧) ما بين القوسين ساقط من «ت».

(٨) ما بين القوسين ساقط من «م».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ق».

(١) في «ت» و«ق»: كالسوس أو استحق.

(٢) في «م»: فرضه.

[قام]<sup>(١)</sup> بصاعٍ مع وجود غيره سقط التكليفُ، وهذا الصاعُ المعينُ بسببِ تعذُّرِ غيره هو وزانُ<sup>(٢)</sup> آخر الوقت، فإنه تعيَّن مع تعذُّر الأزمنة الماضية، غير أن [تعذُّر الأزمنة الماضية عقليُّ، وتعذُّر الصَّيعان غير ذلك]<sup>(٣)</sup> الصاع ليس عقليًّا، لكنها اشتركت كلها في التعذُّر واختصاص المانع بالوجود مع تعذُّر غيره، فكلها نظائر لا شكَّ فيها، لكن ربما يردُّ<sup>(٤)</sup> البحث الدقيق على ذهن مَنْ لم يألُفه فيتخيل منه غير ما هو عليه؛ لعدم قبولِ الذهن لفهمه.

وخامسها: نفقات الزوجات والأقارب<sup>(\*)</sup> والدوابِّ واجبةٌ، ومتعلِّق الوجوب ليس سبباً<sup>(٥)</sup> معيناً.....

[بل]<sup>(٦)</sup> مُطلقٌ ما تُسدُّ به الخُلَّةُ<sup>(٧)</sup> من الطعام وغيره، فإذا كان يقدر على أفراد كثيرة من هذا المشترك وقام ببعضه مانعٌ يمنع من الاعتداء به من سُمٍّ أو نجاسة لم يسقط التكليف مع القدرة على غيره؛ لأن المكلف متمكِّنٌ من تحصيل المشترك الذي هو متعلِّقٌ

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) الوزان : أي المعادلة . هذا وزان ذاك وزنته أي معادله .

[المصباح المنير ، باب الواو مع الزاي وما يثلثها ، كلمة : وزن ، ١٠ / ٣٣٤].

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ق» .

(٦) في «ت» و«ق» : ورد .

(\*) هذا آخر نسخة : «ق» .

(٧) في «ر» : شيئاً .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م» .

(٢) الخُلَّةُ : الحاجة والفقر . [النهاية لابن الأثير ، ٢ / ١٤٥] .

الوجوب في فرد آخر، سالم عن مفسدة المانع، فإن<sup>(١)</sup> تعذرت أفراد المشترك كلها / إلا فرداً واحداً - وهو مقدار (ما تسدُّ به)<sup>(٢)</sup> الخُلَّةُ فقط من غير زيادة عليه - فقام به مانع السُّمِّ أو غيره سقط التكليف مطلقاً؛ لانحصار المشترك في هذا الفرد مع تعذُّر غيره، فأثر المانع حينئذٍ، ولم يؤثر مع تيسُّر غيره.

وهذه النظائر كثيرة جداً لا يكاد يُحصَى عددها، كالواجب في دنائير الدية أو إبلها، أو شاة الزكاة، أو ما يجب على كل مُسَلِّمٍ إليه في<sup>(٣)</sup> أعيان المُسَلِّمِ فيه على اختلافها؛ فإن عقود السَّلَمِ<sup>(٤)</sup> إنما تتعلق بالقدر المشترك من ذلك الجنس المُسَلِّمِ إليه<sup>(٥)</sup>..... إليه<sup>(٥)</sup>.....

[وكذلك]<sup>(٦)</sup> [كل ما]<sup>(٧)</sup> تُستوفى [به]<sup>(٨)</sup> الإجارة<sup>(٩)</sup>، كدابة غير معيّنة، وكذلك توقيت الأثمان في البيع والأجر في الإجازات، ومما ذكرته من التقرير وبسطته تقدر أنت على

(٣) في «ر» و«م»: فإذا.

(٤) في «ت»: ما يسد.

(٥) في «ر» و«م»: من.

(٦) السلم في اللغة: السلف أو التقديم. وفي اصطلاح الفقهاء: عقد مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بغير عَيْنٍ وَلَا مَنَفَعَةٍ غير مُتَمَثِّلِ الْعَوَضَيْنِ. [لسان العرب، باب السين، كلمة: سلم، ٢٨٩/١٢؛ والقاموس المحيط، كلمة: سلف، ١/١٠٦٠؛ وشرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٠٥؛ ومواهب الجليل، ٤/٥١٤؛ والفواكه الدواني، ٢/٨٩؛ ومنح الجليل، ٢/٣].

(٧) في «م» و«ر»: فيه.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٤) الإجارة لغةً اسم للأجرة. والأجر: الجزاء على العمل، والأجرة: الكراء.



تقرير [غير] <sup>(١)</sup> ما ذكرته [لك] <sup>(٢)</sup> مما ذكرته، وجميعها لم يسقط <sup>(٣)</sup> التكليف فيها من المتعذر إلى غير المتعذر، بل يسقط التكليف مطلقاً، فدل ذلك على بطلان قول من يقول إن سلامة العاقبة شرط في التخيير، وقد ظهر تقرير القاعدة وسرّها ونظائرها.

فهذا هو الجواب عن هذا السؤال بهذه القاعدة الإجماعية الأصولية، فكرر النظر والقراءة في السؤال <sup>(٤)</sup> والجواب مراراً حتى يرسخا في الذهن رسوخاً حسناً، فالسؤال والجواب <sup>(٥)</sup> دقيقان صعبان، ولا يسهل أمرهما على ضعيف الذهن، يتخيل أن ما هو لازم <sup>(٦)</sup> للسؤال غير لازم، [وما هو اللازم من الجواب. غير لازم] <sup>(٧)</sup>، وأما من كان راسخ القدام في الفقه والأصول فإنه يستعظمهما <sup>(٨)</sup>.

---

وفي الاصطلاح: "بِعُ مَنْفَعَةٌ مَا أَمَكَّنْ نَقْلُهُ غَيْرَ سَفِينَةٍ وَلَا حَيَوَانٍ لَا يَعْقِلُ بِعَوْضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْهَا بَعْضُهُ يَتَّبَعُهَا بِتَبَعِضِهَا".

[القاموس المحيط، باب الرءاء فصل الهمزة، ٤٣٦/١؛ وحدود ابن عرفة، ص: ٥٥١؛ والتاج والإكليل، ٣٨٩/٥؛ ومواهب الجليل، ٣٨٩/٥؛ والفواكه الدواني، ١٠٩/٢].

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٧) في «ر» و«م»: ينعطف.

(٨) في «ت»: للسؤال.

(٩) في «ت»: وجوابه.

(١) في «ر» و«م»: الإلزام.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) في «ت»: يستعظمه.

والجواب عن الرابع<sup>(١)</sup>: أن حقائق الأزمان في الشريعة مختلفة الحقائق في الأوضاع [الشرعية لا في الصفات الذاتية، ولكل حقيقة من تلك الحقائق الشرعية الزمانية أحكام تخصها، فتحتاج إلى بيان تلك الحقائق]<sup>(٢)</sup> واختلافها واختلاف أحكامها، فحينئذٍ فحينئذٍ يحصل<sup>(٣)</sup> [الجواب]<sup>(٤)</sup> واضحاً جلياً<sup>(٥)</sup>.

قاعدة جليّة فقهية: [أقسام الأوقات الشرعية: سبب، وشرط، وظرف]<sup>(٦)</sup>.

[٢٣/ب] الأوقات المعتبرة في الشريعة بالنسبة إلى الأحكام الشرعية والأفعال / الكسبية ثلاثة أقسام: سبب، وشرط، وظرف ليس سبباً ولا شرطاً، وانقسمت هذه الثلاثة إلى

---

(٤) وهو قول الحنفية: إنها عبادة متعلّقة بوقت، فيختص وجوبها بآخره؛ كالزكاة مع الحول. انظر: ص: ٢٨٥.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٦) في «ر» و«م»: يتجه.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٨) في «ر» و«م»: جليلاً. والصحيح ما أثبتته.

(٩) عنوان توضيحي للقاعدة.

[نحو] <sup>(١)</sup> عشرين قِسْمًا، فَأُيِّنُ كل قِسْمٍ بأحكامه وخصائصه وأقسامه في ثلاثة فصول بعد أن تعلمَ أن السبب منها هو: الواجب به، والشرطُ هو: الواجب عنده، والظرف <sup>(٢)</sup> هو: الواجب فيه، وقد (يُجتمع من هذه المفهومات اثنان) <sup>(٣)</sup> أو ثلاثة فيكون واجبًا به وواجبًا فيه وواجبًا عنده.

الفصل الأول: الوقت الذي هو سبب.

وهو ينقسم إلى أربعة أقسام:

---

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) في «م»: والظن. والصحيح ما أثبتته.

(٤) في «ت»: تجتمع المفهومات اثنين.

الأول: ما هو سبب لحكم واحد، كأوقات الصلوات الخمس فيما عدا يوم الجمعة في حق المقيم، فإن الزوال مثلاً نصبه الشرع سبباً لوجوب الظهر؛ (إذ لا)<sup>(١)</sup> سبب لهذا الوجوب غير الزوال، فاخصاه بالسببية لحكمة لا يُطلَعُ عليها طرداً (للقاعدة الشرعية)<sup>(٢)</sup> في رعاية<sup>(٣)</sup> المصالح، وكذلك بقية أوقات الصلوات، وهي بخلاف الحَوْل مثلاً في الزكاة؛ لأن السبب في الزكاة هو [مَلَكُ] <sup>(٤)</sup> النَّصَاب، فلما تعيَّن أن السبب غير الحَوْل تعيَّن أن الحَوْل شرط يجب عنده لا به، ووقت الصلاة يجب به؛ لأنه لا شيء يجبُ به غيره، وبخلاف (زمن قضاء)<sup>(٥)</sup> رمضان من شوال إلى ذي الحجة، فإن السبب غيره تقدّم قبله وهو رؤية الهلال، (وليس شرطاً؛ لعدم توقُّف الوجوب)<sup>(٦)</sup> عليه، فتعيَّن أن يكون ظرفاً لإيقاع القضاء فيكون واجباً فيه لا به ولا عنده.

الثاني: الوقت الذي نصبه الشرع سبباً لحكمين مختلفين كزوال يوم الجمعة هو سبب لعين<sup>(٧)</sup> الجمعة في [حق]<sup>(٨)</sup> الحُرِّ المقيم ولإحدى الصلاتين: إما الجمعة..... أو<sup>(٩)</sup> الظهر في حق العبد والمسافر والمرأة؛ فإنَّ كل واحد من هؤلاء خيرَه اللهُ تعالى بينهما، فإن صلى الظهر برئ من التكليف، [أو الجمعة برئ من التكليف]<sup>(١٠)</sup>، والقاعدة

(١) في «ر» و«م»: ولا.

(٢) في «ر» و«م»: لقاعدة الشرع.

(٣) في «م» و«ر»: رعي.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) في «ر» و«م»: زمان القضاء عن.

(٦) في «ر»: وليس شرط العدم توقفاً أو وجوباً. وفي «م»: وليس شرط العدم توقف.

(٧) في «ر» و«م»: ليوم.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

أنه لا تَبْرَأُ<sup>(٣)</sup> الذمة من الواجب إلا بواجب<sup>(٤)</sup>، فتكون صلاة الجمعة واجبة على العبد وَمَنْ [معه]<sup>(٥)</sup> لا بخصوصها / بل من جهة أنها إحدى الصلاتين. وكأوقات الصلوات<sup>(٦)</sup> الرُّبَاعِيَّة بالنسبة إلى المقيم والمسافر، فتوجب أربعاً على المقيم، واثنين على المسافر، فقد أوجب حُكَمَاءٌ مختلفين باعتبار فريقين، بخلاف<sup>(٧)</sup> وقت الصبح والمغرب. وكأوقات الصلوات كُلِّها بالنسبة إلى الصبي على مذهب مالك<sup>(٨)</sup> رحمه الله، فإنه إذا صلى الظهر ثم بلغ يجب عليه أن يصلي صلاةً أخرى، وقاله<sup>(٩)</sup> أبو حنيفة<sup>(١٠)</sup> رحمه الله، خلافاً للشافعي<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه .

وكان عظيمٌ من أعيان الشافعية يشنُّ على المالكية في هذه المسألة ويقول: اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الزَّوَالَ فِي غَيْرِ صُورَةِ النَّزَاعِ سَبَبٌ لَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمُوهُ هَهُنَا [سَبَبًا]<sup>(١٢)</sup> مُوجِبًا

---

(١) في «ر»: إلى.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) في «ر» و«م»: يبرى.

(٤) في «ر» و«م»: واجب.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) في «ت»: الصلاة.

(٧) في «ر»: باختلاف.

(٨) الشرح الكبير للدردير، ١ / ٣٨١؛ ومواهب الجليل، ١ / ٤١٠.

(٩) في «ر» و«م»: وكذلك.

(١٠) المبسوط، ٤ / ١٧٣؛ وتحفة الفقهاء، ١ / ٢٣٣.

(١١) المجموع، ٣ / ١٢؛ وحواشي الشرواني، ٣ / ٣٨٣.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

لصلاتين، فأنت إذا اطلعت على هذه الأقسام في الأوقات أمكنك أن تقول: لا غَرَوْ<sup>(١)</sup> في  
في جَعَلِ<sup>(٢)</sup> الوقت سبباً لصلاتين كما قلنا في المسافر وغيره، لكن له أن يقول باعتبار  
شخصين<sup>(٣)</sup>، أما لشخص واحد فلا [نجده]<sup>(٤)</sup> فيضيق البحث ويعسر الجواب، فيتعين أن  
أن يقول: كل جزء من أجزاء القامة سببٌ يجب به وفيه، غير أن الجزء الأول يجب به لا  
فيه؛ لأن الفعل لا يقع إلا بعده، بدليل أن الكافر إذا أسلم والحائض إذا طهرت وقد  
بقي من الوقت بعضه أنه تجب عليهما الصلاة، ولولا أنها استقبلا ما هو سببٌ لم يجب  
عليهما شيء اعتباراً بجميع الأوقات الواقعة قبل زوال المانع، ولو اعتُبر الماضي  
لاعتُبرت الزوات الماضية كلها، وإذا كان كل جزء سبباً فنحن ما أوجبنا على الصبي  
إلا باعتبار ما استقبله من أجزاء الوقت لا بما مضى، فما رتبنا على السبب الواحد إلا  
صلاةً واحدةً، والصلاة الماضية كانت مُسَبَّبةً عن<sup>(٥)</sup> الوقت الذي قبلها، فاندفع  
الإشكال.

---

(٢) الغَرَوْ: العَجَب، وِغَرَوْتُ، أي عَجبت. يقال: لا غَرَوْ، أي ليس بعجبٍ.

[الصحاح في اللغة، ٢/٧٦٧].

(٣) في «ت»: حصول.

(٤) في «ت»: فريقين.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٦) في «ت»: على.

فإن قلت: أسلم أن أجزاء الوقت<sup>(١)</sup> [كلها أسباب، لكن أجمعنا في غير صورة النزاع أن

الوقت]<sup>(٢)</sup> إذا أوجب منه جزء / صلاة لا يوجب جزءاً آخر شيئاً<sup>(٣)</sup>، وههنا قد أوجب [٢٤/ب]

الجزء [الأول]<sup>(٤)</sup> صلاة مندوبة، فلا يوجب ما بعده صلاةً أخرى.

قلت: الفرق بين صورة النزاع وصورة الإجماع أن الصبي ثبتت له أهليتان: أهلية

النَّذْب قبل البلوغ، وأهلية الوجوب بعده، فأثر السبب أثرين مختلفين؛ لوجود

استعدادين مختلفين، وفي حق الكافر وجميع أرباب الأعذار والاختيار لم يوجد فيهم إلا

أهلية واحدة تقبل العبادة، فلذلك لم يؤثر السبب إلا تأثيراً واحداً، وهذا فرق ظاهر،

فاندفع القياس بالفرق، وما ذكرناه<sup>(٥)</sup> أولى؛ لما فيه من اعتبار الأهليات بحسب

الإمكان<sup>(٦)</sup> وعدم أطراح<sup>(٧)</sup> شيء منها، بخلاف غيرنا أطرح الأهلية الطارئة، وهي أعم<sup>(٨)</sup>

أعم<sup>(٩)</sup> الأهليتين؛ لأنها<sup>(٩)</sup> أهلية الوجوب، فتأمل هذه المباحث، وكلها إنما نشأت عن

تدقيق أقسام الأوقات، فلذلك بسطتها؛ ليحصل بها كمال استعداد الفقيه في مدارك

الأحكام والأسئلة والأجوبة.

---

(١) في «ت»: الزمان.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) في «ر»: سبباً.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٥) في «ر» و«م»: ذكرته.

(٦) في «ر»: الأماكن. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(٧) في «ت»: طرح.

(٨) في «ر» و«م»: أعظم.

(٩) في «ر» و«م»: وهي.

ومما نصبه الشرع من الأوقات سبباً لحُكْمين مختلفين: هلال رمضان يوجب الأداء عيناً على المقيم، ويوجب أحد الشهرين إما الأداء وإما القضاء على المسافر<sup>(١)</sup> والمريض الذي سقط عنه الوجوب رفقاً به، ولو صامه أجزاءً، وهو إذا لم يفسد له عضوٌ ولا أفضى - إلى قتل نفسه، أما إن كان كذلك فالصوم عليه حرامٌ. وتردّد الغزالي في «المُستَصفَى» في إجزائه عنه إذا فعله فقال: "يحتمل عدم الإجزاء؛ لأن الحرام لا يسدّ مسدّ الواجب، والأصل أن لا يُجزى عن الواجب إلا واجبٌ. وعلى هذا التقدير، لا نقول إن الواجب عليه أحد الشهرين، بل لا يجب عليه شيء البتّة. قال: ويحتمل أنه يُجزى عنه؛ لأنه جنى على نفسه وأوقع عبادة ربّه، فأشبهه الصلاة في الدار المغصوبة فيها طاعةٌ وجنايةٌ على الغير"<sup>(٢)</sup>.

وعلى [هذا]<sup>(٣)</sup> التقدير، يكون مخاطباً (بأحد الشهرين)<sup>(٤)</sup> كالمرضى الآخر الذي لا يُفسدُ يُفسدُ صومه عليه نفساً / ولا عضواً.

[٢٥/أ]

(١) في «ت»: العاجز.

(٢) ونص الغزالي كما جاء في المستصفى :

قال : الحالة الرابعة : حال المريض ، فإن كان لا يخشى الموت من الصوم فهو كالمسافر ، أما الذي يخشى الموت أو الضرر العظيم فيعصي بترك الأكل فيشبه الحائض من هذا الوجه ، فلو صام يَحْتَمَلُ أن يقال : لا ينعقد ؛ لأنه عاص به فكيف يتقرب بما يعصي به ؟ ويحتمل أن يقال : إنما عصى بجنائه على الروح التي هي حق الله تعالى ، فيكون كالمصلي في الدار المغصوبة يعصي لتناوله حق الغير .

[المستصفى ، ١ / ٧٨].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) في «ت»: بإحدى الصلاتين.



## الفصل الثاني(\*) : في الوقت الذي هو شرط :

قد تقدّم أن حقيقته أنه الذي يثبتُ الوجوبُ عنده [لا به]<sup>(١)</sup> ولا فيه، ومن خصائصه تقدّمه على الوجوب كالسبب، بخلاف الوقت الذي هو ظرفٌ؛ فإنه يفارقُ، والفرق بين الشرط والسبب ههنا وإن اشتركا في التقدّم: أن الوقت الذي هو سبب واجب به، وهو مَظَنَّةُ الحكمة الإلهية وإن لم نطلع عليها، والشرط عَرِيٌّ عن ذلك، [ويظهر ذلك]<sup>(٢)</sup> بالتمثيل [والأقسام]<sup>(٣)</sup> فنقول: هو أقسامٌ:

الأول: ما هو شرط في [تمثيل]<sup>(٤)</sup> جميع أسباب الوجوب والتحرير دون أسباب الكراهة والنَّدب والإباحة، وهو استكمال سنّ البلوغ؛ فإنه شرط في التكليف بالوجوب والتحرير، واختلف العلماء في كونه شرطاً في النَّدب، والحقُّ أنه ليس شرطاً، وأن الصبي يُندب ويحصل له أجر المندوبات إذا فعلها؛ لقوله ﷺ لِلخُثْعَمِيَّةِ لما سألته عليه السلام عن الصبي: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ فقال: «[نعم]<sup>(٥)</sup>، وَلِكَ أَجْرٌ»<sup>(٦)</sup>.

---

(\*) كذا في جميع النسخ. فقد ذكر في الفصل الأول أن الوقت الذي هو سبب ينقسم إلى أربعة أقسام، ثم لم يذكر هنا إلا قسمين!!

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٦) ذَكَر الخُثْعَمِيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ مِنَ الْمُصَنِّفِ -أَي القرافي -، حَيْث ذَكَر الخُثْعَمِيَّةِ الَّتِي قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [صحيح البخاري، باب الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة =

بل أمره بالعبادات<sup>(١)</sup> على سبيل الاستصلاح كالرياضة في الدواب لإصلاح أخلاقها لا لتوجّه الأمر عليها، ولا ثواب للبهيمة إذا فعلت ما حملت عليه من جيد الأخلاق، فكذلك الصبي لا ثواب له، ولا هو [في نفسه]<sup>(٢)</sup> مخاطبٌ بندب ولا بغيره، بل المخاطبُ الوليُّ؛ لعموم قوله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ [عن] ثلاثة: (٣) ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم<sup>(٤)</sup>، والمجنون حتى يفيق، و[عن] (٥) النائم حتى يتنبه»<sup>(٦)</sup>.

---

= ٦٥٧ / ٢ ؛ حديث رقم: ١٧٥٥ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه .. ، ٩٧٣ / ٢ ، حديث رقم : ١٣٣٤ ؛ وغيرهما .

وأما هذا الحديث الذي نطالعه فليس فيه ذكر للخثعمية ، إنما ذكر امرأة رفعت صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر . [مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، ٩٧٤ / ٢ ، حديث رقم : ١٣٣٦ ؛ والترمذي ، ٢٦٤ / ٣ ، حديث رقم : ٩٢٤ ؛ وغيرهما .]

والخثعمية : هي المرأة التي سألت النبي ﷺ وكانت امرأة شابة وضيفة - أي حسناء - ، وكان الفضل بن العباس ينظر إليها وهو رديف النبي ﷺ على الراحلة ، وذلك في حجة الوداع . [فتح الباري ، ٦٨ / ٤ .]

قال في تلخيص الحبير : وهي امرأة شابة من خثعم - قبيلة مشهورة - ولا تُعرف هذه المرأة إلا في قصة الإنابة في الحج - كما في الصحيحين - وأن أباه شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة وسألت رسول الله ﷺ عن الحج عنه فأذن لها بذلك . [٢٢٥ / ٢ .]

(١) في «ر» و«م»: بالعبادة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٤) في «ر» و«م»: يبلغ.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ١٤٠ / ٤ ، حديث رقم :

٤٤٠١ ، ٤٤٠٢ ؛ وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب المناسك ، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل

وجوابه: أن حديث الخُثْعَمِيَّة ونحوه أخصُّ [من هذا الحديث] <sup>(١)</sup>، فيُقَدَّم الخاصُّ على العام.

الثاني: ما هو شرط في جميع الأحكام إجماعاً، وهو سن التمييز، فقيل: تمييز الصبي كالبهيمة لا يخاطبُ بإباحة فضلاً عن غيرها <sup>(٢)</sup>.

الثالث: ما هو شرط في تأثير السبب في حكمين مختلفين، كهلال ذي الحجة يترتب عنده وجوب الحج على الضرورة <sup>(٣)</sup>، والمستطيع، والمجتمع لشرائط / الوجوب، ويترتب عليه

[٢٥/ب]

---

= البلوغ وعن المجنون حتى يفيق، ٣٤٨/٤، حديث رقم: ٣٠٤٨؛ وابن حبان، كتاب الإيمان، باب التكليف، ١/٣٥٥، حديث رقم: ١٤٢، وحديث رقم: ١٤٣؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/٢، ولفظه:

"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ".

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) انظر كلام القراني في مواهب الجليل، ٤١٤/١.

وَلِلصَّبِيِّ حَالَانِ كَمَا نَقَلَ الْخَطَّابُ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ:

١- حَالٌ لَا يَعْقِلُ فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ فَهُوَ كَالْبَهِيمَةِ وَالْمَجْنُونِ لَيْسَ بِمُخَاطَبٍ بِعِبَادَةٍ، وَلَا مَنْدُوبٍ إِلَى فِعْلِ طَاعَةٍ.

٢- وَحَالٌ يَعْقِلُ فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ. فَاخْتَلَفَ هَلْ هُوَ فِيهَا مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْوَصِيَّةِ عِنْدَ الْمَمَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ وَلِيَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِتَعْلِيمِهِ وَتَدْرِيئِهِ وَالْمَأْجُورُ عَلَى ذَلِكَ. وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُمَا جَمِيعًا مَنْدُوبَانِ إِلَى ذَلِكَ مَأْجُورَانِ عَلَيْهِ (( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَتْ بِضَبْعِي

الصَّبِيِّ وَقَالَتْ أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ ))، وَهَذَا وَاضِحٌ أَنْتَهَى. [مواهب الجليل، ٤١٤/١].

(٣) في «ر» و«م»: كالضرورة.

في حق غير الضرورة النَّدْب، والسبب في ذلك قال الغزالي: " هو تعظيم البيت؛ لأنه الذي وقعت إليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup> أي قصده على الأوضاع المخصوصة، فرتب الوجوب على ذكر البيت، وترتب الحكم على الشيء يدل على سببية ذلك الشيء لذلك الحكم، فيكون البيت سبباً وقد أوجب حكمن مختلفين على<sup>(٢)</sup> فريقين؛ الضرورة، ومن حج<sup>(٣)</sup>.

الرابع<sup>(٤)</sup>: ما هو شرط في تأثير<sup>(٥)</sup> السبب في حكم واحد، كالحول في الزكاة؛ فإنه [لا]<sup>(٦)</sup> يترتب عليه [إلا]<sup>(٧)</sup> الوجوب.

فإن قلت: لم جعلت ملك النصاب سبباً والحول شرطاً، ولم لا عكست أو سوّيت؟ قلت: [القاعدة]<sup>(٨)</sup> أن الحكم إذا توقّف في الشريعة على أكثر من وصف، فإن كانت كلها كلها مناسبة كان المجموع هو السبب، وكل واحد من أجزائه جزء علة، كالقتل العمد العدواني. وإن كان بعضها مناسباً والآخر غير مناسب جعلنا المناسب [سبباً]<sup>(٩)</sup> لأجل

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) في «م»: في.

(٣) المستصفى، ١/ ٢١٠.

(٤) قد ذكر القرافي هذا القسم في كتابه الفروق، وسماه: الفرق السادس: بين قاعدتي توقف الحكم على سببه، وتوقفه على شرطه. [الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ١/ ٢٦٠].

(٥) في «ر» و«م»: تأخير.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

المناسبة، فإن الأصل شرعية الأحكام على وفق المناسبة، وجعل ما ليس بمناسب شرطاً، ولأن حكمته في غيره لا في ذاته، فالحوّل حكمته تحصل في النّصاب بالتمكين من التّمنية، فلذلك قلنا: الحوّل شرط، ومَلِكُ النّصاب سبب؛ لأنه مشتمل على الحكمة في ذاته وهي الغنى المناسب للشكر على الأغنياء وسدُّ خُلَّةِ الفقراء<sup>(١)</sup>.

الخامس: ما جمَلْتُهُ شرطاً كالحوّل.

السادس: أوله شرط وبقيته ظرف محصور، كزمن قضاء رمضان؛ فإن أوله شرط في وجوب القضاء، والسبب ما تقدّم من رؤية الهلال في رمضان، وبقيته ظرف لإيقاع القضاء [فيه]<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

السابع: أوله شرط وبقيته [ظرف]<sup>(٤)</sup> واجب فيه لا به ولا عنده، وهو غير محصور، كزمن قضاء الصلوات؛ فإن أوله - وهو الجزء الذي يلي / آخر أجزاء زمن الأداء - [٢٦/أ] شرط في تحقّق القضاء، وقبله لا تُوصَفُ الصلاة بأنها قضاء، (فصار ما بعده)<sup>(٥)</sup> من الزمان شرع القضاء فيه، وهو غير محصور، بخلاف قضاء رمضان، والأسباب هي ما تقدّم من أوقات الصلوات.

---

(١) في «ت»: الفقير.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) انظر: المسألة الرابعة في الفرق: الثاني والأربعين: بين قاعدة كون الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفاً للإيقاع، وكل جزء من أجزائه سبب للتكليف والوجوب، فيجتمع الطرفان: الظرفية والسببية في كل جزء من الأجزاء.

[ الفروق، وبيحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ١/٤٥٥ ].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٥) في «م»: وما بعده. وفي «ر»: وما بعدها.

الثامن: أوله شرط للتأثيم لا بحكم شرعي، كالزمان الذي يلي (آخر أجزاء)<sup>(١)</sup> الوقت الاختياري؛ فإنه شرط في تأثيم المفطر في الصلاة، وما بعد هذا الجزء يكون ظرفاً لإيقاع القضاء.

التاسع: شرط في [إلغاء]<sup>(٢)</sup> الأسباب، كآخر مدة الحمل وهي (خمس سنين)<sup>(٣)</sup>، على الخلاف في ذلك<sup>(٤)</sup>، وهذا القسم بخلاف ما تقدّم، فإن الذي تقدّم شرط في اعتبار

---

(١) في «ر» و«م»: أجزاء الآخر.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) في «ر» و«م»: خمسة أعوام.

"ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة، ويجعلونها بمعنى، فيقولون لمن سافر في وقت من السنة، أي وقت كان، إلى مثله عام، وهو غلط، والصواب أن السنة من أي يوم عدده إلى مثله، والعام لا يكون إلا شتاءً وصيفاً. وعلى هذا فالعام أخص من السنة وليس كل سنة عاماً. وإذا عددت من يوم إلى مثله فهو سنة، وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء. والعام لا يكون إلا صيفاً وشتاءً متواليين". [خزانة الأدب، ٢ / ١٥٧].

قال أبو هلال العسكري صاحب الفروق اللغوية: وتظهر فائدة ذلك في اليمين والنذر، فإذا حلف أو نذر أن يصوم عاماً لا يدخل بعضه في بعض إنما هو الشتاء والصيف، بخلاف ما لو حلف ونذر سنة. [الفروق اللغوية، ١ / ٣٤٧].

(٤) قال ابن رشد: واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الولد الوالد، فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع، وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الكوفيون: ستان. وقال محمد بن الحكم: سنة، وقال داود: ستة أشهر.

وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة.

[بداية المجتهد، ٢ / ٢٦٨؛ وانظر: الشرح الكبير للدردير، ٤ / ٤٠٧].

الأسباب، وكذلك العِدَد، فإن الوطاء السابق هو السبب في حُوق الأنساب أو التمكن منه عادةً، على الخلاف في حقيقة الفراش في الحرّة بيننا وبين أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

العاشر: ما هو شرط في إلغاء الأسباب وهو سببٌ في نفسه، كعدّة الوفاة شرطٌ في إلغاء السبب وهو الوطاء السابق في حق المدخول بها، وهو سببٌ في الإحداد، وأمكن أن يُقال: إن السبب في الإحداد غيبةٌ حارس الفراش بالموت، فأقيم الإحداد مقامه (في الحراسة)<sup>(٢)</sup> بالتنفير عن موضع نظر الأجنبي، وأجل المفقود يلغي السبب السابق وهو العقد، ويبيح العقد (لغير الأول)<sup>(٣)</sup>.

ولنقتصر من أقسام هذا الفصل على هذا لئلا يطول.

---

(١) بدائع الصنائع، ٤/١٣١؛ ورد المحتار، ١٢/٣٤٣.

(٢) في «ر» و«م»: بالحراسة.

(٣) في «ت»: لغيره.

(الفصل الثالث)<sup>(١)</sup> في الوقت الذي هو ظرف للوجوب فيه:

فقد يكون الوقت أوله سبب وبقيته<sup>(٢)</sup> ظرف وسبب، كأوقات الصلوات، فإن أول وقت<sup>(٣)</sup> الظهر مثلاً سبب لوجوب الظهر، وبقية أجزاء القامة ظرف لإيقاع الصلاة، ومتى زال العذر في جزء من أجزائها وجبت الصلاة على من زال عذره واستقبل جزءاً منها بعد زوال [العذر]<sup>(٤)</sup>، فيكون [ذلك الجزء الذي استقبله سبب الوجوب عليه، فيكون]<sup>(٥)</sup> كل جزء من أجزاء القامة - ما عدا الجزء الأول - واجباً / به وفيه، وأما [الجزء الأول فواجب به فقط، وكذلك أيام النَّحْرِ أول جزء منها واجب به، وبقية<sup>(٦)</sup> كل جزء منها واجب به وفيه، بدليل من زال عذره في أثنائها أو ولد كما تقرّر في الصلاة، وقد يكون الوقت ظرفاً والسبب ليس بعض أجزائه<sup>(٧)</sup> بل غير ذلك الوقت (هو سبب - كما)<sup>(٨)</sup> تقدم - كأزمة العَدَد، فإنها ظرف؛ لوجوب الإقامة على الأوضاع المخصوصة<sup>(٩)</sup>، والسبب ما تقدّم من الوطاء، فهي ظرف كلّها. ويوم عرفة ظرف

---

(١) في «ت»: فصل.

(٢) في «ر» و«م»: وآخره.

(٣) في «ر» و«م»: الوقت.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) في «ر» و«م»: وبقيتها.

(٧) في «ر» و«م»: أجزائها.

(٨) في «ر»: و«م»: والسبب بخلاف ما.

(٩) في «م»: المنصوصة.



لوجوب الوقوف<sup>(١٠)</sup>. وأيام الرمي ظرف لوجوبه، وأيام النُّسك المحدودة كالتعجيل<sup>(١١)</sup> ونحوه، فإن السبب هو تعظيم البيت، وجعل الشرع هذه ظرفاً<sup>(١٢)</sup> لأُمور واجبة [فيها]<sup>(١٣)</sup>، [فيها]<sup>(١٤)</sup>، (فهو واجب)<sup>(١٥)</sup> فيها (لا بها، وأيام صوم التمتع [ظرف لوجوب الصوم]<sup>(١٦)</sup>) فيها والسبب التمتع<sup>(١٧)</sup> وأيام صوم جزاء الصيد ظرف لوجوب الصوم [فيها]<sup>(١٨)</sup>، والسبب الجناية فيه على الصيد، وميقات الحج الزماني ظرف لمشروعية الأحكام فيه، والسبب تعظيم [البيت]<sup>(١٩)</sup>، ومن ذلك: أزمنة صلاة الكُسوف<sup>(٢٠)</sup>

.....

---

(١٠) في «ر»: الوقت. والصحيح ما أثبتته.

(١) في «ر» و«م»: بالتعجيل.

(٢) في «م»: ظروفاً.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) في «م»: فهي واجب. وفي «ر»: فهي واجبة.

(٥) ما بين القوسين ساقط من «م».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٩) الكسوف في اللغة من كَسَفَ القَمَرُ يَكْسِفُهُ كُسُوفًا وكذلك الشمس كَسَفَتْ تَكْسِفُ كُسُوفًا ذهب ضوءُها  
واشَوَدَّتْ .

وفي الاصطلاح: الكُسُوفُ عِبَارَةٌ عَنِ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، أَوْ بَعْضِهَا . وَيُقَالُ الكُسُوفُ بَدَلُ  
الْحُسُوفِ .

والخُسوف<sup>(١)</sup> إلى حين الانجلاء، فإنها ظرفٌ لمشروعية الصلاة [فيها]<sup>(٢)</sup>، والسبب الكسوف والخسوف.

---

أما الفلكيون فجعلوا الكسوف للشمس وليس القمر، فعرفوا الكسوف بأنه: إظلام الشمس. أو احتجاب الشمس أو جزء منها حينما يقع القمر بين الشمس والأرض.

وَإِخْتَلَفَ هَلْ هُمَا مُتَرَادِفَانِ أَوْ مُتَبَايِنَانِ - أي الخسوف والكسوف - ، فَعَلَى التَّرَادُفِ مَعْنَاهُمَا ذَهَابُ الضُّوْءِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَعَلَى التَّبَايُنِ قِيلَ وَهُوَ الْأَجُودُ الْكُسُوفُ التَّغَيُّرُ وَالْخُسُوفُ الذَّهَابُ بِالْكَلْبِيَّةِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ = الْأَكْثَرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْئِهَا كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ إِلَّا أَنْ يَقْلَّ الذَّاهِبُ جِدًّا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْحَاذِقُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَلَا يَصِلُ لَهُ لِتَنْزِلِهِ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ . وهي ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وقيامان .

[لسان العرب ، باب الكاف ، كلمة : كسف ، ٢٩٨ / ٩ ؛ و التاج والإكليل لمختصر خليل ، ١٩٩ / ٢ ؛ والفواكه الدواني ، ٢٧٦ / ١ ؛ وحاشية العدوي ، ٥٠٠ / ١ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٦٦ / ٤ ؛ والقاموس الجغرافي الحديث ، محمد زكي ، ص : ٣٩٩].

(١) الخسوف لغة : خَسَفَتِ الشَّمْسُ تَخْسِفُ خُسُوفًا ذَهَبَ ضَوْوُهَا وَخَسَفَهَا اللَّهُ وَكَذَلِكَ الْقَمَرُ . وَخَسَفَ الْمَكَانُ يَخْسِفُ خُسُوفًا ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ . وَالْخُسْفُ : النُّقْصَانُ وَالْهُوَانُ .

وأما الفلكيون فجعلوا الخسوف للقمر وليس الشمس ، فعرفوا الخسوف بأنه : تعميم القمر أو جزء منه ؛ نتيجة لسقوط ظل الكرة الأرضية عليه عندما تقع بينه وبين الشمس . وصفة صلاتها كصفة صلاة الكسوف .

[لسان العرب ، باب الخاء ، كلمة : خسف ، ٦٧ / ٩ ؛ والقاموس المحيط ، باب الفاء ، فصل الخاء ، ١٠٣٩ / ١ ؛ والنهاية لابن الأثير ، ٨٣ / ٢ ؛ و التاج والإكليل ، ١٩٩ / ٢ ؛ والجغرافيا الطبيعية ، عبدالعزيز طريح شرف ، ص : ٤١].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

تنبيه جليل<sup>(١)</sup>:

اختلف العلماء في مذهبنا في وقت زكاة الفطر؟

ف قيل: تجب بغروب الشمس آخر يوم من رمضان. وقيل: بطلوع الفجر (يوم الفطر)<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بطلوع الشمس يوم [الفطر]<sup>(٣)</sup>

وقيل: تجب بغروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس يوم<sup>(٤)</sup> الفطر وجوباً موسّعاً.

قال صاحب «الطراز»<sup>(٥)</sup>: «واتفقوا على عدم التأثيم إلى غروب الشمس يوم الفطر.

---

(١) قد ذكر القرافي هذه المسألة في كتابه الفروق ، الفرق :الثاني والأربعون : بين قاعدة كون الزمان ظرفاً لإيقاع المكلف به فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفاً للإيقاع ، وكل جزء من أجزائه سبب للتكليف والوجوب ، فيجتمع الطرفان: الظرفية والسببية في كل جزء من الأجزاء. المسألة السابعة: زكاة الفطر.

[ الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ، ١/٤٥٦ ].

(٢) روايتان للإمام مالك في وقت زكاة الفطر :-

١- أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان ، في رواية أشهب عنه. وهي كالقول الأول ، وبها قال أبو حنيفة.

٢- أنها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد ، في رواية ابن القاسم ، وهي كالقول الثاني ، وبها قال الشافعي.

[ بداية المجتهد ، ١/٢٠٦ ؛ والشرح الكبير للدردير ، ١/٥٠٥ ].

(٣) ما بين القوسين ساقط من «م» .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» .

فعلى هذا ، ينشأ إشكالٌ كبيرٌ جدًّا ، وهو أن القائل بأنها تجب ( بغير الشمس )<sup>(٢١)</sup> من ليلة الفطر لا يأثم غير المُخْرِج لها حتى تغرب الشمس من يوم الفطر ، (فهو حينئذٍ)<sup>(٢٢)</sup> قائلٌ بأنها واجبة وجوبًا موسَّعًا من الغروب إلى الغروب ، فهذا هو القول الرابع بعينه ، فيعسرُ الفرقُ بين القولين جدًّا . والجواب : أن القائلين وإن اتفقا على عدم التأثيم في هذا الوقت بجُمْلته غيرَ أن / القائل الأول [يقول]<sup>(٢٣)</sup> : جملة هذا الزمان ظرفٌ لإيقاع

[٢٧/أ]

(٥) هو : أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي ، مصري ، فقيه نظار فاضل ، تفقه بالطرطوشي وروى عنه وعن أبي طاهر السلفي ، وعلي بن المشرف ، ألف كتاب " الطراز " شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا وتوفي قبل إكماله ، وقد اعتمده الخطَّاب ، وأكثر النقل عنه في شرح مختصر خليل ، وله تأليف في الجدل ، توفي سنة ٥٤١هـ . ومن مליح شعره :-

= وزائرة للشيب حلت بمفرقي      فبادرتها بالنتف خوفًا من الحنف  
فقلت : على ضعفي استطلت ووحدي      رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

[الديباج المذهب ، ص : ١٢٦-١٢٧ ؛ وشجرة النور الزكية ، ١ / ١٢٥].

ومعنى الطراز كما ذكر ابن خلدون في مقدمته أنه : من أبهة الملك والسلطان ومذاهب الدول أن ترسم أسماؤهم أو علامات تختص بهم في طراز أثوابهم المعدة للباسهم . وهي كلمة فارسية ، تعني التطريز أو الملابس . وتسمى بالفارسية الرنك : اللون ، وهو شعار يتخذه الأمير عند تأمير السلطان له بالإمارة . (والكتاب توجد منه نسخة مخطوطة في الرباط ، ٨٧٨ / ٣٠٣ ورقة ، انظر الفهرس ، ١ / ٢٩٦ ، تاريخ التراث العربي ، مجلد ١ ، ج ٣ / ١٥٠ . مكان المخطوط بواسطة : اصطلاح المذهب عند المالكية ، د . محمد إبراهيم ، ص : ٣٣٠) . [مقدمة ابن خلدون ، ص : ٢٩٤ ؛ وتاريخ الحضارة العربية الإسلامية ، عبد المنعم ماجد ، ١١١ ؛ ومعجم الكلمات الأعجمية والغريبة ، عاتق البلادي ، ص : ٥٥].

(١) في «ر» و«م» : بالغروب .

(٢) في «ت» و«م» : فحينئذ هو .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» .

الواجب ، وليس فيه جزء هو سبب غير جزئه الأول، فلا يَأثم حتى يخرج هذا<sup>(١)</sup> الوقتُ بجملته؛ لأن الشارع قد جعل جملته ظرفاً لإيقاع هذا [الواجب]<sup>(٢)</sup>، فهو واجب موسَّع، وصاحب القول الرابع يقول: جملة هذا الوقت [كل جزء من أجزائه سبب]<sup>(٣)</sup> وكل جزء من أجزائه ظرفٌ إلا الجزء الأول، فإنه سببٌ فقط، وما عداه من الأجزاء واجب به [واجب]<sup>(٤)</sup> فيه، والقائل الأول يقول: بل واجب فيه [لا به]<sup>(٥)</sup>، ولهذا الدقيقة خرَّج [بعض]<sup>(٦)</sup> الأصحاب على القولين مَنْ زال عذرُه أو حدث وجودُه في أثناء الوقت. فعلى فعلى القول الأول، يكون السبب قد تقدّم قبل زوال العذر و<sup>(٧)</sup> وجود الشخص، فلا تجب الزكاة. وعلى [القول]<sup>(٨)</sup> الرابع، يكون الذي زال عذره قد استقبل جزءاً من الوقت الوقت هو سبب سالم عن معارضة المانع فتجب عليه الزكاة. فالوقت بجملته عند القائل الأول - كزمن قضاء رمضان - لا يجب بأجزائه المتوسّطة شيءٌ. وعند القائل الرابع، هذا الوقت كوقت الصلاة يجب بكل جزء منه إذا صادف عدم المانع واجتماع الشرائط. فظهر الفرق بين القولين بعد اتّفاقهما على جواز التأخير وعدم [التأثم]، وهذا

---

(٤) في «ت»: هنا.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٥) في «ت»: أو.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

من فوائد معرفة اختلاف حقائق الأزمنة في الأوضاع<sup>(١)</sup> الشرعية، ومَن لم يطلَّ على ذلك يتعدَّر عليه الجواب عن هذا الموضوع، فتأمَّلْه.

#### فائدة:

الوقت قد يعتبره الشارع مرة في العُمُر، ومرة في السنة، ومرتين في السنة، ومرات في السنة غير محدودة، ومرة في الأسبوع، ومرتين في اليوم، وتسع مرات في اليوم واللييلة، وعشر مرات في اليوم واللييلة.

مثال المرة<sup>(٢)</sup> في العُمُر: استكمال سن البلوغ وسن التمييز، فالأول للتكليف، والثاني لأصل الخطاب.

ومثال المرة في السنة: الحَوْل في الزكاة، وغروب الشمس لزكاة الفطر، وهلال ذي الحِجَّة، ويوم عرفة، وجميع أيام النَّسْكَ المحدودة، وأشهُر الحج، ورمضان، وزمن قضائه من شَوَّال / [إلى]<sup>(٣)</sup> شعبان.

ومثال مرتين في السنة: طلوع [الشمس]<sup>(٤)</sup> وعلوُّها في صلاتي عيد الفطر والأضحى.

ومثال مرات في السنة غير محدودة: العِدَد، وأزمنة صلاة<sup>(٥)</sup> الكُسوف.

ومثال مرة في الأسبوع: زوال يوم الجمعة [من صلاة الجمعة]<sup>(٦)</sup>.

---

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(١) في «م»: مرة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) في «ر» و«م»: الصلاة في.

ومثال مرتين في اليوم<sup>(٣)</sup>: طلوع الشمس وغروبها في النَّهْي عن .....

الصلاة والزَّوال - [على قول]<sup>(٣)</sup> - فتكون ثلاثة.

ومثال تسع مرات في اليوم واللييلة: يوم الجمعة فيه خمسة أوقات للأداء، وأربعة للقضاء، وتعيُّنه أن الجمعة لا تُقْضَى.

ومثال عشر مرات في اليوم واللييلة في غير [يوم]<sup>(٤)</sup> الجمعة فيه خمسة أوقات توجب الأداء، وخمسة أوقات توجب القضاء.

فهذا آخر الكلام في هذه القاعدة الوقتية التي قصدتُ الجواب بها عن السؤال الرابع من حَجَجِ الحنفية، وكان الجواب يحصل بما أنا قائله بعد هذا، غيرَ أني آثرتُ بسَطَّ هذه القاعدة؛ لما فيها من الفوائد، و[لو]<sup>(٥)</sup> لم يكن<sup>(٦)</sup> فيها إلا مسألة صلاة الصبي، ومسألة زكاة الفطر.

وأما الجواب عن الوجه الرابع من<sup>(٧)</sup> هذه القاعدة فهو أن الحَوْل في الزكاة جملته شرطٌ، والحُكْم كما يتوقَّف على شرطه<sup>(٨)</sup> يتوقَّف على آخر أجزائه، فإن عدم جزء الشرط كعدمه،

---

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) في «م»: كل يوم.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) في «م»: يبق.

(٥) في «ر» و«م»: في.

(٦) في «ت» و«م»: الشرط.

وقد تبيّن بهذه القاعدة أن كل جزء من أجزاء القامة مثلاً سبب مستقل يوجب<sup>(١)</sup> الصلاة، فأين أحد البابين من الآخر؟ وكذلك القياس على آخر سن البلوغ ذلك شرطٌ بخصوصه، والسبب ههنا هو المشترك بين أجزاء الوقت، كما تقدم بيّانه، وكذلك إباحة النكاح مع آخر أزمنة<sup>(٢)</sup> العِدَّة [الأخير]<sup>(٣)</sup> بخصوصه شرطٌ، أو المجموع شرط فيتعيّن<sup>(٤)</sup> فيتعيّن<sup>(٤)</sup> آخره، وههنا المشترك هو السبب، فأيّ جزء تحقّق وُجِدَ السببُ فيه، فافترقا، [وكذلك جميع الأحكام المترتبة على العِدَّة يشملها<sup>(٥)</sup> هذا الفرق]<sup>(٦)</sup>.

---

(٧) في «ت»: بوجوب.

(١) في «ر» و«م»: الأزمنة في.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٣) في «م» و«ر»: فيعتبر.

(٤) في «م»: فيحلها. ، والصحيح ما أثبتته.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».



## تفريع:

[أ/٢٨] قال أبو الحسين البصري في شرح «العُمدة»<sup>(١)</sup> / كتاب القاضي عبد الجبار<sup>(٢)</sup>: اختلف الحنفية في آخر الوقت الذي [يتعلق]<sup>(٣)</sup> به الوجوب، فقال زُفَرٌ<sup>(٤)</sup>: هو ما يسع جملة الصلاة جملة الصلاة وينقضي بانقضائها. وقال غيره منهم: بل مقدار الإحرام بها. يريد أن إدراك الإحرام سبب قضائها؛ لأن إيقاعها كلها في ذلك الوقت متعذر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) كذا في جميع النسخ، والصحيح أنه كتاب "العُمدة" للقاضي عبد الجبار، شرحه أبو الحسين البصري في كتابه "المُعتمد".

(٢) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن الهمداني الأسدأبادي قاضي القضاة، كان شافعيًا في الفروع، وإمام أهل الاعتزال في زمانه. وكان يدرس الحديث، وأصول الفقه، وعلم الكلام. له تصانيف كثيرة ومشهورة، منها "العمد"، في أصول الفقه، و"المغني" في أصول الدين، و"متشابه القرآن" و"شرح الأصول الخمسة". توفي سنة ٤١٥ هـ.

[انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ١١/١١٣-١١٤؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ٥/٩٧؛ وشذرات الذهب، ٣/٢٠٢].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م». وفي «ت»: يتعين.

(٤) هو: زُفَرٌ بن الهذيل بن قيس العنبري، كان ممن جمع بين العلم والعبادة، وكان من أهل الحديث، ثم غلب عليه الفقه. توفي سنة ١٥٨ هـ.

[انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص: ٧٥-٧٦؛ ووفيات الأعيان، ٢/٣١٧؛ وشذرات الذهب، ١/٢٤٣].

(٥) المعتمد، ١/١٢٥.

## مسألة<sup>(١)</sup>:

[٧- صلاة الصبح<sup>(٢)</sup> أول وقتها<sup>(٣)</sup> الفجرُ الثاني دون [الفجر]<sup>(٤)</sup> الأول المستطيل<sup>(٥)</sup>، والمقصود  
من هذه المسألة الكلامُ على هذا الفجر بتحقيق حَسَنِ شريف، ولا خفاءً أن هذا الفجر  
الأول يُرادُ به بياض يطلع قبل الفجر ثم يذهب عند أكثر الأبصار، فقال بعضُ  
المستطيل  
وتأويله  
فلكياً].

---

(١) هذه المسألة ذكرها القرافي في كتابه الذخيرة، الفصل السادس، في وقت الصبح، ١٨/٢.

(٢) في «ر» و«م»: الفجر.

(٣) في «م»: وقت.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٥) فأول وقت الصبح انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى

يرتفع فيعم الأفق. [الرسالة لأبي زيد القيرواني، ص: ٨٧].

الفضلاء من أرباب علم المواقيت: هذا هو المجرّة<sup>(١)</sup>، وَيُتَصَوَّرُ منها هذا الفجر نحو شهرين في السنة بسبب (أن الفجر إذا كان بالسُّعُود<sup>(٢)</sup>.....  
.....) <sup>(٣)</sup> طلعت الشُّوْلَةُ<sup>(٤)</sup> والنَّعَائِمُ<sup>(٥)</sup>.....

## (٦) المجرّة : Galaxy

تجمع ضخّم من النجوم ( ١٠٠ - ١٠٠٠ بليون نجم ) والغبار والغازات ، يرتبط فيها بينه بقوة الجاذبية . وفي المراجع الأجنبية ، يستخدم الحرف الأول صغيراً ( galaxy ) ؛ ليشار إلى مجرة ما ، أما في حالة استخدام الحرف الأول كبيراً ( Galaxy ) فيدل ذلك على مجرتنا درب التبانة . [المعجم الفلكي الحديث ، د.علي حسن موسى ، ص: ١٤٤].

وَتُسَمَّى المَجْرَةُ شَرَجَ السَّمَاءِ عَلَى أَنَّهَا بَأْبُهَا وَجُتَمَعُهَا . [مواهب الجليل ، ١ / ٣٠٢].

(٧) سعد السُّعُود : هي تسمية عربية لثلاثة نجوم : نجمان في كوكبة الدلو ، وواحد في كوكبة الجدي يقع على ذنب الجدي ، وأحد النجوم الثلاثة ، وهو نجم سعد السُّعُود أكثر تألُقاً من الاثنين الآخرين ، وقد سمي بسعد السُّعُود لاستسعاد الناس بطلوعه وتيمنهم به . ويشكل سعد السُّعُود المنزل الرابع والعشرين من منازل القمر .  
= جاء في صبح الأعشى : سعد السُّعُود ، عدته كوكبان ، وقيل هو ثلاثة كواكب أحدها نير والآخران دونه في النور ؛ وأصحاب الصور يثبتونه على صدر ساكب الماء القريب من صورة الدلو .

قيل فيه : لسعدٍ سَعُودٍ كَنَزُ مَالٍ وَلَمْ تَزَلْ      تقسم في جيرانه منه أقبية  
كأن أخاه حاملٌ منه يرقاً      أمامَ خِباءٍ شاده سعدٌ أخبية

[ الأنواء لابن قتيبة ، ص: ٨١ ؛ وصبح الأعشى ، ١ / ٢٥٦ ؛ و سرور النفس بمدارك الحواس الخمس ، لأبي العباس التيفاشي ، تحقيق : إحسان عباس ، ص: ١٦١ ؛ والمعجم الفلكي الحديث ، د.علي حسن موسى ، ص: ١٧].

(١) في «ت»: أن إذا بالسُّعُود .

(٢) الشولة : اسم أطلقه العرب على آخر نجمين ظاهرين في ذنب العقرب ، وهما : ليمدا العقرب وأوبسيلون العقرب ، أما الإفرنج فقد أطلقوا التسمية على نجم ليمدا العقرب فقط الذي يعد ثاني نجوم كوكبة العقرب سطوعاً بقدر ظاهري مقداره ١.٦ وتشكل الشولة المنزلة التاسعة من منازل القمر .

والبلدة<sup>(٣)</sup> قبل الفجر، وهذه المنازل<sup>(٤)</sup> في المجرة، [فتطلع المجرة<sup>(٥)</sup>] قبل الفجر وهي  
بيضاء، تطلع منتصبه كذنب السرحان، فيعتقد أنها الفجر؛ لبياضها، فإذا علت هذه

وسميت الشولة، من قولك: شال بذنبه، إذا رفعه. وهي في ذنب العقرب وبعدها إبرة العقرب كأنها لطخة  
غيم، وهي تطلع لتسع ليال تخلو من كانون الأول وتسع ليال تخلو من حزيران يقول ساجع العرب: "إذا  
طلعت الشولة، طال الليل طوله، وأعجلت الشيخ البولة" إشارة إلى دخول الشتاء وشدة البرد.

قيل فيها: هذه الشولة التي هي للأقمار بنت عقيلة ليس تُحجَب  
إن أشالت رجلاً من الخوف فاعذر فعلها فهي بين قوسٍ وعقرب

[ الأنواء لابن قتيبة، ص: ٧٢؛ و سرور النفس بمدارك الحواس الخمس، لأبي العباس التيفاشي، تحقيق  
إحسان عباس، ص: ١٦٠؛ وعلم الفلك صفحات من التراث العلمي العربي والإسلامي، د. يحيى شامي،  
ص: ٨٧؛ والمعجم الفلكي الحديث، د. علي حسن موسى، ص: ١٧].

(٣) النعائم: أطلقت العرب اسم النعائم على ثمانية أنجم نيرة نسبياً، أربعة منها تقع في ما يعرف بـ(درب  
التبانة) -أي المجرة- وتسمى الواردة، وأربعة خارجة منها يقال لها: الصادرة. تطلع النعائم في الثاني  
والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) وتسقط في الثاني والعشرين من حزيران (يونية)، ونوؤها محمود ينبت  
الكلاء بعد طول انقطاع.

= قيل فيها: هذي النعائم كالنعام كأنها قامت سواءً عن فراخ تُهض  
شبهتهن تقينتين عليهما بُشخانتان من الحرير الأبيض

[علم الفلك صفحات من التراث العلمي العربي والإسلامي، د. يحيى شامي، ص: ٨٨؛ و سرور النفس  
بمدارك الحواس الخمس، لأبي العباس التيفاشي، تحقيق: إحسان عباس، ص: ١٦١].

(١) البلدة: اسم نجم أطلقته العرب على سابع نجوم كوكبة القوس سطوعاً (ذو القدر الظاهري) يبعد عنا  
بحدود ٢٥ سنة ضوئية، ويشكل هذا النجم المنزلة الحادية والعشرين من منازل القمر.

قيل فيها: ما للبلد ما أتى بطائلٍ يقولُه في بلدة المنـازلِ  
خُذْ وصفها من عربيِّ باسلٍ مثل الأوز طُفْن بالمناهلِ  
أو كالشهودِ حول مالٍ مائلٍ بالطيلساناتِ وبالغلائلِ  
أو كالعُفَاةِ حول بَدَلِ النَّائلِ كشكلِ ثوبٍ من يمينِ فاضلِ

المنازل وانفصلت المجرة عن الأفق<sup>(٣)</sup> ظهر الظلام من تحتها، وطلع الفجر بعد ذلك. أما إذا كان الفجر بغير هذه المنازل فإن المجرة تطلع بالنهار وأول الليل فلا يحصل قبل الفجر من بياض المجرة ما يُجْليه. فعلى هذا، لا يكون لنا فجران إلا مدة يسيرة من السنة وقال آخرون: بل الفجر الأول شعاع<sup>(٤)</sup> الشمس بسبب أن جبل قاف<sup>(٥)</sup> محيطٌ

---

[ المعجم الفلكي الحديث ، د.علي حسن موسى ، ص: ١٧؛ وسرور النفس بمدارك الحواس الخمس ، لأبي العباس التيفاشي ، تحقيق: إحسان عباس ، ص: ١٦١].

(٢) المقصود بها منازل القمر وهي عبارة عن مجموعات نجمية محددة العدد - تتألف كل مجموعة من نجمين فأكثر - يظهر القمر وهو في حركته المدارية حول الأرض وكأنه يمر فيها - أو ينزل بها - لمدة يوم واحد لكل مجموعة ، وقد ميّز الأقدمون ٢٨ مجموعة تعرف بمنازل القمر وهي : الشـرطان ، البطين ، الثريا ، الدبران ، الهقعة ، الهنعة ، الذراع المقبوضة ، الثرة ، الطرف ، جبهة الأسد ، الزبرة ، الصرقة ، العواء ، السماك الأعزل ، الغفر ، الزباني ، الأكليل ، قلب العقرب ، الشولة ، النعائم ، البلدة ، سعد الذابح ، سعد بلع ، سعد السعود ، سعد الأخبية ، الفرغ المقدم ، الفرغ المؤخر ، بطن الحوت . [عدد السنين والحساب ، محمد سالم بن دودو ، ص: ١٠٨؛ والمعجم الفلكي الحديث ، د.علي حسن موسى ، ص: ٢١١].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) الأفق : بضم الهمزة والفاء، وجمعه آفاق وهي نواحي السماء والأرض.

= وهو الخط الدائري تقريباً الذي يحيط بما يراه الناظر من الأرض أو البحر حيث تتقابل الأرض أو الماء بالسماء. ويتوقف بُعد هذا الأفق تبعاً لطول الناظر.

[مشارك الأنوار ، للقاضي عياض اليحصبي ، ١/ ٧٨؛ ومعجم المصطلحات الجغرافية ، د.يوسف توني ، ص: ٥٦٠].

(١) الشُعاعُ : صَوءُ الشمس الذي تراه عند ذُرورها كأنه الحبال أو القُضبانُ مُقبِلَةٌ عليك إذا نظرت إليها. وقيل : هو الذي تراه مُتَدًّا كالرِّمَاحِ بُعِيدَ الطلوع. وقيل الشُعاعُ : انتشارُ ضوءها.

[لسان العرب ، باب الشين ، كلمة: شعع، ٨/ ١٨١].

(٢) جاء في كتاب "قصص الأنبياء" المسمى "عرائس المجالس" للثعلبي : -

بالأرض، وفيه طاق<sup>(١)</sup>، فإذا قَرَّبَتِ الشمس من الطلوع خرج شعاعُها من تلك الطاق، فيظهر ضوءٌ مستطيلٌ، فإذا تَعَدَّتِ الشمسُ تلك الطاق انقطع ذلك الضوء، فذهب<sup>(٢)</sup> ذلك الفجر، ثم طلع الفجر بعد ذلك. وهذا القول<sup>(٣)</sup> باطل؛ لأن جبل قاف من أصله

---

" خلق الله تعالى جبلاً عظيماً من زبرجدة خضراء خضرة السماء منه يقال له : جبل قاف ، فأحاط بها كلها ، وهو الذي أقسم الله به فقال : ق . والقرآن المجيد . وقال وهب : إن ذا القرنين أتى على جبل قاف فرأى حوله جبلاً صغاراً فقال له : من أنت ؟ قال : أنا قاف . قال : فأخبرني ماهذه الجبال التي حولك ؟ فقال : هي عروقي ، فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أمرني فحركت عرقاً من عروقي فتزلزل الأرض . [ص : ٥] .

وذكر الأمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) في كتابه "الهيئة السننية في الهيئة السننية" وهو كتاب في علم الهيئة : أن "قاف جبل محيط بالأرض من زمردة عليها كنف السماء" .

وقال : "أخرج أبو الشيخ وابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات عن ابن عباس قال : "خلق الله جبلاً يقال له قاف محيط بالأرض ، وعروقه إلى الصخرة التي عليها الأرض ، فإذا أراد الله أن يزلزل قرية أمر ذلك الجبل فيحرك ذلك العرق الذي يلي تلك القرية فيزلزها ويحركها ، فمن ثم تتحرك القرية دون القرية" .

[ص : ١٠٥ ؛ وكلا الحديثين في الدر المنثور ، ٦ / ١٠١] .

قال ابن كثير : وقد روي عن بعض السلف أنهم قالوا : "ق" جبل محيط بجميع الأرض يقال له جبل قاف ، وكان هذا والله أعلم من خرافات بني إسرائيل التي أخذها بعض الناس لما رأى من جواز الرواية عنهم مما لا يصدق ولا يكذب . وعندني أن هذا وأمثاله وأشباهه من اختلاق بعض زنادقتهم يلبسون به على الناس أمر دينهم... والذي ثبت عن مجاهد أنه - أي قاف - حرف من حروف الهجاء كقوله تعالى : ص ، ن ، طس ، ألم = [تفسير ابن كثير ، ٤ / ٢٢٢] .

(١) الطاق : هو ما عَطِفَ وجُعِلَ كالقوس من الأبنية . [القاموس المحيط ، باب القاف ، فصل الطاء ،

١ / ١١٦٩ ، والمعجم الوسيط ، باب الطاء ، كلمة : طاقة : ٢ / ٥٧١] .

وتطلق كلمة : الطاق في زماننا على النوافذ والشبابيك .

(٢) في «م» : فظهر .

(٣) في «م» : قول .

باطلٌ، فإنهم إن ادعوه على<sup>(١)</sup> جنب الأرض بينها وبين [البحر]<sup>(٢)</sup> المحيط<sup>(٣)</sup> فهو باطل؛ لأن / الناس يباشرون البحر المحيط ولا يجدون قبلكه جبلاً بهذه الصفة، وذلك عند  
سبته<sup>(٤)</sup> .....

[٢٨/ب] وشمال<sup>(٥)</sup> الأندلس<sup>(٦)</sup> وشرقي بلاد الصين<sup>(٧)</sup> والترك<sup>(٨)</sup>، ينتهي التجار وغيرهم إلى هذه  
المواضع، ولا يجدون هذا الجبل، وإن ادعوه بعد البحر المحيط فهذا أيضاً باطل؛ لأن

(٤) في «ر» و«م»: عن.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) المحيط : كلمة استخدمها العرب قديماً نعتاً للبحر العظيم . وأطلقوا اسم البحر المحيط على المحيط  
الأطلسي ، كما أسماه بحر الظلمات ظناً منهم أنه يحيط بالدينا. ويتشكل سطح الأرض من خمسة محيطات كبيرة  
وتتبعها البحار التي هي أصغر حجماً ، وهي : -المحيط الأطلسي ، والمحيط الهندي ، والمحيط الهادي ، والمحيط  
القطبي الجنوبي ، والمحيط القطبي الشمالي . [الموسوعة الفلكية الحديثة ، عماد مجاهد ، ص: ١٥٦ ؛ ومعجم ألفظ  
الجغرافيا ، يحيى عبدالرؤوف جبر ، ص: ٤٧].

(٧) سبتهُ: بلفظ الفعلة الواحدة من الأسباب بفتح أوله ، وضبطه الحازمي بكسر أوله، وهي بلدة مشهورة من  
قواعد بلاد المغرب ، ومرساها أجود مرسى على البحر ، وهي على بر البربر تقابل جزيرة الأندلس على طرف  
=الزقاق الذي هو أقرب ما بين البر والجزيرة ، وهي مدينة حصينة تشبه المهديّة التي بإفريقية على ما قيل؛ لأنها  
ضاربة في البحر داخلة كدخول كف على زُند.

[معجم البلدان ، ٣/ ١٨٢ ؛ وآثار البلاد وأخبار العباد ، ص: ٢٠١].

(١) في «م»: وجبال.

(٢) الأندلس : (إسبانيا) جزيرة كبيرة فيها عامر وغامر طولها نحو الشهر في نيف وعشرين مرحلة تغلب عليها  
المياه الجارية والشجر والتمر والرخص والسعة في الأحوال ، وهي منطقة جبلية ذات هضاب في جنوب إسبانيا،  
تبلغ مساحة الأندلس ٨٧.٢٦٨ كم٢ . معظم سكانها البالغ عددهم ستة ملايين ونصف المليون يعيشون في  
مناطق ريفية . وتُعدُّ أشبيلية العاصمة القديمة . وتُعرف المنطقة بمناخها الجميل ، وبثرائها المقاتلة.

(أحدًا لم) <sup>(٣)</sup> يقطع هذا البحرَ، ولم يسافر فيه؛ لصعوبته، فمن أين يُعلم ذلك؟ ولم يرد من جهة [السُّنة] <sup>(٤)</sup> في ذلك شيء فيما علمته <sup>(٥)</sup>، فلا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه. وقال أرباب علم الهيئة: بل الفجر الأول هو جنب النهار يظهر ثم يُخفى، ويكون ذلك أبدأ الدهر، وتحرير ذلك أن الليل هو مخروط <sup>(٦)</sup>، أعلاه أدق <sup>(٧)</sup> من أسفله حتى ينتهي إلى نقطة في فلك عطارد <sup>(٨)</sup>، وأسفله عرضه.....

---

[معجم البلدان، ١/ ٢٦٢؛ الموسوعة العربية العالمية، ٣/ ٢٠٢].

(٣) الصين: بلاد في أقصى المشرق، مائلة إلى الجنوب، يحيط بها بحرا الهند من الجنوب والبحر المحيط من الشرق، ويحدها من الغرب المفاوز التي بينها وبين الهند ومن الشمال الترك. وهي أكبر دول العالم في عدد السكان وثالث دولة في المساحة، يعيش فيها حوالي ٢٠٪ من سكان العالم، تزيد مساحتها على ٢٠٪ من مساحة آسيا، وتضم الأراضي الصينية أكثر الصحاري جفافاً وأعلى القمم ارتفاعاً، وأكثر الأراضي خصوبة في العالم.

[معجم البلدان، ٣/ ٤٤٠؛ والموسوعة العربية العالمية، ١٥/ ٢٥٧].

(٤) التُّرك: بالضم جيل من الناس جمعه أتراك وواحد تركي. وحدُّ بلادهم من الإقليم الأول ضارباً في المشرق عرضاً إلى الإقليم السابع، وأكثرهم أهل الخيام، ومنهم أهل القرى، ممتازة عن جميع الأمم بكثرة العدد، وزيادة الشجاعة والجلادة وصورة السباع، عراض الوجوه فطس الأنوف عبل السواعد ضيقو الأخلاق، ليس عيشهم إلا شن غارة أو طلب ظبي نافر أو طير طائر. [آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، ص: ٢١١؛ ومعجم البلدان، ٢/ ٢٣].

(١) في «م»: يكن أحد.

(٢) في «ر» و «م»: النبوة .

(٣) في «ر» و «م»: علمناه.

(٤) المخروط: هو جسم أحد طرفيه دائرة، هي قاعدته، والآخر نقطة، هي رأسه، ويصل بينهما سطح تفرض عليه الخطوط الواصلة بينها مستقيمة. [التعريفات، ص: ٢٦٤].

(٥) في «ر» و «م»: أزوى.



[عرض] <sup>(٣)</sup> الأرض بجُمَلتها، والنهار محيطٌ به من جميع جهاته، ففي نصف الليل نكون نحن في نصف المخروط، وآخر الليل ينتهي إلى آخره وَيَشْرَعُ يَغْرِبُ، وتظهر حافَّتُ <sup>(٣)</sup> النهار من المشرق، وذلك هو الفجر، كما أنه أول الليل <sup>(٤)</sup> يشْرَعُ جنب هذا المخروط يطلع من المشرق يراه الإنسان عند غروب الشمس (قد بدا) <sup>(٥)</sup> من المشرق سوادٌ، وهو معنى قوله ﷺ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَطَلَعَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» <sup>(٦)</sup>. وهذا القول حقٌ، غيرَ أن فيه إشكالاً، وهو أن مخروط الظل إذا مال عن <sup>(١)</sup>

(٦) عطارد: من الاضطراب: لأنه في مرأى العين كأنه يرقص وهو من قولهم: شاء عطرد أي بعيد وكذلك سفر عطرد، ويجوز أن يكون سمي به لأنه لا يفارق الشمس فكأنه عدة لها، والعطردة العدة يقال: عطرد هذا عندك، أي عدة. وهو أقرب كوكب إلى الشمس (٥٨ مليون كم)، وأصغر كوكب في المجموعة الشمسية (قطره بحدود ٤٨٦٨ كم). ذو شكل دائري تماماً. وهو أسرع الكواكب حركة، إذ تقارب فترة دورانه حول الشمس (٨٨ يوماً) من فترة دورانه حول نفسه، مما يجعل طول يومه يقارب طول سنته. وليس لعطارد غلاف جوي، ولا أقمار تدور حوله. ورغم قربه الشديد من الشمس؛ إلا أن التطرف في طول ليله ونهاره، وعدم وجود غلاف جوي يحيط به، جعل الحرارة على سطحه أكثر تطرفاً من أي كوكب آخر (-١٤٤ في الليل و+٣١٥ في النهار).

قيل فيه: أرى كلَّ نجمٍ عارياً وعطارداً إذا ما بدا شبه الغلام المدرَّع  
وتحت شعاع الشمس إذراح سارياً كلؤلؤة في كأسٍ خمرٍ مشعشع

[سرور النفس بمدارك الحواس الخمس، لأبي العباس التيفاشي، تحقيق: إحسان عباس، ص: ١٤٦؛  
والموسوعة الفلكية الحديثة، ص: ٢٢٠؛ ومعجم المصطلحات الجغرافية، د. يوسف توني، ص: ٣٥٠].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) في «ت»: حافة.

(٣) في «م» و«ر»: النهار.

(٤) في «ر»: فيزيد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن أبي أوفى، ولفظه:

رؤوسنا وجنبه الذي يلي النهار مستويًا لا اعوجاج فيه فيكون جنب النهار الذي يليه لا اعوجاج فيه، بل خط مستقيم، فينبغي أن لا يُرى بعضه قبل بعض؛ لاستوائه، بل تُرى أجزاءه في ساعة واحدة، فقولكم: يُرى منه شيء ثم يغيب، يقتضي وقوع الاختلاف فيه، وأن بعضه أقرب من بعض، [وذلك]<sup>(١)</sup> يقتضي تَضَرُّسَهُ<sup>(٢)</sup> وعدم استوائه، والفرض أنه مستوٍ، وأما الموجب لغيبة ما يُرى منه فإن النهار إذا / أقبل لا يرجع وراءه، لا هو [ولا شيء]<sup>(٣)</sup> من أجزائه، وهذا كله مُشْكِلٌ<sup>(٤)</sup> يَأْبَى ما ذكرتموه.

---

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: انزل يا فلان فاجدح لنا. قال: يا رسول الله عليك نهار. قال: انزل فاجدح. قال: ففعل، فناوله فشرب فلما شرب أو ما بيده إلى المغرب، فقال: إذا غربت الشمس ها هنا جاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم. [٣٨٠ / ٤].

وجاء في البخاري من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ :

قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم .

[ صحيح البخاري ، الصوم ، ، باب متى يحل فطر الصائم ، ٦٩١ / ٢ ، حديث رقم : ١٨٥٣ .

وجاء في مسلم أيضاً من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ :

قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم .

[ صحيح مسلم ، في الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، ٧٧٢ / ٢ ، حديث رقم : ١١٠٠ .

(٦) في «ت»: على .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» .

(٢) التَضَرُّسُ أو التضاريس : هي اختلاف أو تفاوت الارتفاعات لأي جزء من سطح الأرض أو ما يسمى بالارتفاع النسبي محلياً .

[معجم المصطلحات الجغرافية ، د.يوسف توني ، ص: ١١٨].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» .

(٤) المُشْكِلُ : هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب. وهو الداخل في أشكاله، أي في أمثاله وأشباهه،

مأخوذ من قولهم، أشكل أي صار ذا شكل، كما يقال: أحرم، إذا دخل في الحرم، وصار ذا حرمة، مثل قوله

ووجه الجواب عن هذا وإزالة الإشكال يكون ببيان قاعدة هندسية<sup>(١)</sup> من باب علم المناظر يظهر.....

[بها]<sup>(٢)</sup> للعقل والحس حقيقة هذا الأمر، فنقول: إن [ظلام]<sup>(٣)</sup> الليل مخروطاً، قاعدته الأرض، فإن الشمس أعظم من الأرض بمئة وستين مرة ورُبع مرة وشيء<sup>(٤)</sup> يسير، على ما تقرّر في علم الهيئة<sup>(٥)</sup>، ومتى كان المضيء أعظم من الحجاب كان الظل مخروطاً، ومتى

تعالى: "قوارير من فضة"، أنه أشكل في أو ان الجنة لاستحالة اتخاذ القارورة من الفضة، والأشكال هي الفضة والزجاج، فإذا تأملنا علمنا أن تلك الأواني لا تكون من الزجاج ولا من الفضة، بل لها حظٌّ منهما، إذ القارورة تستعار للصفاء، والفضة للبياض، فكانت الأواني في صفاء القارورة وبياض الفضة. [التعريفات، ص: ٢٧٦].

(٥) الهندسية: من الهندسة، وهي كلمة فارسية معربة، وفي الفارسية: إندازة، أي المقادير.

وهو: علم بقوانين تعرف منه الأصول العارضة للكم من حيث هو كم.

وقيل هو: علم يعرف منه أحوال المقادير ولو احقها وأوضاع بعضها عند بعض ونسبتها وخواص أشكالها والطرق إلى عمل ما سبيله أن يعمل بها واستخراج ما يحتاج إلى استخراجها بالبراهين اليقينية وموضوعه المقادير المطلقة أعني: الخط والسطح والجسم التعليمي ولو احق هذه من الزاوية والنقطة والشكل.

= [كشف الظنون، ٢/٢٠٤٦؛ وأبجد العلوم، ٢/٥٧٣].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) في «م»: وهي.


(٤) قال الخرشبي: فهي - أي الشمس - أعظم من الأرض، فهي قدرها مئة مرة وستة وستين مرة وثلاثاً.

وأما فلكياً فقد ذكر العلماء بأن قطر الشمس أكبر من قطر الأرض التي نعيش عليها ١٠٩ مرات وتتسع الشمس لمليون و٢٥٠ ألف أرض بحجم الأرض بينما وزنها ٣٣٠ ألف مرة أكثر من وزن الأرض.

[شرح مختصر خليل للخرشي، ١/٢١٣؛ ومن الذرة إلى المجرة نظرة في الكون والإنسان والحياة، حمادة أحمد

العائدي، ص: ١١١].

كان المضيء أصغرَ من الحجاب كان الظل كلما خرج عَظُمَ، عكس الأول، على ما تقرّر في علم المناظر، وهذه صورته ، الليل مع الشمس مع الأرض، وكيف يدور الليل حول الأرض من قُطر<sup>(١)</sup> إلى قُطر، فإذا ظهر شكله شكلَ مخروطٍ، فإذا شرع يميل عن أفقنا فإنه يبدأ (سَطَعُ الضوء)<sup>(٢)</sup> المجاور لمخروط<sup>(٣)</sup> الليل الذي هو النهار،.....  
[وانظره كما ترى]<sup>(٤)</sup>:



والقاعدة الهندسية: أنه إذا كان مثلث فأقصر خط يخرج [فيه]<sup>(٥)</sup>، ما خرج إلى القاعدة من الزاوية على زاوية قائمة، وأطول خط فيه، ما خرج مجاوراً لأحد ضلعيه، وقد

(٥) القُطْرُ : الناحية.

[لسان العرب ، كتاب القاف ، كلمة : قطر، ١٠٥ / ٥].

(٦) في «م» و«ر»: سطح الصور.

(٧) في «م»: لمخروطات.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

[صَوَّرْتُ] <sup>(١)</sup> صورته مع جنب مخروط الليل، مع أن المهندسين <sup>(٢)</sup> قد برهنوه، ويُستعانُ ههنا بالحس تأنيبًا يقربُ القطعَ أو يُحصِّله <sup>(٣)</sup>.

إذا تقرَّرَ هذا، فإذا مال مخروط الليل عن أفقنا <sup>(٤)</sup> وقاربَ الفجر يكون سطحه الأعلى ممتدًّا <sup>(٥)</sup> على رؤوسنا .....

كالصاري <sup>(٦)</sup> العظيم، فنفرضُ خطًّا خرج من رؤوسنا لذلك الصاري الذي هو جنب مخروط الليل المجاور للنهار، وخطًّا خرج للأفق، فيصير من هذين الخطين مع / مخروط الليل مثلثٌ قاعدته ضلع مخروط الليل، وضلعا الخطان اللذان خرجا للأفق وإلى <sup>(٧)</sup> مخروط الليل من أبقارنا، إذا تصوَّرتَ هذا المثلث فأقصرُ <sup>(٨)</sup> خطًّا فيه ما خرج من بصرنا <sup>(٩)</sup> إلى وسط القاعدة بين الخطين المفروضين، وأطولُ خطًّا فيه ما خرج من أبقارنا

---

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٤) في «ت»: الهندسيين.

(٥) في «م» و«ر»: يخلصه.

(٦) في «م»: أفقها.

(٧) في «ر» و«م»: ممدودا.

(٨) الصَّاري : ويسمى : الدَّوْقَل . وهو : خشبة طويلة تُشدُّ في وسط السَّنْفِينَة يُمدُّ عليها الشُّراع .

[لسان العرب ، كتاب الدال ، كلمة : دقل ، ١١ / ٢٤٦].

(٩) في «م»: وإن.

(٣) في «م»: فافرض. والصحيح ما أثبتته.

(٤) في «م»: أبقارنا.

أبصارنا مجاورًا لأحد الخطين<sup>(١)</sup> الأوَّلين، فيظهر بهذا أن المجاور من النهار لمخروط الليل  
الليل في آخر المخروط عند الأفق أبعد من المجاور لمخروط الليل الذي هو بين سمت<sup>(٢)</sup>  
سمت<sup>(٣)</sup> رؤوسنا وبين الأفق؛ لأنه وسط القاعدة، وإذا كان أقرب [رؤي<sup>(٤)</sup>] أولاً قبل  
قبل النهار المجاور في الأفق، فترى لُمة فوق الأفق بكثير بينه وبين خط الزوال، ثم  
كلما مـال نحو روط  
الليل.....

[إلى<sup>(٥)</sup>] المغرب<sup>(٦)</sup> قربت تلك اللُمة البيضاء إلى المشرق حتى تنطبق على الأفق، وهو  
الفجر المُحقَّق حينئذٍ، فإذا رصد الراصد<sup>(٧)</sup> المُجيد هذه اللُمة وجدها تنتقل نازلةً إلى  
الأفق حتى تختلط بالفجر المُحقَّق، وغير المُجيد الضعيف النظر<sup>(٨)</sup> عن دركها يراها تُفقد  
بعد وجودها وتُرى لُمة فقط، وهي في الحقيقة جنب النهار المستقيم وقطعةً منه، لكن

---

(٥) في «ر» و«م»: الطرفين.

(٦) السَّمْتُ: هي النقطة التي تعلق رأس الراصد تماماً، ولكل راصد على سطح الأرض سمت خاص به، فلو  
تحرك الراصد من مكانه ولو متراً واحداً، يكون سمتة قد تغير أيضاً. أو هي النقطة في الكرة السماوية التي تقع  
مباشرة عمودية-أقرب ما يكون إلى العمودي- فوق رأس الراصد.

[ الموسوعة الفلكية الحديثة، عماد مجاهد، ص: ٧٨؛ والمعجم الفلكي الحديث، د.علي حسن موسى،  
ص: ٣٧٩.]

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) في «ت»: الغروب.

(٣) في «ت»: الواحد.

(٤) في «ر» و«م»: البصر.

لَمَّا كَانَتْ أَقْرَبَ رُؤِّيَتْ قَبْلَ غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ يَتَضَحُّ لِلْحَسِّ شَكْلٌ<sup>(١)</sup> الْمِثْلُثُ كَمَا تَقْدَمُ  
تَصْوِيرُهُ<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ وَكَوْنُهُ يَظْهَرُ ثَمَّ يَغِيبُ، وَ[كَوْنُهُ]<sup>(٣)</sup> يَدُومُ طَوَّلَ الدَّهْرِ، وَأَمَّا  
الْمَجْرَّةُ فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ، كَمَا تَقْدَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مسألة:

[٨- في  
اشتراط  
العزم  
[البدل]  
على الفعل  
وعدم  
اشتراطه].

إذا قلنا بالواجب الموسع فإنه يجوز التأخير، وهل يُشترط في جواز التأخير بدلٌ و[هو]<sup>(٤)</sup>  
و[هو]<sup>(٥)</sup> العزم على إيقاعها بعد ذلك في الوقت؟ خلافٌ كما<sup>(٦)</sup> تقدم تقريره في المسألة  
وعدم  
اشتراطه].

[٣٠/أ]

---

(٥) في «ر» و«م»: بتشكيل.

(٦) في «م»: بصورة.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) في «ر»: ما.

الأولى<sup>(١)</sup>، والقول باشتراط العزم هو مشهور مذهبنا، واختار القاضي أبو الوليد أن العزم واجب وليس ببدل<sup>(٢)</sup>، ووافق المشهور أكثر المتكلمين<sup>(٣)</sup>.  
وقال قوم: / لا يُشترط البدل البتة، وقاله أبو الحسين البصري من المعتزلة<sup>(٤)</sup>.  
لنا أن العبد إذا أمره سيده ولم يفعل ولا عزم على الفعل فإنه يُعدُّ في عادة العقلاء مهملًا لأمر سيده، والإهمال حرام، فتركه واجب، فيتعيَّن في ترك هذا الحرام إما الفعل وإما<sup>(٥)</sup> العزم على سبيل التخيير، ولا نعني بوجوب العزم إلا هذا، وأنه واجب مخيَّر بينه وبين الفعل لا أنه واجب عينًا، ولأن المستحضر للأمر بالفعل، وأنه واجب عليه لو لم يعزم على الفعل، لكان عازمًا على التَّرك؛ لأنه لا يخلو عن الشيء وعن ضده، كما تقرر في علم الكلام، وقرَّره الغزالي في «المُستَصْفَى» كما تقدمت<sup>(٦)</sup> حكايته عنه في المسألة الأولى، وما قاله إمام الحرمين هناك، لكنَّ العزم على التَّرك حرام إجماعًا، فالعزم على الفعل واجب؛ (لأنه خروج)<sup>(٧)</sup> عن الضدين المتقابلين.<sup>(٨)</sup>

(٣) راجع ص: ١٩٤ .

(٤) مواهب الجليل، ١/ ٣٨٢؛ ٦٩؛ وشرح تنقيح الفصول، ص: ١٥٢.

(٥) نسبة البيضاوي في المنهاج إلى المتكلمين كلهم، ١/ ٩٤ مع شرح الأصفهاني، بينما نسبة الزركشي في البحر المحيط إلى جمهورهم ١/ ٢١٠.

(٦) المعتمد، ١/ ١٣٢.

(٧) في «ت»: أو.

(٨) في «ر»: تقرر.

(٢) في «ر»: لأنه لا خروج. وفي «م»: لا خروج.

(٣) ما سبق ذكره القرافي في الفرق التاسع والستين: بَيَّنَّ قَاعِدَةَ الْوَأَجِبِ الْكُلِّيِّ وَبَيَّنَّ قَاعِدَةَ الْكُلِّيِّ الْوَأَجِبِ فِيهِ وَبِهِ وَعَلَيْهِ وَعِنْدَهُ وَمِنْهُ وَمِثْلُهُ وَإِلَيْهِ [ الفروق، وبحاشيته إدرار الشروق، لابن الشاط، ١/ ١٤٠].



احتجُّوا بوجوه<sup>(١)</sup>:

أحدها: أن هذا البديل الذي هو العزم إما أن يكون مساوياً للصلاة من جميع الوجوه ويسدَّ مَسَدَّهَا أم لا، فإن كان الأول كان العزم يُغني عن الإتيان بالصلاة؛ [لأن الأمر ما ورد بالصلاة إلا مرة واحدة]<sup>(٢)</sup>، وهذا العزم يسدَّ مَسَدَّهَا فتسقطُ.

والثاني باطل<sup>(٣)</sup> وإلا لامتنع جعله بدلاً عن الصلاة؛ لأن بدل الشيء أن يكون نائباً مَنْابَه في الصُّور<sup>(٤)</sup> المطلوبة.

وثانيها: أنه لم يوجد [إلا]<sup>(٥)</sup> الأمر بالصلاة، وذلك لا يدل على العزم ولا يُشعرُ به نفيًا ولا إثباتًا، فالقول بوجوبه إثبات (لوجوب شيء)<sup>(٦)</sup> بغير دليل، وهو باطل إجماعًا.

وثالثها: أنه لو كان بدلاً عن الصلاة في الوقت الأول ثم جاء وقت آخر فإما أن يحتاج إلى بدل آخر أم لا، والأول يلزم منه أن يكون للفعل الواحد بدلانٍ فأكثر، والقاعدة أن البديل يتبعُ المبدل، والصلاة إنما وجبت مرة واحدة، فبدلها كذلك، وإن لم يجب العزم فقد جاز التأخير لا إلى بدلٍ، وهو يَقْدَحُ في قولكم.

والجواب عن الأول أن نقول:

قاعدة / [شرعية]<sup>(٧)</sup> شريفة:

[٣٠/ب]

(٤) الذين لا يشترطون البديل البتة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) في «م»: بالباطل.

(٧) في «ر» و«م»: الأمور.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٩) في «م» و«ر»: للوجوب.

وهي أن البدل ورد في الشريعة على خمسة أنواع، لكل نوع منها خاصة تخصُّه:  
النوع الأول: بدل الشيء من الشيء في محلِّه، كالمسح بدل عن الغسل في الجبيرة، ومن خصائصه المساواة في المكان، وكذلك كان يلزم في الحُفِّ، إلا أن الشارع رخص<sup>(١)</sup> فيه للضرورة وعموم البلوى فيه.

النوع الثاني: بدل الشيء من الشيء في مشروعيته، كالجمعة بدل من الظهر، ولهذا النوع من البدل خصَّيصتان:

إحدهما: أن البدل فيه أفضل من المُبدَل؛ فإن العدول عن مشروعية [الشيء- لمشروعية]<sup>(٢)</sup> غيره لا لضرورة تقتضي- فضيلة المعدول إليه<sup>(٣)</sup>، لا سيما في الشريعة المحمَّديَّة التي شأنها استيفاء أقسام المصالح، وكذلك الكعبة المعظَّمة شُرِّعتْ بدلاً من البيت المقدَّس، غير<sup>(٤)</sup> أن البدل تُرك بالكلية، بخلاف الظهر مع الجمعة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٢) الرخصة لغة: اليسر والسهولة واللين.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف فيه، فقال الإمام الرازي: ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع.

وقال القرافي: طلب الفعل السالم عن المانع المشتهر.

وقيل: ما لزم العباد بإيجابه تعالى.

[لسان العرب، باب الرء، كلمة: رخص، ٤٠/٧؛ والبحر المحيط، ٣٢٦/١؛ والمحصول، ١٥٤/١؛ والإحكام للآمدي، ١٧٦/١؛ والمستصفي، ٧٨/١؛ وشرح تنقيح الفصول، ص: ١٢١؛ وشرح الكوكب المنير، ٢٦٦/١].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م». وفي «ر»: إلى مشروعية غيره.

(٢) في «ت»: عليه.

(٣) في «م»: من غير.

وثانيهما: أنه لا يجوز فعل المُبدَلِ منه إلا عند تعذُّر البدل (لأجل اختصاص) <sup>(١)</sup> البدل بمزيد <sup>(٢)</sup> الفضيلة، بخلاف غير هذا النوع من الأبدال كالتيَّم على العكس من ذلك.

النوع الثالث: بدل الشيء من الشيء في بعض أحكامه، كالتيَّم بدل الوضوء في إباحة صلاة واحدة، والوضوء كان يبيح صلواتٍ ويرفع الحدَث، وإذا وَجَدَ الماءَ في الغُسل لا يجب عليه استعماله، (والتيَّم بخلاف) <sup>(٣)</sup> ذلك كله، إلا في إباحة <sup>(٤)</sup> صلاة واحدة، ومن خصائصه أن يكون مرجوح المصلحة، ولا يُفَعَلُ إلا عند تعذُّر المُبدَلِ منه.

[النوع] <sup>(٥)</sup> الرابع: بدل الشيء من الشيء في كل <sup>(٦)</sup> أحكامه التي اقتضاها سببه، (كخِصال كخِصال

الكفَّارة) <sup>(٧)</sup> فإن كانت على الترتيب فخصَّصْتُها قصور البدل عن <sup>(٨)</sup> المُبدَلِ في المصلحة مع القيام في جميع أحكام السبب الذي اقتضاه، وإن اختصَّ هو [في] <sup>(٩)</sup> نفسه بأحكام تنشأ عنه لا عن السبب الموجب للتكفير <sup>(١٠)</sup>، نحو الولاء في العتق، وإن كانت على

(٤) في «ر» و«م»: لا اختصاص.

(٥) في «ر»: بمزية.

(٦) في «ت» و«م»: وفي التيمم بخلافه في.

(٧) في «ت»: إجابة.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٩) في «ر»: جملة.

(١٠) في «م» و«ر»: كالكفارة.

(٢) في «ت»: على.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) في «م»: للتطهير.

/ التخيير فمن خصائصها مساواتها للمُبدَل في المصلحة مع<sup>(١)</sup> تحصيل أحكام ذلك السبب.

[النوع]<sup>(٢)</sup> الخامس: بدل الشيء من الشيء في بعض أحواله<sup>(٣)</sup>، وهو العزم، فإنه بدلٌ من تعجيل الصلاة وتوسُّطها دون الصلاة، والتعجيل والتوسُّط والتأخير أحوال الصلاة، ومصلحة الحال أقلُّ من مصلحة صاحب الحال بكثير، ومن خصائص هذا البدل أن لا يسدَّ مسدَّ المُبدَل في شيء من ذاته، بل في بعض أحواله، وهو أضعفُ أصناف البدل. وهذه القاعدة يظهر بطلان قول القائل<sup>(٤)</sup>: البدل يقوم مقام المُبدَل في [جميع]<sup>(٥)</sup> مصالحه والأمر المطلوبة منه، بدليل التيمم والعزم والكفارة على الترتيب. وبطلانُ قول القائل: لا يجوز العدول إلى البدل إلا عند تعذُّر المُبدَل منه؛ لأنه يشكُّل بالجمعة، ومن لا<sup>(٦)</sup> يفهم هذه القاعدة لا يفهم معنى قول الفقهاء: الجمعة بدل من الظهر، فإنه يحاول أن يجد في الجمعة والظهر ما وجد في التيمم فلا يجده، وكذلك يحاول أن يجد في العزم والصلاة ما وجد في التيمم فلا يجده<sup>(٧)</sup>.

---

(٥) في «ر»: ومن.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٧) في «م»: أجزاءه.

(٨) في «ر» و«م»: من يقول.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١) في «ر»: لم.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

وظهر لك بهذه القاعدة [الشرعية] (٣) الجواب عن الوجه (٣) الأول، [وأن] (٣) العزم وإن كان بدلاً فإنه لا يسد مسد الصلاة، ولا يغني عن الإتيان بها، وأنا إنما قلنا به بدلاً عن حال من الأحوال لا عنها في ذاتها.

والجواب عن الثاني: أنا لم نثبت العزم بصيغة الأمر والدلالة اللغوية، وإنما أثبتناه من القواعد من جهة أن من لم يفعل في الحال ولا عزم على الفعل فإنه يُعَدُّ مُعْرِضًا عن المأمور، كما تقدم تقريره.

والجواب عن الثالث: [أن] (٣) العزم أول الوقت بدل عن التعجيل، فإذا أُخِّرَ إلى (٣) وسط وسط الوقت احتاج إلى عزم آخر؛ لأنه قد تجدد مُبَدَّل آخَرُ، وهو حالة أخرى للفعل وهي التوسُّط، وتعدُّ البدل مع تعدُّ المُبَدَّل لا امتناع فيه.

فائدة تقوم بها الحجة (٣) في هذه المسألة:

/ وهي أن الإطعام في تأخير القضاء في [صوم] (٣) رمضان إنما هو بدل (٣) عن التعجيل، والصوم لا بد منه مع هذا البدل، وكذلك في الحامل والمُرْضِع إذا خافت على ولدها

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٤) في «ر» و«م»: الوجوه.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٧) في «ت» و«م»: عن.

(٨) في «ر»: الحاجة.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١٠) في «م»: صوم بدل.

إنما هو بدل عن التعجيل، فقد وُجِدَ نظيرٌ آخَرُ في البديل عن الأحوال لا عن ذات الفعل، ويُجمَعُ بينه وبين الفعل بخلاف سائر الأبدال.

تنبيه:

قد تقدم أن القول بالعزم ينقل الواجب الموسَّع إلى الواجب المخيَّر، فإن المكلف يصير مخيَّرًا بينه وبين العزم باعتبار [التعجيل لا باعتبار]<sup>(١)</sup> ذات الفعل، والتخيير واقعٌ في الحقيقة بين العزم وحالات الفعل، فيجتمع الواجب الموسَّع والواجب المخيَّر في صورة واحدة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

## مسألة:

إذا أدركت الحائض أول الوقت طاهراً لم تجب عليها الصلاة إذا حاضت آخر الوقت، ولا يجب عليها القضاء<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه، وكذلك غيرها من أرباب

---

(١) الشرح الكبير للدردير، ١/١٨٣؛ وجامع الأمهات، ص: ٨٢؛ والذخيرة للقرافي، ٢/٣٨، قاعدة: الواجب المخير والموسع والكفاية، وكونها مشتركة في أن الوجوب متعلق بأحد الأمرين؛ والفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ٢/٨١، الفرق الثامن والثمانون: الفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ

الأعذار<sup>(٢)</sup> بعد اتفاقنا نحن وإياهم<sup>(٣)</sup> على أن الوجوب<sup>(٤)</sup> متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الوقت، وأن الوجوب يتحقق أول الوقت لمن صلى أول الوقت، إن<sup>(٥)</sup> فعل أو لم يفعل إذا لم يطرأ<sup>(٦)</sup> عليه عذر آخر الوقت لوجود المشترك أول الوقت، ومتى وُجدَ السبب الموجب فالأصل ترتب الوجوب عليه، فهذه المقدمات كلها وقع<sup>(٧)</sup> الاتفاق عليها بيننا وبينهم، فقال بعض فضلاء الشافعية: يلزم مالكا أمران:

أحدهما: إلغاء السبب، وهو أن المشترك وُجدَ أول الوقت ولم يرتب عليه وجوباً، وأسقط الوجوب من سبب لم يقارنه مانع.

وثانيهما: أنه يلزمه أن يقول: الوجوب متعلق بآخر الوقت كما قالت الحنفية، فإنه لم يجعل المانع مؤثراً إلا فيه، (وأن وجود<sup>(٨)</sup> المشترك قبله لا يترتب عليه وجوب، وهذا ظاهر

---

وُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مُسَبَّبُهُ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ وُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ مَعَ التَّخْيِيرِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مُسَبَّبُهُ وَلَمْ يَمَيِّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِلَّا بِالتَّخْيِيرِ وَعَدَمِهِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الوجودِ وَالسَّلَامَةِ عَنِ الْمُعَارِضِ .

[٣٢/أ]

وقد بسط هذه المسألة القاضي عبدالوهاب المالكي، في "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، ١/٢٠٩.

(٢) قال النووي: إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت أنه يلزمها القضاء وكذا سائر أصحاب العذر. [المجموع، ٤/٣٠٧؛ وروضة الطالبين، ١/١٨٩؛ ومغني المحتاج، ١/١٣٢].

(٣) كالنفاس والإغماء والجنون.

(٤) في «م»: وإياكم. وفي «ر»: وإياه.

(٥) في «م»: الواجب.

(٦) في «ت»: لمن. وفي «م»: إن فعل أو لمن لم يفعل.

(٧) في «ت» و«ر»: يظهر.

(٨) في «ر»: وجب.

(٩) في «م» و«ر»: وإن وجد.



جدًّا في أنه<sup>(١)</sup> لم يوجد سببُ الوجوب إلا آخر الوقت، فيكون الوجوبُ مختصًّا بآخر الوقت.

ف قيل له: يلزمُ الشافعيُّ أن الوجوبُ مختصُّ بآخر<sup>(٢)</sup> الوقت؛ لأنه / أثبتَ الوجوبَ بأول الوقت، ولم يعتبر طرآنَ المانع بعده.

فقال: هذا لا يلزمُ الشافعيُّ؛ لأن السبب هو المشتركُ (بين أجزاء الوقت)<sup>(٣)</sup>، فحيث وُجدَ سلبًا عن معارضة المانع ترتبَ عليه الوجوبُ، كان وجوده<sup>(٤)</sup> في أفرادهِ [أو في أفرادهِ الآخرة، بخلاف قولِ مالكٍ لما ألغى المشتركَ في أفرادهِ]<sup>(٥)</sup> أولَ الوقت دَلَّ على اختصاصِ الوجوبِ بآخر الوقت، وهذا [كله]<sup>(٦)</sup> كلامٌ قويٌّ متينٌ يحتاج إلى بُعْدِ غَوْرِ<sup>(٧)</sup> في الجواب عنه.

قلتُ: لا يلزمُ مالكاَ رحمه الله واحدٌ من الأمرين، وتقريرُ ذلك: أن سببَ الوجوبِ هو المشتركُ [بين أجزاء<sup>(٨)</sup> الوقت، وللمشترك]<sup>(٩)</sup> أحوالٌ خمسةٌ:

---

(٣) في «ر» و«م»: كونه.

(٤) في «ت» و«م»: بأول. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته.

(٥) في «ت»: بأول الوقت.

(٦) في «ر»: وجوبه.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٩) غَوْرٌ كُلُّ شَيْءٍ فَعْرُهُ، يقال: فلان بعيد الغور. وغَوْرٌ كلُّ شَيْءٍ عُمُقُهُ وُبُعْدُهُ أَي يَبْعُدُ أَنْ تَدْرِكُوا حَقِيقَةَ عِلْمِهِ كالماء الغائر الذي لا يُقَدَّرُ عليه. [لسان العرب، باب الغين، كلمة: غور، ٥ / ٣٤].

(٣) في «ت»: أفراد.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

أحدها: أن يُعَمَّ المانعُ المشتركُ في جميع أفرادهِ فيسقطُ الوجوبُ إجماعاً.  
وثانيها: أن لا يوجد مع المشترك مانعٌ في جميع أفرادهِ فيثبتُ الوجوبُ إجماعاً.  
وثالثها: أن يوجد المانعُ مع المشترك في أفرادهِ الأوَّل دون أفرادهِ الأخيرة فتجب الصلاةُ إجماعاً.

ورابعها: أن يتوسَّط المانعُ في أفرادهِ المتوسِّطة دون أوَّلهِ وآخِرهِ، فيثبتُ الوجوبُ إجماعاً.  
 وخامسها: أن يختصَّ المانعُ بأفرادهِ الأخيرة.

فهذا محلُّ النزاع، [إذا تلخَّص محلُّ النزاع] <sup>(١)</sup> فنقول: سببُ الوجوبِ وُجِدَ أوَّلَ الوقتِ،  
ولكنه <sup>(٢)</sup> اقترنَ به الإذنُ في التأخيرِ إلى وسطِ الوقتِ وآخِرهِ، والإذنُ في التَّركِ مع  
الوجوبِ متضادَّانِ من حيثِ الجملة، فيتضادُّ الوجوبُ ههنا والإذنُ في حقِّ مَنْ لم يفعل  
أوَّلَ الوقتِ، ومَنْ فعلَ أوَّلَ الوقتِ لم يثبتْ في حقِّه الإذنُ بالتأخيرِ إلى آخرِ الوقتِ، بل  
يسقطُ التكليفُ بالكُلِّيَّةِ مع الإذنِ، ولا يقالُ لَمَن ليس <sup>(٣)</sup> عليه شيءٌ: أُخِّرَ ما عليكِ إلى  
آخرِ الوقتِ، وهذا يوجبُ [أنَّ] <sup>(٤)</sup> بينَ الإذنِ والفعلِ تضادًّا أيضاً، فكذلك أُجِرُ الفاعلُ  
[على] <sup>(٥)</sup> فعله أوَّلَ الوقتِ لوجودِ السببِ السالمِ عن معارضةِ الإذنِ في التأخيرِ.

---

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) في «م»: وثانيه.

(١) في «م»: تيسر.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

فإن قلت: الإذن ثابتٌ فَعَلَّ أو لم يفعل؛ لأنَّ مَنْ حُيِّرَ ففَعَلَ أَحَدًا ما حُيِّرَ فيه لا يقال إنَّ<sup>(١)</sup> الإذن أو التَّخْيِيرَ لم يَثْبُتْ في حَقِّه، بل ما وقع الفعلُ إلا مقرونًا بالإذن.

قلتُ: نسلَّمُ أنه حُيِّرَ وأُذِنَ (له في)<sup>(٢)</sup> التَّأخِيرَ فاختارَ أَحَدًا ما حُيِّرَ فيه، لكن حينئذٍ لم يترتَّبْ على الإذن أثرُه الخاصُّ به، فإنَّ الإذن [له]<sup>(٣)</sup> أثران:

أحدهما: / التَّأخِيرَ من غيرِ إثْمٍ، وهذا هو أثرُه الخاصُّ به. [٣٢/ب]

وأثرُه الآخرُ أن يفعلَ أوَّلَ الوقت، وهذا ليس أثرُه الخاصُّ به؛ لأنَّ الفعلَ أوَّلَ الوقتِ مشتركٌ بين الإذن والتَّخْيِيرِ وبين التَّحْتِمِ؛ فإنه لو تَحْتَمَّ<sup>(٤)</sup> عليه الفعلُ فَعَلَّ أولَ الوقتِ فإجزاؤه الفعلَ أوَّلَ الوقتِ مشتركٌ بين البابين، بخلاف التَّأخِيرِ، ولا خَفَاءَ أَنَّ الشَّيْءَ إذا لم يترتَّبْ عليه أثرُه الخاصُّ به [ضَعُفَ وكان ذلك كله كالإلغاءِ له، وإذا ترتَّبْ عليه أثرُه الخاصُّ به]<sup>(٥)</sup> فقد تمَّ تحقيقُه وقويَّ، ألا ترى أنَّ العلةَ المنقوضةَ والدليلَ المنقوضَ ضَعُفًا وألغيا في كثيرٍ من الصُّوَرِ عند كثيرٍ من العلماء، فهذا<sup>(٦)</sup> القَدْرُ [هو]<sup>(٧)</sup> الذي نعني بعدم الإذن أوَّلَ الوقت، وأنَّ المشتركَ أوَّلَ الوقتِ سالمٌ عن معارضته، وإذا لم يفعلَ أوَّلَ الوقتِ كان الإذن متحققًا معارضًا للوجوبِ ولسببه، فصارت أفرادُ المشتركِ قَسَمِينَ،

(٤) في «م»: لم.

(٥) في «م»: لذي.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٧) في «م» و«ر»: حتم.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٢) في «ر» و«م»: فإذا.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

أحدهما قام به مانع الحيض، والآخر قام به مانع الإذن، فعمّ المانع جميع أفراد المشترك، فسقط التكليف بالكُلِّيَّة كما لو عمّه الحيض، وهو القسّم الأول من أقسام حالات المشترك. وعلى هذا التقدير، لا يكون مالكا [ألغى] <sup>(١)</sup> السبب أوّل الوقت، ولا خصّص الوجوب بآخره.

ثم ما قاله مالك رضي الله عنه له نظائر في الشريعة تشهد بصحته وبطلان قول غيره، وهي أمور متفق عليها بين <sup>(٢)</sup> الخصمين:

أحدها: لو نذر <sup>(٣)</sup> عتق عبد من عبيده العشرة المعيّنين فله أن يبيع منهم تسعة، فإذا باع منهم أو أعتق ثم طرأ موت على الباقي سقط النذر بالكلية، فبيعه للبعض كتركه للصلاة أوّل الوقت، [وموت] <sup>(٤)</sup> الباقي كالحيض آخر الوقت؛ لأنه مانع من العتق، واللزوم بالنذر إنما كان (في القدر) <sup>(٥)</sup> المشترك بين العشرة، وهو مفهوم أحدها الصادق

---

(٤) موضع ما بين المعكوفين بياض في «م» و«ر».

(٥) في «ر» و«م»: عند.

(٦) النذر: لغة: تقول: نذرت، إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك.

واصطلاحاً قال الشيخ ابن عرفة هو: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً.

وعرفه الباجي بأنه: ما ينذره الإنسان ويلزمه نفسه بالقول قبل الدخول فيه.

وقيل هو: التزام مسلم كلف ولو غضبان.

= [شرح حدود ابن عرفة ص: ١٩٠؛ ومنح الجليل، ٦٨٤/١؛ والتاج والإكليل،

٣١٦/٣؛ ومواهب الجليل، ٣١٦/٣؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

١٦٢/٢].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) في «ر» و«م»: بالقدر.

على كل واحدٍ منها، وانحلالُ النَّذْرِ كانهلال التكاليف ههنا، فالصورتان واحدةٌ، فيكون حُجَّةً لِمَالِكٍ، وإشكالاً على الشافعي.

وثانيها: إذا باع صاعاً من عشرة أصعٍ فله أن يبيع من أصعِهِ<sup>(٣)</sup> ما لم يستحق عليه / بالعقد الأول، فإذا باع ثم هلك الباقي بأفةٍ سماويةٍ انحل العقد [عنه]<sup>(٤)</sup>، وردَّ الثمن إن [أ/٣٣] كان قبضه، فبيعُ الأصعِ<sup>(٥)</sup> الأوَّلُ بالإذن الثابت له شرعاً كتركه للصلاة أوَّلَ الوقت، والآفة (في الباقي)<sup>(٦)</sup> كالحيض في الباقي من أفراد المشترك، والعقد إنما وجب عليه أحدُ هذه الصَّيَعَانِ الذي [هو]<sup>(٧)</sup> مشتركٌ بينها؛ لصدِّقِهِ على كل واحدٍ منها، وأفراد الزمان معيَّنةٌ، وأفراد الصَّيَعَانِ معيَّنةٌ، وليس في الذمة شيءٌ غيرُ معيَّنٍ فيها، فتكون هذه أيضاً حُجَّةً لِمَالِكٍ، ويلزم الشافعي أن يقول: العقد باقٍ، ولا يردُّ الثمن، بل يأتي بصاع من غير هذه الصَّيَعَانِ المعيَّنة كما لزمه<sup>(٨)</sup> أن يأتي بصلاة في غير هذه الأفراد المعيَّنة التي وقع التكليف فيها أولاً

وثالثها: لو كان عنده عشرة أعبد في كفارة الظَّهَارِ<sup>(٩)</sup> فله أن يبيع بعضها ويعتق تطوعاً بالإذن الشرعي في ذلك، والواجب عليه بسبب الظَّهَارِ إنها هو عبدٌ منها لا بعينه، وهو

(٣) في «ت»: الأصع.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٥) في «ر»: بالصاع. وفي «م»: فبيعه للصاع.

(٦) في «ر» و«م»: للباقي.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٨) في «ر»: لزمنا. وفي «م»: ألزمها.

(٩) الظَّهَارُ: من الظَّهْر وهو خلافُ البَطْنِ. والظَّهْر من الإنسان من لَدُنْ مُؤَخَّرِ الكاهلِ إلى أدنى العجز عند آخره. وإنما حَصُّوا الظَّهْرَ دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم؛ لأنَّ الظَّهْرَ موضعُ الركوب والمرأة

مخَيَّرَ بينها، وهي أفراد المشترك الواجب عليه الذي هو مفهوم الرقبة الصادق على العشرة، فلو هلك الباقي بعد أن باع الأول أو أعتقه تطوعاً انحَلَّ التكليفُ [عنه بالكُلِّيَّة في نوع الإعتاق، وانتقل التكليف إلى الصيام، فإنحلال التكليف] <sup>(٣)</sup> بنوع الإعتاق بعد ثبوته كسقوط الصلاة، وتركهُ الإعتاق في الأفراد الأول كتركه الصلاة في الأوقات [الأول] <sup>(٤)</sup>؛ لأن الأفراد في القسمين أفراد المشترك الذي [هو] <sup>(٥)</sup> متعلقُ التكليف، غير أن المشترك في الأوقات واجبٌ فيه، وههنا هو الواجب نفسه، أما مفهوم الوجوب <sup>(٦)</sup> وتعلقه بالمشارك واقترانُ الأول بالإذن والأخير بالمانع الحسي فمشاركٌ بين البابين، فظهر أن الإذن في الأول قام [مقام] <sup>(٧)</sup> الموجب في الأواخر، وصار الجميع كأنه لم يوجد

[٣٣/ب]

مركوبةٌ إذا غُشِيَتْ فكأنه إذا قال أنت عليّ كظهر أمي أراد رُكوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مُقام الركوب ؛ لأنه مركوب وأقام الركوب مُقام النكاح ؛ لأن الناكح راكب ، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية.

وفي الاصطلاح : تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه.

قال ابن عرفة هو : تشبيهُ زَوْجِ زَوْجِهِ أَوْ ذِي أُمَّةٍ حَلَّ وَطُؤُهُ إِيَّاهَا بِمَحْرَمٍ مِنْهُ أَوْ بِظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ فِي تَمَتُّعِهِ بِهَا وَالْجُزْءُ كَالْكُلِّ وَالْمَعْلُوقُ كَالْحَاصِلِ .

[لسان العرب ، باب الظاء ، كلمة : ظهر ، ٥٢٨ / ٤ ؛ ومواهب الجليل ، ١١١ / ٤ ؛ وحاشية الدسوقي ، ٤٣٩ / ٢ ؛ والفواكه الدواني ، ٤٧ / ٢ ؛ وجامع الأمهات ، ص : ٣٠٨ ؛ وشرح حدود ابن عرفة ، ص : ٢٨١].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) في «ر»: الواجب.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

في ملكه، وانتقل التكليف إلى<sup>(١)</sup> الصيام، وظهر أن الإذن في / المتقدم من أفراد المشترك  
كيفما كان يكون مساوياً للمانع الحسي، كالموت والحيض وغيرهما، فمن قال بالسقوط  
عند اختصاص المانع الحسي بالأخير إنما قاله لعموم المانع في الجميع، وإن اختلف  
[نوع]<sup>(٢)</sup> المانع [في الجميع]<sup>(٣)</sup> فما ألغينا السبب السالم عن المعارض، ولا خصصنا  
الوجوب بالأفراد المتأخرة.

ورابعها: إذا كان<sup>(٤)</sup> عنده عشرة أوانٍ من الماء وجب عليه أن يتوضأ بأحدها لا بعينه، وله  
أن يتصرّف (في بعضها)<sup>(٥)</sup> بغير الوضوء، فلو تصرّف في بعضها بغير الوضوء ثم طرأ  
مانعٌ على البقية (من نجاسة)<sup>(٦)</sup> أو غيرها<sup>(٧)</sup> بطلّ التكليف بالكليّة من غير إثم، وانتقل  
التكليف إلى التيمّم، ولا يُقال: إعادة الأواني [الأول]<sup>(٨)</sup> بعد هلاكها مُحالٌ [فلذلك سقط  
سقط التكليف؛ لأننا نقول: إعادة الأزمنة الأول مُحالٌ]<sup>(٩)</sup>.

---

(٥) في «ر» و«م»: في.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م». وفي «ر»: عموم.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٨) في «ر» و«م»: كانت.

(٩) في «ر» و«م»: فيها.

(١) في «ر» و«م»: بنجاسة.

(٢) في «ت»: هلاك.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

فهذه الصُّور كلها مساويةٌ لمسألتنا، والتكليف فيها بالمشترك بينها، وليس في أوائلها [إلا] <sup>(١)</sup> الإِذْنُ في <sup>(٢)</sup> التصرُّف فيها بغير ما وجب، والمانع الحسي مختصُّ بأواخرها، ومع ذلك سقط التكليف، وكان يمكن أن يُقال: تجب هذه الصلاةُ في ذمته ويقضيها <sup>(٣)</sup> إذا وجد الماء؛ لأنها وجبت [بالماء] <sup>(٤)</sup>؛ لتحققِ المشترك في أفرادهِ الأوَّل، فإذا وُجِدَ الماءُ بعد ذلك صلَّى به، ولا (يصلِّي تلك الصلاة) <sup>(٥)</sup> بالتيَمُّم، وليس الأمرُ كذلك، بل سقط اعتبار الأفراد الأوَّل بالإذن والتضييع، وسقط اعتبار الأفراد الأواخر بالمانع الحسي، وصار الجميع كالذي قام به المانع الحسيُّ.

فإن قلت: هذا الحكم لا يختصُّ بالإذن في (أوائل الأفراد) <sup>(٦)</sup>، بل لو أفسد هو جميع الأواني أو قتل جميع العبيد <sup>(٧)</sup> في صورة الكفارة والنذر كان الحكم كما قلتُموه، فلا يكون الانتقال إلى التيمم وسقوط التكليف ناشئاً عمَّا ذكرتموه.

قلت: هذا سؤال عكسٍ لا يُسمع عند النُّظار <sup>(٨)</sup>، وهو ثبوت الحكم بدون ما ادَّعاه المستدلُّ <sup>(٩)</sup> عِلَّةً؛ لأنَّ عِلَلَ الشرع يَخْلُفُ بعضها بعضاً.

---

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) في «ر» و«م»: و.

(٧) في «ت»: قضاء.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٩) في «ت»: يصلِّيها.

(١) في «ت»: أوائله.

(٢) في «م» و«ر»: الأعبد.

(٣) في «م»: الناظر.

(٤) في «م»: المشترك.



قال سيفُ الدين الأمدِيُّ: إلا أن يتفقَ المتناظرانِ على اتحادِ العلة، فيردُّ العكسُ حينئذٍ،  
والعكسُ [على] <sup>(١)</sup> عكس النقيضِ؛ [لأن النقيض] <sup>(٢)</sup> وجودُ العلة / بدون الحُكْم، فيُسمَع [٣٤/أ]  
فيُسمَع على الصحيح، بخلاف وجود الحُكْم بدون العلة، وأنتم أبديتم الانتقالَ  
وسقوطَ التكليف بعلّة أخرى غير العلة التي ادّعيناها، وهذا هو عين العكس فلا  
نسمعه.

وخامسها: أنه لو كان عنده عشرةُ أثوابٍ وجبت عليه السُّترةُ في الصلاة بواحد منها  
لا بعينه، وهو القدرُ المشتركُ بينها، كما وجبتُ عليه الصلاةُ في وقت <sup>(٣)</sup> من هذه الأوقات  
الأوقات المعيّنة [لابعين] <sup>(٤)</sup> ذلك الوقت، وله التصرُّفُ في بعض تلك الثياب بالبيع  
وغيره، فإذا تصرّف وقام بالباقي مانعٌ يمنع لبسها من سُمِّ مهلكٍ أو غيره [سقط] <sup>(٥)</sup>  
التكليفُ بالكليّة، وجاز له أن يصلي عُرياناً من غير إثم يلحقه، ولا يجب عليه القضاءُ.  
فهذه الصُّور كلها مساويةٌ لصورة النزاع، فتلحق بها صورةُ النزاع، وهي في الشريعة <sup>(٦)</sup>  
أكثرُ من أن تُحصَى <sup>(٧)</sup>، غيرَ أنّي اقتصرْتُ <sup>(٨)</sup> على هذا القدرِ كراهةَ السّامة، وما لزمَ (في شيء

---

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«م».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٧) في «ر»: الوقت.

(٨) في «ت»: بعين.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) في «ت»: الشرع.

(٣) في «ت»: تحصر.

(٤) في «ر» و«م»: أقتصر.

شيء منها<sup>(٥)</sup> اختصاص<sup>(٦)</sup> الوجوب بآخرها<sup>(٧)</sup>، ولا إلغاء السبب في أولها مع سلامته عن المعارض، بل كلها تشهد أنه متى وقع التكليف بمشترك بين أفرادٍ وخيرٍ بين تلك الأفراد كان التخيير في الأوائل كالمانع في الأواخر، ويصير الجميع في حكم ما قام به المانع في جميع أفرادها، فظهر اندفاع السؤالين عن مالك رحمه الله، وأن هذه الصور كلها تشكّل على الشافعي رضي الله عنه، وأنه يلزمه سؤال يخصه وهو اعتبار سبب الوجوب مع قيام المانع به، وهو ما ذكرناه من الإذن الذي شهدت له النظائر والعقول أيضًا وهو تضادّ الوجوب والإذن من حيث الجملة؛ لأن الوجوب يلزمه المنع<sup>(٨)</sup> من التّرك، والإذن في التّرك مع المنع<sup>(٩)</sup> منه متنافيان، وأحد الضّدين يعارض الآخر وينافيه ويمنع من ترتّب حكمه عليه.

ثم إننا لو لم نتعرّض لشيء مما قرّرناه لكان الحقّ معنا بطريق آخر، وهو أنّنا أجمعنا على / عدم التأثيم في صورة النزاع، ولو لم نجمع على ذلك لم<sup>(١٠)</sup> يضرّنا، ولم يقل أحدٌ إنّ الأداء الأداء بقي واجبًا، (بل إنها الخلاف<sup>(١١)</sup>) في القضاء هل تقضي الحائض أم<sup>(١٢)</sup> لا؟

(٥) في «ر» و«م»: منها شيء.

(٦) في «ر»: اختصاص.

(٧) في «ت»: في آخرها.

(٨) في «ر»: المانع.

(٩) في «ر»: المانع.

(١٠) في «ر» و«م»: لا.

(١١) في «ت»: بل الخلاف إنها هو.

(١٢) في «ر»: أو.

أما التكاليف بالأداء في الوقت مع<sup>(٥)</sup> خروجه فتكليفٌ بما لا يُطاقُ، وإذا كان النزاعُ إنما [هو]<sup>(٦)</sup> في القضاء، والصحيحُ أنه لا يجب بالأمر الأول، وإنما يجب بأمرٍ جديدٍ، والأصلُ عدمه، فَمَنْ ادَّعاه<sup>(٧)</sup> في صورة النزاع فعليه الدليلُ، وأما مالك فتمسكُ بالأصل، وخصمه أثبت قضاءً بغير دليلٍ، وهو غيرُ جائزٍ، وأما عُموماتُ النصوص الدالَّةُ على قضاء الحائض فهي عامَّةٌ في الأشخاص، مطلقةٌ في الأحوال، كما تقرَّرَ في أصول الفقه، وإذا كانت مطلقةً في الأحوال كفى فيها حالةٌ وهي أن تحيضَ من أول الوقت إلى آخره، فلا تتناولُ صورةَ النزاع، فبقي الأصلُ في صورة النزاع سالمًا عن معارضة العُمومات المشارِ إليها، فقد اندفعتُ أسئلتهم، وتوجَّهتِ الإشكالاتُ عليهم، وظهرَ أنَّنا لم نخالف أصولنا، وأنَّ لنا مداركَ على ما ادَّعينا، إما القياسُ على الصورة المذكورة حتى يحقِّقَ الخضمُ الفرقَ، وإما استصحابُ<sup>(٨)</sup> الأصل في الدليل [الدالُّ]<sup>(٩)</sup> على

---

(٥) في «ر»: يمنع.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٧) في «م»: أعاده. والصحيح ما أثبتته.

(٨) الاستصحاب هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

وقيل: هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير .

قال القرافي: الاستصحاب: معناه اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو المستقبل.

[كشف الأسرار، ٣١/٧؛ وشرح تنقيح الفصول، ص: ٣٥١؛ وينظر: شرح التلويح على التوضيح، ٢٦٧/٣].

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

على القضاء بأمر<sup>(١)</sup> متجدد، وأن الحَصْم لا مُدْرَك له [في]<sup>(٢)</sup> ثبوت القضاء؛ لأن ما أشار إليه من<sup>(٣)</sup> وجود المشترك [أَوَّل الوقت]<sup>(٤)</sup> ساقطُ بمانع الإذن. وهذه المسألة من المسائل [أ/٣٥] العويصة<sup>(٥)</sup>، وقد توجه إليها سندٌ - رحمه الله - في «طراز المجالس» فقال مُدْرَكًا لا يتم له له وهو أنه: إذا<sup>(٦)</sup> طرأ العذرُ آخرَ الوقت أسقط<sup>(٧)</sup> الصلاة، ولا يجب القضاء؛ لأن المعينات لا تثبت في الذمم، وما في الذمم لا يكون معينًا؛ لأن ما في الذمم يخرج عن عهده بأي فردٍ كان من نوعه، والمعين لا يقبل البدل، فالجمع بينهما مُحالٌ، وهذه القاعدة يظهر أثرها في المعاملات وههنا [أيضًا]<sup>(٨)</sup>؛ لأن الأداء مُعَيَّنٌ بوقته، فلا يكون في في الذمة، والقضاء / ليس له وقت مُعَيَّنٌ حتى يتعين<sup>(٩)</sup> حكمه بخروجه، فهو في الذمة، والقاعدة أن من شروط الانتقال إلى الذمة تعذرُ المعين، كالزكاة مثلاً ما دامت مُعَيَّنَةً بوجود نصابها لا تكون في الذمة، وإذا تلف النصابُ بعذر<sup>(١٠)</sup> لا يضمن، فكذلك إذا تعذرَ الأداء بعذرٍ لا يجب القضاء، فلا يُعْتَبَرُ في القضاء التمكن من الإيقاع أَوَّلَ الوقت

(٣) في «ر» و«م»: في أمر.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) في «ر» و«م»: في.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٧) في «م»: الغوصية. والصحيح ما أثبتته.

(٨) في «ر» و«م»: قدر أنه.

(٩) في «ر» و«م»: سقطت.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٢) في «ت»: يتغير.

(٣) في «ر» و«م»: بعد.

كما لا يُعتبرُ في ضمان<sup>(١)</sup> الزكاة تأخُرُ الجائحة<sup>(٢)</sup> عن الزرع أو الثمر بعد الحَوْل ، [ وكما لو باع صاعاً من صبرة وتمكن من كيله ثم تلفت الصبرة من غير البائع ، فإنه لا يخاطب بالتوفية ]<sup>(٣)</sup> ، ولهذا أجمعنا في حق المسافرِ يَقدُمُ أو المقيمِ يسافر على اعتبار آخر الوقت<sup>(٤)</sup> . الوقت<sup>(٤)</sup> .

قلتُ: وهذا الكلام حَسَنٌ، غيرَ أَنَّهُ لا يفيد المطلوبَ، أمَّا قوله: «المُعِينَاتُ لا تثبتُ في الذَّمِّ، وما في الذَّمِّ لا يكونُ مُعِينًا» فصحيحٌ، ولذلك قال العلماءُ: يصحُّ الإبراءُ ممَّا في الذَّمِّ، ولا تصحُّ البراءةُ من<sup>(٥)</sup> المُعِينَاتِ؛ لأنها لا تقبلُ الذَّمَّ، بل إنما تقبلُ الهيئةَ<sup>(٦)</sup> وأنواع وأنواع العقود الثابتة<sup>(٧)</sup> بالإيجاب والقبول، فمن اعتقد البراءة من مُعِينٍ فقد أخطأ.

---

(٤) في «ر»: تضمن. والضمان في اللغة: جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمَّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمَّنته فقد استوعب ذمته. وفي الاصطلاح عرفه ابن الحاجب بأنه: شغل ذمة أخرى بحق.

[المقاييس في اللغة، كتاب الضاد، باب الضاد والميم وما يثلثها، ص: ٦٠٣؛ وجامع الأمهات، ص: ٣٩١].  
(٥) الجائحة: المصيبة والشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنه. يقال: جاح الله ماله وأجاحه، بمعنى: أهلكه بالجائحة.

[الصحاح، حرف الجيم، كلمة: جوح، ١/ ٣٦٠؛ وجمهرة اللغة، باب الجيم والحاء، كلمة: جحو، ١/ ٤٤٢].  
(٦) أشير إلى أن ما بين المعكوفين سقط من جميع النسخ، وقد استدركته من كلام سند الذي أورده القرافي في كتابه الذخيرة. [٣٨/٢].

(٧) الذخيرة للقرافي، ٣٨/٢.

(١) في «ر»: في.

(٢) في «ت»: الصحة.

(٣) في «م»: الناقله. وفي «ر»: الناقله.

وأما قوله: «الأداء مُعَيَّنٌ بوقته» فصحيحٌ، غيرَ أنَّ هاتين المقدمتين لا مدخلَ لهما في المطلوب، فإنهما إنما تفيدان القضاء، [والقضاء]<sup>(١)</sup> إنما يثبتُ في الذمة بعد خروج [الوقت]<sup>(٢)</sup>، وهذا مُجمَعٌ عليه، ولكن ليس محلَّ النزاع.

وأما قوله: «لا يُعْتَبَرُ في القضاء التمكنُ من الإيقاع أوَّلَ الوقت» فهو محلَّ النزاع، غيرَ أن استشهاده عليه بالزكاة غيرُ مفيدٍ؛ لأننا نمنعُ أن الضمانَ فيها<sup>(٣)</sup> لا يحصلُ إذا تمكَّن<sup>(٤)</sup> وترك وترك من غير عذرٍ، بل قال العلماء: إذا تمكَّنَ وأخرَ فهلك المال أو الثمرة ضمنَ، ولا يقال: فيقيسُ الحَصْمُ [على]<sup>(٥)</sup> هذه الصورة ويوردها نقضًا؛ لأننا نقول: إخراج الزكاة من الواجبات على الفور مع التمكن، ومَنْ أَّخرَ ما وجب عليه على الفور أَّثمَ وناسبه.....

الضمانُ؛ لأنه لم يؤذَنَ (له في)<sup>(٦)</sup> التأخير، بخلاف صورة النزاع هو واجبٌ موسَّعٌ وأذِنَ له في التأخير، والإذن يصادُّ الوجوبَ؛ لأن الوجوب يلزمه المنعُ<sup>(٧)</sup> من النقيض، (فتحرير النقيض)<sup>(٨)</sup> والإذن [له]<sup>(٩)</sup> في تركه يصادُّه، ومُضادَّةُ<sup>(١٠)</sup> / سبب الوجوب يُسْقِطُ

---

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م». وفي «ر»: تفيدان أن القضاء إنما .. إلخ.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٦) في «ر» و«م»: فيه.

(٧) في «ت»: هلك.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٩) في «م»: لذي.

(١٠) في «ر»: المنع.

(٣) كذا في «ت»، وسقطت هذه العبارة من «ر» و«م».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

اعتبار ذلك السبب، فأين أحدُ البابين من الآخر؟ وإذا افترق البابان واختلفا امتنع قياسُ الخُصْم على الزكاة والنقضُ بها؛ لتباينِ البابين.

وأما ما ذكره<sup>(٧)</sup> من أمر المسافر فما وزانُ المسافر يسافر آخر الوقت وكان مقيماً أوّله ويقدمُ آخره إلا الحائضُ تطهرُ أوّل الوقت ثم تحيضُ آخره، والشافعي<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup> قد خالفوا في المسألتين على السواء وقالوا: متى<sup>(١٠)</sup> كان أول الوقت لا حيضُ فيه وجبت الصلاة، أو لا سفرَ فيه تعيّن الإتمام، ولا [عبرة]<sup>(١١)</sup> بوجود المانع آخر الوقت، فقياسه على هذه الصورة لا يصحُّ، بل الصوابُ الاعتمادُ على ما تقدّم وهو أن يبيّنَ [أنَّ]<sup>(١٢)</sup> الإذن ضدُّ، وأنه يتنزّل الوقتُ الذي أدركت<sup>(١٣)</sup> في أوله وحاضت في آخره منزلة الوقت الذي شمله

(٥) في «ر» و«م»: ومضاد.

(٦) في «ر»: ذكره.

(٧) قال النووي: قال الأصحاب في المسألتين طريقتان، أحدهما وهو المذهب: العمل بظاهر النصين.

والثاني: فهما قولان:

أحدهما يلزم الحائض الصلاة، ويجب على المسافر الإتمام.

والثاني: لا يلزمها الصلاة، ويجوز له القصر.

[المجموع، ٤/٣٠٧؛ وروضة الطالبين، ١/١٤٢].

(٨) قال ابن قدامة في المغني: والصلاة تجب على المغمي عليه والنائم، ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة.

[المغني، ٢/٢٨٨؛ والشرح الكبير، ١/٤٤٧].

(١) في «ر» و«م»: إذا.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٤) في «ر» و«م»: أذن.

الحيض فنقيس عليه، أو نقيس على تلك الصورة، أو نتمسك بالأصل في عدم إيجاب القضاء.

فهذه ثلاث طُرُق في تقرير هذه المسألة، وقد تقدم في مسألة تعلق الوجوب بآخر الوقت كثيرٌ من بحث هذه المسألة، [فيطالع هناك]<sup>(١)</sup>.

### مسألة:

[١٠] -  
عَلُّ  
نَصْبِ  
الأوقات  
أسباباً  
للصلوات

جمهور الناس على أن نَصَبَ هذه الأوقات أسباباً للصلوات [الخمس]<sup>(٢)</sup> تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ له معنى، وقد ذكر الحكيم الترمذي<sup>(٣)</sup> في كتاب «العلل والمقادير» له عِلَلُهَا عَلَى وَجْهِ

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر». وانظر المسألة الأولى، ص: ١٩٤.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٢) الحكيم الترمذي: هو محمد بن علي بن الحسن بن بشير المؤذن المعروف بالحكيم الترمذي المحدث الزاهد المتوفى سنة ٢٥٥ هـ. قال في تذكرة الحفاظ: قدم نيسابور سنة ٢٨٥ هـ ولم يذكر تاريخ وفاته. من تصانيفه "علل العبودية" و "إثبات العلل للشريعة" ولعلها كتاب واحد؛ و "ختم الأنبياء"، و "ختم الأولياء"، و "رياضة



المناسبة فقال: علة نَصَبِ [وقت] <sup>(١)</sup> الفجر أن الشمس آيةٌ عظيمةٌ، والفجر مبدأها، فإذا ظهرت فجديرٌ بالعباد أن لا يستقرُّوا، بل ينهضون إلى طاعة مولاها، فإن السكون <sup>(٢)</sup> تلاعبٌ بالآيات <sup>(٣)</sup>، ألا ترى أن الشمس إذا انكسفت <sup>(٤)</sup> تعيَّن النهوضُ (إلى العبادة) <sup>(٥)</sup>، تعظيماً للآية؛ لأن الانكساف تخويفٌ بزوال النعمة <sup>(٦)</sup>، وظهورها بعد الانكساف نعمةٌ من النعم تطبَّقُ الأرض في ساعة واحدة، وإنما سُمِّيَ النهارُ نهاراً لأنه ينهَرُ ذلك البياض فيجري، ومنه سُمِّيَ (النهرُ نهرًا) <sup>(٧)</sup>، وقبيحٌ بالعبد <sup>(٨)</sup> أن تظهر [له] <sup>(٩)</sup> آيةٌ من آيات الله

---

النفس"، و"شرح الصلاة"، و"غرر الأمور"، و"غرس الموحدين"، و"كتاب الاحتياط"، و"كتاب الفروق"، و"كتاب المناهي في إثبات العلل"، و"منهاج العبادة" / و"المنهج" و"نوادير الأصول في معرفة أخبار الرسول ﷺ"، وغير ذلك.

[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٤٤٠؛ وتذكرة الحفاظ، ٢/ ٦٤٥؛ وطبقات الحفاظ، ص: ٢٨٦؛ وتاريخ الإسلام للذهبي، الأعلام، ٦/ ٢٧٢؛ وهديّة العارفين، ١/ ٤٥١؛ ومعجم المؤلفين، ١٠/ ٣١٥].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«ر».

(٤) في «ت»: السكوت.

(٥) في «ت» و«م»: بالآية.

(٦) في «ر»: كسفت.

(٧) في «ر»: للعبادة.

(٨) في «ر»: النعم.

(٩) في «ر» و«م»: النهار نهاراً.

(٣) في «ر»: بالعبادة.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

تعالى وهو مستقرٌّ / لا يرتاع لها بل يقوم<sup>(١)</sup> عند ظهور الآية معتذراً مما جنت يداها، ثم مدَّ [أ/٣٦] له في ذلك إلى طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>.

وأما علة الظُّهر فإن الشمس زوالها سجودها لله<sup>(٣)</sup> تعالى، فإنها ما دامت مرتفعةً فهي في علوٍّ، فزوالها انحطاطها وسجودها. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تأتي ساعةٌ من النهار في وقت طلوعها إلا فُتِحَ باب من أبواب النيران، فإذا زالت غُلِّقَتِ الأبوابُ وفتَّحتْ أبوابُ الرحمة، وهذا من أجلِ عبَادِها إذا طلعت عليهم عبدوها، فلا تأتي ساعةٌ إلا فتحت عليهم سخطَ الله بكفرهم، فإذا زالت<sup>(٤)</sup> مالت للسجود، وهو منها منها بمنزلة الركوع، حتى [إذا]<sup>(٥)</sup> بلغت متوسطَ الانحطاط فهو انحدارُها للسجود. وسميت (صلاةُ العصر)<sup>(٦)</sup> عصرًا؛ لأنها في صورة انعصارها للانحطاط<sup>(٧)</sup>، كما سُمِّيَ الظُّهرُ لأنها ظهرت على ظُهرِ القُبَّةِ<sup>(٨)</sup>، والمغربُ لغروبها، والعشاءُ لعُشوِّ الأبصار حينئذٍ بالظلام، والفجرُ لانفجار الصبح<sup>(٩)</sup>.

---

(٥) في «ت»: يقدم.

(٦) في «ر» و«م»: الفجر.

(٧) في «ر»: له.

(٨) في «م»: نزلت.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١) في «ت»: الصلاة.

(٢) وقيل: وسميت صلاة العصر صلاة العصر لأنها تصلى بعد الإعصار وهو التأخر.

قَالَ الْجَزُولِيُّ: وَلَهَا اسْمَانِ تَسْمَى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَاةَ الْعِشِيِّ؛ أَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَلِأَنَّهَا تُصَلَّى عِنْدَ مَعْصِرِ النَّهَارِ أَي: آخِرِهِ وَتُسَمَّى الْعِشِيِّ؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى عَشِيَّةً أَنْتَهَى.

وأما علة وقت المغرب فلظهور سلطان الليل، وهو آية عظيمة قد بدت فطبقت الأفق، فكف<sup>(٣)</sup> كل شيء وآواه<sup>(٤)</sup> إلى مأواه، وهو رحمة عظيمة؛ لما فيه من ميل النفوس إلى السكون، فيعبد الله تعالى [لظهور]<sup>(٥)</sup> هذه الآية<sup>(٦)</sup> والرحمة العظيمتين<sup>(٧)</sup>، وآخر هذه الآية<sup>(٨)</sup> ظلمة الليل، وتعين نعمة السكون، فذلك وقت العشاء.

فهذه معانٍ مناسبة لهذه<sup>(٩)</sup> الأوقات لشرعية هذه العبادات [عندها]<sup>(١٠)</sup>، وأخذ الحكم وتلقيه مع علة<sup>(١١)</sup> المناسبة أبلغ في قبوله وسكون النفس إليه وانسراح الصدر له<sup>(١٢)</sup>.

---

وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: صَلَاةُ الْعَصْرِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعِشِيِّ فَإِنَّهَا تُسَمَّى عَصْرًا، وَقِيلَ: مِنْ طَرَفِ النَّهَارِ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ طَرَفٍ مِنَ النَّهَارِ عَصْرًا وَفِي الْحَدِيثِ { حَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا } يُرِيدُ الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ أَنْتَهَى .

[مشكل الآثار للطحاوي، ٤٣٩ / ١؛ والذخيرة، ١٣ / ٢؛ ومواهب الجليل، ٣٨٩ / ١].

(٣) وقيل: سميت الظهر لأن وقتها أظهر الأوقات؛ لأنه يُعرف بزيادة الظل. وقيل: لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، ولذلك تُسمى الأولى.

وقيل: لأنها تصلى في وقت الظهيرة، ولأنها تصلى في وقت الهاجرة وهي شدة الحر.

[الذخيرة، ١٢ / ٢؛ ومشكل الآثار للطحاوي، ٤٣٩ / ١؛ ومواهب الجليل، ٣٨٩ / ١].

(٤) وقيل: وسميت صلاة الفجر صلاة الفجر لأنها تصلى بقرب الفجر. وسميت بالصبح لأنها تصلى عند الإصباح. [مشكل الآثار للطحاوي، ٤٣٩ / ١].

(٥) في «م»: قلت.

(٦) في «م»: وأفاء.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) في «ر»: الآيات.

(٣) في «م»: العظيمة.

(٤) في «ر»: الآيات.

(٥) في «ت»: في هذه.

## مسألة:

[١١ - من

فقه الجمع

بين

الصلاتين

في الجمع بين الصلاتين بتقديمهما على الوقت (أو التأخير)<sup>(٤)</sup> عن الوقت، وغرضي من  
(هذه المسألة سؤال)<sup>(٥)</sup> وجوابه، وحديثٌ وجوابه، بعد حكاية الخلاف [المشهور]<sup>(٦)</sup>  
ومُدْرَكه<sup>(١)</sup>.

[.

---

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٧) في «م»: عليه. وفي «ر»: عليته.

(٨) في «ت»: إليه.

(١) في «م»: والتأخر.

(٢) في «ر» و«م»: هذا السؤال.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

أما الخلاف، فقال مالك وابن حنبل : يجمع / بين الصلاتين الظُّهرِ والعصرِ - لخوف [٣٦/ب] فوات الرفاق وللمرض إذا خاف الغلْبة على عقله أو<sup>(٢)</sup> عجزه في وقت الصلاة الثانية، ويجمع بين المغرب والعشاء للسفر والمرض المقدِّمين وللمطر والطين بشرط مذكورة في كتب الفروع<sup>(٣)</sup>.

(٤) في «م»: ومدلوله.

(٥) في «ر»: و.

(٦) اشترط المالكية للجمع بين الصلاتين شروطاً خاصة بحسب كل عذر من الأعذار؛ كالسفر، والمرض، والمطر، والطين - الوَحْل - وإليك بيانه :-

١- السفر: من الشروط التي وضعها المالكية للسفر المييح للجمع :

أ- الجدِّ في السير، وهذا الرأي هو المشهور عن الإمام مالك كما قال غير واحد من أهل العلم.

وذهب بعض أئمة المالكية؛ كابن حبيب وابن الماجشون إلى مشروعية الجمع في السفر لقطع الطريق خاصة دون اشتراط الجدِّ في السير. ويبدو من أقوال الأئمة المالكيين المتأخرين أن الجمع يجوز مطلقاً، كما جاء في حاشية الدسوقي : جَوَّازُ الْجُمُعِ مُطْلَقًا سِوَاءَ جَدِّ فِي السَّيْرِ أَمْ لَا، كَانَ جَدُّهُ لِإِدْرَاكِ أَمْرِ أُمَّ لِأَجْلِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ، وَالَّذِي حَكَى تَشْهِيرُهُ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ .

= [المنتقى للباجي، ٣٢٩/١؛ والمدونة، ٢٩٧/١؛ والتاج والإكليل، ١٥٤/٢؛ وحاشية العدوي، ٤٢٦/١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٩/١].

ب- واختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع، سفر القربة؛ كالحج والغزو؟ وهو ظاهر رواية ابن القاسم، أم هو السفر المباح دون سفر المعصية؟ وهو ظاهر رواية المدنيين عن مالك.

والسبب في اختلافهم في هذا: هو السبب في اختلافهم في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وإن كان هنالك التعميم، لأن القصر نقل قولاً وفعلاً، والجمع إنما نقل فعلاً فقط، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ لم يجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر عداه إلى غيره من الأسفار.

[المنتقى للباجي، ٣٤٧/١، بداية المجتهد، ١٢٥/١؛ ومواهب الجليل، ٥٢٢/٢].

ج- ويشترط المالكية في السفر المبيح للجمع أن يكون في البرّ لا في البحر ، قصرأ للرخصة على موردها، وموردها الرفق بالراكب دون الراجل لمشقة النزول والركوب ، ونقل عن بعض شيوخه قولهم : لا يجمع المسافر في البحر بين صلاتين بخلاف المسافر في البر .

[الفواكه الدواني ، ١ / ٢٣٢].

٢- المرض : وهو عند المالكية سبب لجمع التقديم بين الظهرين والعشاءين إذا خاف حصول دوخة تمنع من أداء الصلاة على وجهها ، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية .

جاء في الفواكه الدواني :

"وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ أَوْ حُمَّى أَوْ دَوْخَةٍ عِنْدَ الزَّوَالِ بِالنَّسْبَةِ لِلظُّهْرَيْنِ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ بِالنَّسْبَةِ لِلْعِشَاءَيْنِ . [الفواكه الدواني بتصرف ، ١ / ٢٣٤ ، ؛ والمنتقى للباجي ، ١ / ٣٣٩ ؛ وحاشية الدسوقي ، ٢ / ٤٦٨].

٣- المطر : فالمالكية يميزون للمقيم جمع التقديم بين العشاءين في المسجد بسبب المطر الغزير - على القول المشهور - وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس ، وسواء كان واقعا أو متوقعا ، ويمكن علم ذلك بالقرينة .

جاء في المنتقى للباجي : " وقد روي عن مالك كراهية ذلك وإنما كرهه لأن الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معاشهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببها فكره أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها ولا يمتنع لأجله من =السعي في أمور الدين وليس كذلك المغرب والعشاء فإنه ليس بوقت تصرف وإنما يتصرف من الجمع بين الصلاتين إلى السكون في منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخف لأن له من ضوء النهار ما يستعين به على المشي وتوقي الطين وذلك متعذر مع ظلام الليل " . [ المنتقى للباجي ١ / ٣٤٢ ؛ والفواكه الدواني ، ١ / ٢٣٢ ، وحاشية العدوي ، ١ / ٤٢١].

٤- الطينُ والمراد به الوَحْلُ ، سبب للجمع باتفاقٍ عند المالكية بشرط اقترانه بالظلمة ، والمقصود بها ظلمة الليل من غير قمر ، فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع ذلك .

ولا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده ، أما الظلمة ؛ فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها ، وأما الطين فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع ، وعليه اقتصر صاحب "المختصر" وهو المعتمد في

وقال الشافعيُّ: يجمع بين الظُّهر والعصر، والمغرب والعشاء بمجرّد السفر<sup>(١)</sup>.  
وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه<sup>(٢)</sup>: لا يجمع بين الصلاتين في سفر ولا حَضْر.....  
ولا مطر<sup>(٣)</sup>، غيرَ أن المسافر له أن يؤخّر<sup>(٤)</sup> الظُّهر إلى آخر وقتها فيصلِّيها، ويصلي العصر-  
أوّل وقتها، وكذلك المريض، ولا يصلي صلاةً [في وقت صلاة]<sup>(٥)</sup> أخرى إلا بعرفة  
والمُزْدَلِفة<sup>(٦)</sup>.

---

المذهب . [المنتقى للباقي، ٣٤٢/١؛ وحاشية العدوي، ٤٢١/١؛ والذخيرة، ٣٧٤/٢؛ والفواكه الدواني،  
٢٣٢/١؛ وحاشية الدسوقي، ٤١٩/٣].

٥- الجمع في عرفة ومزدلفة. [بداية المجتهد، ١٢٥/١؛ والشرح الكبير للدردير، ٣٦٨/١؛ والقوانين  
الفقهية، ص: ١٠٥؛ ورسالة القيرواني، ١٩٢/١].

(١) الأم، ٢٠٣/٧؛ المجموع، ٣٧٣/٤؛ وإعانة الطالبين، ١١٢/٢؛ وشرح الوجيز، ٤٦٩/٤؛ وتحفة  
المحتاج، ٣٧/٩؛ وحاشية الجمل، ٥٨٨/١.  
(٢) وحاصل اعتراض الحنفية يتلخّص بـ:

١ - وقوع شيء من الاضطراب في أحاديث الجمع، ففي بعضها عن ابن عباس رضي الله عنهما: جمع ﷺ بين  
الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر . وفي بعضها: جمع بين الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته .  
قالوا: ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد وكيف وما تقدم من حديث ليلة التعريس يعارضه  
معارضة ظاهرة .

٢ - التعارض بين حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها  
إلا بجمع . وبين باقي الأحاديث التي تجيز الجمع فقالوا:

"= ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي، وبأنه أحوط فيقدم عند التعارض". [شرح فتح  
القدير، ٤٨/٢].

(١) منع الحنفية الجمع بين الصلاتين مطلقاً، لا حضراً ولا سفراً، لا لمطرٍ ولا لمرضٍ، لا لطينٍ ولا لخوفٍ، في  
كل ذلك من الأعذار لا يجوز الجمع عندهم إلا في عرفة ومزدلفة. [المبسوط، ١/١٤٩].

قال أبو عمر ابن عبد البرّ في «الاستذكار»<sup>(٤)</sup>: «[حُجَّتُهُمْ]<sup>(٥)</sup> ما قاله عبدُ الله بن مسعود<sup>(٦)</sup>:

"والذي لا إله....."

غيره<sup>(٧)</sup>، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قَطُّ إلا في وقتها [إلا صلاتين]<sup>(٨)</sup>: جمع بين الظهر والعصر يومَ عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع<sup>(٩)</sup>."

(٢) في «م»: يوصل.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٤) يقول شمس الأئمة السرخسي: «وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما كان فعلاً لا وقتاً وبه نقول، وبيان الجمع فعلاً أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلّي الظهر ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصلّيها في أول الوقت، وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصلّيها في آخر الوقت، والعشاء في أول الوقت فيكون جامعاً بينهما فعلاً.» [المبسوط، ١/١٤٩؛ وحاشية رد المحتار، ١/٤١٢؛ وبدائع الصنائع للكاساني، ١/١٢٧؛ وتبيين الحقائق، ١/٨٨].

(٥) الاستذكار، ٢/٢٠٧، و التمهيد، ١٢/١٩٨.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٧) هو: الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن الكوفي، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، هاجر إلى الحبشة والمدينة، شهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد، قال علقمة: كان يشبه النبي ﷺ في هديه، وذلك، وسمته. توفي سنة ٣٢هـ. [انظر ترجمته في: الاستيعاب، ٢/٣١٦؛ والإصابة، ٢/٣٦٨].

(١) في «ر»: إلا هو.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٣) الاستذكار، ٢/٢٠٧؛ و التمهيد، ١٢/١٩٨، بلفظه. وأخرجه البخاري في "صحيحه": كتاب الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع، ٢/٦٠٤، حديث رقم: ١٥٩٨؛ ومسلم في "صحيحه": كتاب الحج: باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، ٢/٩٣٨، حديث رقم: ١٢٨٩.

ولفظه: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِقَاتِهَا.



قال أبو عمر: ولا حُجَّةَ [فيه] <sup>(١)</sup>؛ لأن (غير ابن مسعود حفظ) <sup>(٢)</sup> خلافه، وَمَنْ عَلِمَ مُقَدَّمَ مُقَدَّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ <sup>(٣)</sup>، (( فعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل [جمع بين الظهر والعصر بأن يدخل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب والعشاء مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل] <sup>(٤)</sup> جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم يجمع بينهما <sup>(٥)</sup> )) <sup>(٦)</sup> خرَّجه أبو عمر من طُرُق.....  
طُرُق.....

بصِيغٍ <sup>(٧)</sup> مختلفة <sup>(٨)</sup>، فهو حُجَّةٌ عَلَى الحنفية، وقياسًا عَلَى الجمع بعرفة والمزدلفة، وهو مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِجامع حصول الضرورة، [أو قياسًا عَلَى العصر- بجامع التعيين <sup>(٩)</sup>

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) في «ر» و«م»: ابن مسعود لم يحفظ.

(٦) ونص ما قاله أبو عمر: ليس في هذا حجة؛ لأن عند ابن مسعود فقط عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ وشهد حجة على من لم يحفظ ولم يشهد. [الاستذكار، ٢/٢٠٧].

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٨) في «ت»: بين المغرب والعشاء.

(٩) رواه أبو داود، من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- بلفظ:

" أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا".

[ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ٢/٥، حديث رقم: ١٢٠٨ ]

والحديث صححه الألباني، في صحيح وضعيف أبي داود، ٣/٢٠٨.

(١) في «ر» و«م»: تسع.

للضرورة<sup>(٣)</sup>، فإن رُدَّ<sup>(٤)</sup> الجمعُ بين العصر والمغرب أو الصبح [والظهر]<sup>(٥)</sup> نقضًا فرَّقنا  
بالاشتراك<sup>(٦)</sup> فيما ذكرناه دون [صورة]<sup>(٧)</sup> النقض.  
حُجَّة الشافعي رضي الله عنه ما روى مالكٌ في موطنه / وغيره من أئمة الحديث ((أن  
رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك))<sup>(٨)</sup>.

---

(٢) الاستذكار ، ٢ / ٢٠٤ ، و التمهيد ، ١٢ / ٢٠٥ .

(٣) في «ر»: التغيير .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م» .

(٥) في «ر» و«م»: ورد .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م» . وفي «ر»: والمغرب .

(٧) أي الاشتراك بين : صلاتي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» . وفي «م»: ضرورة .

(٩) الموطأ ، في النداء للصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ١ / ١٤٣ ، حديث رقم : ٣٢٧ .

ورواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، ولفظه :

أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمل على ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته .

= وكذلك في مسلم من حديث معاذ رضي الله عنه بلفظ :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا .

وعنه - رضي الله عنه - في مسلم كذلك :

"جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال: فقلت: ما حمل على ذلك؟

قال: فقال: أراد أن لا يخرج أمته."

[صحيح مسلم ، في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ١ / ٤٩٠ ، حديث رقم :

. [٧٠٦ / ٧٠٥ .

ولأنها رخصةٌ، فتجوز بالسفر وحده كالقصر، أو لأن السفر مشقَّةٌ فيبيح الجمع كالمنظر في صلاتي<sup>(١)</sup> الليل.

والجواب عن الأول: أن ما روَيْتموه<sup>(٢)</sup> مطلقٌ، وما روَيْناه في جواب الحنفية مقيَّدٌ مفصَّلٌ، مفصَّلٌ، فيَحْمَلُ المطلق (على المقيَّد، والمُجمَلُ على)<sup>(٣)</sup> المُفصَّل.

وعن الثاني بالفرق، وهو أن القصر على وَفْقِ الأصل؛ لقول عائشة رضي الله عنها:  
( ( فُرِضَتِ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ))<sup>(٤)</sup>.  
والجمع على خلاف الأصل إجماعًا؛ لما فيه من تقديم الصلاة على سبب وجوبها الذي هو وقتها، ولأن القصر رَدُّ الصلاة إلى ما هو من جنسها، وهو الصبح<sup>(٥)</sup>، وهو ركعتان، وهو الأصل إجماعًا، وليس في الصلاة ما يُقدِّم على وقته ويكون أصلًا، ولأن مشقَّة

---

(١) في «ت» و«م»: صلاة.

(٢) في «ت»: رأيتموه والصحيح ما أثبتته.

(٣) في «ت»: المجمع على المقيّد.

(٤) أخرجه البخاري ولفظه:

"فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر".

[ كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائاء، ١/ ١٣٧، حديث رقم: ٣٤٣٠. ]

ومسلم بلفظ:

"فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر".

= [ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: ١١٠٥، ٣/ ٤٥٩. ]

(١) في «ت»: الصحيح.

السفر قُوبِلَتْ بِالْقَصْرِ إِجْمَاعًا، فَلَوْ جَوَّزْنَا الْجَمْعَ لَرَتَّبْنَا [عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup> مَجْمُوعَ رُحُصَتَيْنِ، فَمَقْيَاسُ هَذَا الْمَجْمُوعِ عَلَى جِزْئِهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ أَعْظَمُ قِطْعًا، فَيَكُونُ الْفَرْقُ وَاقِعًا ضَرُورَةً.

وَعَنِ الثَّلَاثِ بِالْفَرْقِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَطْرَ يَلْزِمُهُ الطَّيْنُ وَالظُّلْمَةُ وَبَلُّ الْقِمَاشِ وَالزَّلَقُ فِي الطَّرِيقَاتِ وَخَوْضُ الظُّلُمَاتِ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَاتِ إِذَا عَادَ الْمُصَلِّي لِلْعِشَاءِ، بِخِلَافِ السَّفَرِ أَخْفُ عَلَى <sup>(٢)</sup> النَّفُوسِ، وَرَبْمَا جُعِلَ فُرْجَةٌ وَنَزَاهَةٌ، وَرَبْمَا [لَمْ] <sup>(٣)</sup> تَشْعُرِ النَّفُوسُ <sup>(٤)</sup> بِمَشَقَّتِهِ، بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ <sup>(٥)</sup> بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطْرِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ، وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُطْلَقًا إِلَّا كَمَا تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ لِذَلِكَ.

لَنَا أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَمَا [رَوَاهُ] <sup>(٦)</sup> مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَلِمَا فِي الصَّحِيحِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ [غَيْرِ] <sup>(٧)</sup> خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ". قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطْرِ. <sup>(٨)</sup>

[٣٧/ب]

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ «م».

(٣) فِي «م»: عَنْ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ «م».

(٥) فِي «ر» وَ«م»: النَّفْسُ.

(٦) فِي «م»: جَعَلَ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ «م». وَفِي «ر»: قَالَ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ «م».

(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَصَّهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ " قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ".

وقياسًا على القصر وبطريق / الأولى؛ لما تقدّم أن مشقة الطين أعظم.

فهذا هو التنبيه على الخلاف ومُدْرِكُه من حيث الجملة، وأما الحديث الذي قصدتُ الحديثَ عليه (فهو هذا)<sup>(١)</sup> الحديث المتقدم ههنا؛ فإن مالكا أوّلَه بالمطر، قال صاحب «الاستذكار»<sup>(٢)</sup>: صحيح لا يُخْتَلَفُ فيه و في صحته، ورؤي: من غير خوف ولا مطر<sup>(٣)</sup>، فبطلَ تأويلُ مالك رحمه الله ، وفي بقية الحديث: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يُجْرَجَ [أُمَّتُهُ]<sup>(٤)</sup>. وفي بعض الطُّرُق أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بالمدينة، وفي بعضها سكتَ عن المدينة. قال أبو عمر رضي الله عنه: وتابعَ مالكا رحمه الله على تأويل المطر جماعةً بالمدينة وغيرها، منهم الشافعي<sup>(٥)</sup>.

---

[الموطأ، النداء للصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١٤٤/١، حديث رقم: ٣٣٠].

و صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ٥ / ٤ ، حديث رقم : [١١٤٦].

(٤) في «ر»: فهذا. وفي «م»: فهذا هو.

(٥) الاستذكار، ٢ / ٢١٠.

(٦) وتما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كما في صحيح مسلم :

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُجْرَجَ أُمَّتُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرَجَ أُمَّتُهُ.

[كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٤٩٠ / ١، حديث رقم: ٧٠٥].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٢) الأم، ٧ / ٢١٦.

قال أبو عمر: وعن ابن عباس رضي الله عنه : ((صلى رسول الله ﷺ بالمدينة ثانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً. قال عمرو بن دينار<sup>(١)</sup> لأبي الشعثاء<sup>(٢)</sup>: أظنّه أحرّ الظهر وعجّل العصر، وأحرّ المغرب وعجّل العشاء. قال: وأنا أظنّ ذلك<sup>(٣)</sup>)).

فتأوّلوا الحديث على تأخير الظهر إلى آخر وقتها، وتعجيل العصر- أوّل وقتها، مع مكانتها من<sup>(٤)</sup> العلم وجلالتهما في الفضل.

قلت: واستشكل هذا الحديث جماعة من المتأخرين وقالوا: التصريح بعدم<sup>(٥)</sup> المطر والسفر والخوف، وقول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمّته. هذا نصّ صريح في جواز الجمع بغير عذر.

---

(٣) هو: عمرو بن دينار الجمحي -مولاهم- أبو محمد الأثرم، من علماء التابعين وحفاظهم وفقهائهم، وثقه سائر الأئمة، قال ابن سعد في طبقاته: وكان عمر ثقة ثبتاً كثير الحديث. وكان مفتي أهل مكة في زمانه، توفي سنة ١٢٦هـ.

[انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٨/ ٢٦-٢٧؛ والطبقات الكبرى، لابن سعد، ٥/ ٤٨٠].

(٤) في «م»: الشعب. وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته. وأبو الشعثاء هو: جابر بن زيد البصري، من كبار التابعين المكثرين من الرواية والفتوى، أخذ عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وغيرهم، وقال عنه ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله. ولد بعمان سنة ١٨هـ واستقر بالبصرة إلى أن توفي سنة ٩٣هـ، وقيل ٩٦هـ، وقيل ١٠٣هـ.

[انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، ٧/ ١٣٣-١٣٦؛ وحلية الأولياء، ٣/ ٨٥-٩١؛ والجرح والتعديل، ٢/ ٤٩٤؛ وسير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٨١-٤٨٣].

(٥) الاستذكار، ٢/ ٢١٢؛ وأخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، ١/ ٣٩٤ حديث رقم: ١١٢٠؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١/ ٤٩١، حديث رقم: ٧٠٥].

(١) في «ر»: في.

والجواب عن هذا الحديث من وجوه:

[الأول]<sup>(٢)</sup>: أن قول جبريل عليه السلام «ما [بين]»<sup>(٣)</sup> هذين الوقت» في تأسيس قاعدةٍ وتقرير أصلٍ عظيمٍ في الدين وهو أوقات الصلوات التي هي أفضل العبادات يقتضي- أنه أوصل البيان إلى غايته، وعلى [ما]<sup>(٤)</sup> قاله المتوهم يقتضي أن من الزوال يدخل وقت العصر على وجه الإباحة من غير عذر، وهو خلاف بيان جبريل عليه السلام في وقت<sup>(٥)</sup> العصر.

الثاني: [أن]<sup>(٦)</sup> قوله: «ما بين هذين الوقت» مبتدأ [وخبّر، والقاعدة: أن المبتدأ يجب...]

انحصاره في الخبر<sup>(٧)</sup>، والمبتدأ<sup>(٨)</sup> هو «الوقت»، و«ما بين هذين» / خبره، فيكون الوقت محصوراً فيما بين هذين، فلا يتعدى وقت العصر إلى وقت الظهر.

(٢) في «م»: مسألة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٦) في «ت»: بيان وقت.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١) ذكر القرافي هذه القاعدة في الفرق الثالث والستين: بين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو معرفة أو ظرف أو مجرور، وبين قاعدة حصر المبتدأ في خبره وهو نكرة.

وقد علق ابن الشاط عليه بقوله: ما قاله من أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر مطلقاً بمعنى أنه لا يوجد إلا فيه ومعه ليس بصحيح، بل الصحيح أنه لا يجب ذلك لا مطلقاً ولا مقيداً، بل لا بد أن يكون الخبر مساوياً للمبتدأ لا أخص منه ولا أعم، فإنه إذا أخبر بشيء عن شيء، فليس المراد إلا أن الذي هو المبتدأ هو بعينه الخبر، ولو صح ما قاله لكان قولنا: الإنسان حيوان. معناه: أن الإنسان الخاص هو الحيوان العام له ولغيره من

وثالثها<sup>(٣)</sup>: قال الترمذي في آخر كتابه: ما من حديث في هذا الجامع إلا قال به قائلٌ من أهل العلم إلا حديثين:

أحدهما: قوله ﷺ: «إذا زنا الزاني فاجلدوه، فإن أتى في الرابعة فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.  
والحديث الآخر: حديث ابن عباس هذا.

---

الحيوانات ، فيكون من مضمون ذلك أن الإنسانَ حمارٌ وثورٌ وكلبٌ وغير ذلك من أصناف الحيوان ، وذلك غير صحيح ، بل معنى قولنا : الإنسان حيوانٌ ، الإنسان حيوانٌ ما .

[ الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط ، ٢ / ٨١ ] .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م» .

(٣) في «م» : الثالث .

(٤) كذا في جميع النسخ ، والصحيح - والله أعلم - أن هذا الحديث جاء في شارب الخمر وليس في الزاني ، وقد بحثت عن نص الحديث الذي ذكره القرافي فلم أعثر عليه ، ومما يعضد كون الحديث في شارب الخمر ، ما جاء في آخر كتاب العلل الصغير - كما ذكر ذلك القرافي ، قال أبو عيسى : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين ؛ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي ﷺ أنه قال : إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . وقد بينا علّة الحديثين جميعاً في الكتاب ١.هـ. [العلل الصغير ، ١ / ٧٣٦ ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون] .

=وأما الحديث كما جاء في سنن الترمذي من حديث معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " . ، والحديث صححه الألباني صحيح وضعيف سنن الترمذي ، ٣ / ٤٤٤ ، حديث رقم : ١٤٤٤ .

وجاء عند أبي داود وابن ماجة بلفظ: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم . سنن أبي داود ، ١٢ / ٦٣ ، حديث رقم : ٣٨٨٦ ؛ وسنن ابن ماجة ، ٧ / ٤٧٩ ، حديث رقم : ٢٥٦٣ . وقال الألباني : حسن صحيح . صحيح وضعيف سنن أبي داود ، ٩ / ٤٨٢ ، حديث رقم : ٤٤٨٢ .



فقد نصَّ على [أن] <sup>(١)</sup> [هذا] <sup>(٢)</sup> الحديث لم يُقَلَّ به أحدٌ من العلماء، وما هو على خلاف الإجماع تعيَّن أن يكون منسوخاً أو مؤوَّلاً، كما قاله أبو الشعثاء وعمرو بن دينار. ورابعها: أن قوله ﷺ [صلى] <sup>(٣)</sup> الظهر والعصر- أو جمع بين الظهر والعصر- صيغةٌ مطلَّقةٌ [لا عمومَ فيها] <sup>(٤)</sup>؛ لأن «صلى» و«جمع» فعلٌ في سياق الإثبات <sup>(٥)</sup>، فهو كالنكرة في سياق الإثبات، وإذا لم يكن فيه عمومٌ لم يتناول صورةَ النزاع، بل هو مجمَلٌ بالنسبة إلى خصوصها، وإنما كان يكون متناولاً لصورة النزاع ( لو أنه ) <sup>(٦)</sup> قال: جمع بينهما في وقت الظهر أو عند الزوال أو نحو ذلك، وإذا لم يكن متناولاً لصورة النزاع تعيَّن حملٌ ما فيه من <sup>(٧)</sup> الإطلاق على محمَلٍ يليق به من تأويل أبي الشعثاء وغيره، ولا يكون في ذلك صَرَفُ اللفظ عن ظاهره حتى يحتاج إلى دليلٍ؛ لأنه ظاهرٌ له بالنسبة إلى هذه الصورة المعينة <sup>(٨)</sup>.

وخامسها: أن تقديم الصلاة على <sup>(٩)</sup> وقتها على خلاف القواعد؛ لأنها أسبابٌ، وتقديم الحكم على سببه على خلاف الأصل، والقواعد لا تترك إلا اللفظ بغير <sup>(١٠)</sup> مخالفتها،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٥) في «ت»: الثبوت.

(٦) في «ت»: أن لو.

(٧) في «ت»: على.

(٨) في «ر»: المتعينة.

(٩) في «ر» و«م»: عن.

والمُجْمَلُ المُحْتَمِلُ لا يَغْيِرُ<sup>(٦)</sup> مَخَالَفَةَ قَاعِدَةٍ، و[لا]<sup>(٧)</sup> يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ، بَلْ يُنَزَّلُ<sup>(٨)</sup> عَلَى الْقَوَاعِدِ، بَلْ لَوْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا يَتَنَاوَلُ صُورَةَ النِّزَاعِ لَقَضِينَا بِتَخْصِيصِهِ بِالْقَوَاعِدِ، فَكَيْفَ وَلَا عَمُومَ؟

فَإِنْ قُلْتَ: تَأْوِيلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ بِالْمَطْرِ بَاطِلٌ؛ لِتَصْرِيحِ الرَّائِي فِي الطَّرِيقِ الْآخِرِ بِعَدَمِ الْمَطْرِ، وَتَأْوِيلِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِإِيْقَاعِ الْأَوَّلَى آخِرَ وَقْتِهَا، وَبِإِيْقَاعِ الْآخِرَةِ<sup>(٩)</sup> / أَوَّلَ<sup>(١٠)</sup> وَقْتِهَا، بَاطِلٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَجْرُجُ أُمَّتَهُ. فَإِنَّ مَحْرِي<sup>(١١)</sup> الْوَقْتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالرَّصْدِ الْعَظِيمِ وَالْآلَاتِ الرَّصْدِيَّةِ<sup>(١٢)</sup> حَتَّى تَفْرُغَ

[٣٨/ب]

(٤) فِي «ت»: يَعِينُ أَوْ بَعِينُ.

(٥) فِي «ت»: يَعِينُ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ «ر» وَ«م».

(٧) فِي «ر»: يَتْرُكُ.

(٨) فِي «ر»: الثَّانِيَةَ.

(٩) فِي «ت»: آخِرُ. وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَهُ.

(١٠) فِي «ت» وَ«ر»: تَحْرِيرٌ وَالتَّحْرِي: هُوَ طَلَبُ الصَّوَابِ .

= [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْيَحْصَبِيِّ ، ١ / ١٨٨].

(١١) الْآلَاتُ الرَّصْدِيَّةُ :

الرَّصْدُ لُغَةً: الطَّرِيقُ ، وَالْمَصْدَرُ مِنْ رَصَدَهُ ، إِذَا قَعَدَ لَهُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيُوقِعَ بِهِ . وَتَرَصَّدَهُ تَرْقَبُهُ .

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ النَّظَرُ فِي الْكُوكَبِ ، وَمَعْرِفَةُ مَوَاضِعِهَا مِنَ الْفَلَكَ وَأَبْعَادِهَا عَنْ بَعْضِهَا بَعْضًا ، وَمَعْرِفَةُ مَقْدَارِ

حَرَكَتِهَا وَالْوُقُوفَ عَلَى أَحْجَامِهَا بِوَسْاطَةِ آلَاتِ الرَّصْدِ الْمَوْضُوعَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ .

وَقِيلَ هُوَ: عِلْمٌ يَتَعَرَفُ مِنْهُ كَيْفِيَّةُ تَحْصِيلِ الْآلَاتِ الرَّصْدِيَّةِ قَبْلَ الشَّرُوعِ بِالرَّصْدِ .

[ لِسَانُ الْعَرَبِ ، بَابُ الرَّاءِ ، كَلِمَةٌ : رَصَدٌ ، ٣ / ١٧٧ ؛ وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، بَابُ الدَّالِ فَصَلِ الرَّاءِ ، كَلِمَةٌ :

رَصَدٌ ، ١ / ٣٦١ ؛ وَكَشَفُ الظُّنُونِ ، ١ / ١٤٥ ؛ وَعِلْمُ الْفَلَكَ صَفْحَاتٌ مِنَ التَّرَاثِ ، ص: ٦١].

الأولى ولا<sup>(١)</sup> يبق من وقتها شيء حتى تُصَلَّى الأولى في آخر وقتها، وتُصَلَّى الثانية<sup>(٢)</sup> في أول أول وقتها، بحيث لا يفصل عن الأولى شيء من وقتها، (ولا تتقدم الثانية على وقتها الأول شيئاً)<sup>(٣)</sup> البتة، ولا يكاد يضبط ذلك إلا رسولُ الله ﷺ؛ (لعظيم اطلاعه)<sup>(٤)</sup>، وصحة حَزْرِهِ<sup>(٥)</sup>، فشرعه<sup>(٦)</sup> مثل هذا الحُكْمِ لا يناسب عدم الحَرَجِ على الأمة بل الحَرَجُ [العظيم]<sup>(٧)</sup>، فعلمنا أن هذا التأويل باطلٌ أيضاً، فيبقى الحديثُ مُشْكِلاً كما كان. قلتُ: أما تأويلُ مالك والشافعي فيبطلُ جَزْماً بالرواية الأخرى، فلا يستلزم<sup>(٨)</sup> صحة هذا التأويل؛ لأنه على خلاف النص.

وأما تأويل أبي الشعثاء وعمرو بن دينار وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين فهو الصحيح.

وأما قول السائل «فإن هذا حَرَجٌ عظيمٌ في تحرير الأوقات على هذا الوجه» قلنا: مُسَلِّمٌ، لكن قول ابن عباس نحمله على نفي الحرج [في الجمع]<sup>(٩)</sup> الذي يحصل فيه الوقت على

---

(٢) في «ت»: ولم.

(٣) في «م»: في الثانية.

(٤) في «ت» و«م»: ولا يتقدم الثانية في وقت الأولى شيء.

(٥) في «ر»: لاطلاعه.

(٦) الحَزْرُ: هو التقدير، حَزَرَ الشيءَ يَحْزُرُهُ وَيَحْزُرُهُ حَزْراً: قَدَّرَهُ بِالْحَدْسِ.

[لسان العرب، باب الحاء، كلمة: حزر، ٤/ ١٨٥؛ والقاموس المحيط، باب الراء، فصل الحاء، ١/ ٤٧٩].

(٧) في «ر» و«م»: فشرعية.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٩) في «ر» و«م»: يلزم.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

وجه التقريب دون التحقيق، وما يقع في ذلك من تقديم العصر (في وقت)<sup>(٣)</sup> الظهر أو تأخير الظهر عن وقتها على وجه الاجتهاد لا على وجه القصد يكون مُعْتَفَرًا، بخلاف القصد إلى إيقاع العصر فيما يعلم أنه وقتُ الظُّهر، وهذا هو الذي يتعيَّن وجهه<sup>(٤)</sup> في الحديث، وأن الحَرَجَ كان مَنْفِيًّا باعتبارها، وَيُعْضَدُه ما رُوِيَ أَنه صَلَّى اللهُ صَلَّى ثَمَانِيًّا، وأنه صلى سبعا، فإن هذه العبارة ظاهرة في الاتِّصال، فيُحْمَلُ على الاتِّصال بالاجتهاد المذكور لا على التقديم على ما هو معلومٌ من وقت الظهر؛ لما فيه من مخالفة القواعد، وتحميل اللفظ المطلق ما [لم]<sup>(٥)</sup> يدلُّ [عليه]<sup>(٦)</sup> اللفظ، ولا يُحْمَلُ على المطابقة الكلية؛ لما فيه من الحَرَج؛ لتعذُّر تحرير ذلك - كما قاله السائل - مع أن ابن عباس / صرَّح بأن ذلك شُرِعَ لِنَقْيِ الحَرَجِ، فهذا هو المَتَّجِه. [والله أعلم.

[٣٩/أ]

سؤال جليل<sup>(٥)</sup> يعسرُ الجوابُ عنه<sup>(٦)</sup>، وهو أن بعض أهل العلم قال في الجمع بين المغرب المغرب والعشاء لأجل المطر مُشْكِلٌ جدًّا بسبب أن تأخير العشاء إلى دخول وقتها واجبٌ، وتعجيل ما قبل وقتها [في الجمع]<sup>(٧)</sup> مُعَلَّلٌ عند الفقهاء بإدراك فضيلة الجماعة؛ لأنه إذا صلى المغرب في المسجد وخرج إلى بيته يعسرُ عليه الرجوعُ إليه، فيؤدِّي إلى أن

(٣) في «ت»: بوقت.

(٤) في «ر» و«م»: رخصة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٧) في «ت»: جبريل. والصحيح ما أثبتته.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

يُصلي في بيته فتفوته صلاةُ الجماعة، أو يجلس في المسجد لانتظار إيقاع العشاء<sup>(١)</sup> في جماعة<sup>(٢)</sup> بعد دخول وقتها فيشقُّ عليه أيضًا، وهذه المشاقُّ تنتفي بترك الجماعة، فما (عُجِّلَتِ الصلاةُ)<sup>(٣)</sup> قبل [دخول]<sup>(٤)</sup> وقتها إلا لتحصيل فضيلة الجماعة، فحينئذٍ تعارضُ تعارضُ في هذا المقام الواجب وهو تأخيرُ الصلاة إلى وقتها ويصليها في بيته، والمندوب وهو فضيلة الجماعة، فقدم المندوب على الواجب فصلَّيت قبل وقتها؛ لتحصيل (فضيلة الجماعة)<sup>(٥)</sup>، وأطرح الواجب الذي هو تأخير الصلاة إلى<sup>(٦)</sup> وقتها، والقاعدةُ تقديمُ الواجب على المندوب لا تقديمُ المندوب على الواجب، فهذا الحكمُ مُشكِّلٌ جدًّا.

والجواب: أن القاعدة أن الأمر يعتمد المصالح، والنواهي تعتمد المفسد، فإن كانت المصلحة في الرتبة الدنيا كان حكمها الندب، أو في الرتبة العليا كان حكمها الوجوب حتى يكون أعلى مراتب الندب يليه أدنى مراتب الوجوب، والمفسدة إن كانت في الرتبة العليا فحكمها التحريم، أو في الرتبة الدنيا فحكمها الكراهة<sup>(٧)</sup>، ثم تعظم مراتب الكراهة حتى يكون (أعلى مراتب المكروه)<sup>(٨)</sup> يليه أدنى مراتب التحريم، فلاجل هذه القاعدة قال العلماء: إن الواجب يُقدَّم على المندوب لأجل عظم مصلحته، فلا يفوت

(٤) في «ر» و«م»: الصلاة.

(٥) في «ر»: الجماعة. وفي «م»: الجماع.

(٦) في «ر» و«م»: عجلته بالصلاة.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٨) في «ر»: الفضيلة.

(١) في «ت»: لدخول.

(٢) في «ر» و«م»: الدنيا فحكمها الكراهة، أو في الرتبة العليا فحكمها الوجوب في التحريم.

(٣) في «م»: لأعلى كراهة.

على المكلف فضلُ مصلحة الواجب بالاشتغال بالمندوب، ومهما أمكن الجمعُ بين المندوب والواجب / والفاضل والمفضول تعيّن الجمعُ، ولا يأمر صاحب الشرع بطرح أحدها. هذا هو القاعدة المقررة الشهيرة التي لا يكاد يوجد خلافها<sup>(١)</sup>.

ثم [إن]<sup>(٢)</sup> المندوب<sup>(٣)</sup> قد توجد مصلحته مساويةً لمصلحة الواجب، وقد توجد مصلحة المندوب أعظم من مصلحة الواجب، ولذلك مُثَّلُ:.....  
أحدها: دينار الزكاة مساوٍ لدينار (صدقة التطوع)<sup>(٤)</sup> في المصلحة بشهادة العادة، ومع ذلك اختلفا في الوجوب والنّذب<sup>(٥)</sup>.

وثانيها: الفاتحة قراءتها خارج الصلاة مساويةً لمصلحتها داخل الصلاة في المصلحة المعلومة من موارد الشرع من الثناء على الله تعالى والتحميد والتفويض .. إلى غير ذلك مما يُعقل من معاني الفاتحة.

وثالثها: الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة مرة في العمر يُثاب عليها ثواب الواجب، وهي مساوية لما يقع بعدها في المصلحة ومدلولات اللفظ.

ورابعها: قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسّواك»<sup>(٦)</sup>.

---

(٤) ذكر القرافي هذه القاعدة في الفرق الخامس والثمانين: الفرق بين قاعدة المندوب الذي لا يقدم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب. [الفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ٢/٢٣٣].

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) في «ت»: النذب.

(١) في «ر» و«م»: الصدقة والتطوع.

(٢) ذكرها القرافي في الفرق الثالث والخمسين: بين قاعدة أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وبين قاعدة تعيّن الواجب. [الفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ٢/٣٧].

قال بعض العلماء: هذا يدل على أن مصلحة السواك مصلحة إيجاب، وإنما ترك الإيجاب رفقا بالعباد.

وخامسها: يُروى عنه صلى الله عليه وسلم: «صلاة بسواك خيرٌ من سبعين صلاة [بغير سواك]»<sup>(٣)</sup>. وهو<sup>(٤)</sup> يدل على أن مصلحة [صلاة]<sup>(١)</sup> السواك تزيد على مصلحة الصلاة الواجبة بأكثر من تسع وستين مرة.

---

(٣) البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٣٠٣/١، حديث رقم: ٨٤٧، ، ولفظه:

"لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ".

ومسلم، في كتاب الطهارة، باب السواك، ، ٢٢٠/١، حديث رقم: ٢٥٢، ولفظه:

"لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

وكلاهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- . وفي حديث زهير "على أمتي .."، والحديث رواه غيرهما.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) هو حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه:

"=فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً".

ضعيف: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأواني...، حديث رقم: ١٣٧،

٧١/١؛ والحاكم في مستدركه، ٤/٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قال ابن خزيمة في صحيحه: (باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صحَّ الخبر)،

ثم ساق الحديث وقال: أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد

بن مسلم، وإنما دلسه عنه. [٢٥٢/١].

قال البيهقي في سننه: وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق ابن يسار وإنه لم

يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي. [السنن الكبرى، ٣٨/١].

وقد ضعّف الحديث العراقي في تحريج الإحياء، ٢٩٧/١، والألباني. انظر: السلسلة الضعيفة، ٢/٤،

حديث رقم: ١٥٠٣، والله أعلم.

(١) في «ر» و«م»: وهذا.

وسادسها: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين صلاة» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>

بلفظ: صلاة، ورواه غيره بلفظ الدرجة .....

والجزء<sup>(٣)</sup>، وفسر العلماء ذلك بأن درجة أو جزء المراد به ثواب [الصلاة]<sup>(٤)</sup>؛ نص عليه

صاحب «المنتقى»<sup>(٥)</sup> وغيره، فيكون وصف صلاة الجماعة يفضل أصل (صلاة الفذ)<sup>(٦)</sup>

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) صحيح مسلم ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة

الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ١ / ٤٥٠ ، حديث رقم : ٦٤٩ . ونصه :

صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ .

وقد رواه غير مسلم بلفظ: صلاة ، كأبي داود ، من حديث أبي سعيد الخدري ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في

فضل المشي إلى الصلاة ، ٢ / ١٦٦ ، حديث رقم : ٤٧٣ . وأحمد في مسنده ، من حديث ابن مسعود ، ١ / ٦٢١ ،

حديث رقم : ٣٥٥٧ ؛ وابن ماجه ، من حديث أنس ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة

في المسجد الجامع ، ٤ / ٣٣٣ ، حديث رقم : ١٤٠٣ . وغيرهم .

(١) موطأ الإمام مالك ، النداء للصلاة ، فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، ١ / ٣٨٤ ، حديث رقم : ٢٦٤ ،

وهو بلفظ: درجة ، وأما لفظ : جزء ، ١ / ٣٨٥ ، حديث رقم : ٢٦٥ .

والبخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق ، ١ / ١٨١ ، حديث رقم : ٤٦٥ ، وهو بلفظ :

درجة ، وأما لفظ : جزء ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ١ / ٢٣٢ ، حديث رقم : ٦٢١ .

ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ،

١ / ٤٥٠ ، حديث رقم : ٦٥٠ ، وهو بلفظ : درجة ، وأما لفظ : جزء ، حديث رقم : ٦٤٩ . وغيرهم .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) المنتقى ، ١ / ٣٠١ .

(٤) في «ت» : الصلاة .



بأربعة وعشرين ضعفاً، وهذا الوصف الذي هو صلاة الجماعة مندوبٌ لا واجبٌ، فقد فضّل المندوبُ الواجبَ<sup>(١)</sup>.

وسابعتها: قوله ﷺ: ((صلاةٌ / في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام))<sup>(٢)</sup> يدل على أن وصف الصلاة بإيقاعها في المسجد النبوي تزيد على صلاة الفرض [بتسعمئةٍ و]<sup>(٣)</sup> تسعةٍ وتسعين ضعفاً وأكثر من ذلك، وهذا الوصف غير واجبٍ، [وأصل الصلاة واجبٌ]<sup>(٤)</sup>، فقد زاد المندوب على الواجب.

وثامنها: قوله عليه الصلاة والسلام: ((صلاةٌ في المسجد الحرام خيرٌ من ألف صلاةٍ ومئة صلاةٍ فيما سواه))<sup>(٥)</sup>. مع أن الصلاة فيه غير واجبة.

وتاسعها: قوله ﷺ: ((صلاةٌ في بيت المقدس خيرٌ من خمسمئة<sup>(١)</sup> [صلاةٍ]<sup>(٢)</sup> فيما سواه))<sup>(٣)</sup> (سواه)<sup>(٣)</sup>

---

(٥) في «ر»: على الواجب.

(٦) أخرجه البخاري ، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب الجمعة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ٤/ ٣٧٧ ، حديث رقم: ١١١٦.

ومسلم ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه - كذلك ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، ٢/ ١٠١٢ ، حديث رقم: ١٣٩٤.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٣) نصّ الحديث كما خرّجه ابن عبد البرّ من حديث حبيب المعلّم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا. وهو في التمهيد ، ٦/ ٢٦ ؛ والاستذكار ، ٢/ ٤٦١ ؛ وأخرجه أحمد ، ٤/ ٥ ؛ والطيالسي -، (١٣٦٧) ؛ والطحاوي في شرح المشكل ، (٥٩٧) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ٢/ ٢١ . حديث رقم: ١١٧٢.

وعاشرها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾<sup>(٤)</sup> فالإنظار واجبٌ، ثم قال: ﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾ والصدقة غير واجبة، وهي الإبراء من الدين، فقد فَضَّلَ المندوبُ الواجب؛ لتضمَّنِ هذا المندوبُ مصلحةَ الواجب التي هي الإنظارُ مع مصلحة الإبراء، فالإبراءُ نَظْرَةٌ وزيادةٌ، فلذلك فَضَّلَ الإنظارُ الواجبَ<sup>(٥)</sup>.

(٤) في «ت»: ثمانمئة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٦) وهو جزء من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، ومسجد بيت المقدس خمس مئة صلاة. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٦٠٩، وفي إسناده سعيد بن بشير، ضعفه غير واحد، وحسن حديثه آخرون، وأخرجه البزار (٤٢٢- كشف الأستار)؛ وحسن إسناده الزركشي في إعلام الساجد: ٢٨٧؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/٤؛ وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن. قال الألباني بعد ما أورد ما مضى من كلام: إن كان إسناده وكذا اسناد ابن خزيمة من الوجه الذي أخرجه البزار؛ فقد علمت أنه ضعيف، وإن كان من غيره - وهذا ما لا أظنه - فإني لم أقف عليه. فمن كان عنده علم بذلك فليتحفظنا به، وجزاؤه عند ربه تبارك وتعالى، ثم رأيت -الكلام للألباني- الحديث في (مشكل الآثار) = للطحاوي، ١/٢٤٨، من طريق سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن اسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ البزار وقد عرفت ضعفه. [إرواء الغليل، ٤/٣٤٣].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) قال ابن الشاط: ما قاله في ذلك ليس بمسلّم ولا بصحيح، بل الإنظار أعظم أجراً من جهة أنه واجب، والقاعدة أن الواجب أعظم أجراً من المندوب، ولا معارض له، وما استدلل به من قوله تعالى: {وأن تصدقوا خير لكم} [البقرة، الآية: ٢٨٠]، نقول بموجبه ولا يلزم منه مقصوده، وما قاله من أن مصلحة الإبراء أعظم لاشتتاله على الواجب الذي هو الإنظار ليس بصحيح؛ لأن الإنظار تأخير الطلب بالدين وهو مستلزم لطلب الدين بعد، والإبراء إسقاط بالكلية، وهو مستلزم لعدم طلبه بعد، فكيف يصح أن يكون ما يستلزم عدم الطلب متضمناً لما يستلزم الطلب؟!

فَعَلِمْنَا بِهَذِهِ الصُّورِ وَشَبَّهَهَا أَنْ الْمُنْدُوبَ قَدْ يَسَاوِي الْوَاجِبَ أَوْ يَفْضُلُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَمَعَ [ذَلِكَ]<sup>(٢)</sup> لَا يُوجِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا لُطْفًا بِالْعِبَادِ.

وَلَنَا قَاعِدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كَثْرَةِ الثَّوَابِ وَقَلْتِهِ كَثْرَةُ الْمَصَالِحِ<sup>(٣)</sup> وَقَلْتِهَا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ يَسْتَثْنِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ<sup>(٤)</sup> هَذَا الْأَصْلِ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ دِينَارَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ دِينَارٍ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَقَلْتِهَا، وَكَثْرَةِ

---

وَقَدْ نَصَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِ الْفَقِيرِ، وَهُوَ مَا يَتَوَافَقُ مَعَ مَا قَالَهُ الْقُرَافِيُّ، فَقَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ } قَالَ عَلَمًاؤُنَا: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُعْسِرِ قُرْبَةٌ؛ وَذَلِكَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِنْظَارِهِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى حُدَيْفَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { تَلَقَّتْ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُوسِرَ وَيَتَجَاوَرُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَاوَرُوا عَنْهُ } .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْيُسْرِ: كَعْبُ بْنُ عَمْرِوٍ أَنَّهُ قَالَ: { مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ }؛ وَهَذَا بِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ .

[ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لابن العربي، ٣٢٦/١؛ والفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ٢/٢٤١ ].

(١) في «ر»: عنه.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) في «ر»: مصالحه.

(٤) في «ر» و«م»: على.

الصوم وقلته، ولا يكثر الأجر إلا حيث يكون المبدول<sup>(١)</sup> أكثر ولو من مشاق الأجساد والقلوب، ولذلك جاء: «أجرُك على قدرِ نصبِك»<sup>(٢)</sup>.

وأفضل<sup>(٣)</sup> العبادات أحمرها<sup>(٤)</sup> - بالحاء المهملة - أي أشقها<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup>

(٥) في «ر» و«م»: المندوب.

(٦) هذا جزء حديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ، ٢ / ٦٣٤ ، حديث رقم : ١٦٩٥ ، ولفظه :

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ فَقِيلَ لَهَا انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ اثْبِينَا بِمَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ .

و أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام... ٢ / ٨٧٦ ،، حديث رقم : ١٢١١ .  
ولفظه :

" عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَظْنَهُ قَالَ غَدًا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ أَوْ قَالَ نَفَقَتِكَ "

وذكره الحاكم بلفظه من حديث عائشة رضي الله عنها ، « إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك » .

= ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح » ٤ / ٢٧٩ ، حديث رقم : ٢٣٠٣٠ . وصحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم ، ١١ / ٣٦ ، حديث رقم : ٢٧٩٤ . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ٢ / ٦ ، رقم : ١١١٦ .  
(١) في «ر» و«م»: وأشق.

(٢) في «م»: أحمرها . وفي «ت»: أحسنها .

(٣) في «ت»: أتقنها .

(٤) ذكره ابن الأثير في " النهاية " ونسبه لابن عباس بلفظ : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : أحمرها . أي أقواها وأشدّها . يقال حامز الفؤاد وحميزه : أي شديده .

وقد ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ونقل عن الحافظ المزني قوله : هو من غرائب الأحاديث ولم يرو في شيء من الكتب الستة .

إذا تقرّرت<sup>(١)</sup> هذه الأصول<sup>(٢)</sup> فنقول: قدّم الشرعُ المندوب على الواجب ، فدلّ ذلك [على]<sup>(٣)</sup> أن مصلحته أتمُّ ، ونحن إنما نسلّمُ تقديمَ الواجب على المندوب حيث تكون مصلحة المندوب أقلّ / فإذا ورد الشرعُ بالجمع على الصورة المذكورة كان ذلك دليلاً [٤٠/ب] على أن وَصَفَ صلاةَ الجماعة يزيد على مصلحة الوقت، وترك الشارعُ إيجابَ هذه المصلحة رفقا بالعباد، فاندفع الإشكال حينئذٍ، وإنما كان يَرِدُ الإشكال ويتعيّن أن لو قدّم<sup>(٤)</sup> الشرع المصلحة القليلة على المصلحة الكثيرة (لا لمعارض<sup>(٥)</sup>)، وأما على هذا الوجه فلا إشكال.

---

[النهاية، ١/١٠٤٥؛ والمقاصد الحسنة، حرف الهمزة. ١/٣٨].

(٥) قال ابن الشّاط: لم يتقرر ما قال ، ولا أقام عليه حجة ، ولا يصح بناء على قاعدة رعاية المصالح ، فإنه إذا كانت المصلحة في أمر ما أعظم منها في أمر آخر، وبلغ إلى حد مصالح الواجبات ، فالذي يناسب رعاية المصالح أن يكون الأعظم مصلحة على الوجه المذكور واجبا ، والأدنى مصلحة مندوبا ، أما أن يكون الأعظم مصلحة مندوبا ، ويكون الأدنى مصلحة واجبا ، فليس بمناسب لرعاية المصالح بوجه .

[الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط ، ٢/٢٤٧].

(٦) في «ت»: الأمور.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١) في «ت»: فرع.

(٢) في «ر»: للمعارض.

## مسألة<sup>(١)</sup>:

أشكَل على جماعةٍ ضابطُ الأداء والقضاء، فقال الأصوليون والفقهاء<sup>(٢)</sup>:

(١) قد ذكر القرافي هذه المسألة في كتابه الفروق، الفرق: السادس والستون: بَيَّنَّ قَاعِدَةَ مَا تَعَيَّنَ وَقْتُهُ، فَيُوصَفُ فِيهِ بِالْأَدَاءِ وَبَعْدَهُ بِالْقَضَاءِ وَبَيَّنَّ قَاعِدَةَ مَا تَعَيَّنَ وَقْتُهُ، وَلَا يُوصَفُ فِيهِ بِالْأَدَاءِ وَلَا بَعْدَهُ بِالْقَضَاءِ، وَالتَّعْيِينُ فِي الْقِسْمَيْنِ شَرْعِيٌّ .

[ الفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ١٠٧/٢ ].

(٢) المحصول، ١٤٨/١؛ والمستصفي، للغزالي، ٧٦/١؛ والفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ١٠٧/٢؛ والإحكام للآمدي، ١٥٠/١؛ وكشف الأسرار، ٤١٥/١؛ وشرح الكوكب المنير، ١٨٨/١.

الأداء: إيقاع الواجب في وقته المحدود [له] <sup>(١)</sup> شرعاً. والقضاء: إيقاع (الواجب في غير) <sup>(٢)</sup> وقته المحدود [له] <sup>(٣)</sup> شرعاً. [هذا غاية حدّ] <sup>(٤)</sup> .....

رأيته] <sup>(٥)</sup>، والحدّان باطلان؛ فإنّ ردّ المغصوب، والتوبة من الذنوب، وأقضية الحُكّام <sup>(٦)</sup> عند نهوض الحُجّج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذه كلها واجبة على الفور، وأوقاتها محدودة أوّل الوقت (ما يلي) <sup>(٧)</sup> تحقّق سبب الوجوب، وآخره زمان الفراغ من ذلك الواجب بحسب طوله وقصره وما يتقاضاه من الزمان؛ لأن هذا هو شأن

---

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) في «م»: الفرض آخر.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٦) الحدّ: الفصل بين الشيئين لثلا يختلط أحدهما بالآخر أو لثلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حُدود وفصل ما بين كل شيئين حدّ بينهما. [لسان العرب، باب الحاء، كلمة: حدد، ٣/ ١٤٠].

وفي الاصطلاح: هو ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحدّ، ومشاركة غيره له في تناول الحدّ له.

وأصل الحدّ من كلام العرب المنع. قال الله تبارك وتعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴿البقرة، الآية: ٢٢٩. ومنه سُمّي السّجان حدّاً لمنعه من يُسجن من الخروج والتصرف.

فلما كان الحدّ ما قدّمناه من المنع، صحّ أن يوصف بالحد. وهذه العبارة من قولنا "اللفظ الجامع المانع" يتناول الحدّ وحدّ الحدّ وحدّ الحدّ إلى ما لا نهاية له، لأن اسم الحدّ واقع على جميعها.

= [الحدود للبايجي، ص: ٩٥؛ والمستصفي للغزالي، ١/ ١٨].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) في «ر» و«م»: الحاكم.

(٣) في «م»: بحسب ما يليق.

الواجب على الفور، فقد صارت أزمته هذه الواجبات محدودةً شرعاً، ولا توصف بأنها<sup>(١)</sup> أداءً في وقتها، وإذا أُخِّرَتْ<sup>(٢)</sup> عن وقتها وعصى المكلف لا توصف بأنها<sup>(٣)</sup> قضاءً، [ولهذا إذا قلنا الحجُّ على الفور فأخَّره عاصياً لا يوصفُ بكونه قضاءً]<sup>(٤)</sup> وكذلك إذا قلنا: الأمر (على الفور)<sup>(٥)</sup> (فأخَّرَ المكلفُ المأمورَ به)<sup>(٦)</sup> لا يوصفُ بأنه قضاءً، مع أنه قد تعيَّن [له]<sup>(٧)</sup> الزمنُ الذي (يلي ورود)<sup>(٨)</sup> الصيغة وفهم معناها. فبطلَ بهذه الصُّور كلها حدُّ الأداء بدخولها فيه، وهي [غيرُ]<sup>(٩)</sup> أداءٍ، فيكون حدُّ الأداء غيرَ مانع، وكذلك إيقاعها خارج وقتها يبطلُ به حدُّ القضاء، فيكون غيرَ مانع. وإذا بطلَ الحدَّان فنقول: تعيَّن الوقت له سببان:

أحدهما: يكون تعيُّنه تبعاً (لمصلحة المأمور)<sup>(١٠)</sup> به، ومصلحة سببه لا لمصلحة فيه نفسه، كتعيُّن الزمان لإنقاذ الغريق، فإنه تابعٌ لسقوطه في البحر والزمن الذي يمكن فيه حفظُ

(٤) في «م» و«ر»: بكونها.

(٥) في «ت»: أخرجت.

(٦) في «ر»: بكونها. وفي «م»: بكونه.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٨) في «ت»: للفور.

(٩) في «م»: فأخَّره عاصياً.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١١) في «ت»: وردت.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) في «ر»: للمصلحة والمأمور.



حياته / عليه، فلو وقع في البحر قبل هذا الزمان تقدّم زمان [الوجوب]<sup>(١)</sup>، ولو تأخّر تأخّر، فدلّ ذلك على أن تعيّنهُ تابعٌ لمصلحة غيره لا لمصلحة فيه نفسه، وكذلك سائر الفوريات المذكورة، فتعيّنُ سببُ الحجّ تابعٌ لوجود الاستطاعة، وقضاء القاضي تعيّنهُ تابعٌ لزمان نهوض الحجّة<sup>(٢)</sup>.

وثانيهما: يكون (سبب تعيّنهُ)<sup>(٣)</sup> مصلحة<sup>(٤)</sup> فيه نفسه، كأوقات الصلوات، ورمضان للصوم، (فإننا نعتقد)<sup>(٥)</sup> أن الله تعالى إنما عيّنهُ لمصلحة فيها دون سائر الأزمان لا لأنها عريّة<sup>(٦)</sup> عن المصلحة، وهكذا كلُّ تعبديٍّ معناه أننا لا نعلم مصلحته لا أنه ليس فيه مصلحةٌ طردًا لقاعدة الشرع في رعايته المصالح.

إذا تقرّر أن نصّبها<sup>(٧)</sup> لمصالح فيها فنقول<sup>(٨)</sup>:

الأداء: «إيقاعُ العبادة في وقتها المحدود لها شرعًا لمصلحة اشتمل عليها الوقت»<sup>(٩)</sup>،  
[والقضاء: «إيقاعُ العبادة خارج وقتها المحدود لها شرعًا لمصلحة اشتمل عليها الوقت»]<sup>(١٠)</sup>.

---

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٤) في «ر» و«م»: الحجج.

(٥) في «ر» و«م»: سببا بعينه.

(٦) في «ر» و«م»: لمصلحة.

(٧) في «م»: فإنه يعتقد.

(٨) في «ت»: عريت.

(٩) في «ت»: تعيّنهُ.

(١٠) الفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط، ١٠٧/٢.

(١١) شرح تنقيح الفصول، ص: ٦٣.

فاندفعت تلك النقوض كلها، وظهر بهذا التحديد سرُّ قول مالك رحمه الله :  
إن الإعادة تكون في الوقت لا خارج الوقت، إذا ترك مندوباً من العبادة فإن المُعيد في  
الوقت يحصلُ مصلحتين: مصلحة ذلك المندوب، ومصلحة الوقت، فإذا خرج الوقت  
لم يمكن تحصيل مصلحة [الوقت]<sup>(٣)</sup>، فضعف الأمرُ بالإعادة.  
فهذا تلخيصُ الأداء والقضاء.

سؤال: هذان الحدان باطلان بأمور:

[أحدها]<sup>(٣)</sup>: المسبوق اختلف فيما يأتي به بعد سلام الإمام هل هو أداء أم قضاء، فإذا  
قلنا بأنه قضاء - مع أنه في الوقت - بطل به حدُّ الأداء؛ لعدم المنع، وحدُّ القضاء؛ لعدم  
الجمع، ووقع الاتفاق على أنه قضاء إذا وقع على تلك الصورة، وإنما اختلفوا هل يُوقَّعه  
على تلك الصورة أم لا؟ فمتى فاتته ركعتان من المغرب وصلاهما جهراً لا يجلس بينهما  
فهو قاضٍ.

[٤١/ب] وثانيها: إذا / أفسد حجه فإنه يقضي في ثاني عام ويوصف بأنه قضاء، مع أن الوقت لم  
يتعين لمصلحة فيه، بل [تبع]<sup>(٥)</sup> لوجود الاستطاعة - كما تقدّم تقريره - فبطل به حدُّ  
القضاء [لعدم الجمع]<sup>(٦)</sup>.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٧) في «ر» و«م»: أو.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر». وفي «م»: بل يود الاستطاعة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

وثالثها: قوله تعالى في صلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> مع أن صلاة الجمعة لا توصفُ بالقضاء، وقد قال تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»، ولفظ «قُضِيَتِ» من القضاء.

جوابه: أن لفظ القضاء مشتركٌ في اصطلاح العلماء بين ما وقع [خارج الوقت وما وقع]<sup>(٢)</sup> على خلاف نظامه وما وقع بعد تعيُّنه، فهذه مفهوماتٌ مختلفةٌ، ولفظ القضاء موضوعٌ لها في الاصطلاح على سبيل الاشتراك، وإذا حاول الفقيه ضَبْطَ حقيقة من مُسمَّيات المشترك لا تَرُدُّ عليه بقية تلك الحقائق نَقْضًا، كَمَنْ حاول يُجِدُّ العَيْنَ بمعنى الحَدِّقَةِ فيقول: العين هو العضو الباصِرُ المشتمل على سبع طبقات وثلاث رُطوبات وَعَصَبٍ أجوف وروح في ذلك العصب<sup>(٣)</sup>؛ (لأننا نقول له: يشكُلُ عليك)<sup>(٤)</sup> بعين الماء أو<sup>(٥)</sup> عين الذهب فإنها ليسا كذلك، وههنا إنهما<sup>(٦)</sup> وقع التحديد لأحد مُسمَّيات [القضاء]<sup>(٧)</sup> الذي هو ما وقع خارج وقته، وأما صلاة المسبوق فمن قَبِيلِ ما وقع على خلاف نظامه، فإن نظام الصلاة في المغرب مثلاً أن يكون جهراً أولاً، وسرّها آخراً،

---

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(١) مما يؤكد أن القراني كان متفنناً في العلوم المختلفة، ما ذكره من وصف للعين وتشرّيحها بهذه الدقّة، وقد ذكرتُ في القسم التحقيقي، أن من مؤلفات القراني، كتاب "الاستبصار فيما تدرّكه الأبصار"، الذي يبحث في حاسة العين وتشرّيحها، وانعكاس الصور، وخداع البصر، [انظر القسم التحقيقي ص: ٦٧].

(٢) في «م»: لا يقال له شكل عليه. وفي «ر»: لا يقال لا يشكُلُ عليك.

(٣) في «م»: و.

(٤) في «ر» و«م»: أيضاً.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

فإذا انعكس الحال سُمِّيَ قضاءً بهذا التفسير، وحُجِّجَ القضاء لأنها تعيَّنت بالإحرام بها  
فُسِّمَتْ قضاءً بهذا التفسير الآخر.

وأما آية الجمعة فجوابها: أن القضاء (هو الفعلُ وانتهاءً)<sup>(٦)</sup> الشيء إلى آخره، ومنه قول  
الشاعر<sup>(٧)</sup>:

وعليهما مسرودتان قضاهما      داوُدُ وصنعُ السَّوابغِ تُبَعِّعُ

---

(٦) في «ت»: في الفعل أو إنهاء.

(٧) هو: خويلد بن محرث بن زبيد بن مخزوم بن صاهلة بن مازن بن تميم بن سعد بن هذيل، أبو ذؤيب الهذلي،  
هلك له بنون خمسة في عام واحد، أصابهم الطاعون، أسلم وشارك في الفتوحات الإسلامية، فقد خرج في عهد  
عثمان رضي الله عنه - غازياً مع عبدالله بن سعد بن أبي السرح إلى إفريقية، سنة ست وعشرين، وتوفي وهو  
عائد إلى عثمان يبشره بفتح إفريقية، وهو شاعر مشهور ومن جميل شعره:

وتجلُّدي للشَّامتين أريهم      أني لريبِ الدهرِ لا أتصعَّعُ  
وإذا المنية أنشبت أظفارها      ألفت كلَّ تميمية لا تنفع  
والنفس راغبة إذا رغبتها      وإذا تردُّ إلى قليلٍ تقنع

قال الأصمعي: لولا هذا البيت ما عرف أبو ذؤيب، إنه أبرع بيت قالته العرب.  
وهو من شعراء الطبقة الثالثة كما ذكر ابن سلام. وقال: وأشعر هذيل غير مدافع أبو ذؤيب.  
وهذا البيت من قصيدة له، مطلعها:

أمن المنون وريبها تتوجع؟      والدهر ليس بمعتب من يجزع

إلى أن قال:

وعليهما مسرودتان قضاهما      داوُدُ، أو صنعُ السَّوابغِ تُبَعِّعُ

[الأعلام للزركلي، ٢/ ٣٢٥؛ والمؤتلف والمختلف، ص: ٥١؛ وشعر الهذليين في العصرين الجاهلي  
والإسلامي، ص: ٣٢٩].

أَيُّ: فَعَلَهَا دَاوُدُ<sup>(١)</sup>، فَالْقِضَاءُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لُغَوِيٌّ، وَمَعْنَى الْآيَةِ: إِذَا فُعِلَتْ [الصَّلَاةُ]<sup>(٢)</sup>،  
وَالْحَدُّ إِنَّمَا وَقَعَ لِلْقِضَاءِ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْعُرْفِيِّ لِأَنَّ الْوَضْعَ اللَّغَوِيَّ، فَلَا تَرِدُ الْآيَةُ عَلَى  
الْحَدِّ<sup>(٣)</sup>.

#### مسألة<sup>(٤)</sup>:

أشکل / علی جماعه من المالکة<sup>(٥)</sup> کیف یجتمع الأداء والإثم إذا صلیت الظهر عند  
غروب الشمس مع تعمّد التأخیر [فقال: کیف یكون مؤدّياً آثمًا، وإنما یكون آثمًا إذا كان

اجتماع  
الأداء

(١) لسان العرب ، باب القاف ، كلمة: قضض ، ٢١٩/٧

(٢) ما بین المعکوفین ساقط من «ر».

(٣) شرح تنقیح الفصول ، ص: ٦٤.

والإثم في  
الصلاة  
الفائتة  
عمداً ،

(١) ذكرها القرافي في كتابه الفروق ، في الفرق: السابع والستين: بین قاعدة الأداء الذي یثبت معه الإثم ، و بین  
قاعدة الأداء الذي لا یثبت معه الإثم.

[ الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق علی أنواع الفروق لابن الشاط ، ٢ / ١١٤ ].

(٢) یقول القرافي : مذهب ابن القاسم اجتماعهما - أي الإثم والأداء - ، ومذهب غیره عدم اجتماعهما ، فعلى

هذا یجتمع الإثم والأداء في حق فریقین من الناس:

وتأويله].

قاضياً مع تعمُّد التأخير<sup>(١)</sup>؟! والحق أنه مؤدَّ آثمٌ، وتقديره: أن الله تعالى شرع الوقت للصلاة في حق أرباب<sup>(٢)</sup> الأعذار من الزوال مثلاً [إلى غروب الشمس، وشرعه في حق غير أرباب الأعذار من الزوال]<sup>(٣)</sup> إلى آخر القامة باعتبار الظهر، فصار مطلق الوقت مشتركاً بين أوقات الضرورة وأوقات الاختيار، فإن الوقت يوصفُ بكونه وقت ضرورةٍ وقت مع قيد، والوقت مع قيدٍ وقت مع<sup>(٤)</sup> زيادة القيد<sup>(٥)</sup>، وحدُّ الأداء في اصطلاح العلماء هو إيقاع العبادة [في وقتها]<sup>(٦)</sup>، على ما تقدّم تحريره فيما قبل هذه المسألة، فصدق أن الظهر أداءٌ عند غروب الشمس؛ لوقوعها في وقتها [من حيث الجملة، وليس الأداء عبارة عن (إيقاع العبادة)<sup>(٧)</sup> في وقتها الاختياري، (بل في وقتها)<sup>(٨)</sup>

---

أحدهما: المختارون الذين لا عذر لهم إذا أخروا إلى غروب الشمس ، أو بعد القامة ومن حيث الجملة ، أو أخروا المغرب والعشاء إلى بعد ثلث الليل، أو نصفه على الخلاف في آخر وقت العشاء هل هو ثلث الليل، أو نصفه؟ وهل تؤخر المغرب إلى الشفق أم لا؟

وثانيهما: الفرق الذي يغلب على ظنهم عدم المكنة في آخر الوقت الاختياري فيؤخرون إلى آخرها، فإنهم آثمون مع الأداء إذا فعلوا آخر الوقت الاختياري في القامة للظهر مثلاً ونحوه من الأوقات الاختيارية.

[ الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط ، ١١٧ / ٢ .]

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر». وسقط لفظ «كان» من «م».

(٤) في «ر» و«م»: أصحاب.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١) في «ت»: و.

(٢) في «ر»: الوقت.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) في «م»: وقوع الصلاة.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

الذي هو أعمُّ من الاختياري<sup>(٦)</sup> أو الضروري، فصدق عليها الأداءُ لذلك بالضرورة ولزمه الإثمُ؛ لأن الله تعالى أوجب على المختار أن لا يتعدَّى بالظهر القامة التي هي بعضُ الوقت، ولم يجعل له أن يؤخِّرها ما بقي من مطلق الوقت شيءٌ، بل شرع بعضُ الوقت له وحرَّم عليه بقيةَ الوقت وإن كان<sup>(٧)</sup> يؤخِّر العبادة إليه، فصدق أنه آثمٌ؛ لتعدّيه لبقية الوقت الممنوع من التأخير [إليه]<sup>(٨)</sup>، وكان مؤدبًا لوقوعها في مُسمَّى الوقت الذي هو أعمُّ من الاختياري والضروري، وليس الأداء عبارة عن إيقاع العبادة على موافقة الأمر والشريعة بل عن إيقاع العبادة فيما سُمِّي وقتًا في الاصطلاح، وهذا أعم من كونه آثمًا أم<sup>(٩)</sup> لا، فلما أُخِّر عن الوقت الاختياري الذي أوجبه الله تعالى اجتمع الأداء والإثم قطعًا، فهذا هو الحق المتعيَّن، والقول الآخر<sup>(١٠)</sup> - [وهو]<sup>(١١)</sup> أنه غير آثم - هو المشكِّل الذي لا يتَّجه البتَّة إلا بالخيالات / الباطلة.

[٤٢/ب]

(٦) ما بين القوسين ساقط من «م».

(٧) في «م» و«ر»: لم.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٩) في «ر»: أو.

(١٠) في «م» و«ر»: الثاني.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

## مسألة:

[١٤ -

علاقة

الزوال

بزيادة

[الظل]

وقع لكثير من الفقهاء أن الزوال لا يتحقق إلا بزيادة الظل بعد نقصانه، وهو المنصوص في كتب الفقه، فيقولون: يجب الظهر بزوال الشمس، (وعلاوة ذلك)<sup>(١)</sup> زيادة الظل بعد نقصانه، وليس الأمر كذلك بل يحصل الزوال والظل لم يزد [شيئاً]<sup>(٢)</sup>، ويُعلم<sup>(٣)</sup> ذلك من الرُّخامات<sup>(٤)</sup> الموضوعة لمعرفة الأوقات، فإن فيها خطَّ<sup>(٥)</sup> الزوال ممتدُّ

---

(١) في «ر» و«م»: وعلامته.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٣) في «ر» و«م»: ويعرف.



من الجنوب إلى الشمال، فمتى كان الظل غربيّه لم تصلِ الشمس إلى خط الزوال بعدُ في السماء، ومتى وصل [الظل] <sup>(٣)</sup> إليه وانطبق عليه فقد وصلتِ الشمس إلى قوس الزوال في كِبِد السماء، ومتى خرج الظل عن ذلك الخط [في] <sup>(٤)</sup> الرُّخامة فقد زالتِ الشمس [عن] <sup>(٥)</sup> وسط السماء وأخذتُ في الانحطاط إلى أفق المغرب وعند أول <sup>(٦)</sup> خروج الظل عن <sup>(٧)</sup> خط الزوال في الرُّخامة في زمان <sup>(٨)</sup> الصيف (يكون الظل قصيراً) <sup>(٩)</sup> عند الزوال يُشاهدُ طولُ الظل قبل أن يصل إلى ذلك الخط قريباً منه في قدره إذا وصل إليه، وإذا خرج عنه طول الظل في الثلاثة <sup>(١٠)</sup> أحوالٍ واحداً في الحس ومع ذلك يُقَطَّعُ بالزوال، فيُعلمُ أنه لا يُشترطُ في الزوال زيادةُ الظل، وقد بالغ الهرويُّ <sup>(١١)</sup> في ذلك لما سمع بعض

(٤) في «ر»: الرخائم. وفي «م»: الرخامة. وتسمى المزولة الشمسية، وقد سبق التعريف بها، ص: ٩٢.

(٥) في «ر»: وقت.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٩) في «م»: أقل.

(١٠) في «م»: في.

(١١) في «ر» و«م»: زوال.

(١٢) في «ت»: يكون الظل فيصير.

(١٣) في «ر» و«م»: ثلاثة.

(١٤) في «ر» و«م»: الهرقد. ولعله هو: أبو ذر، عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي، أصله من هراة، مالكي المذهب، كان إماماً في الحديث حافظاً له، ثقة ثباتاً متفتناً، واسع الرواية متحريراً في سماعه، كثير المعرفة بالصحيح والسقيم، وعلم الرجال، زاهداً متقشفاً، فاضلاً متفتناً، قام برحلة واسعة، لبلاد خراسان والجبل، وبلاد العراق،

الفقهاء يشترط زيادة<sup>(١)</sup> الظل، فوضع آلة تُسمَّى بأرض مصرَ بالسُّتَيْنِيَّة؛ لأنها تُنصَّبُ على

دائرة الحَمَل<sup>(٢)</sup>.....

والميزان<sup>(٣)</sup>، وارتفاعها بمصر ستون درجة<sup>(٤)</sup>، فلذلك سُمِّيتْ بالسُّتَيْنِيَّة. ومن خصائص

هذه الآلة أن الظل يكون فيها أوَّلَ النهار<sup>(٥)</sup> وعند الزَّوال وعند العصر - وآخرَ النهار

---

والحجاز ومصر، ثم نزل مكة وجاور بها أزيد من الثلاثين سنة، إلى أن مات ناشراً للعلم له تصانيف، منها، " مسانيد الموطأ"، و" فضائل مالك بن أنس" و" بيعة العقبة". توفي سنة ٤٣٥هـ.

[٤٣/أ]

[ترتيب المدارك، ٢/٦٩٦، وسير أعلام النبلاء، ١٧/٥٥٤].

(٦) في «ت»: زوال.

(٧) الحمل: وتعرف باسم كوكبة الحمل أو الكبش، وهي أول كوكبة من كوكبات دائرة البروج، تحل فيها

الشمس وقت الاعتدال الربيعي. ومن نجومها الممكن رؤيتها بالعين المجردة ١٨ نجماً من القدر دون السادس.

وهي من كوكبات السماء الشمالية؛ لكونها تقع بين الميل الزاوي +١٠ و +٣٠ درجة. وألع نجم فيها هو الناطح

أو ما يعرف بنجم الحمل (ألفا الحمل).

[المعجم الفلكي الحديث، د. علي حسن موسى، ص: ٤٩].

(١) الميزان: كوكبة الميزان، واحدة من كوكبات دائرة البروج، وتشكل البرج السابع من بروج الشمس، حيث

تدخلها الشمس في بداية فصل الخريف ليتوازن بذلك الليل والنهار، ولقد حدد الأقدمون نجومها بـ ١٧ نجماً

ظاهراً، ينتظم ثمانية منها بصورة ميزان، وتنتشر البقية حوله. وهي من البروج الجنوبية التي تمتد من خط

الإستواء السماوي وحتى الميل الزاوي ٣٠ درجة جنوباً. يحدها من الشمال الغربي كوكبة العذراء، ومن الجنوب

الشرقي كوكبة العقرب. ومن أهم نجومها: الزبانيان الشمالي والجنوبي الموجودين في كفتي الميزان، والنجوم

المرتصفة على جبهة العقرب (نجوم الإكليل).

[المعجم الفلكي الحديث، د. علي حسن موسى، ص: ١٩٨].

(٢) الدرجة: هي وحدة قياس تستخدم لتعبر عن أمور عدّة:-

١- لتدل على موقع جسم أو مكان ما من خلال الإحداثيات الجغرافية الأرضية (خطوط الطول ودوائر

العرض) والإحداثي السماوي الممثل بزاوية الميل أو درجة الميل.

سواءً، لا يزيد ولا ينقص في الفصول كلها أبدَ الدهرِ، بل يدور الظل من المغرب إلى المشرق من غير زيادةٍ في جملة أجزاء اليوم، ولذلك سرُّ مذکور<sup>(١)</sup> في علم المواقيت مستنبطٌ من الدورة الرخويّة، وأن الظل إنما / يزيد إذا فُرِضَتِ الدورة [حَمَائِلِيَّةً]<sup>(٢)</sup>، كما تَقَرَّرَ ذلك هناك، بل الحقُّ أن الزوال يتحقَّق بالعلم بخروج الشمس عن وسط السماء، ويُعَلَمُ ذلك بطُرُقٍ، أحدها: زيادة الظل، ولا يلزم من عدم دليلٍ معيَّنٍ عدم المدلول<sup>(٣)</sup>؛ لجواز قيام دليلٍ آخرٍ غيره.

---

٢- الدرجة ؛ هي جزء من ٣٦٠ جزء من الدائرة . (وهي المرادة هنا).

٣- لتشير إلى درجة سخونة جسم ما .

[ المعجم الفلكي الحديث، د.علي حسن موسى ، ص : ١٠٥ ].

(٣) في «ت»: الوقت .

(٤) في «ت»: مكنون .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر» .

(١) في «م»: المذكور .

تنبيه على غُور عظيم:

وهو أنه اتفق أن الفقيه شيث<sup>(١)</sup> بقنا<sup>(٢)</sup> من أعمال صعيد<sup>(٣)</sup> [مصر]<sup>(٤)</sup> كان يناقش الشيخ

[حكم

الزوال

الخفي

السابق

للزوال

الظاهر].

(١) هو : شيث بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة ، ضياء الدين ، المعروف بابن الحاج ،القناوي نسبة إلى قنا ، المالكي، النحوي، اللغوي، العروضي، أبو الحسن ، ولد بقفط من قرى مصر ، وعُمي في كبره، سمع من أبي طاهر السلفي وغيره، وحدث، ودرس ، وكان ملوك مصر يعظمونه ويجلون قدره، على كثرة طعنه عليهم، واستهانتهم بهم. وله مع القاضي الفاضل مكاتبات ورسائل ، توفي سنة ٥٩٩هـ.

له تصانيف، منها : (الإشارة في تسهيل العبارة) في العربية ، و(تهذيب ذهن الواعي في إصلاح الرعية والراعي) صنفه للملك الناصر صلاح الدين، و (المختصر) في النحو، و (المعتصر من المختصر) و (حز الغلاصم وإفحام المخاصم)، و(لطائف السياسة في أحكام الرئاسة)، و(الإشارة في تسهيل العبارة) ، و(المقتصر من المختصر-) ، و(اللؤلؤة المكنونة واليتيمة المصونة) وهي قصيدة في الأسماء المذكورة. وله تعليقات في (الفقه).

[انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٦/ ٢٠٣ ؛ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ١/ ٣٤٩].

عبد الرحيم<sup>(٤)</sup>، وهما جميعاً<sup>(٥)</sup> مقيمان بقينا، فكان من جملة ما يناقشهم فيه تعجيل الصلوات حرصاً على فضيلة أول الوقت، فيقول لهم: صليتم قبل الوقت. فاتَّفَقَ [في]<sup>(٦)</sup> بعض

---

(٢) قنا: بكسر القاف، والقصر، كلمة قبطية: وهي مدينة بالصعيد لطيفة بينها وبين قوص يوم واحد، وربما كتب بعضهم: إقنا، بالألف مكسورة، وتنسب إليها كورة.

قال ابن جبير واصفاً مدينة قنا في رحلته: ثم وصلنا إلى مدينة قنا، وهي من مدن الصعيد، بيضاء أنيقة المنظر ذات مبان حفيلة، ومن مآثرها الماثورة صون نساء أهلها والتزامهن البيوت، فلا تظهر في زقاق من أزقتها امرأة البتة، صحت بذلك الأخبار عنهن.

[معجم البلدان، ٤/٣٩٩؛ ورحلة ابن جبير، ص: ٣٥].

(٣) الصعيد: ناحية بمصر في جنوبي الفسطاط. يكتنفها جبلان والنيل يجري بينهما. والمدن والقرى شارعة على النيل من جانبيه، والجنان عليه مشرفة، والرياض بجوانبه محدقة. والصعيد الأرض المرتفعة المستوية، لا تكون وعرة ولا رمليّة.

[آثار البلاد وأخبار العباد، ص: ٢١٣؛ ومعجم ألفاظ الجغرافيا، د. يحيى عبدالرؤوف جبر، ص: ١٠١].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(١) في «ر» و«م»: عبد الرحمن. وكذا فيما يأتي من المواضع وهو خطأ والصحيح ما أثبتته. وعبدالرحيم القنائي هو: عبد الرحيم بن أحمد بن حجّون بن إسماعيل بن جعفر الصادق بن محمد الباقر القنائي الشريف السيد الكبير، الإمام الشهير، أصله من سبّنة، وقدم من المغرب فأقام بمكة سبع سنين، ثم قدم قنا فأقام بها سنين كثيرة إلى أن مات. قال الحافظ المنذري: كان أحد الزهاد المشهورين، والعباد المذكورين، ظهرت بركاته على جماعة ممن صحبه، وتخرج به جماعة من أعيان الصالحين بصالح أنفاسه. وكان مالكي المذهب، وكراماته كثيرة. مات في تاسع صفر سنة ٥٩٢هـ. وله قبر يزار في صعيد قنا إلى يومنا هذا.

[انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى للشعراني، ١/١٥٦؛ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ١/٣٩٨؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي، ٩/٢١٨].

(٢) في «ر» و«م»: معا.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

الأيام<sup>(١)</sup> أن صلّوا الظهر ثم زالت الشمس بعد ذلك في رأي العين، فأنكر عليهم الفقيه شِيث (تلك الصلاة)<sup>(٢)</sup>، وقامت الحُجَّةُ له [عليهم]<sup>(٣)</sup> بحصول الزوال والأذان بعد صلاتهم، فقال الشيخ عبد الرحيم: سمعتُ حسَّ حركة الشمس عند زوالها في وسط السماء قبل أن تظهر في الأرض. وكان الشيخ عبد الرَّحيم مشهوراً بالصلاح العظيم والكرامات المشهورة<sup>(٤)</sup>، وللناس فيه حُسْنُ ظنٍّ.....

(٤) في «ت»: الأوقات.

(٥) في «ر» و«م»: ذلك.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٧) أما الكرامات التي اشتهرت عن الشيخ عبد الرحيم فهي من الخرافات التي لا يقرها دين سماوي ، ولا عقل سويّ . فهي ليست وحياً من جبريل -عليه السلام- للشيخ عبد الرحيم ، افعل ذلك أو لا تفعل !! أو أن =الملائكة الذين عصمهم الله من الزلل والعصيان، وقال فيهم : لا يعصون الله ما أمرهم.. ﴿ التحريم ، الآية : ٦ .. إذا أخطؤوا يستشفعون بالشيخ عبد الرحيم !! كما ذكر ذلك الشعراي في طبقاته الكبرى ، حيث يقول : " كان الشيخ - أي عبدالرحيم - إذا شاوره إنسان في شيء يقول : أمهلني حتى أستأذن لك فيه جبريل - عليه السلام- فيمهله ساعة ثم يقول له: افعل أو لا تفعل على حسب ما يقول جبريل !! .... وحكي أنه نزل يوماً حلقة الشيخ شبح من الجو لا يدري الحاضرون ما هو، فأطرق الشيخ ساعة، ثم ارتفع الشبح إلى السماء، فسألوه عنه. فقال: هذا ملك، وقعت منه هفوة، فسقط علينا يستشفع بنا، فقبل الله شفاعتنا فيه ، فارتفع!!

وقد عرّف العلماء الكرامة بأنها : أمر خارق للعادة وغير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها ؛ يُظهره الله على يد بعض عباده الصالحين- من الملتزمين بأحكام الشريعة- إكراماً لهم من الله عز وجل ، فإذا لم يكن مقروناً بالإيمان الصحيح والعمل الصالح كان استدراجاً ..

[ الوجيز في عقيدة السلف الصالح ( أهل السنة والجماعة )، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري ، مراجعة وتقديم الشيخ :صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ،ص: ١١٩؛ و قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ،لمحمد صديق حسن خان القنوجي ،ص: ١٠٣؛ والطبقات الكبرى للشعراني ،١/ ١٥٦].

عظيم<sup>(١)</sup>، فأَمَّنَ على قوله ذلك خَلَقَ عظيم<sup>(٢)</sup>، وَعَدُّوا اَطَّلَاعَهُ على ذلك في وسط السماء قبل أهل الأرض من كراماته، وَقَضُوا بصحة تلك الصلاة. وطائفةٌ أخرى منعت ذلك وأنكرت الصلاة في تلك الحال، وأوجبَتِ القضاء، وهذا هو الحق، وأُبَيِّنُ<sup>(٣)</sup> ذلك بعد تسليم اَطَّلَاعِ الشيخ على ما قاله رضي الله عنه !!

فأقول: إن الله تعالى كَلَّفَ بالصلاة تَكْلِيفًا عامًّا للعوامِّ والخواصِّ، (والصالح والطالح)<sup>(٤)</sup>، بل المسلم والكافر؛ لأنه مخاطَبٌ بفروع الشريعة، والتكليف العامُّ يعتمدُ سببًا عامًّا يمكن اطلاق المكلِّفينَ عليه، وما ذلك إلا الرؤية الظاهرة التي يشترك فيها الكافرُ والمسلمُ، فلا يكون الزوال الذي في السماء ولا يَطَّلَعُ عليه إلا الملائكةُ وخواصُّ الأولياء بطريق الكشف سببًا للتكليف البتَّة.

وثانيها: أن / قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ينصرف إلى الدُّلُوكِ المتعارف [٤٣/ب] بين المخاطِبِينَ، وما ذاك إلا الزوال الظاهر دون الباطن الخفي.

وثالثها: أن قول جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ: «ما بين هذين الوقت» إشارةٌ إلى ما وقع من الزوال في ذَيْنِكَ<sup>(٥)</sup> اليومين، والواقع في ذلك إنما هو الزوال الظاهر دون

(١) في «ر»: جميل.

(٢) زاد في «م»: أي كثير.

(٣) في «ر»: وتبين.

(٤) في «م»: والصلاح والصلاح.

(٥) في «ر»: تلك. وفي «م»: ذلك.

الخفي، [فوجب أن يكون الوقت إنما هو بعد الزوال الظاهر، والخفي<sup>(١)</sup>] لا يكون من الوقت.

ورابعها: أن ذلك لو كان مُعْتَبَرِ الواقع في السلف الصالح من الصحابة وغيرهم أو نَبَّهوا عليه ولو على وجه النُدرة، ولَمَّا لم يقع ذلك من رسول الله ﷺ ولا من الصحابة – وهم بحار العلوم ومعادن كل خير – عَلِمْنَا أن الاعتقاد [على ذلك لا يصح، و]<sup>(٢)</sup> إنما يصح [الاعتقاد]<sup>(٣)</sup> على الزوال الظاهر.

وخامسها: أن رسول الله ﷺ كان [يصلي]<sup>(٤)</sup> بعد الزوال الظاهر، وقد قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾<sup>(٥)</sup> وقال ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٦)</sup>. فوجب أن يكون تَعَدِّيهِ ليس من الشرع، ولا مشروعاً وقتاً ولا غيره.

---

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٦) سورة الحشر، الآية : ٧.

(٣) وهو جزء حديث أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: "أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شعبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً فلما ظن أننا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم".

[البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ١/٢٢٦، حديث رقم : ٦٠٥].



وسادسها: أنه لو طار<sup>(١)</sup> وليُّ الله تعالى إلى جهة السماء حتى بَعُدَ<sup>(٢)</sup> عن الأرض جدًّا قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجرَ في مكانه، (وربما)<sup>(٣)</sup> رأى الشمس، ومع ذلك تَحْرُمُ عليه صلاةُ الفجر<sup>(٤)</sup> حينئذٍ؛ لأن الفجر الذي نصبه اللهُ سبحانه سببًا لوجوب الصبح إنما هو الفجرُ الذي نراه من على سطح الأرض، وكذلك ههنا لا يكون سببٌ وجوبِ الظهر إلا الزوالُ الذي تشاهده العامةُ.

وسابعها<sup>(٥)</sup>: أن الله تعالى نصب خروجَ الهلال من شعاع الشمس سببًا لوجوب رمضان، رمضان، وشعاعُ الشمس هو المانع للأبصار من رؤيته في مجرى العادة<sup>(٦)</sup>، فلو أن أحدًا حديدَ البصر رآه وهو في الشعاع أو كان ذلك كرامةً لوليٍّ لم يجب [بتلك]<sup>(٧)</sup> الرؤية [صومٌ]<sup>(٨)</sup>، بل [حتى]<sup>(٩)</sup> تتحقَّق الرؤية العادية، فكذلك / ههنا.

[٤٤/أ]

---

(٤) في «ر»: كان. والصحيح ما أثبتته.

(٥) في «ت»: أبعد.

(٦) في «ت»: بل ربما.

(٧) في «ت»: الصبح.

(١) ذكرها القرافي في كتابه الفروق، في الفرق: الثاني والمئة: بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب [الفروق للقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، ٢/ ٣٢٤].

(٢) في «م»: العامة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

## مسألة:

[١٥ -

حكم

الزوال

والفجر

والإهلال

في البلاد

المختلفة].

من نواذر (أحكام الأوقات) <sup>(١)</sup> [مسألة] <sup>(٢)</sup> فرضها بعض العلماء فقال: إذا زالت الشمس ببعض بلاد المشرق وفيها وليُّ الله تعالى، فطار لأرض <sup>(٣)</sup> المغرب <sup>(٤)</sup> فوجد الشمس كما طلعت على تلك الأرض، هل يجوز له أن يصليَّ الظهر بالمغرب [بناءً] <sup>(٥)</sup>

---

(١) في «م» و«ر»: الأحكام في الأوقات.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٣) في «ر»: إلى بلاد.

(٤) المغرب: بالفتح ضد المشرق وهي: بلاد واسعة كثيرة ووعثاء شاسعة، قال بعضهم حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر بلاد السوس التي وراءها البحر المحيط وتدخل فيه جزيرة الأندلس.

[معجم البلدان، ١٦١/٥].

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

على ما لا يسه من الزوال بالمشرق أم لا يجوز له ؛ لأن له حُكْمَ أرضه التي هو فيها؟<sup>(١)</sup>  
فقال: الحقُّ أنه مخاطَبٌ (بزوال البلد)<sup>(٢)</sup> الذي تُوقَعُ فيه الصلاة؛ لأنه صار من أهلها،  
وأهل كل بلدٍ مخاطَبونَ بزوالهم وأوقاتهم بحسبِ أحوالهم، وكذلك إذا حصل  
الكسوفُ في قُطرٍ لا يلزمُ أهلُ القُطرِ [الآخر]<sup>(٣)</sup> الذي لم تكسف فيه [الشمسُ]<sup>(٤)</sup> أن  
يصلُّوا (صلاة الكسوف)<sup>(٥)</sup>.

وهذه المسألة مع هذا التقرير يؤيد الصوابَ في المسألة التي قبلها وقولَ الفقيه شيث  
رحمه الله، ويعكّر<sup>(٦)</sup> على مشهور مذهب مالك رحمه الله في هلال رمضان أنه إذا ثبت ببلد  
ببلد لزم أهل الأرض أن يصوموا<sup>(٧)</sup>، والشافعي رضي الله عنه يقول: لكل قوم

.....

---

(٦) قال الخطاب بعد أن ذكر كلام القراني: وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس  
ثم جاء إلى البلد الآخر والظاهر أنه لا يطالب بإعادة الصلاة ؛ لأنه كان مخاطبا بزوال البلد الذي أوقع فيها  
الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ، ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانظره .

[مواهب الجليل ، ١ / ٣٨٨].

(٧) في «ر» و«م»: بالزوال في البلد.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) في «ر» و«م»: الصلاة للكسوف.

(٤) في «ر» و«م»: ونذكر.

(٥) وهذا الرأي هو المشهور عند المالكية كما قال القراني ، لكن ابن عبد البر حكى الاجماع على خلافه ، أي اجماع  
مالك وأصحابه ، وقال : " أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد ، كخرسان ، والأندلس "

وقال الباجي في المنتقى : إِذَا رَأَى أَهْلُ الْبَصْرَةِ هِلَالَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ فَالَّذِي  
رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ لَزِمَهُمُ الصِّيَامُ أَوْ الْقَضَاءُ إِنْ فَاتَ الْأَدَاءُ .

رُؤْيَتُهُمْ<sup>(١)</sup>، وهذا هو الصحيح من جهة .....

وَرَوَى الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَبَتَ بِالْبَصْرَةِ بِأَمْرِ شَائِعٍ ذَائِعٍ يَسْتَعْنِي عَنِ الشُّهْرَةِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ مِنَ الْبِلَادِ إِلَّا مَنْ كَانَ يَلْزَمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْحَاكِمِ مِمَّنْ هُوَ فِي وِلَايَتِهِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ يَثْبُتُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْزَمُ الْقَضَاءُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ١.هـ.

وقد نقل هذا النص بعينه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: شهر رمضان..، في آخر المسألة السادسة .  
وقال محمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي المراكشي: "ومما لا شك فيه أن هذا النص صريح في أن موضوع الخلاف عند مالك وأصحابه المصريين والمدنيين هو خاص بالبلاد المتقاربة، كالبصرة والكوفة والمدينة واليمن، وأن البلاد المتباعدة جداً ليس فيها خلاف عند مالك وأصحابه، حيث أنه مع البعد جداً يمكن أن يراه قوم ولا يراه آخرون".

= [تفسير القرطبي، ١٥٢/٢؛ والمنتقى، ١٥٢/٢؛ وأحكام القرآن، ١٢١/١؛ وجامع الأمهات، ص: ١٧٠؛ والتفريع، لابن الجلاب، ٣٠٢/١؛ وبداية المجتهد، ١ / ٢١٠؛ والذخيرة للقرافي، ٤٩٠/٢؛ والشرح الكبير للدردير، ٥١٠/١؛ وتوجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، للغماري، ص: ٨٠؛ والعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، لمحمد بن عبد الوهاب الأندلسي ثم الفاسي ثم المراكشي، ص: ٢٧].  
(١) قال النووي: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَعْمُ النَّاسَ، بَلْ تَحْتَصُّ بِمَنْ قُرْبَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصِرُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى: قد حَكَاهُ -أي قول الشافعية هذا- إِبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَإِسْحَاقَ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكُ سِوَاهُ، وَحَكَى الْمَؤَرِدِيُّ وَجْهًا لِلشَّافِعِيَّةِ .  
[صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩٧/٧؛ والمجموع، للنووي، ٢٧٦/٦؛ وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ٣/ ٣٧٧].

وقد فصل الشافعية في قولهم السابق بأنه إذا رُئِيَ هلالُ رمضان في بلد ولم ير في الآخر، فحكمها حكم البلد الواحد، وإن تباعدا فوجهان:-

أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه:-

النظر<sup>(١)</sup>، وهي مسألةٌ اختلف فيها الصحابةُ رضي الله عنهم، وكذلك مَنْ بعدهم،  
والصحيح أن لكل [أهل]<sup>(٢)</sup> بلد رؤيتهم<sup>(٣)</sup>، كما فهرس<sup>(٤)</sup> عليه.....

أحدها -وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم- : أن التباعد أن تختلف المطالع؛ كالحجاز، والعراق ،  
وخراسان، والتقارب أن لا تختلف؛ كبغداد، والكوفة، والري، وقزوين.

والثاني : اعتبره باتحاد الإقليم واختلافه.

والثالث: التباعد مسافة القصر، وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي، وصاحب التهذيب ، وادعى الإمام الاتفاق  
عليه.

وقد تعقب الغماري قول النووي في كتابه " توجيه الأنظار " حيث قال :

وما صححه النووي صحح غيره من أئمة الشافعية خلافة ..، فليس تصحيحه أولى من تصحيحهم من جهة  
المذهب ، أما من جهة الدليل فتصحيحه باطل جزماً . ثم إن متأخري الشافعية صححوا خلاف ما صححه  
=النووي ، وأيضاً لأمرين : أحدهما : الخروج من خلاف الجمهور القائلين باتحاد الحكم ووجوبه على الجميع لا  
سيما والدليل معهم . والأمر الثاني : فيما إذا أثبت الهلال حاكم يرى مذهب الجمهور ، فإنه حيثنذ يلزم الجميع .  
وقال ابن حجر في " إتحاف الأنام بأحكام الصيام " لما ذكر القول بأنه إذا رُوي في بلد لزم جميع أهل الأرض  
مانصه: " صححه جماعة - يعني من الشافعية - ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء ؛ لأن الأرض مسطحة مبسوطة،  
فإذا رُوي في بلد رُوي في غيرها ، وإذا لم ير في غيرها علمنا أن العارض منع الرؤية لا أن الهلال لم يستهل " .هـ  
فحكى تصحيحه عن جماعة من أئمتهم الشافعية وأقره ، وهو عمدة المتأخرين من الشافعية .

[روضة الطالبين، للنووي ؛ وتوجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ، للغماري ، ص: ٩١].

(١) جِهَةُ النَّظَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَرَأِي هِيَ : أَنَّ أَحَدَ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ هُوَ الْبُعْدُ عَنِ الْمَشْرِقِ وَالْقُرْبَ  
مِنْهُ ، فَإِنَّ الْبَلَدَ الْأَقْرَبَ إِلَى الْمَشْرِقِ هُوَ بَصَدِّ أَنْ لَا يُرَى فِيهِ الْهَلَالُ ، وَيُرَى فِي الْبَلَدِ الْغَرْبِيِّ بِسَبَبِ مَزِيدِ السَّيْرِ  
الْمَوْجِبِ لِتَخَلُّصِ الْهَلَالِ مِنْ شُعَاعِ الشَّمْسِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَلَدَ الْمَشْرِقِيَّ إِذَا كَانَ الْهَلَالُ فِيهَا فِي الشُّعَاعِ وَبَقِيَتْ  
الشَّمْسُ تَتَحَرَّكُ مَعَ الْقَمَرِ إِلَى الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَمَا تَصَلُّ الشَّمْسُ إِلَى أَفْقِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ الْهَلَالُ مِنَ الشُّعَاعِ  
فَيَرَاهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَرَاهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ هَذَا وَلَهُ أَسْبَابٌ أُخْرُ مَذْكُورَةٌ فِي عِلْمِ الْهَيْئَةِ ... وَهَذَا مَا مِنْ زَوَالٍ لِقَوْمٍ إِلَّا  
وَهُوَ غُرُوبٌ لِقَوْمٍ وَطُلُوعٌ لِقَوْمٍ وَنِصْفُ اللَّيْلِ لِقَوْمٍ وَكُلُّ دَرَجَةٍ تَكُونُ الشَّمْسُ فِيهَا فَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ لِجَمِيعِ أَوْقَاتِ  
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِأَفْطَارٍ مُخْتَلِفَةٍ.

البخاري<sup>(٤)</sup>، وذكر [فيه]<sup>(٥)</sup> قضية معاوية<sup>(٦)</sup> بالشام<sup>(١)</sup> ومخالفة ابتداء صيامه لابتداء صيام<sup>(٢)</sup> أهل المدينة في تلك السنة، وقياساً لوقت الصوم على أوقات الصلوات، فانعقد الإجماع

[ الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط ، ١ / ٨٠ ].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«م».

(٣) ذكرها القرافي في كتابه الفروق ، في الفرق: الأول : بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ.

[ الفروق للقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاط ، ١ / ٦٧ ].

(٤) الفهرس : الدليل ، وهو ما يجمع الأسماء المرتبة ، فارسي الأصل .

[معجم الكلمات الأعجمية والغريبة ، عاتق البلادي ، ص : ٨٠].

(١) الذي بَوَّبَ عليه هو "مسلم" ، وليس البخاري ، فقد ذكر مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب : بَيَّانٌ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَمَّتُهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ ، وكذلك بَوَّبَ الترمذي في كتاب الصوم ، باب : مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ ، ونص الحديث الذي في مسلم والترمذي ، عن كريب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

[مسلم ، ٢ / ٧٦٥ ، حديث رقم : ١٠٨٧ ؛ والترمذي ، ٣ / ٧٦ ، حديث رقم : ٦٩٣].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) هو : الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . أسلم عام الفتح ، وجعله رسول الله ﷺ من كتاب الوحي ، وشهد حينئذ ثم اليمامة . كان سيِّداً حليماً مع كرم وشهامة ، ولاه عمر الشام ، ثم عثمان فأحسن الولاية ، وأقام الجهاد ، وفي عهد علي بن أبي طالب طالَبَ بدم عثمان وبالغ في ذلك

على أن لكل قوم [زواهم وفجرهم، وكذلك لكل قوم] <sup>(٣)</sup> هلاهم، [وهو متجهٌ <sup>(٤)</sup> جداً <sup>(٥)</sup>].

حتى وقعت الفتنة المشهورة في صفين والجمل ، ولما قتل ابن ملجم علياً بايع المسلمون معاوية بالخلافة ، واجتمعت عليه الكلمة حين صالحه الحسن بن عليّ عام ٤٠ هـ حتى توفي رضي الله عنه سنة ٦٠ هـ.

[انظر ترجمته في: البداية والنهاية ، ٨ / ١٢٥ ؛ والاستيعاب ، ١ / ٤٤٤ ؛ والإصابة ، ٣ / ١٠٢].

(٤) الشأم : اختلف في تسميتها ، فقليل : لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات ، وقيل : سميت بالشام نسبة إلى سام بن نوح ثم جعلت السين شيئاً.

[معجم البلدان ، ٣ / ٣١٢].

(٥) في «ت» : صوم.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٢) من غريب ما ذكر العلامة الفيلسوف الشيخ طنطاوي جوهرى في رسالة أسماها : رسالة الهلال - وهذه الرسالة عبارة عن أسئلة وأجوبة من أهل روسيا للشيخ - ، أن من يقول باعتبار المطالع مصيب ، ومن يقول بعدم اعتبارها مصيب !! فقال : كأنك تجمع بين النقيضين ، فكأنك توجب الصيام ولا توجهه ، فإذا أخبر عدلٌ في جهة من جهات المسلمين وجب على المسلمين في أقطار الأرض أن يصوموا ، ولا يجب أن يصوموا لأنك جمعت النقيضين. فقلتُ : انتظر حتى تفهم ما أقول ، لتفهم أولاً هذه القواعد الأربعة :-

١- إن الشمس والقمر وسائر الكواكب إذا طلعت على بلد في خط من خطوط الطول ممتداً من الشمال إلى الجنوب كانت مشرقة على جميع البلدان الواقعة على هذا الخط تقريباً ، والرؤية لها شروط وأحوال ربما عاقت في بعض المواضع ولم تعق في غيرها فهذه القاعدة تقريبية لا حقيقية.

٢- كل البلاد الواقعة غربي هذا الخط يكون الهلال ثابتاً عندها أظهر ، فبهذا يجب أن يقيد قول من قال إن الهلال لا يعتبر فيه اختلاف المطالع وهذا تفصيله.

٣- إنه متى ابتدأ رؤية الهلال على خط من خطوط الطول المذكورة ، فجميع البلاد التي كانت شرقية لم يكن الهلال ظاهراً فيها ، ولا يرى إلا في الليلة الثانية.

ألا ترى إلى حديث كريب كيف رأى الهلال ليلة الجمعة ، ورأى أهل المدينة الهلال ليلة السبت ، وانظر إلى دمشق أليست على خط الطول الشرقي من جرينتش ٤٥ ، والمدينة على خط الطول الشرقي ٥٠ .

## مسألة:

الصلاة

والصيام في

من نواذر (أحكام المواقيت) <sup>(١)</sup> فُتياً جاءت من بلاد البُرغال <sup>(٢)</sup> من الإقليم السابع <sup>(٣)</sup> ...

المرتفعة-

الإقليم

السابع].

من هاهنا اختلفت المطالع ، فأثر الاختلاف على القاعدة اليقينية التي أبنّاها لك الآن ، وعلى هذا صحّ قول م  
اعتبر اختلاف المطالع ، ومن اعتبر اتفاقها .

٤ - لا اختلاف بين أهل الأرض قاطبة في الهلال إلا بليلة واحدة ، فلهلال إذا ظهر في بلدة ولم يظهر فيما قبلها  
فإنه بعد ٢٤ ساعة يتم الدورة فيراه جميع سكان المعمورة .

[رسالة في الهلال ، طنطاوي جوهرى ، ط: ١٣٣٣ هـ ، ١٩١٥ م ، مطبعة : جرجي الاسكندرية ، ص : ٤٠].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م» .

(١) في «م» و«ر» : الأحكام في المواقيت .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وهو تصحيف ، والصحيح أنها البُلغار ، ويقال لها كذلك : بُرغَر . قال ياقوت : وما  
أظنها إلا واحداً وأنها لغتان فيه لسانين . وهي : مدينة الصقالبة ضاربة قى الشمال شديدة البرد لا يكاد الثلج  
يقلُع عن أرضها صيفاً ولا شتاءً وقل ما يرى أهلها أرضاً ناشفة ، وبنائهم بالخشب وحده وهو أن يركبوا عوداً  
فوق عود ويسمروها بأوتاد من خشب أيضاً محكمة ، والفواكه والخيرات بأرضهم لا تنجب وكان ملك بلغار  
وأهلها قد أسلموا في أيام المقتدر بالله وأرسلوا إلى بغداد رسولاً يعرفون المقتدر ذلك ويسألونه إنفاذ من يعلمهم  
الصلوات والشرائع ، وهي الآن "بلغاريا" والتي تقع في شبه جزيرة البلقان ، جنوب شرقي أوربا ، وعاصمتها  
صوفيا ، ويحدها البحر الأسود ورومانيا ويوغوسلافيا ومقدونيا واليونان وتركيا .

[معجم البلدان ، ١ / ٤٨٥ ؛ والموسوعة العربية العالمية ، ٥ / ٨٢].

(٣) الإقليم : جمعها أقاليم وهي كلمة عربية ، وسمي إقليمياً لأنه مقلوم من الأرض التي تتاخمه ، أي مقطوع ،  
ومنه قلمت ظفري ، وبه سُمي القلم مقلوم أي مقطوع . والإقليم مساحة من الأرض تتميز بخصائص طبيعية  
أو بشرية تميزه عما يجاوره .



إلى بُخَارَى<sup>(١)</sup> يقولون فيها: إنه جاءنا رمضان وطول الليل نحو ثلث ساعة، إن اشتغلنا بالفطر طلع [علينا]<sup>(٢)</sup> الفجر قبل أن نصلي المغرب والعشاء، وإن اشتغلنا بالصلاة<sup>(٣)</sup> فاتنا الفطر؛ لضيق الزمان<sup>(٤)</sup>، فبأيّهما نبدأ؟ وأيّهما نفوت؟ فأفتاهم فقهاء بُخَارَى

[٤٤/ب]

والإقليم السابع: عرف به وحدّد مكانه البخاري المقدسي في كتابه "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" فقال: أوله الذي يكون الظل فيه سبعة أقدام ونصفاً وعشراً وسدس عشر قدم، كما هو في الإقليم السادس؛ لأن آخره الذي هو أول هذا وآخره الذي يلي الجنوب حيث وقع الطرف الأقصى-الشمالي من الإقليم الذي يليه وهو السادس وذلك سمّت خوارزم وطرار بند شرقاً وغرباً، ووقع طرفه الأقصى الذي يلي الشمال في أقاصي أرض الصقالبه وأطراف الترك التي تلي خوارزم في الشمال، ووقع وسطه في بلاد الآن بلا مدن معروفة. [ص: ٦١].

"وليس فيه كثير عمران إنما هو في المشرق غياض وجمال يأوي إليها فرق من الترك كالمتموحشين".

[آثار البلاد وأخبار العباد، ص: ٢٥٠؛ ونهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري، ١/٢١٢].

(١) بُخَارَى: من أعظم مدن ما وراء النهر - آسيا الوسطى - وهي مدينة مشهورة قديمة، نزهة البساتين. عرفت بخارى الإسلام في عهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، واستقر فتحها وإقليمها ما بين سنتي ٨٧هـ - ٩٠هـ على يد قتيبة الباهلي، وأصبحت من ديار الإسلام، ومركزاً إسلامياً مهماً تكثرت فيه المساجد والمدارس. وأخرجت عدداً كبيراً من العلماء ومن أجلهم الإمام أبو عبدالله البخاري صاحب الصحيح وهي الآن من أشهر مدن أوزبكستان التي تقع في الجزء الجنوبي من الإتحاد السوفيتي سابقاً في قلب وسط آسيا وشمال أفغانستان، وقد استولى عليها الشيوعيون في سنة ١٣٤١هـ / ١٩٢٢م بعد دفاع مجيد من أهلها المسلمين.

[تهذيب الأسماء واللغات، ٣/٣٧؛ ومراصد الأطلاع، ١/١٦٩؛ ومعجم البلدان، ١/٣٥٣؛ وحاضر العالم الإسلامي للمصري، ٢/٤٥٧؛ والموسوعة العربية الميسرة، ص: ٣٣١؛ وأطلس تاريخ الإسلام لمؤنس، ص: ١١٦-١١٨، ١٣١].

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) في «ر» و«م»: العشاء.

(٤) نقل القزويني عن أبي حامد الأندلسي قوله: طول النهار ببلغار يبلغ عشرين ساعة وليلهم يبقى أربع ساعات، وإذا قصر نهارهم يعكس ذلك. والبرد عندهم شديد جداً لا يكاد الثلج ينقطع عن أرضهم صيفاً وشتاءً. [آثار البلاد وأخبار العباد، ص: ٢٥١].

/ بالاشتغال بالفطر وتفويت الصلاة ؛ لأن<sup>(١)</sup> مصلحة الأجساد مقدّمة على العبادات،  
بدليل المريض تسقط عنه الطهارات<sup>(٢)</sup> وأركان الصلوات<sup>(٣)</sup> والصوم وغير ذلك،  
وهذا الفرض في الوقت ممكن قطعاً ، وواقعٌ فيما إذا كان عَرَضُ البلد نَيْفًا وستين  
درجةً<sup>(٤)</sup>، وقد بيّنتُ في «المهاد المضلوع»<sup>(٥)</sup> والسقف المرفوع» - وهو جُغرافياً<sup>(٦)</sup> وضعتها

---

(٥) في «م»: من .

(٦) في «ر» و«م»: الطهارة .

(٧) في «ر»: الصلاة .

(١) ذكرتُ في المبحث السابع [ص: ١٨٤] أن النَيْفَ كما قال القرافي هو : الزائد من الواحد إلى الخمسة .

[ الذخيرة ، ٢٩٤ / ٩ ] . فيكون المراد بالنَيْفِ هنا : ٦١ إلى ٦٥ درجة ، على قول القرافي ، والله تعالى أعلم .

وعلى هذا فالبلدان التي تكون خطوط العرض فيها عالية ، فإنها لا تخلوا من ثلاث :-

١- بلدان تقع بين خطي عرض (٤٥) و(٤٨) درجة شمالاً ، وجنوباً ، وهذه البلدان تتميز فيها جميع العلامات الكونية للأوقات في (٢٤) ساعة ، طالت الأوقات أو قصرت . وهؤلاء يلزمهم الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع فجرهم إلى غروب شمسهم .

٢- بلدان تقع فوق عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين ، وتنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً وليلاً . وهؤلاء حكّمهم في الصيام كحكّمهم في الصلاة ، أي تقدر أوقات الصيام في هذه البلدان ، بأقرب البلدان التي تتميز فيها العلامات الكونية ، وذلك خط عرض (٤٥) درجة .

٣- بلدان تقع بين خطي عرض (٤٥) و(٦٦) درجة شمالاً وجنوباً ، وتنعدم فيها بعض العلامات الكونية للأوقات في عدد من أيام السنة ، كأن لا يغيب الشفق الذي به يتدبّر وقت العشاء حتى يتداخل مع الفجر . وهؤلاء كحكّم سابقهم ، رقم: (٢) . [معرفة أوقات العبادات ، خالد المشيقح ، ١٧٠ / ٢] .

(٢) في «ت»: الموضوع .

(٣) جغرافياً : كلمة يونانية تعني علم وصف الأرض . [الحضارة العربية الإسلامية ، عبد المنعم ماجد ،

ص: ٢٣١] .

وصوّرتُ فيها أحوال<sup>(١)</sup> الأرض، وأصقاعها<sup>(٢)</sup>، وبحارها<sup>(٣)</sup>، وأوضاعها، وأحوال  
السموات، وأسرارها - أن النهار والليل يكون كل واحد منهما من عشر عشر ساعة إلى  
نصف سنة، وأكثر من (نصف سنة)<sup>(٤)</sup> لا يكون<sup>(٥)</sup>، وذلك مما قام عليه البرهان<sup>(٦)</sup> القطعيُّ  
في علم الهيئة.

---

وعند الجغرافيين هي : علم يدرس الظواهر الطبيعية لسطح الأرض كالجبال والسهول والغابات والصحاري  
والحيوان والإنسان . كما يدرس الظواهر البشرية لهذا السطح مما صنعه الإنسان . [المعجم الوسيط ، ص : ١٢٦].

(٤) في «ت»: أحكام.

(٥) في «م»: واسعها. والصفع : هو الناحية من البلاد والجهة . [معجم الجغرافيا في اللغة العربية ، حميد السيد  
رمضان، ص: ١٧٨].

(٦) في «ر»: ومجاريها.

(١) في «ت»: ستة أشهر.

(٢) قال ياقوت الحموي :.. ودخلت أنا وخياط كان للملك من أهل بغداد قبّتي لتتحدث فتحدثنا بمقدار ما يقر  
الإنسان نصف ساعة ونحن ننتظر أذان العشاء، فإذا بالأذان، فخرجنا من القبة وقد طلع الفجر، فقلت للمؤذن:  
أي شيء أذنتَ قال: الفجر. قلت: فعشاء الأخيرة. قال: نصليها مع المغرب. قلت: فالليل، قال: كما ترى، وقد  
كان أقصرَ من هذا، وقد أخذ الآن في الطول، وذكر أنه منذ شهر ما نام الليل خوفاً من أن تفوته صلاة الصبح،  
وذلك أن الإنسان يجعل القِدْرَ على النار وقت المغرب، ثم يصلى الغداة، وما آن لها أن تنضج. قال: ورأيت النهار  
عندهم طويلاً جداً إذ أنه يطول عندهم مدة من السنة ويقصر الليل، ثم يطول الليل ويقصر النهار، فلما كانت  
الليلة الثانية جلست فلم أر فيها من الكواكب إلا عدداً يسيراً ظننت أنها فوق الخمسة عشر كوكباً متفرقة وإذا  
الشفقُ الأحمر الذي قبل المغرب لا يغيب بتة... والقمر إنما يطلع في أرجاء السماء ساعة، ثم يطلع الفجر، فيغيب  
القمر ... وعرفني أهل البلد أنه إذا كان الشتاء عاد الليل في طول النهار وعاد النهار في قصر الليل حتى أن  
الرجل منا ليخرج إلى نهر يقال له إتل بيننا وبينه أقل من مسافة فرسخ وقت الفجر فلا يبلغه إلى العتمة..  
[معجم البلدان ، ١ / ٤٨٧].

(٣) البرهان لغة: الحجة الفاصلة بينة، يقال : برّهَن على كذا . إذا أقام عليه الحجة .

فهذه الفتيا صحيحة<sup>(١)</sup> وواقعة، غير أن هذه الحالة لا تدوم في جميع الأعوام، بل تصادف  
رمضان في بعض السنين،.....

واصطلاحاً : ما يفيد اليقين الضروري الدائم الأبدي الذي يستحيل تغييره كعلمك بأن العالم حادث وأن له  
صانعاً.

[ لسان العرب، باب الباء ، كلمة : برهن ، ١٣ / ٥١ ؛ ومعيار العلم في فن المنطق للغزالي ، ص : ٢٥٥ ].

(٤) وهذا من عظيم فقه الإمام ، حيث إن الإسلام لم يقصد بتكليف المسلمين صيام شهر رمضان العنت  
والإرهاق والمشقة التي لا تطاق ، بل قال تعالى : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴿سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .  
وقال تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿سورة الحج ، الآية: ٧٨ . ففي الوقت الذي حرّم الله فيه  
=الأكل والشرب على الصائم ، رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش ، أن يأكل أو  
يشرب مما حرّمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته . قال تعالى : فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله  
غفور رحيم ﴿سورة البقرة، الآية: ١٧٣ . بل إن الله أوجب دفع هذا الضرر بالأكل من المحرم حفظاً للحياة ،  
وإذا ما التزم المسلم في اجتناب المحرمات ، ولم يأكل أو يشرب حتى مرض أو مات بهذا السبب كان آثماً ؛ لأن  
الله الذي حرّم هو الذي أباح حفظاً للنفس ، قال تعالى : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب  
المحسنين ﴿سورة البقرة، الآية: ١٩٥ ..

ومن جميل ما ذكر صاحب تفسير المنار في قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴿سورة البقرة،  
الآية: ١٨٥ :

وإنما عبّر بهذه العبارة ولم يقل : ( فصومه ) لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها ، وذلك أن  
القرآن خطاب الله العام لجميع البشر ، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة ، بل السنة كلها  
قد تكون فيها يوماً وليلة تقريباً كالجهاث القطبية ، فالمدّة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل ، وهي نصف  
السنة ، يكون فيها القطب الجنوبي في نهار وبالعكس ، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد  
من القطبين ، ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض ، فهل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة أي القطبين  
وما يقرب منها أن يصلي في يومه - وهو مقدار سنة أو عدّة أشهر - خمس صلوات ، إحداها حين يطلع  
الفجر ، والثانية بعد زوال الشمس وهكذا ، ويكلفه كذلك أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ، ولا  
شهور ؟؟ كلا ؛ لأن من الآيات الكبرى على أن هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء ، مانراه فيه من

الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا بمكانه . فمنزل القرآن وهو علام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمثلوه ، فأطلق الأمر بالصلاة والرسول عليه الصلاة والسلام بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة ، التي هي القسم الأعظم من الأرض ، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي يطول فيها النهار والليل عن المعتاد في البلاد المعتدلة ، يمكن لهم أن يقدرُوا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بينه النبي ﷺ ، وكذلك الصيام ما أوجب إلا على من شهد الشهر أي حضره والذي ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدرُوا له قدره.[ص: ١٦٢-١٦٣].

وتلقت رابطة العالم الإسلامي رسالة من الشيخ محمد دير منجى مبعوثها في كوبنهاجن - الدانمارك - يفيد فيها بأنه في بعض جهات الدول الاسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل = ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار واحداً وعشرين ساعة، وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظراً لطول النهار. وطلب الشيخ دير منجى فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان لإعلانها للمسلمين في هذه البلاد. أرجو التكرم بإصدار بيان شرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى لي على ضوءه إجابة المذكور باللازم.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي: [ ذكرت هذا السؤال وجوابه، لإتمام الفائدة].

شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } سورة المائدة ، الآية ٣ . وقال تعالى: { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } سورة الأنعام ، الآية ١٩ . وقال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا } سورة سبأ ، الآية ٢٨ . ، وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } سورة البقرة ، الآية ١٨٣ . وبين ابتداء الصيام وانتهائه فقال تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } سورة البقرة ، الآية ١٨٧ . ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس، بل شرعه شرعا عاما، وهؤلاء المسئول عنهم داخلون في هذا العموم والله جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم، فشرع للمسافر والمريض -مثلا- الفطر في رمضان لدفع المشقة عنها قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ

وفي بعضها<sup>(١)</sup> لا تصادفه بحسب اختلاف الشمس مع حركة القمر والهلال.

---

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ {  
سورة البقرة ، الآية ١٨٥ . فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن  
عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم  
يمسك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام آخر يتمكن فيها من الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:-

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

= [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، ط: الأولى الناشر : رئاسة  
إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض تاريخ النشر : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ،  
١٢ / ١٦٤ الفتوى رقم (١٤٤٢)].

(١) في «ر» و«م»: بعض.

## مسألة:

تشبه ما قبلها وقعت في مذهب الشافعي:

[سُئِلَ] <sup>(١)</sup> عن قُطْرٍ يَطْلُعُ <sup>(٢)</sup> فيه الفجرُ قبل غروب الشَّفَقِ [لِصِغَرِ القوسِ الكائنة تحت الأرض من دائرة الشمس، فكيف يصنع بالصلاتين المغرب والعشاء؟ هل يصلي الصبح قبل مَغِيبِ الشَّفَقِ] <sup>(٣)</sup> (أَمْ لا يجوز ذلك؟ وهل يقضي- على العشاء بالقضاء) <sup>(٤)</sup> لأجل طلوع الفجر أَمْ لا يقضي عليها [بذلك] <sup>(٥)</sup> لبقاء الشَّفَقِ؟ <sup>(٦)</sup> قال الشيخ أبو محمد <sup>(٧)</sup>

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٢) في «م»: بلغ.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٤) في «ر»: هل يجوز أن يصلي العشاء في القضاء.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٦) الذي عليه الشافعية -رحمهم الله- أن هؤلاء يصلون العشاء بعد مضي قدر ما يغيب الشفق عادة، قال النووي: أما الساكنون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم.

[روضة الطالبين، للنووي، ٦٧/١؛ وحواشي الشرواني، ٤٢٣/١]

والدُّ إمامَ الحَرَمَيْنِ رضي اللهُ عنهما: لا يصلي العشاء حتى يغربَ الشَّفَقُ، ولا تكون  
قضاءً؛ لبقاء وقتها، ويتحرَّى بصلاة الصبح فَجَرَ مَنْ يليهم من البلاد، ولا يعتبرُ هذا  
الفجرَ الذي لهم<sup>(٧)</sup>.

---

وذكرها الخطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ٣٨٨ / ١ .

(٧) هو : أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد والد إمام الحرمين ، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي ، وأبي بكر  
القفال المروزي ، توفي سنة ٤٣٨ هـ ، ومن مصنفاته : الجمع والفرق ( الفروق ) ، والتفسير الكبير ، والتلخيص  
في أصول الفقه ، والتبصرة والتذكرة .

[انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، ٧٣-٩٣ ؛ وشذرات الذهب ، ٣ / ٢٦١].

(١) نقل الخطاب هذه المسألة في مواهب الجليل ، ولكنه نسبها إلى إمام الحرمين [الإبن] !! ٣٨٨ / ١ .



توارث  
المختلفين  
بلاداً - من  
بالمشرق ،  
ومن  
بالمغرب].

### مسألة:

من نواذر الفتاوى في المواقيت: أَخَوَان : أَحَدُهُمَا بِالمَشْرِقِ ، وَالأَخرُ بِالمَغْرِبِ ، مات كُلُّ  
واحد منهما عند الزوال فهل ينتفي التوارثُ بينهما لعدم تقدُّم [موت] <sup>(١)</sup> أحدهما على  
الأخرِ أو يجري بينهما التَّوارثُ؟ وأيهما يرث صاحبه؟ <sup>(٢)</sup>

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٢) ذكرها صاحب منح الجليل ، ونقل عن القرافي قوله: وليس من مسائل الشك موت أخوين مثلا عند  
الزوال ، أحدهما بالمشرق والأخر بالمغرب ؛ لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب .  
ثم قال : قال القاضي : الفقهاء يورثون المغربي من المشرقي ، والمعدلون ينظرون إلى طوَيِّ البلدين ، فإذا عرفوا  
فضل الأطول نظروا إلى عدد الدقائق والساعات ، واستخرجوا به المتقدم والمتأخر ، واقتصر عليه الشيخ  
السنوسي قائلاً: أطلق الفقهاء أن الميتين ببلدين بوقت واحد كالزوال لا يتوارثان ، وهذا صحيح إن كان موتها  
ببلدين متحدي الطول ، أما إن ماتا ببلدين مختلفي الطول ، فإن زوال الأطول مثلا يتقدم على زوال الأقصر بقدر  
فضل طوله عليه ، وخسوف القمر دليل قطعي على ذلك ، فينبغي في مثل هذا أن يرث الميت بالموضع الأدنى  
طولاً الميت بالموضع الأرفع طولاً ، وبيان وجه هذا مشهور في علم الهيئة ، والله أعلم .

والجواب: / أن الذي بالمغرب يرث (الذي بالمشرق)<sup>(١)</sup>؛ لأن الشمس تزول بالمشرق قبل [٤٥/أ] زوالها بالمغرب، فالمشريقي مات أولاً، فهو الموروث.

وقد وقع الكسوف [العالم]<sup>(٢)</sup> بمصرَ في دولة الملك الصالح أولَ قدومه على مصر، فغاب نورُ الشمس بجُمَلته، ورُؤيتِ النجوم<sup>(٣)</sup> [وذلك يوم الجمعة]<sup>(٤)</sup> عند العصر، وأنا أشاهدُ ذلك، وسألتُ أهلَ تُونس: متى كان [عندهم]<sup>(٥)</sup> فقالوا: عند<sup>(٦)</sup> الظهر، فكان بين أفقنا وأفقهم ثلاثُ ساعاتٍ، فجميع أحوال الشمس تكون بالمشرق قبل المغرب [حتى يكون]<sup>(٧)</sup> غروبُ الشمس عند [بعض]<sup>(٨)</sup> بلاد المشرق هو<sup>(٩)</sup> عينُ طلوعها على بعض بلاد

---

وقد ذكرها كذلك الشافعية -رحمهم الله- في كتبهم، فقالوا: ووقع في الفتاوى أن أخوين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ماتا في يوم واحد وقت الزوال أجاب الجميع فيها بأن المغربي يرث المشرقي بناء على اختلاف المطالع.

[إعانة الطالبين، ٢/٢٤٧؛ وحواشي الشرواني، ٣/٣٨٢؛ وتحفة المحتاج، ١٣/٢٢٨].

(٣) في «ت» و«م»: المشرقي.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) النجم: هو عبارة عن كتلة متوهجة من الغازات المولدة للطاقة، وتختلف درجة توهج النجم -أي شدة بريقه- باختلاف مرحلة التطور التي قطعها، ودرجة حرارته. فالنجم في آخر مراحل حياته يتحول إلى كتلة غازية متراصة باردة وعاتمة (مرحلة القزم الأسود). وتختلف النجوم في أحجامها وفي ألوانها ودرجات حرارتها.

[المعجم الفلكي الحديث، ص: ٣٢٦].

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٥) في «ت»: صلاة. ووقع في «م» و«ر»: عند العصر، وهو خطأ بدلالة السياق.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

المغرب، وما من درجة تتحرّكها الشمس إلا وهو طلوعُ [لقوم] <sup>(٣)</sup> وغروبُ لقوم،  
ونصفُ نهارٍ لقوم، [ونصفُ ليلٍ لقوم] <sup>(٤)</sup>، وصبحُ لقوم، [وظهرُ لقوم] <sup>(٥)</sup> وعصرُ لقوم،  
ومغربُ لقوم، وعشاءُ لقوم، وكذلك جميعُ ما يُنسَبُ للشمس، وذلك مُحَرَّرٌ <sup>(٦)</sup> بالبرهان  
القَطْعِي في موضعه.

---

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ر». وفي «ر» و«م»: عن، مكان «عند».

(٨) في «ت»: وهي. وفي «ر»: وهو.

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(١) في «ر» و«م»: مجرب.

## مسألة:

وقع للمالكية والشافعية في كتبهم مسألة شنعها عليهم الناس، وهي اجتماع العيد والكسوف<sup>(١)</sup>، [فأَيُّ الصلاتين يُبدَأُ بها؟ فأفتى أصحابنا بتقديم.....]

(١) وجه التشنيع في ذلك أن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين ، وعيد الفطر يكون بينهما ثلاث عشرة درجة ، منزلة تامة . والأضحى يكون بينهما نحو مئة وثلاثين درجة ، عشر منازل . فاجتماعها محال عادة .

هذا ما ذكره صاحب مواهب الجليل ، وقريب مما ذكره النووي في المجموع - وسيأتي كلامه - ، وعللا ذلك بأنه ممكن عقلاً ، كذهاب ضوء الشمس بغير سبب ، أو بسبب غير القمر ، أو حياة إنسان بعد قطع رأسه ، وإخلاء جوفه!!

وقد ذكر الفاكهاني في شرح رسالة القيرواني ذلك ، فقال : قال خليل : وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْكُسُوفِ وَالْعِيدِ تُقَدَّمُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَتُفَعَّلُ فِي الْمَسْجِدِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَيَنْدَبُ فِعْلُهَا فِي الصَّحَرَاءِ وَمِثْلِهَا الْإِسْتِسْقَاءُ وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَفُعِلَتْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِئَلَّا تَقُوتَ تَأْخِيرُهَا لِلْمُصَلِّيِّ بِانْجِلَافِهَا بِخِلَافِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ لَا تَقُوتُ صَلَاتُهُ إِلَّا بِالزَّوَالِ . اهـ .

وقال الخرشي : وَاسْتَشْكَلَ اجْتِمَاعُ الْكُسُوفِ وَالْعِيدِ بِأَنَّ الْكُسُوفَ إِنَّمَا يَكُونُ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالْعِيدُ لَا يَكُونُ فِيهِ ، إِذْ هُوَ إِمَّا أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ عَاشِرُهُ ، بَلْ أَحَالَ أَهْلُ الْهَيْئَةِ اجْتِمَاعَهُمَا عَقْلًا كَمَا بَيَّنَّ الْقَرَائِيُّ

كَلامَهُمْ وَرَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ كَلَامَهُمْ ، بِأَنَّ اللَّهَ أَنْ يَخْلُقَ كُسُوفَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ أَيُّ : لِأَنَّ اللَّهَ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ يَتَصَرَّفُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا يُرِيدُ .

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، كالتعليل الذي ذكره الخرخشي ، بأن الله فاعل مختار، ثم زاد . فقال :  
... في حاشية الرسالة نقل الرافعي أن الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء ، وورد أنها كسفت يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ وكان موته في العاشر من الشهر عند الأكثر . وقيل في رابعه . وقيل في رابع عشره . وكان ذلك الشهر ربيعاً الأول . وقيل رمضان . وقيل ذا الحجة .

[ حاشية الدسوقي ، ٤٠٤ / ١ ؛ ومواهب الجليل ، ٢٠٤ / ٢ ] .

= وأما الشافعية ، فقد قال الإمام الشافعي : وإن اتفق العيد والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد ؛ لأن وقت العيد إلى الزوال ، ووقت الكسوف ذهاب الكسوف ، فإن بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلي الشمس صلى الكسوف ، وخطب لهما معاً ، وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس ، خطب للعيد وإن شاء ذكر فيه الكسوف . [ الأم ، ١ / ٢٧٤ ] .

ومما قاله النووي في روضة الطالبين : إذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر، ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها ، وإن اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتين يذكر فيها شأن الكسوف ، ولا تحتاج إلى أربع خطب ، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف ؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف ، فإنه يقصدهما جميعاً بالخطبتين لأنها ستان . [ ٨٨ / ٢ ] .

وقد دافع ابن حجر عما افترضه الشافعي من وقوعها معاً - الكسوف والعيد - فقال : وَقَدْ فَرَضَ الشَّافِعِيُّ وَفُوعَ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ مَعًا . وَاعْتَرَضَهُ بَعْضُ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْهَيْئَةِ ، وَأَنْتَدَبَ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ لِدَفْعِ قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ فَأَصَابُوا . هـ . [فتح الباري ، ٥٢٩ / ٢ ]

ولكن ابن حجر لم يذكر كيف دفعوا الاعتراض؟! وما وجه إصابتهم!! .

وقال الرافعي في شرح الوجيز : ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فإن الله على كل شيء قدير . هـ . [ ٨٠ / ٥ ] .

إلا أن النووي قد ذكر ردّ الأصحاب في دفع قول المعترضين ، وفصل فيه ، حيث قال :

اعترضت طائفة على قول الشافعي: اجتمع عيدٌ وكسوف. وقالت: هذا محال؛ لأن كسوف الشمس لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد، ولا يكون إلا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر، وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة:

أحدها: أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون، ولا نسلم انحصاره فيما يقولون، بل نقول: الكسوف ممكن في غير اليومين المذكورين، والله على كل شيء قدير، وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت في الصحيحين أن الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وروينا في كتاب الزبير بن بكار، وسنن البيهقي، وغيرهما أنه توفي يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، وإسناده وإن كان ضعيفاً فيجوز التمسك به في مثل هذا لأنه لا يرتب عليه حكم، وقد قدمنا في مواضع أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف في غير الأحكام وأصول العقائد، وأيضاً فقد نقل متواتراً أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قُتل يوم عاشوراء، وذكر البيهقي وغيره عن أبي قبيل -بفتح القاف وكسر الباء الموحدة- وغيره أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه الثاني: يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب، وآخران بنقصان شعبان ورمضان، وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملاً بالظاهر الذي كلفناه.

الثالث: لو لم يكن ذلك ممكناً، كان تصوير الفقهاء له حسناً للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة، وتنقيح الأفهام كما يقال في مسائل الفرائض: ترك مئة جدة، مع أن هذا العدد لا يقع في العادة!! والله أعلم. [المجموع، ٥/٦٢]. قلت: ولعل القول الثالث الذي ذكره النووي في دفاعه عن اجتماعها -أي الكسوف والعيد- هو المخرَج، وإلا فإن ما ذكّر من موت إبراهيم يوم العاشر من الشهر وحدث الكسوف في هذا اليوم فغلط كما نبّه على ذلك شيخ الإسلام حيث قال: وما يروى عن الواقديّ من ذكره أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد... وقال: وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فهذا ذكره ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر، وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن، فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج، لكن لمستفيد من ذلك العلم على تقدير وجوده، كما يقدر على مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد، وتمرين الأذهان على ضبطها. [الفتاوى، ١/٣٨٣].

الكسوف] <sup>(١)</sup>.

ووجه التّشنيع في ذلك أن الشمس إنما تكسّفُ باجتماعها مع القمر في درجة واحدة، وذلك إنما يكون في أيام السّرّارِ ودخولِ القمرِ في شعاع الشمس، وذلك إنما يكون في التاسع والعشرين من الشهر أو الثلاثين منه، أما إذا انفصل القمرُ عن شعاع الشمس فقد بَعُدَ عن (جِرمِ الشمس) <sup>(٢)</sup> فلا تنكسفُ، فهذا العيدُ المفروضُ إن كان عيدَ الفطر فقد فارقَ جِرمَ القمرِ [جِرمَ] <sup>(٣)</sup> الشمس بنحو عشرين [درجةً فلا كسوفَ، وإن كان عيدَ الأضحى فقد مضى] <sup>(٤)</sup> من الشهر ثلاثة <sup>(٥)</sup> وبقي بين القمر والشمس نحو مئة وعشرين درجةً، فالاجتماعُ أبعدُ، فهذا الفرضُ مُحالٌ، وإذا جَوَّزنا مثلَ هذا (ورتبنا عليه) <sup>(٦)</sup> حُكْمًا فلنتكلّمَ على ما إذا اجتمع عيدُ الفطر وعيدُ الأضحى أيهما يُقدّمُ؟

وإذا اجتمع / عاشوراءُ ورمضانُ هل يبقى صومه مندوباً <sup>(٧)</sup> أم <sup>(٨)</sup> ينتقلُ إلى الوجوب؟ [٤٥/ب]

وإذا طلعتِ الشمسُ نصفَ الليلِ هل يفوت وقتُ العشاء والصباح أم لا؟

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر».

(٢) في «ر» و«م»: جرمها.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) الصواب: ثلثه. أي عشرة أيام. -والله أعلم-.

(٦) في «ت»: وبيناه.

(٧) في «ر» و«م»: كما كان.

(٨) في «ر» و«م»: أو.

وإذا قُطِعَتْ رَأْسُ زَيْدٍ وَبَقِيَ جَسَدُهُ حَيًّا [لَمْ يَمُتْ] <sup>(١)</sup> هل يُورَثُ لقطع رأسه أم لا يُورَثُ لبقاء حياته في جسده؟ .. إلى غير ذلك من الكلام النازل الذي لا يليق بالفقيه [الكلامُ فيه ولا] <sup>(٢)</sup> البحثُ <sup>(٣)</sup> عليه.

والجواب: أن هذه [المسألة] <sup>(٤)</sup> ليست من هذا القبيل، بل هي ممكنةٌ وواقعةٌ في الوجود، وبيانُ ذلك: أن كسوف الشمس بالقمر - كما تقدّمَ تقريرُهُ - إنما هو من الأمور العادية لا من العقليات <sup>(٥)</sup>، فجازَ أن (يكسِفَ اللهُ الشمسَ) <sup>(٦)</sup> ويذهبَ ضوءُها بغير القمر كما يكون [ذلك] <sup>(٧)</sup> في يوم القيامة، قال اللهُ تعالى: ﴿فإذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر﴾ <sup>(٨)</sup> وقال تعالى: ﴿وإذا النجوم انكدرت﴾ <sup>(٩)</sup> بخلاف اجتماع العيدين، وعاشوراءَ ورمضانَ، فإنه مستحيلٌ عقلاً، فإننا قد تقررَ عندنا أن بين العيدين أكثرُ من شهرين، وما كان مفروضاً على هذه الصورة استحالةً عقلاً [بعينه] <sup>(١٠)</sup> وقوعه على

---

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٩) في «ت» و«م»: التحدث.

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١) في «ر» و«م»: العقلية.

(٢) في «م»: تكسف الشمس.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) سورة القيامة، الآية: ٧-٩.

(٥) سورة التكوير، الآية: ٢.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».



خلاف ذلك الفرض، [كما يستحيل وقوع<sup>(٧)</sup> العصر عند الزوال؛ لأن العصر]<sup>(٨)</sup> حقيقته ما كان [من]<sup>(٩)</sup> بعد الزوال بثلاث ساعات أو أكثر، فيستحيل أن يقع بعد ساعتين فضلاً فضلاً عن الاجتماع، وكذلك في جميع الأزمنة والبقاع ما فرض بعيداً استحال عقلاً أن يكون<sup>(١٠)</sup> قريباً، [كما أن ما فرض قريباً]<sup>(١١)</sup> أو مجاوراً يستحيل [أن يكون بعيداً، وكذلك

القول في عاشوراء ورمضان من باب المستحيل]<sup>(١٢)</sup> العقلي لا العادي، بخلاف ما نحن فيه هو ممكن عقلاً.

وأما قطع رأس زيد مع بقاء حياته فهو من الممكن [عقلاً]<sup>(١٣)</sup> أيضاً، [وإنما العادة تُحيله]<sup>(١٤)</sup> وليس من هذا الممتنع على الإطلاق، ويجوز العقل أن يكون قطع رأسه كقطع يده مع بقاء حياته، (ولا يتعذر الكلام فيه ولا يقبح)<sup>(١٥)</sup>، ألا ترى أننا لو سألنا عمَّن أحياء أحياء الله بعد موته على يدي عيسى عليه السلام أو على يدي غيره من الأنبياء أو جعل كرامة لبعض الأولياء فوهب / له حينئذ مال وقبلة هل يورث عنه ثانياً كما ورث

[٤٦/أ]

(٧) في «ت»: حصول.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(١٠) في «ر» و«م»: يوجد.

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٤) في «ر» و«م»: ولا يقبح الكلام فيه.

[عنه] <sup>(١)</sup> ماله أولاً أم <sup>(٢)</sup> لا يُورث إلا مرةً واحدةً كما جرت العادةُ ويكون ماله هذا لبيت المال إذا مات لعدم المصروف فيه؟ وهل إذا صادف تركة لم تُقسم هل يبطل الإرث فيها لأنه أولى به أم لا يبطل ويشارك من انتقل إليه الإرث بالمناسخة فيقسم عليه وعلى من انتهى إليه الإرث لأنه لا يقصر عنهم (لأصالة يده) <sup>(٣)</sup>؟ [كل] <sup>(٤)</sup> هذا للفقيه فيه مجال، وكله <sup>(٥)</sup> من المسحوق العادي،

.....

لكنه [وقع] <sup>(٦)</sup>، وقد وقع مثل هذا الاستفتاء في زمن رسول الله ﷺ لما أخبر عن أيام الدجال وأن بعض أيامه كسنة، وبعض أيامه <sup>(٧)</sup> كشهري.. الحديث بطوله، فقالوا: يا رسول الله، كيف نضنع بالصلاة؟ فقال: «اقدروا لها» <sup>(٨)</sup>. مع أن اليوم مثل السنة من

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت» و«م».

(٦) في «ر» و«م»: أو.

(٧) في «ت»: لأصالته.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ر» و«م».

(٩) في «ر»: وكونه.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) في «ر» و«م»: ساعاته.

(٣) والحديث طويل، أخرجه مسلم، من حديث النّوّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر

الدجال وصفته وما معه، ٤/ ٢٢٥٠، حديث رقم: ٢٩٣٧. وفيه:-

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبُثُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةِ، وَيَوْمٌ كَشَهْرِ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟

قَالَ: لَا، اقدروا له قدره.... الحديث.

المستحيل العادي، فعَلِمْنَا أن الكلام في المستحيل<sup>(١)</sup> العادي الذي هو ممكنٌ عقلاً، متيسَّرٌ من حيث الجملة، فإنه إذا وقع منه أفرادٌ أمكن أن يقع مثلها من ذلك النوع أو من غيره، فيحسُنُ الحديثُ فيه، مع أن مسألتنا هذه لها مَزِيَّةٌ على غيرها، وأنها من الممكن العادي والعقلي معاً، (بيان ذلك)<sup>(٢)</sup>:

أن جماعة من الأسارى بأرض العدو تلبس عليهم الشهور، فيتحرَّرونَ لها، فيصومون بحسب ما يؤدِّي إليه حَزْرُهُمْ<sup>(٣)</sup>، وذلك حُكْمُ الله عليهم، كَمَنْ اشْتَبَهَتْ عليهم القِبْلَةُ فحُكْمُ الله تعالى في حقهم [اتباع]<sup>(٤)</sup> اجتهادهم وحَزْرِهِمْ، فمع ذلك يقع حَزْرُهُمْ

لرمضان قبله بيوم والغيوم موجودةٌ فيأتي [عيدهم]<sup>(٥)</sup> قبل مفارقة القمر شعاع الشمس [٤٦/ب] فيحصل الكسوفُ والعيدُ، وجهلهم بتعدُّرِ الاجتماع لا يرفع حُكْمَ الله تعالى عنهم، فتوجه الصلاتين عليهم، كما لم يُرَفَعِ الأمرُ بالصوم / والتَّوَجُّهُ إلى [غير]<sup>(٦)</sup> القِبْلَةَ<sup>(٧)</sup> عند الجهل بها، وما كلُّ الناس يعتقدُ تعدُّرَ الكسوفِ مع العيد، بل أكثر الناس لا يخطرُ ذلك بباله، وإنما يعتقد ذلك الفضلاء الجامعون لفنون من العلم، فقد تصوَّرت المسألة ممكناً

(٤) في «ت»: الممتنع.

(٥) في «م»: بيانه، وفي «ر»: وبيانه وذلك.

(٦) الذي لا تمكنه رؤية الهلال في أول شهر رمضان ولا يمكنه أن يسأل عنه غيره كأسير ومحبوس ونحوهما فإن الواجب في حقه أن يكمل الشهور ثلاثين يوماً كما لو غَمَّ الهلال أشهراً كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين يوماً وهذا إذا علم الأشهر. [شرح مختصر خليل، للخرشي، ٢/ ٢٤٥].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م» و«ر».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٤) في «ت» و«م»: الكعبة.

وواقعةً، وكذلك يُتصوَّرُ ذلك في غير الأَسارى في أهل بلد أسلموا من [غير] (١) أهل الحرب تغلبُ عليهم الجَهالةُ - كالفرنج (٢) ونحوهم - وتوالت عليهم الغيومُ، وأعلمهم المسلمون بأمر الصلوات وما هو من الضروريات دونَ دقائق الفقه، فإنهم يصومون [ويَقْدِرُونَ] (٣) لرمضانَ، ويصادفون الكسوفَ كما تقدَّم في مسألة الأَسارى،..... الأَسارى،.....

بل أجزمُ (٤) أن طوائف من بلاد التَّكْرورِ (٥) ممَّن أسلم في أقصى الجنوب يتفق لهم ذلك؛ لتوالي الغيومِ، وجهلهم بدقائق الحقائق، ومَن باشرهم عِلْمَ من حالهم ذلك، وهم أهل

---

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٦) في «ر» و«م»: كالإفرنج. ويقال الإفرنجية، جِيلٌ مُعَرَّبٌ إِفْرَنْجِيٌّ، وَعَرَبِيَّةٌ جَمَاعَةٌ: الْفَرَنْجِيَّةُ: فَرَنْجِيٌّ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ قَاعِدَةَ مَلِكِهِمْ فَرَنْجِيَّةٌ وَمَلِكُهَا يُقَالُ لَهُ الْفَرَنْسِيْسُ وَقَدْ عَرَّبُوهُ أَيْضاً.

قال القزويني: "الإفرنج: هم نصارى، أهل حرب في البر والبحر، ولهم صبر وشدة في حروبهم لا يرون الفرار أصلاً؛ لأن القتل عندهم أسهل من الهزيمة، ومعاشهم على التجارات والصناعات.

[ القاموس المحيط ، باب الجيم ، فصل القاف ، ٢٥٨/١ ؛ وتاج العروس ، باب الجيم ، كلمة : فرنج ١ / ١٤٧٩ ؛ وآثار البلاد وأخبار العباد ، ص: ٢٣٧.]

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١) في «ر» و«م»: لا جرم.

(٢) التَّكْرور : إقليم من بلاد السودان ، وبلاد السودان كما قال القلقشندي : " بلادٌ متسعة الأرجاء رحبة الجوانب ، حدها من الغرب البحر المحيط الغربي، ومن الجنوب الخراب مما يلي خط الاستواء ؛ ومن الشرق بحر القلزم مما يقابل بلاد اليمن ، ومن الشمال البراري الممتدة بين الديار المصرية وأرض برقة، وبلاد البربر، ومن جنوبي المغرب إلى البحر المحيط ". [صبح الأعشى ، ٢ / ٣١٣].

قال ياقوت الحموي : تَكْرُورٌ: براءين مهملتين. بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب وأهلها أشبهُ الناس بالزنوج. [معجم البلدان ، ٢ / ٣٨]. وهي مدينة عظيمة لا سور لها، وأهلها مسلمون وكفار،

عمل<sup>(١)</sup> واسع ومملكة عريضة، وليس أحدٌ من أهل العلم الوافر يلابسهم البتة إلا في غاية الندرة، وحينئذ تتجه أحكام الله تعالى عليهم بحسب جهلهم واعتقادهم كما قلناه في الأسارى، وكذلك أقاليم في أقصى الشمال من التُّرك وغيرهم ضعفاء العقول جداً؛ لبُعدهم عن الاعتدال في الأقاليم، فأَمَزَجَتْهُم منحرفةٌ وعقولهم لذلك ضعيفةٌ، وقد دخل كثيرٌ من تلك البلاد في الإسلام كما دخلت طوائفٌ من التَّكْرور في الجنوب، فيُتصوَّرُ فيهم ذلك، ويكون واقعاً<sup>(\*)</sup>، بل يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ نصَّ العلماءُ على [أنهم]<sup>(٢)</sup> كفارٌ، وأن رسول الله ﷺ قال في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup>: إنهم من أهل النار، لما جَزَعَ

---

والملك فيها للمسلمين، وأهلها عراة رجالهم ونساؤهم، إلا أشرف المسلمين فإنهم يلبسون قميصاً طولها عشرون ذراعاً، ويحمل ذيلهم معهم خدمهم للحشمة، ونساء الكفار يسترن قبلهن بخرزات العقيق، ينظمنها في الخيوط ويعلقنها عليهن، ومن كانت نازلة الحال فخرزات من العظم. والزرافة بها كثيرة، يجلبونها ويذبحونها مثل البقر، والعسل والسمن والأرز بها رخيص جداً. [آثار البلاد وأخبار العباد، ٨/١].

(٣) في «م»: علم. والصحيح ما أثبتته.

(\*) هذا آخر نسخة «ر».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وكلاهما من حديث أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ. { وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ } فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَحَمَدْنَا اللَّهَ، وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّةِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

المسلمون من أن آدم عليه السلام يأمره الله تعالى بإبراز أهل [النار]<sup>(١)</sup>، فيُخْرِجُ من ذريته من كل ألفٍ تسعمئةٍ وتسعةً وتسعينَ، ولا يدخلون النار إلا وهم كفارٌ، / والكفار مخاطبونَ بالفروع<sup>(٢)</sup>، فيخاطبونَ.....

[٤٧/أ] (بهذا الفرع)<sup>(٣)</sup>، فيكون حُكْمُ الله تعالى تقديمَ الكسوف على العيد في حقِّهم إذا اجتمعوا بسبب جهلهم وتوالي الغيومِ عليهم، والعَجَبُ مَنَّ يشنُّعُ هذه المسألة على الفقهاء [وهو

---

[البخاري، كتاب الرقاق، باب قوله تعالى: إن زلزلة الساعة شيء عظيم، ٢٣٩٢ / ٥، حديث رقم: ٦١٦٥؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لأدم أخرج بعث النار، ١ / ٢٠١، حديث رقم: ٢٢٢٢].  
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) اختلف الأصوليون في خطاب الكفار بفروع الشريعة على مذاهب عدّة، أشهرها ثلاثة، وهي:-  
الأول: أنهم غير مخاطبين، وهو مذهب عامة مشايخ ما وراء النهر من الحنفية، ويعزى للجرجاني الحنفي، ولأبي زيد الدبوسي والسرخسي، وفخر الإسلام البزدوي وهو المختار عند المتأخرين من الحنفية، كما قال به عبد الجبار من المعتزلة، والشيخ أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، وابن خويزمنداد من المالكية.  
الثاني: أنهم مخاطبون، وهو ظاهر مذهب الشافعية كما قال إمام الحرمين في البرهان [١ / ٩٢]، أو كما ذكر الإسنوي في نهاية السؤل [١ / ١٦٧]: "أنه أصح ما نُقِلَ عنه"، وهو ظاهر مذهب الإمام مالك كما قال الباجي في إحكام الفصول [ص: ٢٤]، وهو مذهب بعض الحنفية كالكرخي، وأبي بكر الرازي الجصاص، وأكثر المعتزلة والأشعرية، كما أنه أصح الروايتين عن أحمد.

=الثالث: أنهم مخاطبون بالمنهيات دون المأمورات، وهذا هو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب كثير من الحنفية.

[انظر هذه المسألة بالإضافة إلى المراجع السابقة: شرح تنقيح الفصول، ص: ١٢٩؛ والعدّة، ٢ / ٣٥٨؛ وأصول السرخسي، ١ / ٧٣؛ وتيسير التحرير، ٢ / ١٤٨؛ والمحصول، ٢ / ٣٩٩؛ والتمهيد لأبي الخطاب، ١ / ٢٩٨؛ والمسودة، ص: ٤١؛ والفصول في الأصول للجصاص، ٢ / ١٥٨؛ والتلويح على التوضيح، ١ / ٤٠٥؛ والمستصفي، ١ / ٧٣؛ والبحر المحيط، ١ / ٤٠١؛ وكشف الأسرار، ٤ / ٤٠٢؛ والورقات للجويني، شرح ابن الفركاح الشافعي ت ٦٩٠هـ، تحقيق سارة الهاجري، ص: ١٥٠].

من الفقهاء<sup>(١)</sup>، ويعلمُ أن مسألة صيام الأسير مع التباس الشهور مذكورةٌ في كل ديوان من الفقه، ومسألُتنا هذه تخرج من خاصرة تلك المسألة بعينها، فقد ظهر أن هذه المسألة ممكنةٌ وواقعةٌ عادةً وشرعاً، ولا حاجةً (إلى ما)<sup>(٢)</sup> قاله المازريُّ<sup>(٣)</sup> وغيره من الاكتفاء في هذه المسألة بصلاحيّة تعلُّق القدرة بها، فإنَّ الله تعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ، بل حصل ما هو أخصُّ من ذلك، والتحقَّت هذه المسألةُ بمسألة الصيام في حقِّ<sup>(٤)</sup> الأسير، ومسألة

---

(١) في «م»: هذه الفروع.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٣) في «م»: لما.

(٤) هو: محمد بن علي بن عمر، أبو عبدالله التميمي المازري المالكي، المحدث الفقيه الأصولي المتكلم الأديب ويعرف بالإمام، أخذ عن اللخمي والسوسي، من مؤلفاته: "شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب"، و"إيضاح المحصول من برهان الأصول" وهو شرح البرهان للجويني، و"المعلم في شرح صحيح مسلم"، وعليه بنى القاضي عياض كتابه الإكمال، توفي بالمهدية بتونس سنة ٥٣٦هـ.

[انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص: ٢٧٩-٢٨١؛ وشذرات الذهب، ٤/ ١١٤؛ ووفيات الأعيان،

٤/ ٢٨٥].

الخنائى، ومسألة الولد يأتي بعد خمس سنين أو سبعة على الخلاف، ومسألة من له يد زائدة هل يجب غسلها في الوضوء أم لا؟<sup>(١)</sup>

ومسائل<sup>(٢)</sup> الفرائض<sup>(٣)</sup> في المجوسى<sup>(٤)</sup> إذا كانت [أمه]<sup>(١)</sup> امرأته (وابنه أخوه)<sup>(٢)</sup> من أمه، ونحو ذلك، فبأي الأسباب يرث، مع [أن]<sup>(٣)</sup> هذه المسائل في غاية الندرة، وعمري

(١) في «م»: مسألة.

(٢) ذكرها الخطاب في مواهب الجليل فقال: مَنْ نَبَتَ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ فَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا مِنْ مَرْفِقِهِ أَوْ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهَا إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي الْعُضْدِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي شَامِلِهِ إِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً لَا تَبْلُغُ مَحَلَّ الْفَرْضِ فَلَا يَلْزِمُهُ غَسْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً بِحَيْثُ تُحَاذِي الذَّرَاعَ فَهَلْ لَا يَجِبُ إِذْ لَيْسَتْ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ أَوْ يَجِبُ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى يَدًا؟ [١٩٣/١].

(١) في «م»: مسألة.

(٢) الفرائض: جمع فريضة من الفرض، وهو التقدير.

وحده ابن عرفة ب: الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة. [لسان العرب، باب الفاء، كلمة: فرض، ٢٠٢/٧؛ وشرح حدود ابن عرفة، ص: ٧٥٥].

(٣) في «ت»: مسائل المجوسى. والمجوسية نحلة. والمجوسى منسوب إليها، والجمع المجوس. وهم قوم يعبدون النار والشمس والقمر.

قال امرؤ القيس:

أحار أريك برقا هب وهنأ  
كنار مجوس تستعرا استعارا



[إنني] <sup>(٤)</sup> لم أشاهد منها شيئاً، وليس فيها تشنيعٌ؛ لوقوعها في العالم على وجه النُدرة، فكذلك مسألتنا واقعةٌ على وجه النُدرة، ولا قُبَح في ذكرها في مسائل الفقه، ولقد كانت هذه المسألة تؤلمني؛ لما فيها من انطلاق الألسنة على العلماء <sup>(٥)</sup>، فلما فتح اللهُ بوجه تخريجها ونقلها من غير الواقع [إلى الواقع] <sup>(٦)</sup> وانسدَّ بابُ التشنيع بحضورِ نظائرها

---

وقد تمجَّسَ الرجل: صار منهم. ومجَّسه غيره. وفي الحديث: "فأبواه يمَجَّسانه".

وقيل: هو مُعرب، أصله: منج قوش، وكان رجلاً صغير الأذنين، كان أول من دان بدين المجوس، ودعا الناس إليه، فعربته العرب. فقالت: مجوسٌ، ونزل القرآن به والعرب ربما تركت صرف مجوس إذا شُبّه بقبيلة من القبائل، وذلك أنه اجتمع فيه العُجمة والتأنيث.

والمجوسُ أمةٌ تُعظَّم الأنوارَ والنيرانَ والماءَ والأرضَ، ويُفَرِّونَ بنبوةِ زرادشت، وَهَمَّ شَرَائِعُ يَصِيرُونَ إليها. وهم فِرَقَ شَتَى: مِنْهُمْ الْمَزْدَكِيَّةُ أصحابُ مَزْدَكِ الْمُؤَبَّدِ، وَالْمُؤَبَّدُ عِنْدَهُم الْعَالَمُ الْقُدُوءُ، وَهؤُلاءِ يَرُونَ الْاِشْتِرَاكَ فِي النِّسَاءِ وَالْمَكَاسِبِ كَمَا يَشْتَرِكُ فِي الْهَوَاءِ وَالطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا.

قال ابن القيم: وأمة "المجوس" تستفرش الأمهات والبنات والأخوات؛ دع العمات والخالات، دينهم الزمر، وطعامهم الميتة، وشرابهم الخمر، ومعبودهم النار، ووليهم الشيطان، فهم أحبب بنى آدم نحلة، وأرداهم مذهباً، وأسوأهم اعتقاداً.

[تهذيب اللغة، كلمة: مجس، ٤٦٤/٣؛ والصحاح للجوهري، ٩٧٤/٢؛ وهداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ص: ٣٥؛ وقطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ١/ ٢٦٢؛ ومعجم لغة الفقهاء، ص: ٤٠٧].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٥) في «ت»: وأبناؤه إخوة.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٣) في «م»: الفقهاء.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

وتيسر أمرها بوقوعها<sup>(٥)</sup> فرحتُ بذلك فرحًا شديدًا<sup>(٦)</sup> (لسد<sup>(٧)</sup>) بابِ المطاعين على أهل العلم، ولذلك [وضعناها]<sup>(٨)</sup> ههنا؛ ليفوزَ غيري بهذه البُغية كما فُزْتُ بها، ولم أرَ أحدًا سطر ما يشفي الغليلَ فيها / في شيء من الكتب التي رأيتها، بل التشنيعُ والتهويلُ والاعتمادُ على ما يضعف عليه التعويلُ من مجرد الإمكان العقلي من غير زائدٍ على ذلك مما يسدُّ بابَ التشنيع بالكلية.

فهذه نحوُ عشرين مسألة<sup>(٩)</sup> اشتملتُ على طُرْفٍ<sup>(١٠)</sup> من العلم، ودقائق من الفقه، وأسرارٍ من النظر والفكر العقلي والنقلي [تُجَلَّى بها الصُّدورُ والمجالسُ، ويمتازُ بها الفضلاءُ الأعيانُ، وتُعدُّ من محاسن الزمان]<sup>(١١)</sup> قصدتُ أن أُطْرِفَ بها إخواني من طلبَةِ العلم - [٤٧/ب] - كَثَرَ اللهُ عددهم، وضاعَفَ مددَهم - رجاءَ نفعِهم وبركتِهم ودعائِهِم وصلَّتِهِم، سائلًا من الله تعالى حميدًا<sup>(١٢)</sup> العاقبة لي ولهم في الدنيا والآخرة، وأن يتغمَّدنا بعفوه ولطفه

(٥) في «ت»: ووقوعها.

(٦) في «ت»: كثيرا.

(٧) في «ت»: لما انسد.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(٩) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ المؤلف يقصد بذلك قرنها من العشرين مسألة، وإلا فهي: تسع عشرة مسألة بعد عدّها.

(١٠) الطُّرْفَةُ: ما أطرفتَ به من شيء أو أطرفتَ به صاحبك، والشيء طريفٌ ومستطرفٌ، وجمع طُرْفَةُ طُرُفٌ.

[جمهرة اللغة، لابن دريد، باب الرء والطاء وما بعدهما من حروف، ٢ / ٧٥٤].

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من «ت».

(١٢) في «م»: جميل.

وصَفْحَه، ويعاملنا<sup>(١)</sup> بِجُودِهِ وَفَضْلِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ [بِرًّا]<sup>(٢)</sup> رَحِيمٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

# الفهارس

---

(٥) في «ت»: ويعمّنا.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من «م».

(٧) في آخر نسخة «م»: تم نسخ الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وفضله وحسن توفيقه. وكتبه الفقير الحقير

المعترف بالعجز والتقصير لنفسه .....

وفي آخر نسخة «ت»: والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وسلم.

ووافق الفراغ منه أواخر رمضان المعظم قدره أيام امتحاني بإذابة السياري، نسأل الله أن ينتقم منه انتقامه

الشديد، وأن يجازيه جزاء باغض العرب بجاه سيدنا محمد سيد العرب والعجم، صلى الله عليه وعلى آله ومحبيه،

عام ١٢٧٠ سبعين ومئتين وألف على يد كاتبه علي الطوسي، لطف الله بنا وبجميع المسلمين. والحمد لله رب

العالمين. أودعت لا إله إلا الله، محمد رسول الله. أودعت محبة العرب وبغض مبغضهم ولعنه.

الفهارس التفصيلية ، وهي كالآتي :-

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس الكتب الواردة في المخطوط.
- ٦- فهرس المصطلحات.
- ٧- فهرس المصطلحات الفلكية.
- ٨- فهرس القواعد الفقهية والأصولية والهندسية واللغوية.
- ٩- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.
- ١٠- فهرس الأماكن والبلدان والجماعات.
- ١١- فهرس الأبيات الشعرية.
- ١٢- فهرس المصادر والمراجع.

١- فهرس الآيات القرآنية.

الصفحة	سورة البقرة
١٣٧	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [من الآية: ٤٣].
١٣٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ [من الآية: ١٢٧].
٤٢٧	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [من الآية: ١٧٣].
٤٢٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [من الآية: ١٧٣].

	[١٨٣]
٤٢٨	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾. [من الآية: ١٨٥].
٤٢٨	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [من الآية: ١٨٧].
١٥٨-١٤٠-١٣٩ . ١٦٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِّلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾. [من الآية: ١٨٩].
٤٢٧	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. [من الآية: ١٩٥].
٩٤	﴿الحج أشهر معلومات...﴾. [من الآية: ١٩٧].
٣٩٧	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [من الآية: ٢٢٩].
١٩٧	﴿فنصف ما فرضتم﴾ [من الآية: ٢٣٧].
٣٩٣	﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم﴾. [من الآية: ٢٨٠].
١٧٣	﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾. [من الآية: ٢٨٣].
٤٢٦	﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [الآية: ٢٨٦].
-----	<b>آل عمران</b>
٣١٥	﴿والله على الناس حج البيت﴾. [من الآية: ٩٧].
١٣٩	﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً﴾ [من الآية: ١٧٣].
١٥٣	﴿إنك لا تحلف الميعاد﴾. [من الآية: ١٩٤].
-----	<b>النساء</b>
٢٦٧	﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾. [من الآية: ١١].
١٩٧	﴿لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً﴾ [الآية: ١١٨].
١٧٢	﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾. [من الآية: ١٧٦].
-----	<b>المائدة</b>
١٧٤	﴿وامسحوا برؤوسكم﴾. [من الآية: ٦].

٤٢٨	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا [ الآية: ٣ ] .
-----	<b>الأنعام</b>
٤٢٨	﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ ..﴾ [ من الآية: ١٩ ] .
-----	<b>الأعراف</b>
١٧٢	﴿يسألونك عن الساعة﴾ [من الآية: ١٨٧] .
-----	<b>التوبة</b>
١٨١	﴿منها أربعة حرم﴾ [من الآية : ٣٦] .
١٧٤	﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [من الآية : ١٠٣] .
١٣٣	﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [من الآية: ١٠٣] .
-----	<b>هود</b>
١٣٩	﴿لا عاصمَ اليومَ مِن أمرِ اللهِ إلاَّ مَن رَّحِمَ﴾ [ الآية : ٤٣ ] .
-----	<b>الإسراء</b>
٢٦٢	﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر﴾ [من الآية: ٧٨] .
-----	<b>الحج</b>
٤٤٤	﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ ..﴾ [من الآية : ٢] .
١٩٤	﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [من الآية : ٣٦] .
١٥٩	﴿فكأين من قرية أهلكناها﴾ [من الآية : ٤٥] .
٤٢٦	﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [من الآية: ٧٨] .
-----	<b>النور</b>
١٩٧	﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾ [من الآية : ١] .
١٧٤	﴿فاجلدوا كل واحد منها مئة جلدة﴾ [من الآية: ٢] .
١٧٤	﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [من الآية: ٤] .
-----	<b>القصص</b>
١٩٧	﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾ [ الآية : ٨٥ ] .
-----	<b>الأحزاب</b>
١٩٧	﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾ [من الآية : ٣٨] .

-----	<b>سبأ</b>
٤٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [الآية: ٢٨].
-----	<b>الصفات</b>
١٨٣	﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ [الآية: ١٠٧].
-----	<b>الزخرف</b>
٢٦٧	﴿وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾ [الآية: ٣١].
-----	<b>محمد ﷺ</b>
٢٧٧	﴿فقد جاء أشراطها﴾ [الآية: ١٨].
-----	<b>ق</b>
٣٣٢	﴿ق . والقرآن المجيد﴾ [الآية: ١].
-----	<b>القمر</b>
١٣٦	﴿إنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ . فِي مَقْعَدِ صَدَقٍ عِنْدَ مُلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [الآية : ٥٤، ٥٥].
-----	<b>الواقعة</b>
١٨٩	﴿عربا أتربا﴾ [الآية: ٣٧].
-----	<b>الحديد</b>
١٥٩	﴿بشراكم اليوم جنات﴾ [من الآية: ١٢].
-----	<b>الحشر</b>
٤١٥	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [من الآية: ٧].
-----	<b>القيامة</b>
٤٣٩	﴿فإذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر﴾ [الآية: ٧٢].
-----	<b>الجمعة</b>
٤٠١	﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ [من الآية: ١٠].
-----	<b>التحريم</b>
٤١٣	﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ [من الآية: ٦].
-----	<b>نوح</b>
١٥٣	﴿والله أنبتكم من الأرض نباتا﴾ [الآية: ١٧].
-----	<b>التكوير</b>
٤٣٩	﴿وإذا النجوم انكدرت﴾ [الآية: ٢].
-----	<b>البروج</b>

٢- فهرس الأحاديث النبوية	
الصفحة	الألف
٣٩٤	أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ .....
٣٣٦	إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا.....
٣٣٦	إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ.....
٢٥٧	إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ.....
٣٨٢	إِذَا زَنَا الزَّانِي فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ أَتَى فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ.....
٣٨٢	إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ.....
٣٣٦	إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا وَطَلَعَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا.....
٣٩٥	أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا.....
٢٦٠-٢١٤-٢١٣	أَمْنِي جَبْرِيلَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ .....
١٣٤	إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ.....
١٨٧	أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ.....
٣٧٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.....
٢٤٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ.....



٢٨٣-٢٨٢	إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان.....
٢٢٤-٢١٥	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حجرتها.....
٣٧٦	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك....
٩٥	إن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرقٍ.....
٩٥	إن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام.....
٣٨٢	أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.....
١٤	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.....
٣٩٤	إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك.....
٢٠٤	إن هذا واد به شيطان.....
٣٩٤	انتظري فإذا طهرت فأخرجي إلى التنعيم.....
٢٤٠	إنها بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر.....
١٩٣	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر.....
٢٠٥	أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله.....
-----	الباء
٢٤٥	بعثت أنا والساعة كهاتين.....
-----	الجيم
٣٧٩-٣٧٣	جمع ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر
-----	الخاء
١٧٤	خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد.....
-----	الدال
٩٤	دخلت العمرة في الحج.....
-----	الراء
٣١٤-٣١٣	رُفِعَ القلمُ عن ثلاث.....
-----	السين
٣٩٥	سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: أحمرُّها.....
٢٦٢	سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة.....
-----	الصاد

٣٨٩	صلاة بسواك خيرٌ من سبعين صلاةً بغير سواك.....
٣٩٠	صلاة الجماعة تفضلُ صلاةَ القُدِّ بخمس وعشرين صلاة.....
٣٩١	صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه.....
٣٩٢	صلاةٌ في المسجد الحرام خيرٌ من ألف صلاةٍ ومئة صلاةٍ فيما سواه....
٣٩٢	صلاةٌ في بيت المقدس خيرٌ من خمسمئة صلاةٍ فيما سواه.....
٣٩٠	صلاةٌ مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرين صلاةً يُصليها وحده.....
٤١٥	صلُّوا كما رأيتموني أصلي.....
٣٧٩	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا....
٣٨٠	صلى رسول الله ﷺ بالمدينة ثانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.....
-----	العين
٢٠٤	عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم.....
-----	الفاء
٣٩٠	فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً.....
٣٩٢	فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة.....
٢٩٠	في أربعين شاة شاة.....
٢٤٥-٢٤٤	فيما سَقَتِ السَّاءُ العُشْرُ.....
-----	اللام
٤٤١	لَا، اَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ.....
٢٥٤	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب.....
٢٥٤	لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد.....
٣٨٩	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.....
٣٨٩	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.....
-----	الميم
٢١٤	ما بين هذين وقتٌ.....

٣٨٣	من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.....
١٣	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.....
-----	النون
٣١٤	نعم ولك أجر.....
٢٤٦	نبى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر.....
-----	الهاء
٩٥	هُنَّ هُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ آتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ.....
-----	الواو
٢٦٠	وقت الظهر إلى العصر ، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس.....
٢٦٠	وقت المغرب أن تغيب حمرة الشفق.....
٢٥٦	وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق.....
٢٦٠-٢٥٧-٢٦٠	وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق.....
٢٦٠	وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق.....
-----	الياء
٤٤٤	يَا آدَمُ. يَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ.....
٣١٢	يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً.....

٣- فهرس الآثار		
الصفحة	القائل	الألف
١٨٠	الحباب بن المنذر	أنا عذيقها المرَّجَب ، و جُدَيْعُهَا الْمُحَكَّكُ ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ.....
٢١٦	عمر بن الخطاب	إن أهم أمركم عندي الصلاة.....
-----	-----	الخاء
٣٣٢	ابن عباس	خلق الله جبلاً يقال له قاف محيط بالأرض.....
-----	-----	الفاء
٩٥	عمر بن الخطاب	فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ هُمْ ذَاتَ عَرِيقٍ.....
٣٧٧	أم المؤمنين عائشة	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر..
٣٧٧	أم المؤمنين عائشة	فَرَضَتِ الصَّلَاةَ مَثْنَى مَثْنَى ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزَيْدَ فِي صَلَاةِ..
-----	-----	الكاف

١٧١	أم المؤمنين خديجة	كلا أبشر. فوالله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم.....
٢٨٢	ابن عباس	كنا نأخذ بالأحداث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ.....
٢٣٤	أنس بن مالك	كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قُبَاء.....
-----	-----	<b>اللام</b>
٣٦٨	عبد الله بن مسعود	لا تأتي ساعة من النهار في وقت طلوعها إلا فُتِحَ باب من أبواب النيران.
-----	-----	<b>الميم</b>
١٤١	معاذ بن جبل وثعلبة بن عنمة	ما بال الهلال يبدو رقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي..
٣٧٥	عبد الله بن مسعود	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ.....
٢٢٠	أبو مسعود الأنصاري	ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام.....
٤٢١	كريب مولى ابن عباس	مَتَى رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.....
-----	-----	<b>الواو</b>
٣٧٥	عبد الله بن مسعود	والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقته ..

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الألف
٢٠٠	- إبراهيم بن علي الفيروزأبادي = أبو إسحاق الشيرازي
١٤٣	- أحمد بن حمدان = أبو حاتم الرازي.
١٩٩	- أحمد بن علي = أبو بكر الجصاص.
٥٨	- أحمد بن محمد = المرادوي المقدسي الحنبلي.
٢٦٠	- أحمد بن نصر الداودي.
٢٣٣	- أنس بن مالك.
-----	<b>الثاء</b>
١٤١	- ثعلبة بن عنمة بن عدي بن غنم الأنصاري، الخزرجي.
-----	<b>الجيم</b>
٣٨٠	- جابر بن زيد = أبو الشعثاء.
٥٠	- جمال الدين عثمان بن عمرو = ابن الحاجب.
-----	<b>الحاء</b>
١٨٠	- الحباب بن المنذر.
١٠١	- الحسن بن علي بن عمر المراكشي.
-----	<b>الخاء</b>
٣١٣	- الخثعمية.
١٧٠	- خديجة بنت خويلد.
٧٩	- خلف بن أبي القاسم = البراذعي.

٣٤	- خليل بن قلاوون.
٤٠٢	- خويلد بن محرث = أبو ذؤيب الهذلي.
-----	<b>الزاي</b>
٣٢٨	- زُفَرُ بن الهذيل بن قيس العنبري.
-----	<b>السين</b>
٢٣٨	- سليمان بن أبي العز وهب الأذرعي = صدر الدين قاضي قضاة الحنفية.
٢١٣	- سليمان بن الأشعث = أبو داود.
١٤٩	- سليمان بن خلف بن سعد = القاضي أبو الوليد الباجي.
٦٠	- سليمان بن علي = نجم الدين الطوفي.
٣٢٢	- سند بن عنان.
-----	<b>الشين</b>
٤١١	- شيث بن إبراهيم بن محمد، ضياء الدين = ابن الحاج، القناوي.
-----	<b>الصاد</b>
٢٦٤	- صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية.
-----	<b>العين</b>
٢١٥	- عائشة أم المؤمنين.
٣٢٨	- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار = القاضي عبد الجبار.
٥١	- عبد الحميد بن عيسى = شمس الدين الخسر وشاهي الشافعي.
٥٢	- عز الدين بن عبد السلام.
٥٥	- عبد الرحمن بن عبد الوهاب = ابن بنت الأعز.
٤١٢	- الشيخ عبد الرحيم بن أحمد = عبد الرحيم القنائي أو القناوي
٥٣	- عبد العظيم بن عبد القوي = المنذري.
٥٧	- عبد الكافي بن علي بن تمام = السبكي الشافعي.
٤٠٨	- عبد الله بن أحمد بن محمد = أبو ذر الهروي .
٢٨٢	- عبد الله بن عباس.

٤٠	- عبد الله بن علي = الصحاح بن شكر .
٣٧٤	- عبد الله بن مسعود .
٤٣٠	- عبد الله بن يوسف أبو محمد = والد إمام الحرمين .
٢١٠	- عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي الجويني = إمام الحرمين .
٢١٠	- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي = القاضي عبد الوهاب .
١٩٨	- عبيد الله بن الحسين = أبو الحسن الكرخي .
٤١	- علاء الدين طبرس .
٢٠٨	- علي بن سالم التغلبي = أبو الحسن الأمدى .
٢٦٨	- علي بن محمد = أبو القاسم التنوخي الحنفي .
٣٨٠	- عمرو بن دينار الجمحي .
-----	<b>القاف</b>
٢١٨	- قتيبة بن سعيد .
٣٣	- قطز = المظفر سيف الدين .
٣٤	- قلاوون بن عبد الله .
-----	<b>الكاف</b>
٧٩	كارل بروكلمان .
-----	<b>اللام</b>
٢١٨	- الليث بن سعد .
-----	<b>الميم</b>
٥٦	- محمد بن إبراهيم = اليقوري .
٥٣	- محمد بن إبراهيم = شرف الدين المقدسي الحنبلي .
٦١	- محمد بن أحمد = الحافظ الذهبي .
١٠٥	- محمد بن أحمد بن عمر الشاطري .
٢١٨	- محمد بن إسماعيل = البخاري .
١٠٤	- محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير = الصنعاني .
٥٦	- محمد بن عبد الله = القفصي .

٥٧	- محمد بن عبد الله = الكناني الشافعي .
٣٦٧	- محمد بن علي = الحكيم الترمذي .
١٩٩	- محمد بن علي بن الطيب = أبو الحسين البصري المعتزلي .
٤٤٥	- محمد بن علي بن عمر = أبو عبد الله التميمي المازري .
٥٧	- محمد بن علي بن وهب = تقي الدين ابن دقيق العيد .
٥٤	- محمد بن عمران = الشريف الكركي .
٣٤	- محمد بن قلاوون .
٢٠٩	- محمد بن محمد بن محمد أبو حامد حجة الإسلام = الغزالي .
١٤٦	- محمود بن عمر بن محمد بن عمر جار الله = الزمخشري .
١٧٩	- مرّة بن محكان .
٢١٨	- مروان بن عبد الملك = البوني .
١٨٦	- مسلم بن الحجاج النيسابوري = مسلم .
١٤٠	- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس = أبو عبد الرحمن الأنصاري .
٤٢١	- معاوية بن أبي سفيان .
٢٢٠	- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود = أبو عيسى .
٦١	- الملك الكامل = محمد أبو المعالي .
١٩١	- موهوب بن أحمد = الجواليقي .
-----	<b>النون</b>
٤١	- نجم الدين أيوب = الملك الصالح .
-----	<b>الياء</b>
٢٦٤	- يحيى بن معين .
٣٢	- يوسف بن أيوب = صلاح الدين الأيوبي .
٢٢٧	- يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي = أبو عمر ابن عبد البر .



٥- فهرس الكتب الواردة في المخطوط

الصفحة	المؤلف	الكتاب
٢٠٨	سيف الدين الأمدى	الإحكام في أصول الأحكام.
-٢٢٧-٢٢١ -٣٧٤-٢٢٨ ٣٧٩	ابن عبد البر	الاستذكار .
١٩١	أبو منصور الجواليقي	إصلاح ما تفسده العامة
٢١٠	إمام الحرمين	البرهان
٢٢٧	ابن عبد البر	التمهيد
٢٥٩	ابن شاس	الجواهر
١٤٣	أبو حاتم الرازي.	الزينة في اللغة
-٢١٩-٢١٨ -٢٥٧-٢٣٩ ٤٢١	البخاري	صحيح البخاري
-٢٥٦-١٨٦ ٣٩٠-٢٦٠	مسلم	صحيح مسلم
٣٦٢-٣٢٢	سند بن عنان	طراز المجالس
٣٦٧	الحكيم الترمذي	العلل والمقادير
٣٢٨	القاضي عبد الجبار	العُمد
٢٦٨	الخليل الفراهيدي.	العين
١٤٦	الزخشري	الكشاف

٢٠٠	أبو اسحاق الشيرازي.	اللُّمَعُ
٣١١-٢٠٩	الغزالي	المستصفى
١٩٩	أبو الحسين البصري المعتزلي	المُعْتَمَدُ
٣٩١-١٤٩	أبو الوليد الباجي	المنتقى
٤٢٥	القراقي	المهاد الموضوع والسقف المرفوع
٢١٦-٢١٥	للإمام مالك.	الموطأ
٢٢٠-٢١٨		
٣٧٩-٢٣٣		

الصفحة	الألف
٢٧٩	-الإبراء.
٣٠٤	-الإجارة.
٢٠٢	-الإجزاء.
٢٠٨	-الإجماع.
٣٦٢	-الاستصحاب.
١٣٧	-أصل.
١٥٥	-الاستعارة.
٢٨٣	-الإسقاط.
١٨١	-الأشهر الحرم.
----	<b>الباء</b>
٢٠٠	-البدل.
٤٢٦	-البُرهان.
٢٧٩	-البيع.
----	<b>التاء</b>
٣٨٤	-التحري.
١٥٥	-التحقيق.
١٥٣	-الترادف.
١٥٦	-الترجيح.
٢٥٢	-التخصيص.
١٦٤	-التصوّر.
٢٠٥	-التعجيل.
٢٩٩	-التكليف.
١٩٣	-التنبه.
٣٠٠	-التميم.

----	<b>الحاء</b>
١٤٢	- الحج.
٣٩٧	- الحدُّ.
٢٩١	- الحِرَابَةُ.
١٥٦	- الحقيقة.
٢٧٨	- الحِنث.
----	<b>الخاء</b>
١٥٣	- الخصوص.
----	<b>الدال</b>
١٣٩	- الدليل.
----	<b>الذال</b>
١٦٣	- الذهن.
----	<b>الراء</b>
٣٤٤	- الرخصة.
١٧٣	- الرهن.
----	<b>الزاي</b>
٣٠١	- زكاة الفطر.
----	<b>السين</b>
٢٧٧	- السبب.
٣٠٣	- السَّلم.
٢٢٠	- السند.
١٧٦	- السنَّة.
----	<b>الشين</b>
٢٧٧	- الشرط.

٢٧٩	- الشفعة.
١٣٥	- الشريعة.
----	<b>الصاد</b>
٣٠١	- الصّاع.
١٦٧	الصحة.
١٣٣	- الصلاة.
١٤٧	- الصوم.
----	<b>الضاد</b>
١٦١	- الضرورة.
٣٦٣	- الضّمان.
----	<b>الطاء</b>
٣٥٦	- الظهار.
٣٦٩	- الظهر (صلاة).
----	<b>العين</b>
٨٤	- العبادات.
٢٩٨	- العتق.
١٤٧	- العدّد.
١٦٦	- العرف.
٢٠٠	- العزم (العزيمة).
٣٦٩	- العصر (صلاة).
١٣٩	- العصمة.
١٥٧	- العكس.
١٣٨	- العلة.
١٦٤	- العلم.
١٦٩	- علم البيان.
٢١٩	- عمل أهل المدينة.

١٥٤	-العموم.
----	<b>الفاء</b>
٣٦٩	-الفجر (صلاة).
٤٤٧	-الفرائض.
٢٣٤	-الفرسخ.
١٩٧	-الفروض.
٢٢٥	-الفرق.
١٣٨	-الفقه.
١٣٣	-الفقيه.
----	<b>القاف</b>
١٧٤	-القذف.
١٧٥	-القرينة.
١٦١	-القسمة.
٢٨٠	-القصاص.
١٩٥	-القضاء.
١٦٣	-القضية.
٢٢٦	-القلب.
١٣٧	-القواعد.
٢١٧	-القياس.
٢٨٥	-القياس الجليّ.
----	<b>الكاف</b>
١٦٤	-الكلام النفسي.
٢٠٦	-الكفارة.
----	<b>الميم</b>
٢٨٣	-المانع.
١٥٣	-المتباين.

١٦٤	- المتعددان.
١٥٥	- المجاز.
١٣٤	- المجيد.
١٣٩	- المدلول.
٣٣٧	- المُشكل.
٢٢٠	- المضطرب.
٢٥١	- المطرّد.
١٩٥	- المعيار. (الواجب المضيق عند الجمهور).
٢٥٤	- المغرب (صلاة).
٢٢٣	- المفهوم.
١٦١	- المقدمة.
٢٢٣	- المنطوق.
٢٥٠	- المنعكس.
----	<b>النون</b>
٢٠٧	- الندب.
٣٥٤	- النذر.
٢٥١	- النَّسخ.
٢٣٠	- النَّصاب.
٢٦١	- النقض.
٢٨٥	- النكاح.
١٦٩	- النوع.
١٣٨	- النية.
----	<b>الواو</b>
١٩٤	- الواجب الموسع.

٧- فهرس المصطلحات الفلكية	
الصفحة	الألف

٢٧١	- الأبخرة.
٩١	- الإسطرلاب.
٩١	- الإسطرلاب الكروي.
٩١	- الإسطرلاب المسطح.
٣٣١	- الأفق.
-----	<b>الباء</b>
١٥٢	- البدر.
٣٣١	- البلدة.
٩٢	- البوصلة.
-----	<b>التاء</b>
٣٣٧	- التضرّس.
-----	<b>الجيم</b>
٢٤٩	- الجدي.
٤٢٥	- جغرافيا.
١٧٩	- جمادى الآخرة.
-----	<b>الحاء</b>
٩٢	- الحلقة الإعتدالية.
٤٠٨	- الحمل.
-----	<b>الخاء</b>
٣٢١	- الخسوف.
-----	<b>الدال</b>
١٩٢	- داديّ.
٤٠٩	- الدرجة.
١٩٢	- الدرّع.
-----	<b>الذال</b>
٩٢	- ذات الأوتار.
٩٣	- ذات الجيب.



٩٣	-ذات الحلق.
٩٣	-ذات الربيعين.
٩٣	-ذات السميت.
٩٣	-ذات الشعبتين.
-----	<b>الراء</b>
١٧٨	-الربيع.
١٨٤	-الربيعان.
١٨٠	-رجب.
٩٢	-الرّخامة.(المزولة الشمسية).
٢٧١	-الرّطوبة.
٩٢	-الرّقاص.
-----	<b>الزاي</b>
١٥٠	-الزمان.
١٩٥	-الزوال.
-----	<b>السين</b>
٢٣٥	-الساعة.
٣٢٩	-سعد السعود.
٣٤٠	-السّميت.
-----	<b>الشين</b>
٣٣٢	-الشّعاع.
٢١٤	-الشفق.
٣٣٠	-الشّولة.
١٨٩	-شيار.
-----	<b>الصاد</b>
١٧٨	-صَفَر.
٤٢٥	-الصقع.
-----	<b>الطاء</b>

٩٤	-طبق الناطق.
-----	<b>العين</b>
١٨٨	-عروبة.
١٤٤	-العشيّ.
٣٣٥	-عطارذ.
٨٦	-علم الأرصاد.
٨٦	-علم الأزياج.
٣٨٥-٨٦	-علم الآلات الرصدية.
٨٦	-علم الآلات الظلّية.
٨٦	-علم تسطيح الكرة.
١٨٥	-علم الفلك (الهيئة).
٢٧١	-علم المناظر.
-----	<b>القاف</b>
١٩٥	-القامة.
٢٤١	-القوس.
-----	<b>الكاف</b>
٣٢٠	-الكسوف.
-----	<b>اللام</b>
٩٢	-اللينة.
-----	<b>الميم</b>
٣٢٩	-المجرّة.
٨٨	-المجيب.
١٥٢	-المحاق.
٣٣٣	-المحيط.
٣٣٥	-المخروط.
٩٣	-المشبهة بالناطق (آلة اسطرلابية).

٨- فهرس القواعد الفقهية والأصولية والهندسية واللغوية.

٨٨	-المقنطر.
٤٠٩	-الميزان.
-----	النون
٤٣٣	-النجم.
٣٣٠	-النّعائم.
-----	الهاء
١٤٢	-الهلّال.
٣٣٧	-الهندسية.

الصفحة	القاعدة
١٥٥	قاعدة لغوية: أن المبتدأ والخبر لا بدَّ أن يرجعا إلى عين واحدة، وإلا لَكُذِّبَ الخبرُ....
١٦٣	قاعدة : الحقائق أربعة أقسامٍ.
١٧٣	قاعدة :الجمع إذا قُوبِلَ بالجمع ليس في اللغة ما يقتضي جمعًا ولا توزيعًا.
٢٠٢	قاعدة: أجزاء النفل عن الفرض.
٢٠١	قاعدة: الإذن في تفويت الأداء لفعل القضاء من غير عذر.
٢٠٣	قاعدة:الوجوب وجميع أنواع التكاليف يتقدّم فيها الوجوب، والتكليف على الفعل، والفعل يقع بعده ويترتّب عليه.....
٢٤٤	قاعدة:الكلام إذا سَبِقَ لمعنى لا يُستدلُّ به في غير ذلك المعنى فإنه لم يقصده المتكلم.
٢٥٠	قاعدة:الأصل في الكلام الحقيقة..
٢٧٧	قاعدة: الحُكْم إذا كان له سبب وشرط فقدّم على سببه وشرطه لم يُجزئ إجماعًا أو أُخِرَ عنها أجزاء إجماعًا.
٢٨٩	قاعدة:تعلّق الخطاب بالمشترك ينقسم في الشريعة إلى أربعة أقسام: واجب فيه، وواجب عليه، وواجب به، وواجب مطلق لا يُنطقُ في اسمه بحرف جرّ.
٢٩٤	قاعدة :الوجوب متعلق بالقدر المشترك بين أفراد أجزاء الوقت، ولا يختص بالأخير منها ولا بالأول
٣٠٦	قاعدة :الأوقات المعتبرة في الشريعة بالنسبة إلى الأحكام الشرعية والأفعال الكسبيّة ثلاثة أقسام: سبب، وشرط، وظرف ليس سببًا ولا شرطًا.
٣٣٨	قاعدة هندسية : ظلام الليل مخروط، قاعدته الأرض.....
٣٣٩	قاعدة هندسية: أنه إذا كان مثلث فأقصر خط يخرج فيه ، ما خرج إلى القاعدة من الزاوية على زاوية قائمة، وأطول خط فيه، ما خرج مجاورًا لأحد ضلعيه.
٣٤٤	قاعدة:البدل ورد في الشريعة على خمسة أنواع، لكل نوع منها خاصة تخصّه.

٣٨١	قاعدة لغوية: المبتدأ يجب انحصاره في الخبر.
٣٨٨	قاعدة: الأوامر تعتمد المصالح، والنواهي تعتمد المفسد، فإن كانت المصلحة في الرتبة الدنيا كان حكمها الندب، أو في الرتبة العليا كان حكمها الوجوب
٢٥٢	قاعدة: إذا دار الكلام بين التخصيص والنسخ فالتخصيص أولى

٩- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة

الصفحة	الحرف
-----	<b>الألف</b>
١٣٦	- أسولة.
١٣٤	- أصل (آصال).
١٨١	- الأصم.
١٣٦	- أعيان.
-----	<b>الباء</b>
٢٠٩	- البتة.
١٧٨	- البرك.
١٣٨	- البغية.

١٣٤	-بُكِّرَ.
١٩١	-بُهِّرَ.
١٩١	-البيض (الأيام).
-----	<b>الجيم</b>
٣٦٣	-الجائحة.
١٨٠	-الجدل.
٢٨٦	-جَرَمَ.
٩٥	-الجُورَ.
-----	<b>الحاء</b>
١٣٣	-الحَبْرَ.
٣٨٥	-الحُزْرَ.
٣٩٥	-الحمز (أحمزها).
١٩٢	-الهندس.
-----	<b>الخاء</b>
١٥٧	-الخرم.
٣٠٣	-الخُلَّةَ.
-----	<b>الذال</b>
١٣٦	-درّه.
١٣٤	-دُورَ.
-----	<b>الذال</b>
٩٨	-ذات عرق.
-----	<b>الراء</b>
١٣٧	-رَصَعَ.
١٣٧	-الرونق.
-----	<b>الزاي</b>
١٣٥	-الرُّمَرِ.
-----	<b>السين</b>

١٧١	-سجّية.
١٣٥	-السّير.
-----	<b>الشين</b>
٢١٣	-الشُّراك.
٦١	-الشمعدان.
١٤٥	-الشموس.
-----	<b>الصاد</b>
٣٤٠	-الصّاري.
١٣٦	-الصُّدور.
١٥٧	-الصفة.
-----	<b>الطاء</b>
٣٣٣	-الطّاق.
٤٤٩	-الطُّرفة.
١٨٠	-الطُّنب.
-----	<b>العين</b>
١٨٠	-العِدْق.
١٨١	-العرجون.
٢٦٦	-العُمران.
-----	<b>الغين</b>
١٣٥	-الغايات.
١٤٤	-الغدوة.
٣٠٩	-العَرُو.
٣٥٢	-عَوْر.
١٣٦	-الغَيْر.
-----	<b>الفاء</b>
١٣٥	-الفِكر.
١٣٤	-فَلْكَ.

١٤٩	- الفلوس.
٤٢٠	- الفهرس.
-----	<b>القاف</b>
١٤٣	- قهار.
٢٣٩	- القيراط.
-----	<b>الكاف</b>
١٧٠	- الكسب.
١٧٠	- الكُلُّ.
-----	<b>الميم</b>
٢٠٥	- المُدْرِك.
٩٥	- المِصران.
١٥١	- المكيال.
-----	<b>النون</b>
١٧٩	- الندى (أندية).
١٩١	- نُقْل.
١٧١	- النوائب.
١٨٤	- النَيْف.
-----	<b>الواو</b>
١٧٧	- الودائق.
٣٠٢	- وزان.
١٧٠	- الوهم.



١٠- فهرس الأماكن والبلدان والجماعات.	
الصفحة	الألف
٤٩	- الأشاعرة.
١٧٧	- الاشتقاقيون.
٤٤٢	- الإفرنج.
٤٢٣	- الإقليم.
٤٢٣	- الإقليم السابع.
٣٣٤	- الأندلس.
-----	الباء
٤٢٤	- بُخارى.
٤٢٣	- البرغر.
٤٢٣	- البلغار.
٤٣	- بهفشم.

٤٣	-البهنسا.
-----	<b>التاء</b>
٣٣٤	-الثُّرك.
٤٤٣	-التُّكروور.
-----	<b>الجيم</b>
٣٩	-الجامع العتيق.
٣٣٢	-جبل قاف.
-----	<b>الحاء</b>
٢٤٤	-الحجاز.
٣٤	-حصن المرقب.
-----	<b>الدال</b>
٣٢	-الدولة الأيوبية.
٣٧	-الدولة الفاطمية.
٣٢	-الدولة المملوكية.
-----	<b>السين</b>
٣٣٣	-سبته.
-----	<b>الشين</b>
٤٢١	-الشأم.
-----	<b>الصاد</b>
٤١١	-الصعيد.
٤٣	-صنهاجة.
٢٧٢	-الصوفية.
٣٣٤	-الصين.
-----	<b>القاف</b>
٢٣٤	-قباء.
١٥٩	-القرية.
٣٣٨	-القَطْرُ.

٤١١	-قنا.
-----	<b>الميم</b>
٤٤٧	-المجوسية.
٣٩	-المدرسة السيوفية.
٥٥	-المدرسة الشريفة.
٤٠	-المدرسة الصباحية.
٤١	-المدرسة الصّالحية.
٤١	-المدرسة الطيرسية.
٤٠	-المدرسة القمحية.
٢٤٩	-مصر.
٢٠٦	-المعتزلة.
٤١٧	-المغرب.
٩٠	-المواقيت الزمانية.
٩٤	-المواقيت المكانية.
٩٨	-ميقات ذات عرق.
٩٧	-ميقات ذي الحليفة.
٩٧	-ميقات الجحفة.
٩٧	-ميقات قرن المنازل.
٩٩	-ميقات يللم.
١٦٢	-المنطقيون.
-----	<b>النون</b>
١٦٥	-الناسوت.
-----	<b>الياء</b>
٥٦	-يقورة.

الصفحة	القائل	الألف
١٧٨ ٤٤٧	-----	وسَيَّانُ بَوْصَانٌ إِذَا مَا عَدَدْتَهُ وَبُرْكَ لَعْمَرِي فِي الحسابِ سِوَاءِ أَحَارِ أُرَيْكَ بَرْقًا هَبَّ وَهَنًا كِنَارِ مَجُوسِ تَسْتَعْرِ اسْتِعَارِ
-----	----	الباء
١٧٩	مرة بن محكان	فِي لَيْلَةٍ مِنْ جُمَادَى ذَاتِ أُنْدِيَةٍ ظَلَمَ إِثْمُهَا الطُّنْبَا لَا يَنْبَحُ الْكَلْبُ فِيهَا غَيْرَ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُلْفَ عَلَى خُرْطُومِهِ الذَّنْبَا
١٨٣	-----	وَقَوْمِي لَدَى الْهَيْجَاءِ أَكْرَمُ مَوْقِفًا إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنْ هُوَاعٍ عَصِيبُ
١٨٨	-----	فَلَوْ أَنَّهُ أَغْنَى لَكُنْتُ لَخَنْدَفٍ عَلَى الْيَأْسِ حَتَّى مَلَهَا الْعَمْرُ تَنْدُبَ إِذَا مَوْنَسَ لَاحَتْ خِرَاطِيمَ شَمْسِهِ بَكَتْ غَدْوَةٌ حَتَّى تَرَى الشَّمْسَ تَغْرِبُ
٣٣٠	-----	هَذِهِ الشُّوْلَةُ الَّتِي هِيَ لِلْأَقْمَارِ لَيْسَ تُحْجَبُ إِنْ أَشَالَتْ رِجَالًا مِنَ الْخَوْفِ فَاعْذُرْ فَعَلَهَا فَهِيَ بَيْنَ قَوْسٍ وَعَقْرَبِ

-----	----	التاء
١٨٨	الأعشى	وَأَرْتَكَ كَفًّا فِي الْخَضَابِ وَمَعْصَمَا مَلَاءَ الْجِبَارَةَ
٣٣٠	-----	لَسَعِدٍ سَعُودٍ كَنْزُ مَالٍ وَلَمْ تَزُلْ مِنْهُ أَقْبِيَّةٌ كَأَنَّ أَخَاهُ حَامِلٌ مِنْهُ بِيرِقًا أَمَامَ خِبَاءِ شَاهِدِهِ سَعْدُ أُخْبِيَّةِ
-----	----	الدال
١٨٧	نابغة ذبيان	كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا بَدِي الْجَلِيلِ عَلَيَّ مَسْتَأْنَسٍ وَحَدِيدِ
-----	----	الراء
٥٩	-----	حَلَفَ الزَّمَانُ لِيَأْتِيَنِي بِمِثْلِهِ حَشْتِ يَمِينِكَ يَا زَمَانَ فَكْفُرْ
١٧٧	-----	نَحْنُ أَجْزَانَا كُلُّ ذِيَالٍ قَتِيرٍ فِي الْحَجِّ مِنْ قَبْلِ دَادِي الْمُؤْتَمِرِ
١٧٨	-----	وَفِي النِّصْفِ مِنْ خُوَانٍ وَدَّ عَدُونَا بِأَنَّهُ فِي أَمْعَاءِ حَوْتِ لَدَى الْبَحْرِ
١٧٨	-----	وَذُو النَّحْبِ نُؤْمِنُهُ فَيَقْضِي نُذُورَهُ لَدَى الْبَيْضِ مِنْ نِصْفِ الْحُنَيْنِ الْمُقَدَّرِ
١٨٣	-----	أَعْلَى عَلَى الْهِنْدِيِّ مُهْلًا وَكُرَّةً لَدَى بُرْكِ حَتَّى تَدُورَ الدَّوَاتِرُ
١٨٩	-----	أَوْمَلُ أَنْ أَعِيشَ وَإِنَّ يَوْمِي أَوْ جُبَارِ أَوْ التَّالِي دُبَارٍ فَإِنْ يَفْتَنِي فَمُؤْنَسٍ أَوْ عَرُوبَةٍ أَوْ شِيَارِ
١٨٩	عمرو بن قيس	صَبْرَتِ وَبَعْضُ الْجَهْلِ مَا يَتَذَكَّرُ وَصَبْرِكَ عَنْ لَيْلِي

		أعف وأشور وعداك عنها نأيها ومشيبة من الحراب لا يصلى بها المعتذر
-----	----	<b>الضاد</b>
١٩٠	-----	وممن ولدوا عامر ذو الطول وذو العرض
٣٣١	-----	هذي النعائم كالنعام كأنها فراخ مُهَضِّصٍ شبهتهن تقينتين عليهما بُشْخانتان من الحرير الأبيض
-----	----	<b>العين</b>
٢٦٦	الفرزدق	أخذنا بأفاق السَّاءِ عَلَيْكُمْ والنجوم الطَّوالِغُ لنا قَمَراها
٣٣٥	-----	أرى كلَّ نجمٍ عارياً وعطارداً الغلام المدرَّع وتحت شعاعِ الشمسِ إذ راح سارياً كلؤلؤةٍ في كأسِ خمرٍ مشعشعٍ إذا ما بدا شبههُ
٤٠٢	أبو ذؤيب	وتجلدي للشَّامتين أريهمُ لا أتَضَعُضُعُ أني لريبِ الدهرِ
٤٠٣	أبو ذؤيب	أمنَ المَنونِ ورَّيبها تَتَوَجَّعُ؟ بِمُعْتَبٍ مَنْ يَجْزَعُ والدهرُ لَيْسَ
٤٠٣	أبو ذؤيب	وعليهما مَسْرُودتان قضاهما السَّوابِغِ تُبَعُ داودُ وصنعُ
-----	----	<b>الفاء</b>
١٧٩	التنوخى	إذا جهادى مَنَعَتْ قَطْرُها مُعْصَفٍ زان جنابى عَطَنُ
-----	----	<b>القاف</b>

١٧٧	-----	صَبَحْنَاهُمْ كَأْسًا مِنْ الْمَوْتِ مُرَّةً حُرُّ الْوَدَائِقِ بِنَاجِرٍ حَتَّى اشْتَدَّ
٢٦٩	التنوخى	وَتَغَطَّتْ بِكَمِّهَا خَجَلًا حُمْرَةَ الشَّفَقِ كَالشَّمْسِ غَابَتْ فِي
-----	----	<b>الكاف</b>
١٧٩	-----	وَأَعَدَدْتُ مَصْقُولًا لِأَيَّامِ وَرْنَةٍ وَالطَّعْنَ مَسْلَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّمِي
-----	----	<b>اللام</b>
١٨٢	-----	وَلَقَدْ سَمَا وَعُلٌّ فَخَرَجَ بَيْنَنَا الْمَنْزِلِ بَعْدَ السُّمُوِّ وَبَعْدَ طَيْبِ
٢٦٧	-----	فَبَصْرَةَ الْأَرْدِ مِنْهَا وَالْعِرَاقِ لَنَا مَصْرًا وَالْحَرَمِ وَالْمَوْصِلَانَ وَمِنْ
٣٣١	-----	مَا لِلْبَلِيدِ مَا أَتَى بِطَائِلٍ الْمَنْزَالِ يَقُولُ لَهُ فِي بَلَدَةٍ
-----	----	<b>الميم</b>
١٤٧	نابغة ذبيان	خَيْلِ صِيَامٍ وَخَيْلِ غَيْرِ صَائِمَةٍ تَعْلُكَ اللَّجْمَا تَحْتَ الْعِجَاجِ وَأُخْرَى
١٨٠	-----	يَارَبَّ ذِي خَالٍ وَذِي عَمِّ عَمِّمْ الشَّهْرِ الْأَصَمِّ قَدْ ذَاقَ طَعْمَ الْمَوْتِ فِي
١٨٢	-----	وَفِي نَاتِقٍ أَجَلْتُ لَدَى حَوْمَةِ الْوَعْيِ فُرْسَانُ خَثْعَمَا وَوَلَّتْ عَلَى الْأَدْبَارِ
١٨٢	-----	فَعَاذِلْ فِينَا عَدْلٌ وَعِلَانٌ فَاعْلَمْ
-----	----	<b>النون</b>
٩٩	-----	عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلِمُ الْيَمْنَ يُحْرِمُ الْمَدِينِ وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَزَتْ بِهَا وَالْأَهْلُ نَجْدٍ وَبِيْدِي الْخُلَيْفَةِ

		قَرْنٌ فَاسْتَبَيْنَ.
١٨٩	كعب بن لؤي	يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فَخَوَاءَ دَعْوَتِهِ إِذَا قُرَيْشٌ تُبَعِّي الْخَلْقَ خِذْلَانَا
-----	----	الياء
٣٢٣	سند بن عنان	وزائرة للشيب حلت بمفرقي فبادرتها بالنتف خوفاً من الحتف فقالت على ضعفي استطلت ووحدي رويدك للجيش الذي جاء من خلفي

١٢- فهرس المصادر والمراجع  
الألف

- ١- أبجد العلوم، لصديق بن حسن القنوجي، ت١٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م.
- ٢- الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٤هـ، ط:١.
- ٣- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا محمد القزويني، دار بيروت، لبنان، ط: بدون، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٤- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت٣١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة، ط:١، ١٤٠٥هـ.
- ٥- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، للمقدسي المعروف بالبشاري، مكتبة مدبولي، ط:٣، ١٤١١هـ-١٩٩١م، القاهرة-مصر.
- ٦- الإحكام، لعلي بن محمد الأمدى أبو الحسن، ت٦٣١هـ، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٤هـ، ط:١.



٧-الإحكام ،لابن حزم علي بن أحمد الأندلسي ،ت٤٥٦هـ ،دار الحديث-القاهرة ،١٤٠٤هـ ،  
ط:١.

٨-أحكام القرآن ،لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ،ت٥٤٣هـ ،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي  
، دار الفكر للطباعة ،بيروت-لبنان

٩-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ،للقرافي ،ت٦٨٤هـ ،تحقيق  
: عبد الفتاح أبو غدة ،مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ،دار البشائر الإسلامية ،بيروت -  
لبنان.ط:٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠-أدب الخواص ، لعلي بن الحسين الوزير المغربي ، تحقيق : حمد الجاسر رحمه الله ، ضمن  
بحوث مجلة العرب ، الجزء : ٩ ، ١٠ ، السنة : ٩ ، الربيعان ، ١٣٩٥هـ ، أبريل ومايو ، ١٩٧٥م ،  
الرياض .

١١-الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ، تأليف : عبد القادر شيبه الحمد ، من مطبوعات الجامعة  
الإسلامية -المدينة المنورة .

١٢-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني  
، ت٩٢٣هـ ،وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي ،دار صادر ،بيروت -لبنان ،ط:٦ ،المطبعة  
الأميرية ببولاق ،مصر ،١٣٠٤هـ.

١٣-إرشاد الفحول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ،ت١٢٥٠هـ ،تحقيق:محمد سعيد  
البدري، دار الفكر، بيروت-لبنان ،١٤١٤هـ-١٩٩٢م.ط:١.

١٤-الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ،لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي  
المعالي ، ت٤٧٨هـ ،تحقيق:أسعد تميم ،ط:١ ،مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت -لبنان ١٤٠٥هـ-  
١٩٨٥م.

١٥-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني،ت١٤٢٠هـ ،  
المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان ،ط:٢ ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٦- أساس البلاغة، لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ،ت٥٣٨هـ، دار الفكر، بيروت-لبنان.

١٧- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ،ت٤٦٨هـ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

١٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ،ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ،ت٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا ،ومحمد علي معوض ،دار الكتب العلمية ،بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م.

١٩- الاستغناء في أحكام الاستثناء ، لشهاب الدين القرافي ،ت٦٨٤هـ ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة ،دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ، ط: ١، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ ،تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل-بيروت ، ط: ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ،لعز الدين بن الأثير ،ت٦٣٠هـ ،تحقيق: محمد إبراهيم البنا ، ومحمد عبد الوهاب فايد ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت-لبنان ،ط: بدون.

٢٢- الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ،دار الجليل -بيروت ،لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي ،١٤١٢هـ ، ط: ١.

٢٣- اصطلاح المذهب عند المالكية ،د.محمد إبراهيم أحمد علي،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،سلسلة الدراسات الأصولية: ٤. الإمارات-دبي ، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤- أصول السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ،ت٤٩٠هـ ،دار المعرفة ، بيروت-لبنان.

٢٥- أصول الفقه الإسلامي ،د.وهبة الزحيلي ، ط: ١، دار الفكر للطباعة والتوزيع النشر ،دمشق-سوريا ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٦- أطلس تاريخ الإسلام ، د.حسين مؤنس ،الزهراء للإعلام العربي ،القاهرة-مصر، ط: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- ٢٧- إعانة الطالبين ، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت - لبنان.
- ٢٨- الأعلام ، قاموس تراجم ، لخير الدين بن محمد الزركلي ، ت ١٣٩٦ هـ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط: ٥ ، ١٩٨٠ .
- ٢٩- أعلام الحضارة العربية الإسلامية ، لزهير حميدان ، دمشق ، وزارة الثقافة ، ١٩٩٦ م .
- ٣٠- الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، مركز تحقيق التراث ، ١٩٩٣ م .
- ٣١- الأقوال الأصولية للإمام الكرخي ، الدكتور: حسين خلف الجبوري ، ط: ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة .
- ٣٢- إكمال الكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، الأمير الحافظ ابن ماكولا ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
- ٣٣- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٣ هـ ، ط: ٢ .
- ٣٤- الإمام شهاب الدين القرافي حلقة وصل بين الشرق والغرب ، في مذهب مالك ، في القرن السابع ، الصغير بن عبد السلام الوكيلى ، المغرب ، وزارة الأوقاف ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٥- الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ضمن مجموعة بحوث : الموسوعة الإسلامية العالمية ، أ.د. محمود حمدي زقزوق . ط: ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٦- الأنساب ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، ت ٥٦٢ هـ ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط : ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٣٧- أنيس الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير القونوي ، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ط: ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣٨- ايضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ، للشيخ أحمد الدمهوري ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط: الأخيرة ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٨٤ م

٣٩- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعالم الفاضل الأديب والمؤرخ إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، تصحيح : محمد شرف الدين بالتقايا و رفعت بيلكه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٤٠- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي ، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن الجوزي ، ت ٦٥٦ هـ ، تحقيق : فهد بن محمد السرحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

الباء

٤١- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ، للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤ هـ ، ط : ١ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٤٢- البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، ت ٩٧٠ هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط : ٢ .

٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط : ٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٤٤- بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني ، ت ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ط : ٢ ، ١٩٨٢ م .

٤٥- بداية المجتهد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد ، ت ٥٩٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٤٦- البداية والنهاية ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ ، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٧- البرهان في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، ت ٤٧٨ هـ ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، ط : ٤ ، ١٤١٨ هـ .

٤٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين السيوطي ، ت٩١١هـ ، تحقيق :محمد أبو الفضل إبراهيم ، -مصر ، مطبعة البابي الحلبي ، ط:١ ، ١٤٨٤هـ ..

٤٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، ت٧٤٩هـ ، تحقيق:د.محمد مظهر بقا ، دار المنى للطباعة والنشر ، ط:١ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

#### التاء

٥٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السوداني ، ت٨٧٩هـ ، تحقيق:محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق-سوريا ، ١٤١٣هـ .

٥١- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، ط:١ ، مطبعة الخيرية-مصر ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت-لبنان .

٥٢- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، ت٨٩٧هـ ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ، ١٣٩٨هـ ، ط:٢ .

٥٣- تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان ، أشرف على الترجمة :محمود فهمي حجازي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٥م .

٥٤- التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان ، ط:٤ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٥٥- تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٦- تاريخ الحضارة العربية الإسلامية في العصور الوسطى ، د.عبد المنعم ماجد ، نشر : مكتبة : الخانجي بالقاهرة ، مصر .

٥٧- التبصرة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ت٤٧٦هـ ، تحقيق : د.محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق-سوريا .

٥٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٥٩- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان والتوزيع، ليبيا.

٦٠- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ت٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١.

٦١- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، ت٧٤٨هـ، ط: ١ إلى ط: ٧، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت رعاية وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، دار إحياء التراث العربي.

٦٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقااضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت٥٤٤هـ، تحقيق: د. أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا.

٦٣- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، لابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الأموي، ط: بدون، تحقيق: حمزة أبو فارس، وأ. د. محمد أبو الأجنان، دار الحكمة للطباعة، ليبيا، ١٩٩٤م.

٦٤- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت٨١٦هـ، حققه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٥- التعليق الممجد على موطأ محمد بن الحسن، وهو المشهور بموطأ الإمام محمد، شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤١٢هـ.

٦٦- التفریع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، ت٣٧٨هـ، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٦٧- التفسير الكبير للإمام الرازي، المطبعة البهية بميدان الأزهر، القاهرة - مصر.

٦٨- تفسير ابن كثير ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء ، ٧٧٤هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ .

٦٩- تفسير البحر المحيط ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، الأندلسي الغرناطي ، الشهير بأبي حيان ، ت ٧٥٤هـ ، وبهامشه تفسيران جليلان لأبي حيان ، ولتلميذه ، مكتبة النصر الحديثة \_ الرياض .

٧٠- تفسير الطبري ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر ، ت ٣١٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ .

٧١- تفسير القرآن الكريم ، الشهير بتفسير المنار ، للإمام محمد رشيد رضا ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: ٢ .

٧٢- تفسير الكشاف ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ت ٥٣٨هـ ، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

٧٣- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، ط: ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٧٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، ت ٧٤١هـ ، تحقيق: د. محمد علي فركوس ، طبعة دار الأقصى - الجزائر .

٧٥- التقريب والإرشاد ، للقاضي أبي بكر الباقلاني ، ت ٤٠٣هـ ، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٧٦- التقرير والحبير ، لابن أمير الحاج ، ت ٨٧٩هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ .

٧٧- تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة: لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن الجواليقي. تحقيق: عز الدين التنوخي ، عضو المجمع العلمي وكاتب سره ، مطبوعات المجمع العلمي العربي (٨٠) .

- ٧٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٥٢٨ هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت-لبنان .
- ٧٩- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- ٨٠- التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي، ت ٥١٠ هـ، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، د. مفيد محمد أبو عمشة، من إصدارات مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٨١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي، ت ٧٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: ٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٨٢- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تصحيح: شركة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٨٣- تهذيب تاريخ دمشق الكبير، للإمام الحافظ ثقة الدين أبي القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، ت ٥٧١ هـ، هذبه ورتبه: الشيخ عبد القادر بدران، ت ١٣٤٦ هـ، دار المسيرة، بيروت-لبنان، ط: ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٨٤- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٥٢٨ هـ، ط: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨٥- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن الحسين المالكي، ت ١٣٦٧ هـ، دار المعرفة، بيروت، .
- ٨٦- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، ١٤١٠ هـ، ط: ١.



٨٧- تيسير التحرير ،لمحمد أمير ،المعروف بأمر بادشاه ،دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان.

الثاء

٨٨- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ،لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ،المكتبة الثقافية ،بيروت-لبنان.

٨٩- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ،لمحمد ناصر الدين الألباني،ت١٤٢٠هـ، الناشر : غراس للنشر والتوزيع،الكويت ،ط:١.

الجبم

٩٠- جامع الأمهات ، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ،ت٦٤٦هـ ،حققه :أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ،اليامة للطباعة والنشر ،دمشق،وبيروت ، ط:١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٩١- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ،لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ، ت٤٨٨هـ ،الدار المصرية للتأليف والترجمة ،١٩٦٦م ،المكتبة الأندلسية :٣.

٩٢- الجرح والتعديل ، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي،ت٣٢٧هـ ،ط:١ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان .

٩٣- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد ، ت٣٢١هـ ،حققه وقدم له : د. رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، ط:١ ، نوفمبر- ١٩٨٧م ، بيروت-لبنان.

الحاء

٩٤- حاشية التفتزاني ت٧٩١هـ ،وحاشية الشريف الجرجاني ،ت٨١٦هـ ،على مختصر المنتهى الأصولي،للإمام ابن الحاجب المالكي،ت٦٤٦هـ، وبهامشه حاشية الشيخ حسن الهروي على

حاشية الشيخ الجرجاني ،دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، ط:٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٥- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة سليمان الجمل ،على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ،دار إحياء التراث العربي.

٩٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، تحقيق :محمد عlish ، دار الفكر ، بيروت -لبنان .

٩٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانيّ ،للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البوقاعي ،دار الفكر ،بيروت ،١٤١٢هـ.

٩٨- حاشية العلامة البناي على شرح الجلال المحلي ، للعلامة البناي ، ط: الثانية ، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م ، مطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٩٩- الحدود الأنيقة ،لزكريا محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ،ت٩٢٦هـ ،تحقيق :د.مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ،بيروت -لبنان ،ط: ١ ،

١٠٠- الحدود في الأصول (ومعه الإشارة في أصول الفقه) وكلاهما: لأبي الوليد الباجي،ت٤٧٤هـ ،دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ،ط: ١ ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م .

١٠١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ،للحافظ جلال الدين السيوطي ،ت٩١١هـ ، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ،بيروت-لبنان ،ط: ١ ،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

الخاء

١٠٢- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ،لعبد القادر بن عمر البغدادي، ت١٠٩٣هـ ،تحقيق :عبد السلام هارون ،مطبعة المدني-القاهرة ،ط: ١ ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

١٠٣- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، لمحمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الدال

١٠٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،لجلال الدين السيوطي ،ت٩١١هـ ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان ،ط: بدون .

١٠٥- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرشبي ، لأبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الصالح ابن المبرد ،ت٩٠٩هـ ، ط: ١ ، إعداد : د.رضوان مختار غربية ، جدة : دار المجتمع ،١٤١١هـ.

١٠٦-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي اليعمري ابن فرحون ،  
ت٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٤هـ.

١٠٧-ديوان الفرزدق، مجيد طرار، دار الكتاب العربي-بيروت، ط:٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.  
الذال

١٠٨-الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت:  
دار الغرب الإسلامي، ط:١، ١٩٩٤م.

الراء

١٠٩-رحلة ابن جبير، لأبي الحسين محمد بن جبير الكناي الأندلسي البلنسي، ت٦١٤هـ. دار  
الشرق العربي، بيروت-لبنان.

١١٠-روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت٦٢٠هـ، مكتبة  
المعارف، الرياض، ط:٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١١-رياض الصالحين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، تحقيق: عبد العزيز  
رباح، وأحمد يوسف الدقاق، ط:١٣ (منقحة)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار الثقافة العربية، دمشق.

الزاي

١١٢-الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، لأبي حاتم الرازي، أحمد بن حمدان، ت٣٢٢هـ،  
عارضه بأصوله وعلق عليه: حسين فيض الله الهمداني اليعبري الحرازي، مركز الدراسات  
والبحوث اليمني، صنعاء، ط:١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

السين

١١٣-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني  
الصنعاني، ت١١٨٢هـ، تحقيق: فواز أحمد رمزي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي  
ط:١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٤-سرور النفس بمدارك الحواس الخمس، لأبي العباس أحمد بن يوسف التيفاشي، هذبهُ: محمد  
بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات  
والنشر، بيروت-لبنان، ط:١، ١٩٨٠م.

- ١١٥- سلاسل الذهب ، للإمام بدر الدين الزركشي ، ت ٧٩٤ هـ ، تحقيق :محمد المختار بن محمد الشنقيطي ، طبعة مكتبة ابن تيمية -مصر ، ومكتبة العلم - جدة.
- ١١٦- السلسلة الضعيفة ،لمحمد ناصر الدين الألباني ،ت ١٤٢٠هـ،مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
- ١١٧- سنن البيهقي الكبرى :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق :محمد عبد القادر عطا ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة ،١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م .
- ١١٨- سنن الترمذي :محمد بن عيسى الترمذي السلمي أبو عيسى ،ت ٢٧٩ هـ ،تحقيق :أحمد محمد شاکر وآخرون ،دار إحياء التراث ،بيروت-لبنان .
- ١١٩- سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ،ت ٣٨٥ هـ ،تحقيق :السيد عبد الله هاشم يمانى المدني ،دار المعرفة ،بيروت-لبنان ،١٣٨٦ هـ -١٩٦٦ م .
- ١٢٠- سنن النسائي (المجتبى) :أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،ت ٣٠٣ هـ ،تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات ، حلب ،١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م ، ط:٢ .
- ١٢١- سنن أبي داود :سليمان بن الأشعث السجستاني ،ت ٢٧٥ هـ ،تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد ،دار الفكر ، بيروت-لبنان .
- ١٢٢- سير أعلام النبلاء ،لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبي عبد الله ، ت ٧٤٨ هـ ،تحقيق :شعيب الأرنؤوط ،ومحمد نعيم العرقسوسي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٤١٣ هـ ، ط:٩ .
- ١٢٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط:بدون .
- ١٢٤- شرح التلويح على التوضيح ، لسعد الدين التفتزاني مسعود بن عمر الشافعي ،ت ٧٩٢ هـ ، مطبعة محمد علي الصبيح وأولاده بالأزهر ١٣٧٧ هـ -١٩٥٧ م ،دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٢٥- شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١١ هـ، ط: ١.

١٢٦- شرح حدود بن عرفة، ت ٨٠٣ هـ، للشيخ: أبي عبد الله محمد الأنصاري، المشهور بالرّصاع التونسي، ت ٨٩٤ هـ، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.  
١٢٧- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي، ت ٦٤٦ هـ، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحيى، منشورات: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٨- شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، ت ٧٩٢ هـ، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط: ٤، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٩- شرح فتح القدير، لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١ هـ، دار الفكر، بيروت، ط: ٢.

١٣٠- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢ هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٣١- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، الشيخ: محمد عlish، دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٣٢- شرح الكوكب المنير، المسمى: مختصر التحرير في أصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٣٣- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشبي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر.

- ١٣٤- شرح المنهاج ، للبيضاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، ت٧٤٩هـ ، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤١٠هـ .
- ١٣٥- شرح النووي عل صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ ، دار إحياء التراث ، بيروت-لبنان ، ١٣٩٢هـ ، ط: ٢ .
- ١٣٦- شرح بن زروق ، ت٨٩٩هـ ، مع شرح التنوخي ، ت٨٣٧هـ ، على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، ت٣٨٦هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .
- ١٣٧- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، ت٦٨٤هـ ، باعثناء : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت-لبنان- ط: ١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- ١٣٨- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، ت٧١٦هـ ، دراسة وتحقيق : د. إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم ، ط: ١ ، مطابع الشرق الأوسط-الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
- ١٣٩- شعر الهذليين في العصرين الجاهلي والإسلامي ، د. أحمد كمال زكي ، المكتبة العربية ، وزارة الثقافة ، مصر-القاهرة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٩م .
- الصاد
- ١٤٠- الصحاح ، للجوهري ، أحمد عبد الغفور عطار ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي الميناوي ، طبع على نفقة : حسن شربتلي .
- ١٤١- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي ، ت٣٥٤هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، ط: ٢ .
- ١٤٢- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، ت٣١١هـ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م ،

١٤٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ، دار ابن كثير-البيامة، بيروت-لبنان، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٤٤- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠، مكتبة المعارف - الرياض، ط: ٥.

١٤٥- صحيح مسلم : لمسلم بن حجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان.

١٤٦- صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٤٧- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٤٨- صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، ت٥٩٧هـ، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة-بيروت، ١٩٧٩م، ط: ٢.

١٤٩- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١هـ، علق عليه: علي سامي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

الضاد

١٥٠- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط: ٣، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق-سوريا، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الطاء

١٥١- طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت٩١١هـ ، راجع النسخ وضبط  
أعلامها: جماعة من العلماء ، بإشراف الناشر ، توزيع : دار الباز - مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ،  
بيروت - لبنان ، ط : ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٥٢- طبقات الحنابلة "الذيل" ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ، ابن رجب  
البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، ت٧٩٥هـ ، ضبط أحاديثه ووضع حواشيه : أبو حازم أسامة بن  
حسن ، وأبو زهراء حازم علي بهجت ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ -  
١٩٩٧م .

١٥٣- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، ت٥٢١هـ ، تحقيق : محمد حامد  
الفقيه ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٥٤- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت٧٧١هـ ، تحقيق :  
د. محمود محمد الطناحي ، ود. عبد الفتاح محمد ، دار هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ .

١٥٥- الطبقات الكبرى ، المسماة "بلوائح الأنوار في طبقات الأخيار" ، لأبي المواهب ، عبد  
الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري ، المعروف بالشعراني ، دار الجيل ، بيروت -  
لبنان ، ط : ١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٥٦- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري ، تحقيق : إحسان  
عباس ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : ١ ، ١٩٦٨م .

١٥٧- طرح الشريب في شرح التقريب ، لولي الدين أبي زرعة العراقي ، ت٨٢٦هـ ، وهو شرح لمتن  
(تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لوالده الإمام زين الدين أبي الفضل العراقي ، ت٨٠٦هـ ، دار  
إحياء التراث العربي .



- ١٥٨-العجاب في بيان الأسباب (أسباب النزول) ، للإمام الحافظ :ابن حجر العسقلاني،ت ٨٥٢هـ ، تحقيق :عبد الحكيم محمد الأنيس ، دار ابن الجوزي ،المملكة العربية السعودية ،ط:١ ،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٥٩-العدّة في أصول الفقه ،للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ،ت ٤٥٨هـ ، تحقيق:د.احمد بن علي سير المباركي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،١٤٠٠هـ.
- ١٦٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ،لجلال الدين عبد الله نجم بن شاس ، ت٦١٦هـ ،تحقيق:د.محمد بن الهادي أبو الأجنان ، وأ.عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ط:١ ،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٦١-العقيدة الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ،دار القلم ،دمشق ، ط:٤ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٦٢-العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للإمام القرافي، تحقيق :أحمد الختم عبد الله ، المكتبة الملكية ، الطبعة :١ ،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.دار الكتبي.
- ١٦٣-العلل الصغير ،لمحمد بن عيسى الترمذي ،ت ٢٧٩هـ ،دار إحياء التراث ،بيروت-لبنان ، تحقيق:أحمد محمد شاكر ، وآخرون.
- ١٦٤-عمدة الأخبار في مدينة المختار ،العلامة الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي ،ت في القرن العاشر الهجري ،قام بتصحيحه وتحرير ألفاظه الشيخ :محمد الطيب الأنصاري ،ط:٤،مطبعة المدني-القاهرة.
- ١٦٥-عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ، موسى إسماعيل ،دار التراث،الجزائر ،ودار ابن حزم ،بيروت ،ط:١ ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ١٦٦-عون المعبود شرح سنن أبي داود ،لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ،دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ،١٩٩٥م ،ط:٢.

١٦٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني ،ت٨٥٢هـ ،تحقيق :محب الدين الخطيب ،دار المعرفة ،بيروت-لبنان .

١٦٨-فتح الغفار بشرح المنار ،المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ،لزين الدين بن إبراهيم الشهرير بابن جم الحنفي ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٦٩-الفرق بين الفرق ،لصدر الدين عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني ، ت٤٢٩هـ ،ط:١ ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان .

١٧٠-الفروق ،للإمام القرافي،ت٦٨٤هـ ،وبحاشيته :إدراج الشروق على أنواع الفروق ، للإمام ابن الشاط ت٧٢٣هـ ،تحقيق: عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، ط:١ ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .

١٧١-فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ،لأبي الوليد الباجي ، ت٤٧٤هـ ،تحقيق:محمد بن الهادي أبو الأجفان ،مكتبة التوبة ،دار ابن حزم،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .

١٧٢-فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات ، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ،تحقيق : إحصان عباس ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة : ٢ ، ١٩٨٢ .

١٧٣-الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ،ت١٣٠٤هـ ، تصحيح وتعليق :أبو فراس النعساني ، مطبعة دار السعادة -مصر،ط:١، ١٣٣٤هـ .

١٧٤-فوات الوفيات ، لمحمد بن شاکر بن أحمد الكتبي ،ت٧٦٤هـ ،تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد ،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة - مصر ،١٩٥١م .

١٧٥-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للإمام محمد بن نظام الدين الأنصاري ،ومسلم الثبوت ، للإمام محب الدين بن عبد الشکور ،وهو مطبوع في المستصفي ،ط:١، ١٣٢٢هـ ،المطبعة الأميرية ببولاق ،مصر .

١٧٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٥ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

القاف

١٧٧- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم، ط: ١ - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الرياض.

١٧٨- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: بدون.

١٧٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر العربي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٩٩٢ م.

١٨٠- قصص الأنبياء، المسمى " عرائس المجالس "، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الملقب بالثعالبي، ت ٤٢٧ هـ، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان، ط: بدون.

١٨١- كطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ويليهِ كتاب مسائل الجاهلية، لمحمد صديق حسن خان القنوجي و الإمام محمد بن عبد الوهاب، ط: ١، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤٢١ هـ.

١٨٢- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت ٤٨٩ هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٨٣- القواعد والضوابط الفقهية القرافية، زمرة التملكات المالية، د. عادل قوته، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الكاف

١٨٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: د. محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط: ١، ١٣٩٨ هـ.

- ١٨٥- كتاب الأربعة في أصول الدين ، لفخر الدين الرازي ، محمد بن عمر ، ت: ٦٠٦ هـ . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٧٩ م.
- ١٨٦- كتاب الحيوان ، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دارالجيل - بيروت .
- ١٨٧- كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت: ١٧٠ هـ ، تحقيق: مهدي المخزومي ، ود. إبراهيم السامرائي ، دار مكتبة الهلال ، سلسلة المعاجم والفهارس .
- ١٨٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ، ت: ٧٣٠ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٨٩- كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الرحمن الرومي الحنفي ، ت: ١٠٦٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٩٠- كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن المالكي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢ هـ .
- ١٩١- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ت: ١٠٩٤ هـ ، تحقيق: عدنان درويش ، ومحمد المصري ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط: ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ١٩٢- لباب النقول في أسباب النزول ، للشيخ الإمام العلامة أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي الشافعي ، ت: ٩١١ هـ ، ضبطه وصححه الأستاذ: أحمد عبد الشافي دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ١٩٣- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، ت: ٧١١ هـ ، دار صادر - بيروت ، ط: ١ .
- ١٩٤- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، ت: ٨٥٢ هـ ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ط: ٢ ، ١٣٩٠ هـ .

- ١٩٥-اللمع في أصول الفقه ،لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،ت٤٧٦هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.ط:١.
- الميم
- ١٩٦-المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء ، لأبي القاسم الحسن بن بشير بن يحيى الأمدي ،ت٣٧٠هـ، تحقيق:عبد الستار أحمد فراج ،دار إحياء الكتب العربية ،القاهرة ،١٣٨١هـ-١٩٦١م،ط:بدون.
- ١٩٧-مباحث في علوم القرآن، مناع القطان،مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان ،ط:٣١،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١٩٨-المبسوط ،لشمس الدين السرخسي ،دار المعرفة ،بيروت-لبنان.
- ١٩٩-المجموع ،للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،ت٦٧٦هـ ،دار الفكر ،بيروت-لبنان ،١٩٩٧م.
- ٢٠٠-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،ت٧٢٨هـ ،جمع وترتيب :عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي الحنبلي ،الناشر : مكتبة التقى .
- ٢٠١-المحصل ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ،ت٦٠٦هـ،تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، الناشر :جامعة الإمام محمد بن سعود ،الرياض ،١٤٠٠هـ،ط:١.
- ٢٠٢-المحصل في علم الأصول ،لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي،ت٥٤٣هـ ،تحقيق:حسين علي اليدري ،وسعيد فودة، دار البيارق-عمان ،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٠٣-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ،تحقيق:د.محمد مظهر اللحام ،دار الفكر -دمشق-سوريا ،١٤٠٠هـ.
- ٢٠٤-مراصد الأطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ،صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، ت٧٣٩هـ ،تحقيق:علي محمد الجاوي ،ط:١ ،دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت-لبنان ،١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

٢٠٥- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسةً، للدكتور محمدي المدني بوساق، ط: ١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية "١"، دبي، ١٤٢١هـ.

٢٠٦- المستشرقون، لنجيب العقيقي، دار المعارف، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: ٤.

٢٠٧- المستصفي، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٣هـ، ط: ١.

٢٠٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني، ت: ٢٤١هـ، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٩٩١م-١٤١٢هـ.

٢٠٩- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، ت: ٥٤٤هـ، قدم له: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ٢٠٠٢م.

٢١٠- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: ٧٤١هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: ٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١١- مشكل الآثار، للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، ت: ٣٢١هـ، دار صادر، بيروت، ط: ١.

٢١٢- معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود): لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ت: ٤٨٨هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر-محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢١٣- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له: الشيخ: خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢١٤- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، ت: ٦٢٦هـ، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ.

- ٢١٥- معجم أسماء الأشياء المسمى : اللطائف في اللغة ، للباييدي ، أحمد بن مصطفى الدمشقي ، ت : ١٣١٨هـ. دراسة وتحقيق: أحمد عبد التواب عوض ، دار الفضيلة ، القاهرة .
- ٢١٦- المعجم الأوسط ، للحافظ الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق: د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط: ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢١٧- معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله ، ت ٦٢٦هـ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢١٨- معجم الشعراء الجاهليين (موسوعة الشعراء العرب) ، الدكتورة: عزيزة فوال بابتي ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، جروس برس ، ط: ١ ، ١٩٩٨م .
- ٢١٩- معجم الشعراء من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي ، معجم بليوغرافي يعرّف بالشعراء ومراجع دراستهم ، د. عفيف عبد الرحمن ، دار المناهل .
- ٢٢٠- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط: ١ ، ١٤١٢هـ .
- ٢٢١- معجم الكلمات الأعجمية والغريبة في التاريخ الإسلامي ، عاتق بن غيث البلادي ، ط: ١ ، دار مكة للنشر ، سنة : ١٤١١هـ .
- ٢٢٢- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، الناشر : مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٢٣- معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٥هـ ، ط: ٣ .
- ٢٢٤- معجم المقاييس في اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت ٣٩٥هـ ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمر ، طبعة : لوانان ، دار الفكر ، ط: ١ و ٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٢٢٥- معجم النحو ، عبد الغني الدقر ، بإشراف : أحمد عبيد ، ط: ١ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، ط: ٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت - لبنان .

٢٢٦- معجم لغة الفقهاء (عربي - انكليزي - فرنسي) ، مع كشاف انكليزي - عربي - فرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، أ.د. محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس - بيروت - لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. ط: ٢.

٢٢٧- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس ، وآخرون ، ط: ٢ ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٢٢٨- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي منصور الجواليقي ، ت ٥٤٠ هـ ، تحقيق : د. ف. عبد الرحيم ، دار القلم - دمشق.

٢٢٩- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، ت ٢٣٠ هـ ، تحقيق : عادل العزازي ، دار الوطن ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط: ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٣٠- معرفة أوقات العبادات ، للشيخ : خالد بن علي بن محمد المشيخ ، دار المسلم ، ط : ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣١- معيار العلم ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد ، ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق : د. سليمان دنيا ، ط: ٢ ، دار المعارف بمصر.

٢٣٢- المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ت ٦٢٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ ، ط: ١.

٢٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان.

٢٣٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى ، المعروف : بطاش كبرى زادة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع : دار الباز للنشر والتوزيع - مكة

٢٣٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢ هـ ، صححه وعلق على حواشيه : عبد الله الصديق ، مكتبة الخانجي بمصر ، والمثنى ببغداد ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

٢٣٦- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ت ٣٢٤ هـ ، عنى بتصحيحه : هلموت رير ، ط: ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .



- ٢٣٧- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الجليل، بيروت.
- ٢٣٨- مقدمة ابن الصلاح، للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ابن الصلاح الشهرزوري، ت٦٤٣هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر العربي.
- ٢٣٩- المكايل في صدر الإسلام، د. سامح عبد الرحمن فهمي، ضمن مجموعة بحوث: الموسوعة الإسلامية العالمية، أ.د. محمود حمدي زقزوق. ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٤٠- المكايل والموازن الشرعية، أ.د. علي جمعة محمد، ضمن مجموعة بحوث: الموسوعة الإسلامية العالمية، أ.د. محمود حمدي زقزوق. ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٤١- الملل والنحل، لأبي فتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، ت٥٤٨هـ، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ٢٤٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، ت٤٩٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط: ١.
- ٢٤٣- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت٧٩٤هـ، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط: ١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مؤسسة الفليح للطباعة والنشر، الكويت.
- ٢٤٤- منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشيته المسماه تسهيل منح الجليل، للعلامة محمد عlish، الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا.
- ٢٤٥- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف ابن تغري بردي الأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن، ت٨٧٤هـ، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مركز تحقيق التراث، ١٩٨٤م.
- ٢٤٦- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرئية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي العبيدي المقرئ، ت٨٤٥هـ، ووضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط: ١، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٤٧- مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، دراسة فقهية مقارنة، د: نزار محمود قاسم الشيخ ، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، ط: ١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٤٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، للحطاب محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله ، ت ٩٥٤هـ ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ، ١٣٩٨هـ ، ط: ٢.

٢٤٩- الموسوعة الإسلامية العامة ، إشراف :أ.د. محمود حمدي زقزوق ، القاهرة ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٥٠- الموسوعة العربية العالمية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، ط: بدون.

٢٥١- موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ، للباحث العلامة محمد علي التهاوي ، تحقيق: د.علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط: ١، ١٩٩٦م.

٢٥٢- الموسوعة الفقهية:إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط : ٢(١٤٠٤هـ) .

٢٥٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ،إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي ،إشراف :د.مانع بن حامد الجهني ،دار الندوة العالمية للنشر ، ط: ٣، ١٤١٨هـ.

٢٥٤- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت ١٧٩هـ ، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مصر .

٢٥٥- ميزان الأصول في نتائج العقول ، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، ت ٥٣٩هـ ، تحقيق :د.عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

النون

٢٥٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، ت ٨٧٤هـ ، وزارة الثقافة والإرشاد ، دار الكتب المصرية -القاهرة.

- ٢٥٧- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، ط: ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٥٨- نشر البنود على مراقبي السعود، للعلوي الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، ت ١٢٣٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، ت: محمد يوسف البنوري، ١٣٥٧هـ، دار الحديث، مصر.
- ٢٦٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٦١- نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن المقرئ التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: ١٩٩٧.
- ٢٦٢- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، ت ٧٣٣هـ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراقات وفهارس جامعة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مطابع كوستاتسوماس وشركاة، القاهرة-مصر.
- ٢٦٣- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي، ت ٨٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١٤٠٥، ١٩٨٤م.
- ٢٦٤- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، تأليف: جمال الدين عبد الرحمن الإسني، ت ٧٧٢هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط: ١.
- ٢٦٥- النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المشهور بابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.

الهاء

- ٢٦٦- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر.
- ٢٦٧- هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية ، استانبول، ١٩٥١م.
- ٢٦٨- الهيئة السنّية في الهيئة السنّية (كتاب في علم الهيئة) للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، بيروت- لبنان، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الواو

- ٢٦٩- الواجب الموسع عند الأصوليين ،أ.د. عبد الكريم بن علي النملة ،مكتبة الرشد ،الرياض ، ط: ٢ ، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٢٧٠- الوافي بالوفيات ،لصلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي ،اعتناء: هلموت ريتز ،دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن ،إصدار: جمعية المستشرقين الألمانية ،١٣٨١هـ-١٩٦٢م.
- ٢٧١- الوجيز في عقيدة السلف الصالح ( أهل السنة والجماعة )، لعبد الله بن عبد الحميد الأثري ،مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، ط: ١، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٢- الورقات للجويني ، شرح ابن الفركاح الشافعي ت٦٩٠هـ ، تحقيق سارة الهاجري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت- لبنان - ط : ١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٧٣- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ ، نور الدين علي بن أحمد المصري السمهودي ، ت٩١١هـ ، ط: ٣ ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان.
- ٢٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت. ط: ١ ، ١٩٩٤

الياء

٢٧٥-اليواقيت في المواقيت ، للإمام محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني، ت١١٨٢هـ ، قام بتحقيقه والتعليق عليه :أبي عبد الله تركي بن عبد الله بن علي مقود الوادعي ، وهو من منشورات دار الحرمين للطباعة ، بمصر ، الطبعة : ١ ، سنة :١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

#### المراجع الفلكية والبحوث العلمية

- ٢٧٦-الأنواء في مواسم العرب ، لأبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ،ت٢٧٦هـ .
- ٢٧٧-الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها بالالتزامات الشرعية في نطاق العبادات ، د.محمد عبدالغفار الشريف ، مجلة الشريعة، الكويت، العدد:٢٥، ذو القعدة١٤١٥هـ-١٩٩٥م.(بحث).
- ٢٧٨-الأيام والليالي والشهور ، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء،ت٢٠٧هـ، تحقيق:إبراهيم الأبياري ، دار الكتب الإسلامية ، ودار الكتاب المصري-القاهرة ، ودار الكتاب -اللبناني-بيروت ، ط:٢ ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
- ٢٧٩-تاريخ علم الفلك عند العرب ، لإمام إبراهيم أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة- جمهورية مصر ، سنة:١٩٧٥م ، الطبعة :٢ .

٢٨٠-التقاويم قديماً وحديثاً، الدكتور الفلكي .صالح العجيري ،إصدار :مكتبة العجيري ،الكويت ،١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٨١-توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ، للحافظ الشريف أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغُماريّ ، دار النفائس ، ودار البيارق ، ط:١ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.

٢٨٢- الجغرافيا الطبيعية ، عبدالعزيز طريح شرف،نشر :مؤسسة الثقافة الجامعية ،سنة :١٤٠٥هـ.

٢٨٣-جغرافية المملكة ،د.عبد الرحمن صادق الشريف ، ط:٤.

٢٨٤-رسالة الهلال ، للعلامة الفيلسوف ، الشيخ :طنطاوي جوهري، مطبعة :جرجي الإسكندرية ، ١٣٣٣هـ ، ١٩١٥م .كاتبه :كيلاني زادة.

٢٨٥-شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، للإمام القراني ، تحقيق:ناصر بن علي الغامدي ، من بداية الباب (١٣) إلى نهاية الكتاب، رسالة ماجستير برقم : ١٣٦٧ ، جامعة أم القرى ١٤٢١هـ - مكة المكرمة.

٢٨٦-شرح منظومة اليواقيت من فن المواقيت ، لمحمد بن أحمد الشاطري ، شرحها:د.حسن باصره،الناشر:ندوة الثقافة والعلوم،دبي الإمارات، ط:١، سنة:٢٠٠٤م.

٢٨٧-عدد السنين والحساب (مباحث مشتركة..بين الشريعة والفلك)، محمد سالم بن عبد الحلي بن دودو ، ط:٢ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.الناشر:بدون.

٢٨٨-علم الفلك صفحات من التراث العلمي العربي والإسلامي ،د.يحيى شامي ،دار الفكر العربي، بيروت -لبنان، ط:١، ١٩٩٧م.

٢٨٩-علم المواقيت ،أصوله ومناهجه ،محمد العربي الخطّابي ،١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ،المغرب.

٢٩٠-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، ط:١ ، الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض تاريخ النشر :

١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٢٩١- فهرس المخطوطات المصورة ، الجزء: ٣ ، العلوم (الفلك-التنجيم-المیقات) ، القسم الثاني، عصام محمد الشنطي، معهد المخطوطات العربية، القاهرة-مصر، ١٩٩٩ م.

٢٩٢- القاموس الجغرافي، د. محمد زكي أيوب، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٩٨٨ م.

٢٩٣- معجم ألفاظ الجغرافيا الطبيعية، د. يحيى عبد الرؤوف جبر، ط: ١، دار الفيحاء، عمان، ١٤٠٧ هـ.

٢٩٤- المعجم الجغرافي للبلاد العربية (السعودية)، عالية نجد، سعد بن عبد الله بن جنيدل، ط: ٢.

٢٩٥- معجم الجغرافيا في اللغة العربية، حميد السيد رمضان، ط: ١، دار طلاس، دمشق، ١٩٩٧ م.

٢٩٦- المعجم الفلكي الحديث ، مصطلحات وأسماء أجرام سماوية وأعلام فلكية، د. علي حسن موسى، دار الصفدي، ط: ١، دمشق، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٩٧- معجم المصطلحات الجغرافية، د. يوسف توني، دار الفكر العربي .

٢٩٨- من الذرة إلى المجرة نظرة في الكون والإنسان والحياة ، حمادة أحمد العائدي، دار الفكر، عمان -الأردن، ط: ١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م.

٢٩٩- الموسوعة الفلكية الحديثة، عماد مجاهد، الأردن-عمان، ط: ١، ٢٠٠٢ م، دار الفارس للنشر والتوزيع.

٣٠٠- الموسوعة العلمية الفلكية ، عبد الوهاب سليمان الشّراد ، مراجعة : د. صالح العجيري ومجموعة، الكويت ، سنة: ١٩٨٩ م.

